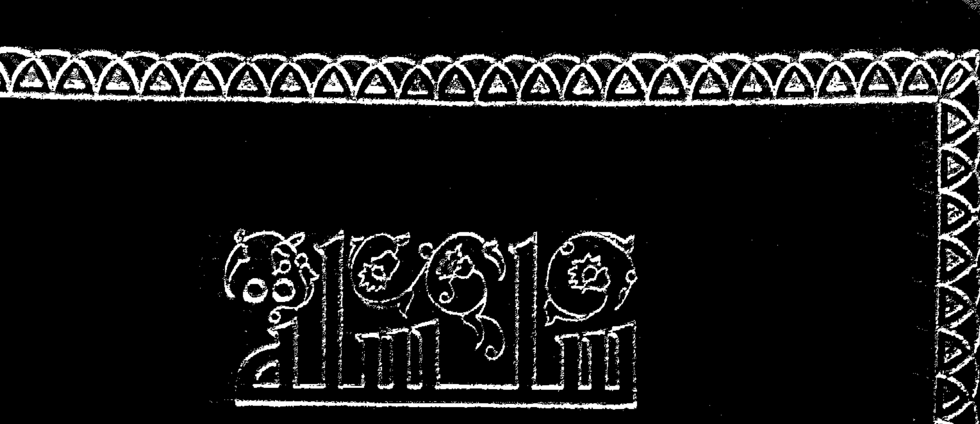


سلسلة الينابيع الفقهية

الطهارة

علي أصغر مرواريد

مؤسسة فقه الشيعة

الينابيع الفقهية

الطهارة

الطبعة الأولى

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

مؤسسة فقه الشيعة

كورنيش المزرعة، بناية الحسن سنتر
الطابق الثاني ص.ب. ١٤٥٦٨
، هاتف: ٨١٦٦٢٧

الدار الإسلامية

حارة حريك، شارع دكاش
ص.ب: ١٤٥٦٨
، هاتف: ٨٣٥٦٧٠

تلكس ٢٣٢١٢ - غدير

سلسلة الينابيع الفقهيّة



أشرف على جمع أصولها الخطيّة وترتيبها حسب التسلسل
الزمني وعلى تحقيقها وإخراجها وعمل قواميسها
علي أصغر مرواريد

الجزء الثاني

متون فقهية من أربعة وعشرين متناً فقهيّاً

فقه الرضا

المقنع في الفقه للشيخ الصّدوق

الهداية بالخير للشيخ الصّدوق

المقنعة للشيخ المفيد

جُمل العِلم والعَمل للسَّيّد المرتضىٰ

الانتصار للسَّيّد المرتضىٰ

المسائل النّاصريّات للسَّيّد المرتضىٰ

الكافي لأبي الصَّلاح

النهاية للشيخ الطوسيّ

الجمل والعقود للشيخ الطوسيّ

المراسم العلويّة لسلّار

جواهر الفقه لابن البرّاج

المهذب لابن البرّاج

فقهُ القرآن للراونديّ

الغنية لِحمزة بن عليّ

الوسيلة لابن حمزة

إصباح الشيعة لِلكيذُريّ

السّرائر لابن ادريس

اِشارة السّبق لِعليّ بن ابي الفضل

شرائع الاسلام للمحقّق الحلّيّ

المختصر النافع للمُحقق الحلّيّ

الجامعُ لِلشرائع ليحيىٰ بن سعيد

قواعدُ الاحكام للعلّامة الحلّيّ

اللمعة الدّمشقية لِلشهيد الأول

التعريف

سلسلة الينابيع الفقهيّة

موسوعة فقهية متكاملة جمعت بين دفّتيها أهم المتون الفقهيّة الأصيلة بتحقيق رائع وتنقيح أكاديمي، ومن أحدث المناهج العلمية لفنّ التحقيق.

تعنى الموسوعة بالتقسيم الموضوعي لأبواب الفقه الإسلامي ـ كافة أبوابه ـ وبذلك تهيئ للباحث والمحقق والأستاذ أسهل الطرق لاستنباط ما يحتاجه، واستخلاص ما يبتغيه، بعيدًا عن عناء الاستقصاء والبحث.

تميّزت هذه الدورة الكبرى باعتمادها الأصول الخطيّة الأصيلة لكل المتون الفقهية بمثابة الأصول الأساسيّة لتحقيق النصوص التي بقيت لفترة ليست بالقصيرة أسيرة الطبعات السقيمة. بالإضافة إلى احتوائها النصوص التي تطبع لأول مرة، موزعة حسب الأبواب الفقهية.

تفيد المتخصصين بدراسة الفقه المقارن واختلاف الفتاوى على مدى عشرة قرون.

إهداء وشكر...

إلى...

كلّ إنسان يؤمن بأنّ الشريعة السمحاء أساس جميع القوانين في العالم...

وإلى...

الذين يهتمّون بشؤون المجتمعات البشرية ويسعون إلى إصلاحها عن طريق القيم الإسلامية.

وإلى...

كلّ الذين يعشقون الفقه الإسلامي باعتباره أفضل السبل وأنجح القوانين المستمدة من أصول القرآن للوصول إلى الكمال الإنساني من الجوانب المادية والروحية...

أقدّم هذا الجهد المتواضع...

ولا يسعني - في غمرة سعادتي وسروري وأنا أرى سلسلة الينابيع الفقهية هذه قد عانقت النور - إلّا أن أتقدّم بجزيل شكري وعظيم امتناني لكلّ الذين ساهموا من قريب أو بعيد بإنجاز هذا العمل الجليل من العلماء والفضلاء الذين قدّموا لنا مساعدتهم ومشورتهم الخالصة، ومن الإخوة العاملين والمحققين معنا... داعياً الله لهم جميعاً التوفيق والسداد وأن يجزل لهم الثواب وحسن العاقبة...

إنه سميع مجيب.

علي أصغر مرواريد

الفهرس الاجمالي للمتون

الجزء الأول

الجزء الثاني



غنية النزوع

إلى علمي الأصول والفروع

لحمزة بن علي بن زهرة الحسيني الإسحاقي الحلبي

٥١١ - ٥٨٥ هـ ق

كتاب الطّهارة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الكلام فى التّكليف السّمعىّ

اعلم أنّ الأركان من عبادات الشّرع خمسة الصّلاة والزّكاة والصّوم والحجّ والجهاد

كتاب الصّلاة

الصّلاة الشّرعيّه يحتاج فيها إلى العلم بخمسةً أشياء: أقسامها وشروطها وكيفيّة فعلها ومايقطعها ومايتعلّق بذلك من الأحكام. ونحن نقدّم الكلام في الشّروط ونتبعه بالكلام في باقي الفصول إن شاء الله تعالى فنقول:

شرائط الصّلاة على ضربين: أحدهما يشترك فيه الوجوب وصحّة الأداء والثّانى يختصّ صحّة الأداء.

فالأوّل على ضربين: ضرب يشترك فيه الرّجال والنّساء وهو ثلاثة أشياء: البلوغ وكمال العقل ودخول الوقت وضرب يختصّ النّساء وهو: انقطاع دم الحيض والنّفاس.

ومايختصّ صحّة الأداء ثمانية أشياء: الإسلام والطّهارة وستر العورة مع الإمكان وأن يكون مكان الصّلاة وموضع السّجود ـ الجبهة ـ علىٰ صفة مخصوصة والنّيّة واستقبال القبلة والقيام مع الإمكان وينضاف إلى ذلك شروط أخر تختصّ الجمعة والعيدين نذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالىٰ.

فصل:

أمّا الطّهارة فيحتاج فيها إلى العلم بخمسة أشياء: أقسامها ومايوجبها ومابه يفعل

وكيفيّة فعلها ومايتعلّق بذلك من الأحكام.

والطّهارة علىٰ ضربين طهارة عن حدث وطهارة عن نجس. فالطّهارة عن الحدث علىٰ ضربين وضوء وغسل، وقد أقام الشّارع مقامهما فى استباحة مايستباح بهما بشرط عدم التّمكّن منهما التّيمّم وإن لم يرفع الحدث.

والأحداث الّتى توجب كلّ واحد منهما ـ إذا انفردمن حدث الغسل والوضوء أومايقوم مقامه من التّيمّم علىٰ من تبت كونه مكلّفًا بفعل الصّلاة أوماجرى مجراها ممّا لايستباح إلّابالطّهارة ـ خمسة أشياء: البول والغائط والرّيح ودم الاستحاضة المخصوصة ومايتفقّد معه التّحصيل من نوم أو مرض.

والأحداث الّتى توجب كلّ واحد منها ـ الغسل أومايقوم مقامه من التّيمّم ـ أيضًا خمسة أشياء: الجنابة ودم الحيض ودم الاستحاضة المخصوصة ودم النّفاس ومسّ بشرة الميّت من النّاس بعد برده بالموت و قبل تطهيره بالغسل. ولايوجب هذه الطّهارة شىء سوى ماذكرناه سواء كان خارجًا من أحد السّبيلين ،كالمذي والوذى والحصاة والدّود الخاليين من نجاسة أوممّا عداهما من البدن، كالقىء ودم الفصد والرّعاف أو لم يكن خارجًا من البدن، كلمس المرأة أو الفرج أو القهقهة فى الصّلاة أو الأكل من لحم الجزور أوماّمسّتهُ النّار، بدليل إجماع الإماميّة وفيه الحجّة علىٰ مابيّنّاه فى مامضىٰ من الأصول فى هذا الكتاب، ولأنّ الأصل براءة الذّمّة وشغلها بما يوجب الطّهارة بغير ما ذكرناه يحتاج إلىٰ دليل وليس فى الشّرع مايدلّ علىٰ ذٰلك لأنّ اعتماد المخالف علىٰ أخبار آحادأوقياس ولم يَرِد التّعبّد بالعمل بهما فى الشّريعة علىٰ مابيّنّاه فيما مضىٰ من أصول الفقه فى هذا الكتاب.

ويجب علىٰ المكلّف أن لايستقبل القبلة ولايستدبرها فى حال بول ولاغائط مع الإمكان، ولافرق فى ذٰلك بين الصّحارى والبنيان بدليل الإجماع المشارإليه وطريقة الاحتياط. ونحتجّ على المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلّىٰ الله عليه وآله: إذا أتى أحدكم الغائط فلايستقبل القبلة ولايستد برها ببول ولاغائط، ولم يفصّل. ويستحبّ أن لايستقبل الشّمس ولاالقمر، ولايحدث فى الماء الجارى ولا الكثير الرّاكد، فأمّا القليل ومياه الآبار فلايجوز أن يحدث فيها. ويستحبّ أن تتّقى بالبول الأرض الصّلبة وحجرة

الحيوان واستقبال الرّيح، ويستحبّ أن لايحدث فى كلّ موضع يُتأذّى بحصول النّجاسة فيه كشطوط الأنهار ومساقط الثّمار وأفنية الدّور وجوادّ الطّرق، ويستحبّ تقديم الرِّجل اليسرى عند دخول الموضع الّذي يتخلّى فيه واليمنى عند الخروج والدّعاء عندهما وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه. كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

ويجب الاستنجاء من الأحداث المقدّم ذكرها إلاّ الرّيح ومسّ الميّت ومايفقد معه التّحصيل،أمّا البول فيجب الاستبراءمنه أوّلاً بنتر القضيب والمسح من مخرج النّجو إلى رأسه ثلاث مرّات ليخرج مالعلّه باق فى فى المجرى منه، ولايجزىء فى إزالته إلاّ الماء وحده مع وجوده، وكذلك باقى هذه الأحداث أعنى الّتى يجب منها الاستنجاء إلاّ الغائط فإنّه يجزىء فيه الأحجارمع وجود الماء ـ أومايقوم مقامها من الجامد الطّاهر المزيل للعين سوى المطعوم والعظم والرّوث. ومن السّنّة أن تكون ثلاثة إلاّ أنّ الماء أفضل والجمع بينهما أفضل من الاقتصار على الماء وحده. هذا مالم يتعدّ النّجو مخرجه، فإن تعدّاه لم يجز فى إز الته إلاّ الماء، ويدلّ على جميع ذلك الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط إنّ من استنجىٰ على الوجه الّذى ذكرناه وصلّى برئت ذمّته بيقين وليس كذلك إذا لم يستنج أو استنجى بخلاف ماذكرناه.

وأمّا النّوم فبمجرّده حدث من غير اعتبار بأحوال النّائم بدليل الإجماع المشار إليه وقولِه تعالى: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ.... الآيه، والمراد: إذا قمتم من النّوم، على ماقاله المفسّرون لأنّها خرجت على سبب يقتضى ذلك وهذا يوجب الوضوء من النّوم بالإطلاق، ونحتجّ علىٰ المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلّى الله عليه وآله: العينان وكاء السّه فَمِنْ نامَ فليتوضّأ، ولم يفصّل.

وأمّا الجنابة فتكون بشيئين: أحدهما خروج المنىّ فى النّوم واليقظة بشهوة وغير شهوة وعلىٰ كلّ حال، والثّانى بالجماع فى الفرج وحدّه أن تغيب الحشفة فيه وإن لم يكن هناك إنزال بدليل الإجماع الماضى ذكره وطريقة الاحتياط.

ويحرم على الجنب دخول المساجد إلاّعابر سبيل ووضع شىء فيها سوى المسجد الحرام ومسجد النّبىّ صلّىٰ الله عليه وآله فإنّه لايجوزله دخولها علىحال، وإن احتلم فى

أحدهما تيمّم من موضعه وخرج، ويحرم عليه قرائة العزائم الأربع: سجدة لقمان، وحم، والنّجم، واقرأ باسم ربّك، وماعداها داخل تحت قوله تعالى. ﴿فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرآنِ﴾، ويحرم عليه مسّ كتابة المصحف أواسم من أسماءالله تعالى أو أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السّلام. ويكره له الأكل والشّرب ـ إلاّ بعد المضمضة والاستنشاق ـ والنّوم ـ إلاّ بعد الوضوء ـ والخضابُ كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

وأمّا دم الحيض فهوا لحادث فى الزّمان المعهود له أو المشروع فى زمان الالتباس على أىّ صفة كان، وكذا دم الاستحاضة؛ إلاّ أنّ الغالب على دم الحيض الغلظ والحرارة والتدفّق والحمرة المائلة إلى الاسوداد وعلى دم الاستحاضه الرّقّة والبرودة والاصفرار و أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثر عشرة بدليل الإجماع المشار إليه ولأنّه لاخلاف فى أنّ من الثّلاثة إلى العشرة من الحيض، وليس فى الشّرع مايدلّ على أنّ مانقص من الثّلاثة وزادعلى العشرة منه. وأقلّ الطّهر بين الحيضتين عشرة أيّام لمثل ماقلناه فى المسالة الأولى، ولاحدّ لأكثره بلاخلاف.

وإذا ثبت أنّ أقلّ الطّهر وأكثر الحيض ماذكرناه كان ذلك أصلاً تعمل عليه المبتدئة من النّساء ومن اختلفت عادتها منهنّ؛ فإذا رأت المبتدئة الدّم وانقطع لأقلّ من ثلاثة أيّام فليس بحيض وإن استمرّ ثلاثة كان حيضًا وكذا إلى تمام العشرة، فإن رأت بعد ذلك دمًا كان استحاضة إلى تمام العشرة الثّانى لأنّ ذلك هو أقلّ أيّام الطّهر، فإن رأت فى اليوم الحادى والعشرين دمًا واستمرّ بها ثلاثة أيّام فهو حيض لمضىّ أقلّ أيّام الطّهر، وكذا لوانقطع الدّم أوّل مارأته بعد ثلاثة أيّام ثمّ رأته اليوم الحادى عشر من وقت مارأت الدّم الأوّل فإنّه دم الاستحاضة لأنّها رأته فى أيّام الطّهر وكذا إلى تمام الثّالث عشر، فإن رأت فى اليوم الرّابع عشر دمًا كان من الحيضة المستقبلة لأنّها قداستوفت أقلّ أيّام الطّهر وهى عشرة، وعلى هذا تعتبر بين الحيضتين أقلّ أيّام الطّهر وتحكم بأنّ الدّم الّذى تراه فيها دم استحاضة إلى أن تستقرّ لها عادة تعمل عليها وترجع إليها، وطريقة الاحتياط تقتضى ماذكرناه، والعمل عليه عمل على أصل معلوم.

ويحرم على الحائض كلّ مايحرم على الجنب، ولايجب عليها الصّلاة ويجب عليها

الصّوم تقضيه إذا طهرت، ويجب أن تمنع زوجها وطأها ويحرم عليه ذلك، ويجب عليه متى وطأها فى الثّلث الأوّل من زمان الحيض أن يكفّر بدينار ـ قيمته عشرة دراهم جياد ـ وفى الثّلث الأوسط بنصف دينار وفى الأخير بربع دينار، كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه، ونحتجّ على المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلّىٰ الله عليه وآله: من أتى أهله وهى حائض فليتصدّق، فإن انقطع الدّم عنها جاز لزوجها وطؤها إذا غسلت فرجها سواء كان ذلك أقلّ الحيض أو أكثره وإن لم تغتسل، بدليل الإجماع المشار إليه وقوله تعالى: وَلَاتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ، فجعل سبحانه انقطاع الدّم غاية لزمان حظر الوطء فيجب جوازه بعدها على كلّ حال إلّا ما أخرجه الدّليل من حظر ذلك قبل غسل الفرج، وقوله تعالى: فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ، محمول على غسل الفرج، ويحتمل أن يكون كلامًا مستأنفًا وليس بشرط ولا غاية لزمان الحَظْر،ويحتمل أن يكون بمعنى طهرن لأنّ تفعّل تجيءُ بمعنى فَعَلَ، يقال: تطعّمت الطّعام وطَعَمْتُهُ.

والمستحاضة يلزمها إذا لوّث الدّم أحد جانبى الكرسف ولم يثقبه أن تغيّره تتوضّأ لكلّ صلاة فإن ثقبه ولم يسِل فعليها مع تغييره أن تغتسل لصلاة الفجر وتتوضّأ لباقى الصّلوات، وإن ثقبه و سال فعليها ثلاثة أغسال: غسل للفجر وغسل للظّهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء الأخرة. ولايحرم على المستحاضة ولا منها شىء ممّا يحرم على الحائض ومنها بل حكمها حكم الطّاهر إذا فعلت ما ذكرناه؛ بدليل الإجماع المشار إليه.

وأمّادم النّفاس فهوالحادث عقيب الولادة، وأكثره عشرة أيّام، وكلّ دم تراه بعدها فهو استحاضة. وهى والحائض سواء فى جميع الأحكام إلّا فى حكم واحد وهو أنّ النّفاس ليس لأقلّه حدّ. وذلك بدليل الإجماع السّالف.

وأمّا مسّ الميّت فقد قلنا أنّه إنّما يكون حدثًا يوجب الغسل إذا كان بعد برده بالموت وقبل: تطهيره بالغسل، والدّليل على ذلك أنّه لاخلاف بين أصحابنا فى ورود الأمر بالغسل من مَسِّه وظاهره فى الشّرع يقتضى الوجوب، ونحتجّ علىٰ المخالف بماروى من طرقهم من قوله صلّىٰ الله عليه وآله: من غسّل ميّتًا فليغتسل.

فصل.

وأمّا الطّهارة عن النّجس الّتي هي شرط في صحّة أداء الصّلاة فعبارة عن إزالة النّجاسة عن البدن والثّياب بما نبيّن أنّها تزول في الشّرع به.

والنّجاسات هي:

بول وخرء مالا يؤكل لحمه بلاخلاف، وما يؤكل لحمه إذا كان جلّالاً بدليل الإجماع، فأمّا إذا لم يكن جلّالاً فلا بأس ببوله وروثه بدليل الإجماع، ونحتجّ على المخالف بماروى من طرقهم من قوله صلّى الله عليه وآله: ما أكل لحمه فلا بأس ببوله وفي رواية أخرى: فلا بأس ببوله وسلحه.

والخمر نجسة بلاخلاف إلّا ممّن لايعتدّ به، وقوله تعالى: إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنْصَابُ وَٱلْأَزْلَامُ رِجْسٌ،يدلّ على نجاستها، وكلّ شراب مسكر نجس.

والفقّاع نجس بالإجماع المشار إليه.

ودم الحيض و الاستحاضة والنّفاس نجس بلاخلاف،

وكذا الدّم المسفوح من غير هذه الدّماء إلّا أنّه يجوز الصّلاة في ثوب أصابه من دم القروح أو الجروح مانقص مقداره عن سعة الدّرهم الوافي المضروب من درهم وثلث مع الاختيار ورفع الحرج وإن كان التّنزّه عن ذلك أفضل، فأمّا إن كان عليه في إزالةِ الدّم حرج لكون الجروح والقروح لازمة له فإنّ إزالته لاتجب عليه قليلاً كان أوكثيرًا وهذا بخلاف دم الحيض و الاستحاضه والنّفاس فإنّ الصّلاة لاتجوز في ثوب أصابه شيء منه قليلاً كان أوكثيرًا، كلّ ذلك بدليل الإجماع. فأمّا دم البراغيث والبقّ والسّمك فطاهر بدليل هذا الإجماع ولأنّ النّجاسة حكم شرعيّ وليس في الشّرع ما يدّل على ثبوتها في هذه الدّماء، ويخُصّ دمِ السّمك قولُه تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ،لأنّه يقتضي إباحة أكل السّمك بجميع أجزائه، وقولُه تعالى: قُلْ لَاأَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْدَمًا مَسْفُوحًا، ودم السّمك ليس بمسفوح فيجب أن لايكون محرّمًا وذلك يقتضي طهارته،

والمنيّ نجس لايجزي فيه إلّا الغسل رطبًا كان أويابسًا بدليل الإجماع المذكور وقولِه

تعالى: وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَانِ،لأنّ المروىّ فى التّفسير أنّ المراد بذلك أثر الاحتلام، وإذا كان كذلك وكان معنى الرّجز والرّجس والنّجس واحدًا بدلالة قوله تعالى: وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ،وقوله:فَٱجْتَنِبُواٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَانِ، دلّت الآية على نجاسته، وأيضًا فظاهر قوله تعالى: لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ، يدلّ على تقدّم النّجاسة فى الشّرع بإطلاقه، ونحتجّ على المخالف بماروى عنهم من قوله صلّى الله عليه وآله: إنّما يغسل الثّوب من البول والدّم والمنىّ.

وميتة ذوات الأنفس السّائلة نجسة بلاخلاف إلاّ فى الآدمىّ، ويدلّ على نجاسته بعد الموت، إجماع الطّائفة، فأمّا مالانفس له سائلة كالذّباب والجراد فلاينجس الماء بموته فيه، بدليل هذا الإجماع ونحتجّ على المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلّى الله عليه وآله: إذا وقع الذّباب فى إناء أحدكم فامقلوه، وذلك عامّ فى الحىّ والميّت ولأنّ المقل يوجب الموت لاسيّما إذا كان ما فى الإناء حارّاً. ولو كان ينجس بموته لما أمر بمقله على الإطلاق. وشعر الميتة وصوفها وعظمها طاهر بدليل هذا الإجماع، ويخصّ الشّعر والصّوف قوله تعالى: وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ، لأنّه سبحانه امتنّ علينا بما جعله لنا من النّفع فى ذلك ولم يفصل بين الذّكيّة والميتة، ولا يجوز الامتنان بما لا يجوز الانتفاع به لنجاسته. وقولُه تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ، لايعارض ماذكرناه لأنّ اسم الميتة يتناول ماتحلّه الحياة وهذه الأشياء لاتحلّها الحياة فلايحلّها الموت.

فأمّا جلد الميتة فلايطهر بالدّباغ بدليل هذا الإجماع وظاهرِ قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ، والمراد الانتفاع بها بأكل أو بيع أو غيرها من التّصرّف، واسم الميتة يتناول الجلد قبل الدّباغ وبعده، ونحتجّ على المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلّى الله عليه وآله قبل موته بشهر: لاتنتفعوا من الميتّة بأهاب ولا عصب، وقول من قال: إنّ الجلد لايسمىّ أهابًا بعد الدّباغ خارج عن اللّغه والشّرع فلايعتدّ به.

والخنزير نجس بلاخلاف.

والكلب نجس بلاخلاف إلاّ من مالك، ويدلّ على نجاسته إجماع الطّائفة: ويغسل الإناء من ولوغه فيه ثلاث مرّات إحداهنّ ـ وهى الأولى ـ بالتّراب، بدليل هذا الإجماع،

ونحتّج على المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلّى الله عليه وآله: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرّات، وفي خبر آخر: فليغسله ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، وهذا بظاهره أيضًا يقتضي وجوب الثّلاث من حيث لم يجز عليه الاقتصار على مادونها، ولأنّ لفظه «أو» إمّا أن تفيد التّخيير بين هذه الأعداد وتكون كلّها واجبة على جهة التّخيير وإمّا أن تفيد التّخيير بين الاقتصار على الثّلاث الّتي هي الواجبة وبين الزّيادة عليها على جهة النّدب، فإذا كان الأوّل باطلًا بالإجماع لم يبق إلّا الثّاني.

والثّعلب والأرنب نجسان بدليل الإجماع المذكور.

والكافر نجس بدليله أيضًا، وبقوله تعالى: إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ، وهذا نصّ. وكلّ من قال بذلك في المشرك قال به فيمن عداه من الكفّار، والتّفرقة بين الأمرين خلاف الإجماع. وقول المخالف: المراد بذلك نجاسة الحكم غير معتمد لأنّ إطلاق لفظ النّجاسة في الشّريعة يقتضي بظاهره نجاسة العين حقيقة وحمله على الحكم مجاز واللّفظ بالحقيقة أولى من المجاز، ولأنّا نحمل اللّفظ على الأمرين جميعًا لأنّه لاتنافي بينهما. وقولهم: لوكان نجس العين لما طهر بتجدّد معنى هوالإسلام وانتفاء معنى هوالكفر باطل، لأنّ الخمر نجسة العين وتطهر بتجدّد معنى هوالحموضة وانتفاء معنىً هوالشّدّة. ولا يعارض ماذكرناه قوله تعالى: وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ، لأنّ لفظ الطّعام إذا أُطلق انصرف إلى الحنطة، ولايمكن للمخالف إنكار ذلك لأنّ أبا حنيفة والشّافعيّ اختلفا فيمن وكّل وكيلًا على أن يبتاع له طعامًا فقال الشّافعيّ: لايجوز أن يبتاع إلّا الحنطة، وقال أبوحنيفة: ودقيقها أيضًا، ذكر ذلك المحامليّ في آخر كتاب البيوع من كتابه الأوسط في الخلاف، وذكره الأقطع في آخر كتاب الوكالة من شرح القدّوريّ وقال في الشّرح: والأصل في ذلك أنّ الطّعام المطلق اسم للحنطة ودقيقها. وإنّما أحوَجَنا إلى ذكر مذهب المخالف في ذلك والإحالة على كتبهم إنكارُ من أنكره من جهّالهم، على أنّا نقول لووقع لفظ الطّعام بإطلاقه على غير الحنطة لحملناه عليها وعلى غيرها من الجامدات بدليلٍ.

فأمّا ماعدا ماذكرناه من الحيوان من ذوات الأربع والطّير والحشرات فطاهرالسّؤر إلّا أن يكون على فمه نجاسة، بدليل إجماع الطّائفة وظاهرِ قوله تعالى: فَلَمْ تَجِدُوامَاءً

فَتَيَمَّمُوا، وقوله: وَأَنْزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا، فبيّن سبحانه أنّ الماء المطلق يطهرّ وسؤر ماذكرناه ينطلق عليه اسم الماء وإنّما يخرج من هذا الظّاهر ما أخرجه دليل قاطع. وقد ألحق أصحابنا بالنّجاسات عرق الإبل الجلّالة، وعرق الجنب إذا أجنب من الحرام.

فصل

وأمّا ما به تفعل الطّهارة فثلاثة أشياء: الماء والتّراب والأحجار أو مايقوم مقامها على ماقدّمناه فى الاستنجاء، فكلّ ماء استحقّ إطلاق هذا الاسم عليه ولم تخالطه نجاسة فإنّه طاهر مطهّر بلاخلاف، فإن خالطته وكان راكدًا كثيرًا ليس من مياه الآبار أو جاريًا قليلاً كان أوكثيرًا ولم يتغيّربها أحد أوصافه من لون أوطعم أو رائحة فإنّه طاهر مطهّر أيضًا بلاخلاف إلّا فى مقدار الكثير، ويدلّ على ذلك أيضًا بعد إجماع الطّائفة قوله تعالى: وَأَنْزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا، لأنّ مخالطة النّجاسة للماء الجارى أو الكثير الرّاكد إذا لم يتغيّر أحد أوصافه لايخرجه عن استحقاق إطلاق هذا الاسم والوصف معًا عليه، وإذا كان كذلك وجب العمل بالظّاهر إلّا بدليل قاطع.

فإن تغيّر أحد أو صاف هذا الماء فهو نجس بلاخلاف، فإن كان الماء راكدًا قليلاً أو من مياه الآبار ـ قليلاً كان أوكثيرًا تغيّر بالنّجاسة أحد أوصافه أولم يتغيّر فهو نجس بدليل إجماع الطّائفة وظاهر قوله تعالى: وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَائِثَ، وقوله: وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ، وقوله: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ، لأنّه يقتضى تحريم استعمال الماء المخالط للنّجاسة مطلقًا من غير اعتبار بالكثرة وتغيّر أحد الأوصاف، وإنّما يخرج من ذلك ما أخرجه دليل قاطع.

وحدّ الكثير مابلغ كرًّا أو زادعليه، وحدّ الكرّ وزنًا ألف ومائتارطل، وحدّه مساحة لموضعه ثلاثة أشبار ونصف طولاً فى مثل ذلك عرضًا فى مثله عمقًا بالإجماع، ونحتجّ على المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلّى الله عليه وآله: إذا بلغ الماء كرًّا لم يحمل خبثًا واختلف أصحابنا فى الأرطال، فمنهم من قال عراقيّة، ومنهم من قال مدنيّه والأوّل أظهر فى الرّوايات، والثّانى تقتضيه طريقة الاحتياط لأنّ الرّطل المدنىّ أزيدمن العراقىّ.

فأمّا مياه الآبار فإنّها تنجس بكلّ مايقع فيها من النّجاسات قليلاً كان ماؤها أو

كثيرًا على ماقدّمناه بالإجماع، وأيضًا فلاخلاف بين الصّحابة والتّابعين فى أنّ ماء البئر يطهر بنزح بعضه وهذا يدلّ على حكمهم بنجاسته على كلّ حال من غير اعتبار بمقداره وأنّ حكمه فى ذلك بخلاف حكم ماء الأوانى والغدران، ولايمتنع أن يكون الوجه فى اختلاف حكمها أنّ ماء البئر يشق نزح جميعه لبعده عن الأيدى ولتجدّده مع النّزح، وليس كذلك ماء الأوانى والغدران، ولهذا وجب غسل الأوانى بعد إخراج الماء منها لمّا تيسّر وسقط ذلك فى الآبار لمّا تعذّر، وإذا خفّف حكم البئر بالحكم بطهارة مائها عند نزح بعضه وأ سقط إيجاب غسلها بخلاف الأوانى والغدران فما المنكر من تغليظ حكمها من وجه آخر؟! وهو إسقاط اعتبار الكثرة فى مائها وماجرىٰ مجراها وهو إيجاب نزحها بخلاف الأوانى والغدران: فقد صار ماغلظ به حكم الآ باروهو ترك اعتبار الكثرة فى مائها ساقطاً فى الأوانى والغدران وماغلظ به حكم الأوانى وماجرى مجراها وهوإيجاب غسلها ساقط فى الآبار وتساويا فى باب التّغليظ والتّخفيف.

والواقع فى البئر من النّجاسات على ضربين: أحدهما تغيّر أحد أوصاف الماء والثّانى لايغيّره.

فما غيّر أحد أوصافه المعتبر فيه بأعمّ الأمرين من زوال التّغيّر وبلوغ الغاية المشروعه فى مقدار النّزح منه، فإن زال التّغيرّ قبل بلوغ المقدار المسروع فى تلك النّجاسة وجب تكميله، وإن نزح ذلك المقدار ولم يَزُلِ التّغيّر وجب النّزح إلى أن يزول، لأنّ طريقة الاحتياط تقتضى ذلك والعمل عليه عمل علىٰ يقين.

ومالايغيّر أحد أوصاف الماء على ضربين:

أحدهما يوجب نزح جميع الماء أو تراوح أربعة رجال على نزحه من أوّل النّهار إلى آخره إذا كان له مادّة يتعذّر معها نزح الجميع، والضّرب الآخر يوجب نزح بعضه.

فما يوجب نزح الجميع أو المراوحة عشرة أشياء: الخمر وكلّ شراب مسكر والفقّاع والمنىّ ودم الحيض ودم الاستحاضه ودم النّفاس وموت البعيرفيه، وكلّ نجاسة غيّرت أحد أوصاف الماء ولم يَزُل التّغيّر قبل نزح الجميع، وكلّ نجاسة لم يَرِدْ فى مقدار النّزح فيها نصّ.

ومايوجب نزح البعض على ضروب.

منه ما يوجب نزح كرّ واحد وهو موت أحد الخيل فيها أو ما ماثلها فى مقدار الجسم.

ومنه مايوجب نزح سبعين دلوًا بدلو البئر المألوف و هوموت الإنسان خاصّة.

ومنه مايوجب نزح خمسين وهو كثير الدّم المخالف للدّماء التلاثة المقدّم ذكرها، والعذرة الرّطبة أو اليابسة المتقطّعة.

ومنه مايوجب نزح أربعين وهوموت الشّاة أو الكلب أو الخنزير أو السّنّور أو ماكان مثل ذلك فى مقدار الجسم، وبول الإنسان البالغ.

ومنه مايوجب نزح عشر وهو قليل الدّم المخالف للدّماء الثّلاثة، والعذرة اليابسة غير المتقطّعة.

ومنه مايوجب نزح سبع وهوموت الدّجاجة أوالحمامة أوما ماثلها فى مقدار الجسم، والفأرة إذا انتفخت أو تفسّخت وبول الطّفل الّذى قدأكل الطّعام.

ومنه مايوجب نزح ثلاث وهوموت الفأرة إذا لم تنتفخ أو لم تتفسّخ، والحيّة والعقرب والوزغة وبول الطّفل الّذى لم يأكل الطّعام.

ومنه مايوجب نزح دلو واحدة وهوموت العصفور أو ما ماثله من الطّير فى مقدار الجسم. والدّليل على جميع ذلك الإجماع السّالف.

والماء المتغيّر ببعض الطّاهرات كالورس والزّعفران يجوز الوضوء به ما لم يسلبه التّغيّر إطلاق اسم الماء عليه. يدلّ على ذلك بعد الإجماع قوله تعالى: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا، وقوله: وَ أَنْزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا، وهذا ينطلق عليه اسم الماء. ومن ادّعى أنّ التّغيّر اليسير يسلبه إطلاق اسم الماء فعليه الدّليل لأنّ إطلاق الاسم هو الأصل والتقييد داخل عليه كالحقيقة والمجاز.

والماء المستعمل فى الوضوء والأغسال المندوبة طاهر مطهّر يجوز الوضوء به والاغتسال مرّة أخرى بلاخلاف بين أصحابنا، ويدلّ عليه أيضًا ما تلوناه من ظاهر القرآن.

فأمّا المستعمل فى الغسل الواجب ففيه خلاف بين أصحابنا، وظاهر القرآن مع من أجراه مجرى المستعمل فى الوضوء إلّا أن يخرجه دليل قاطع. ومن يقول أنّ الاستعمال على

كلّ حال يخرجه عن تناول اسم الماء بالإطلاق يحتاج إلى دليل، ولأنّ من نسر به وقد حلف أن لايشرب ماء يحنث بلاخلاف وهذا يبطل قوله. ولايجوز الوضوء بغير الماء من المائعات نبيذ تمر كان أو ماء ورد أو غيرهما بدليل الإجماع المذكور وظاهر قوله تعالى: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا، لأنّه يقتضى نقلنا عن الماء إلى التّراب من غير واسطة. ومن أجاز الوضوء بغير الماء فقد جعل بينهما واسطة وزاد فى الظّاهر مالا يقتضيه.

والوضوء بالماء المغصوب لايرفع الحدث ولا يبيح الصّلاة بالإجماع، وأيضًا فالوضوء عبادة يستحقّ بها الثّواب، فإذا فعل بالماء المغصوب خرج عن ذلك إلى أن يكون معصية يستحقّ بها العقاب فينبغى أن لايكون مجزئًا، ولأنّ نيّة القربة فيه مندوب إليها بلاخلاف والتّقرّب إلى الله تعالى بمعصية محال.

ولايجوز إزالة النّجاسة بغير الماء من المائعات، وهو قول الأكثر من أصحابنا ويدلّ عليه أنّ حظر الصّلاة وعدم إجزائها فى الثّوب الّذى أصابته نجاسة معلوم فمن ادّعى إجزاءَها فيه إذا غسل بغير الماء فعليه الدّليل، وليس فى الشّرع ما يدلّ على ذلك، وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذّمّة من الصّلاة يقتضى ماذكرناه لأنّه لاخلاف فى براءة ذمّة المكلّف من الصّلاة إذا غسل الثّوب بالماء، وليس كذلك إذا غسله بغيره، ويحتجّ على المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلّى الله عليه وآله لأسماء فى دم الحيض يصيب الثوب: حتّيه ثمّ اقرضيه ثمّ اغسليه بالماء، وظاهر الأمر فى الشّرع يقتضى الوجوب. ولا يجوز التّحرّى فى الأوانى وإن كانت جهة الطّاهر أغلب بالإجماع؛ ولأنّ المراد بالوجود فى قوله تعالى: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً، التّمكّن من استعمال الماء الطّاهر؛ ولهذا لو وجده ولم يتمكّن من استعماله إمّا لعذر أو فقد آله أو ثمن جاز له التّيمّم. ومن لا يعرف الطّاهر بعينه ولا يميّزه من غيره غير متمكّن من استعماله.

وأمّا التّراب فالّذى يفعل به التّيمّم، ولايجوز إلّا بتراب طاهر، ولا يجوز بالكحل ولا بالزّرنيخ ولا بغيرهما من المعادن ولا بتراب خالطه شىء من ذلك بالإجماع وقوله تعالى: فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا، والصّعيد هو التّراب الّذى لايخالطه غيره ذكر ذلك ابن دريد وحكاه عن أبى عبيدة وغيره من أهل اللّغة؛ والطّيّب هو الطّاهر.

فصل: في كيفيّة الطّهارة:

وأمّا الوضوء فتقف صحّته على فروض عشرة:

أوّلها: النيّة بالإجماع وقولِه تعالى: يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلى ٱلصَّلاَة فٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... الآية، لأنّ التّقدير اغسلوا وجوهكم للصّلاة وإنّما حذف ذكر الصّلاة اختصارًا كقولهم: إذا لقيت الأمير فالبس ثيابك، و: إذا لقيت العدّو فخذ سلاحك، وتقدير الكلام افعل ذلك للّقاء. و إذا أمر الله تعالى بهذه الأفعال للصّلاة فلا بدّ من النّيّة لأنّ بها يتوجّه إلى الصّلاة دون غيرها. ويدلّ على ذلك أيضًا قوله تعالى: وَمَا أُمِرُوا إلاّ لِيَعْبُدوا ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ والإخلاص له لايحصل إلاّ بالنّيّة، والوضوء من الدّين لأنّه عبادة بدليل الإجماع. ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله صلّىٰ الله عليه وآله: الوضوء شطر الإيمان ويحتّج عليه في وجوب النّيّة بما رووه أيضًا من قوله صلّىٰ الله عليه وآله: الأعمال بالنّيّات وإنّما لامرىء مانوى، لأنّ أجناس الأعمال إذاكانت توجد من غير نيّة ثبت أنّ المراد أنّها لاتكون قربة و شرعيّة ومجزئة إلاّ بالنّيّة؛ ولأنّ قوله: وإنّما لامرىء ما نوى، يدلّ على أنّه ليس له ما لم ينو لأنّ هذا حكم لفظةِ «إنّما» في اللّسان العربيّ على ما بيّنّاه فيما مضى من الكتاب.

والنّيّة هي أن يريد المكلّف الوضوء لرفع الحدث و استباحة مايريد استباحته به من صلاة أو غيرها ممّا يفتقر إلى طهارة طاعة للّه وقربة إليه. اعتبرنا تعلّق الإرادة برفع الحدث لأنّ حصوله مانع من الدّخول فيما ذكرناه من العبادة. واعتبرنا تعلّقها باستباحته العبادة لأنّ ذلك هو الوجه الّذي لأجله أمر برفع الحدث فما لم ينوه لا يكون ممتثلًا للفعل على الوجه الّذي أمر به لأجله. واعتبرنا تعلّقها بالطّاعة للّه تعالى لأنّ بذلك يكون الفعل عبادة. واعتبرنا القربة إليه سبحانه ـ والمراد بذلك طَلَبُ المنزلة الرّفيعة عنده بنيل ثوابه لا قُرْبُ المسافة على ما بيّنّاه فيما مضى من الأصول ـ لأنّ ذلك هو الغرض المطلوب بطاعته الّذي عرّضنا سبحانه بالتّكليف له، واعتبار القربه في النّيّة عبادة في نفسه أَمَرَ الله تعالى به ومدح على فعلها و وعد سبحانه عليه الثّواب.

ودليل الأمر بها قوله تعالى: وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِبْ، وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱرْكَعُوا

وَٱسْجُدُوا وَٱعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، لأنّ المعنى إمّا أن يكون افعلوا ذلك على رجائكم الفلاح به وإمّا أن يكون افعلوه لكى تفلحوا.

ودليل مدحه سبحانه على ذلك و وعده الثّواب عليه قوله: وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ ٱللهِ وَصَلَوَاتِ ٱلرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِ، فأخبر سبحانه عن باطنهم وما نووه من التّقرّب بالطّاعة إليه ومدحهم على ذلك و وعدهم الثّواب عليه، فإن كانَ الوضوء واجبًا بأن يكون وصلة إلى استباحة واجبٍ تعيّن نَوَىٰ وجوبه على الجملة أو الوجه الّذى له وجب. و كذا إن كان ندبًا ليميّز الواجب من النّدب ويوقعه على الوجه الّذى كلّف إيقاعه عليه.

ويجوز أن يؤدّى بالوضوء المندوب الفرض من الصّلاة بالإجماع المذكور ومن خالف فى ذلك من أصحابنا غير معتدّ بخلافه.

والفرض الثّانى: الّذى يقف صحّة الوضوء عليه مفارنة آخِر جزء من النّيّة لأوّل جزء منه حتّى يصحّ تأثيرها بتقدّم جملتها على جملة العبادة، لأنّ مقارنتها على غير هذا الوجه بأن يكون زمان فعل الإرادة هو زمان فعل العبادة أو بعضها متعذّر لا يصحّ تكليفه أوفيه حرج يبطله ما علمناه من نفى الحرج فى الدّين،لأنّ ذلك يخرج ما وقع من أجزاء العبادة ويقدّم وجوده على وجود جملة النّيّة عن كونه عبادة من حيث وقع عاريًا من جملة النّيّة، لأنّ ذلك هو المؤثّر فى كون الفعل عبادة لا بعضه

والفرض الثّالث: استمرار حكم هذه النّيّة إلى حين الفراغ من العبادة، وذلك بأن يكون ذاكرًا لها غير فاعل لنيّة تخالفها بالإجماع، وإذا كانت المضمضة والاستنشاق أوّل ما يفعل من الوضوء فينبغى مقارنة النّيّة لابتدائها لأنّها وإن كانا مسنونين فيهما من جمله العبادة وممّا يستحقّ به الثّواب ولا يكونان كذلك إلّا بالنّيّة على ما بيّنّاه.

والفرض الرّابع: غسل الوجه، وحدّه من قصاص شعر الرّأس إلى محادر شعر

الذّقن طولاً [و] مادارت عليه الإبهام والوسطى عرضًا مرّة واحدة بكفّ من الماء بالإجماع. ولأنّ ما اعتبرناه من الوجه بلا خلاف وما زاد على ذلك لا دليل على أنّه منه.

والفرض الخامس: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع مرّة واحدة كلّ واحدة منها بكفّ من الماء، وإدخال المرفق فى الغسل بالإجماع المشار إليه. وأيضا فطريقة الإحتياط يقتضى ذلك لأنّه إذا غسلها على الوجه الّذى ذكرناه زال حدثه بلا خلاف وليس كذلك إذا بدأ من الأصابع أو لم يدخل المرافق فى الغسل. ونحتجّ على المخالف بما روى من طرقهم من أنّه صلّى الله عليه وآله توضّأ مرّة مرّة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصّلاة إلّا به، ولا يخلو إمّا أن يكون ابتدأ بالمرافق أو انتهى إليها. ولا يجوز أن يكون انتهى إليها لأنّ ذلك يوجب أن لاتقبل صلاة من اَبتدأ بها وهو خلاف الإجماع فثبت أنّه عليه السّلام ابتدأ بالمرافق فيجب أن يكون صلاة من ابتدأ بالأصابع غيرمقبولة، وقوله تعالى: وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ، لا ينافى ماذكرناه لأنّ «إلى» كما تكون للغاية تكون بمعنى «مع» بدليل قوله تعالى: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ، وَمَنْ أَنْصَارِي إِلَى ٱللَّهِ، و شواهد ذلك من كلام العرب أشهر من أن يحتاج إلى التّطويل بذكرها، والدّليل على أنّها فى آية الطّهارة بمعنى «مع» أنّها لو كانت فيها بمعنى الغاية لوجب الابتداء بالأصابع وهذا بخلاف الإجماع، وهذه الآية دليلنا على وجوب إدخال المرافق فى اِلغسل.

والفرض السّادس: مسح مقدّم الرّأس مرّة واحدة والأفضل أن يكون مقدار المسوح ثلاث أصابع مضمومة ويجزىء مقدار إصبع واحدة بالإجماع المذكور وقوله سبحانه: وَٱمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ؛ لأنّه لا بدّ لهذه الباء من فائدة وإذا لم تكن فائدتها هاهنا تعدية الفعل ـ لأنّه متعدّ بنفسه والكلام مستقّل بإسقاطها ـ لم يبق إلّا أن يكون فائدتها التّبعيض. ويحتجّ على المخالف بما روى من طرقهم من أنّه صلّى الله عليه وآله توضّأ و رفع مقدّم عمامته وأدخل يده تحتها فمسح مقدّم رأسه.

والفرض السّابع: مسح ظاهر القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين؛ وهما النّاتئتان في وسط القدم عند معقد الشّراك والأفضل أن يكون ذلك بباطن الكفّين ويجزىء بإصبعين منهما، ويدّل على ذلك مضافًا إلى الإجماع المذكور قوله تعالى: وَٱمْسَحُو بِرُؤُسِكُمْ وَأَرجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ؛ لأنّه سبحانه أمر بمسح الرّأس ثمّ عطف عليها الأرجل فوجب أن يكون لها بمقتضى العطف مثل حكمها كما وجب مثل ذلك فى الأيدى والوجوه. وسواء فى ذلك القرائة بالجّر والنّصب:

أمّا الجّر فلا وجه له إلاّ العطف على الرّؤوس ومن تعسّف وجعله للمجاورة فقد أبعد لأنّ محصّلى علماء العربيّة قد نفوا الإعراب بالمجاورة أصلًا وتأوّلوا الجرّ فى «جحر ضبٍّ خربٍ» على أنّ المراد «خرب جحره» مثل مررت برجل حسن وجهه» ولأنّه عند من جوّزه شـــاذّ نادر لا يقاس عليه فلا يجوز والحال هذه حمل كتاب اللّه عليه، ولوجود حرف العطف فى الآية الّذى لا يبقى معه للإعراب بالمجاورة حكم، و لأنّ الإعراب بذلك إنّما يكون فى الموضع الّذى ترتفع الشّبهة فيه لأنّ من المعلوم أنّ خربًا لا يجوز أن يكون من صفات الضّبّ و ليس كذلك الأرجل لأنّه كما يصحّ أن تكون مغسولة يصحّ أن تكون ممسوحة فلا يجوز أن يكون إعرابها للمجاورة لحصول اللّبس بذلك.

وأمّـــا النّصـــب فهـــو أيضًـــا بالعطـــف عـلـى مـوضـع الـرّؤوس أولـى من عطفها على الأيدى لاتّفاق أهل العربيّة على أنّ إعمال أقرب العامِلَيْن أولى من إعمال الأبعد، ولهذا كان ردّ عمرو فى الإكرام إلى زيد أولى من ردّه فى الضّرب إلى بكر من قولهم «ضربت زيدًا وأكرمت بكرًا وعمرًا» ومثله «أكرمت وأكرمنى عبدالله وأكرمنى وأكرمت عبدالله» فإنّ إعمال أقرب الفعلين من الاسم فيه أولى من إعمال الأبعد، وبذلك جاء القرآن قال الله تعالى: اتُونِى أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا، وهَاؤُمُ ٱقْرَؤُا كِتَابِيَهْ، و إِنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَبْعَثَ ٱللَّهُ أَحَدًا، فإنّ العوامل فى المنصوب فى ذلك كلّه أقرب الفعلين إليه. وأيضًا فقد بيّنّا أنّ القراءة بالجرّ لا يحتمل سوى المسح فيجب حمل القراءة بالنّصب على ما يطابقها لأنّ قراءة الآية الواحدة بحرفين يجرى مجرى الآيتين فى وجوب المطابقة بينهما.

ويحتجّ على المخالف بما روى من طرقهم من أنّه صلّىٰ الله عليه وآله بال على سباطة

قوم ثمّ توضّأ ومسح على قدميه ونعليه، وعن أمير المومنين عليه السّلام أنّه قال: ما نزل القرآن إلّا بالمسح، وعن ابن عبّاس أنّه وصف وضوء رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله فمسح على رجليه، وعنه أنّه قال: مسحتان و غسلتان، وإذا ثبت أنّ فرض الرّجلين هوالمسح دون غيره ثبت أنّ الكعبين هما ما ذكرناه لأنّ كلّ من قال بأحد الأمرين قال بالآخر والقول بخلاف ذلك خروج عن الإجماع وأيضًا فقدمدلّلنا على أنّ فرض المسح يتعلّق ببعض الرّأس فكذلك يجب فى الأرجل بحكم العطف. وقوله تعالى: وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ، المراد به رِجْلا كلّ متطهّر وفيهما عندنا كعبان و هذا أولى من قول مخالفنا أنّه أراد رجل كلّ متطهّر لأنّ الفرض يتناول الرّجلين معًافصرف الخطاب إليهما أولى.

والفرض الثامن: أنّه لا يستأنف لمسح الرّأس والرّجلين ماء جديدًا. بدليل الإجماع المشار إليه ولأنّ من غسل وجهه ويديه مأمور بمسح رأسه ورجليه والأمر بمقتضى الشّرع يوجب الفور، ومن ترك المسح بالبلل الّذى فى يديه وعدل إلى أخذ ماء جديد فقد ترك المسح فى زمان كان يمكنه فعله فيه وتَركَ العمل بظاهر الآية وذلك لا يجوز، و لأنّ كلّ من أوجب مسح الرّجلين على التّضييق قال بما ذكرناه، والقول بأحد الأمرين دون الآخر خروج عن الإجماع.

والفرض التّاسع: التّرتيب وهو أن يبدأ بغسل وجهه ثمّ بيده اليمنى ثمّ اليسرى ثمّ يمسح رأسه ثمّ يمسح رجليه بدليل الإجماع المذكور وطريقةِ الاحتياط، وأيضًا قوله تعالى: يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ يدلّ على ما قلناه لأنّ الفاء للتّعقيب سواء كانت عاطفة أو جزاء، وإذا وجب غسل الوجه عقيب إراده القيام إلى الصّلاة والبداية ثبت ما قلناه إلّا تقديم اليمنى على اليسرى لأنّ أحدًا من الأمّة لم يفرّق بين الأمرين، وإنّما استثنيناه ترتيب اليسرى على اليمنى لأنّ الشّافعيّ لايوافق فى ذلك وإن وافق فيما عداه من ترتيب الأعضاء وكان لا يسلّم لنا لو لم نستثنه [من] الا ستدلال بإجماع الأمّة من الوجه الّذى بيّنّاه، ونحتجّ على المخالف بما روى من طرقهم من أنّه صلّىٰ الله عليه وآله

توضّأمرّة مرّة وقال: هٰذا وضوء لا يقبل الله الصّلاة إلّا به، ولابدّ أن يكون توضّأ مرتّبًا علىٰ الوجه الّذى ذكرناه وإلّا لزم ألّا يقبل الله صلاة بوضوءٍ مرتّبٍ على ذلك الوجه وهذا باطل بالإجماع.

والفرض العاشر: الموالاة وهى أن لايؤخّر بعض الأعضاء عن بعض بمقدار مايجّف ما تقدّم فى الهواء المعتدل، ويدلّ على ذلك ماقلناه فى المسألة الأولى من الإجماع وطريقة الاحتياط، ويحتجّ على المخالف بالخبر المتقدّم. وأيضًا فلا يجوز المسح على الخفّين بالإجماع المذكور وقوله تعالى: وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ، لأنّه تعالى أوجب المسح على ما يسمّى رجلًا حقيقة وليس الخفّ كذلك فمن مسح عليه فقد عدل عن ظاهر الآية، ويحتجّ على المخالف بما رووه من أنّه صلّىٰ الله عليه وآله توضّأ مرّة مرّة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصّلاة إلّا به، لأنّه لابدّ أن يكون أوقع الفعل على الرِّجل، وبما روى عندهم من قول أمير المؤمنين عليه السّلام: نسخ الكتاب المسح على الخفّين، وقوله: ما أبالى أمسحت على الخفّين أم على ظهر عيرٍ بالفلاة، ومثل ذلك رووا عن أبى هريرة وعن ابن عبّاس أنّه قال: سبق كتاب الله المسح على الخفّين، وعن عائشة أنّها قالت: لأنّ تُقطع رجلاى بالمواسى أحبّ إلىّ من أن أمسح علىٰ الخفّين، ولم ينكر عليهم ذلك أحد من الصّحابة.

ومسنونات الوضوء السّواك، وغسل اليدين قبل إدخالها الإناء ـ من البول والنّوم مرّة ومن الغائط مرّتين ـ، والتّسمية، والمضمضة والاستنشاق ـ ثلاثًا ثلاثًا ـ، وغسل الوجه واليدين مرّة ثانية، وأن يبدأ الرَّجل فى الغسلة الأولى بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما وفى الغسلة الثّانية بالعكس، والدّعاء عند المضمضة والاستنشاق وعندغسل الوجه واليدين وعند مسح الرّأس والرّجلين؛ كلّ ذلك بالإجماع المذكور.

ولا يجوز الصّلاة إلّا بطهارة متيقّنه فإن شكّ وهو جالس فى شىء من واجبات الوضوء استأنف ما شكّ فيه، فإن نهض متيقّنًا لتكامله لم يلتفت إلى شكّ يحدث له لأنّ اليقين لا يترك للشّك.

فصل:

وأمّا الغسل من الجنابة فالمفروض على من أراده: الاستبراء بالبول أو الاجتهاد فيه ليخرج ما فى مجرى المنىّ منه، ثمّ الاستبراء من البول على ما قدّمناه، وغسل ما على بدنه من نجاسة، ثمّ النّيّة ومقارنتها واستدامة حكمها على ما بيّنّاه فى الوضوء، ثمّ غسل جميع الرّأس إلى أصل العنق على وجه يصل الماء إلى أصول الشّعر، ثمّ الجانب الأيمن من أصل العنق إلى تحت القدم كذلك، ثمّ الجانب الأيسر كذلك. فإن ظنّ بقاء شىء من صدره أو ظهره لم يصل الماء إليه غسله. كلّ ذلك بالإجماع المذكور.

ومسنونه: غسل اليدين قبل إدخالها الإناء ثلاث مرّات والتّسمية والمضمضة والاستنشاق والموالاة والدّعاء، ويستباح بهذا الغسل الصّلاة من غير وضوء بالإجماع السّابق وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمِنُوا لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَاجُنُبًا أَلاَّعَابِرِىْ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا؛ولم يشرط الوضوء.وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرّجل سواء ولا يسقط عنها إلّا وجوب الاستبراء بالبول وما عدا غسل الجنابة من باقى الأغسال الواجبة والمسنونة تقديم الوضوء فيها واجب لاستباحة الصّلاة لأنّه ليس فى الشّرع ما يدّل على استباحتها بها من دونه ثمّ يؤتى بها على كيفيّة غسل الجنابة سواء.

والأغسال المسنونة: غسل يوم الجمعة وليلة الفطر ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم الغدير ويوم المبعث وليلة النّصف من شعبان وأوّل ليلة من شهر رمضان وليلة النّصف منه وليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة منه وليلة إحدى وعشرين منه وليلة ثلاث وعشرين منه وغسل إحرام الحجّ وغسل إحرام العمرة وغسل دخول الحرم وغسل يوم عرفة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المدينة وغسل دخول مسجد النّبىّ صلّىٰ الله عليه وآله وغسل زيارة قبره صلّىٰ الله عليه وآله وغسل زيارة قبور الأئمّة عليهم وغسل زيارة البيت من مِنى وغسل صلاة الاستسقاء وغسل صلاة الحاجة وغسل صلاة الاستخارة وغسل صلاة الشّكّ وغسل التّوبة من الكبائر وغسل المباهلة وغسل المولود وغسل قاضى صلاة الكسوف ـ إذا تعمّد تركها مع احتراق القرص كلّه ـ وغسل القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين بعد ثلاثة أيّام. كلّ ذلك

بالإجماع المذكور

فصل: فى التّيمّم:

وأمّا التّيمّم فكيفيّته أن يضرب المحدث بمايوجب الوضوء أوالغسل بيديه على مايتيمّم به ضربة واحدة وينفضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه ثمّ يمسح بباطن كفّه اليسرى ظاهر كفّه اليمنى من الزّند إلى أطراف الأصابع ثمّ يمسح بباطن كفّه اليمنى ظاهر كفّه اليسرى كذلك. يدلّ على أنّه ضربة واحدة قوله تعالى: فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ، ومن مسح بضربة واحدة فقد امتثل المأمور به، ويُعارَضُ المخالف بما رووه عن عمّار رضى الله عنه من قول النّبيّ صلّى الله عليه وآله: التّيمّم ضربة للوجه والكفّين، وقد روى أصحابنا أنّ الجنب يضرب ضربتين إحداهما للوجه والأخرى لليدين وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك، ويدلّ على أنّ مقدار الممسوح من الوجه واليدين ما ذكرناه بعد إجماع الإماميّة عليه قوله تعالى: فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ: وفائدة الباء هاهنا التّبعيض على ما سبق.

والنّيّة تجب فى التّيمّم لمثل ما قلناه فى الوضوء غير أنّه لاينوى به رفع الحدث لأنّه لايرفعه على ماقدّمناه. والتّرتيب واجب فيه لمثل ماقلناه فى الوضوء أيضًا وكذلك الموالاة.

ولا يجوز التّيمّم إلاّ عند عدم الماء أو عدم ما يتوصّل به إليه من آلة أو ثمن غير مجحف أو عدم ملك للماء أو إذن فى استعماله أو حصول خوف فى استعماله لمرض أو شدّة برد أو عطش أو عدوّ أو حصول علم أو ظنّ بفوت الصّلاة قبل الوصول إليه أوكون الماء نجسًا بالإجماع المذكور، ولايجوز إلاّ فى آخر وقت الصّلاة بدليل الإجماع؛ ولأنّه أبيح للضّرورة فلا يجوز فعله قبل تأكّد الضّرورة. ولا يجوز فعله إلاّ بعد الطّلب للماءرمية سهم فى الأرض وفى الأرض السّهلة رمية سهمين يمينًا وشمالاً وأمامًا ووراءً بإجماعنا، وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك لأنّه لاخلاف فى صحّة تيمّمة وبرائة ذمّته من الصّلاة إذا تيمّم على الوجه الّذى شرحناه وليس كذلك إذا تيمّم على خلافه.

ومن دخل بالتّيمّم فى الصّلاة ثمّ وجد الماء وجب عليه المضىّ فيها لأنّه إنّما يدخل فيها عندنا إذا بقى من الوقت قدر ما يفعل فيه الصّلاة فقطعُها والحال هذه والاشتغالُ بالوضوء أو الغسل يؤدّى إلى فواتها وذلك لا يجوز، ويُحتجّ على المخالف بما رووه من قوله صلّىٰ الله عليه وآله: إنّ الشّيطان لَيأتى أحدَكم وهو فى الصّلاة فينفخ بين إليتية يقول: أحدثتَ أحدثتَ، فلا ينصرف فنّ حتّى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا.

وأمّا مايتعلّق بفصول الطّهارة من الأحكام فقد دخل فى خلالها فلا وجه لإعادتها.

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي
المعروف بابن حمزة

كتاب الصّلاة

للصّلاة مقدّمات لاتصحّ من دونها، وهى ستّة عشر شيئًا:

الطّهارة، ومعرفة الوقت، والقبلة، وعدد الفرائض، وستر العورة، ومعرفة مايجوز الصّلاة فيه من الثّياب، أوالمكان، ومايجوز السّجود عليه، وتطهير البدن والثّوب، وموضع السّجود من النّجاسة، ومعرفة النّجاسات ـ ليتمكّن من الاحتراز عنها ـ ومعرفة مايتطهّر عنه، أوله، ومعرفة مايُطَهِّر، وكيفيّة التّطهير. وأمّاالأذان والإقامة، فمن شروط فضل الصّلوات الخمس دون الصّحّة.

فصل فى بيان الطّهارة:

للطّهارة مقدّمات تنقضها وتوجبها، فيجب بيان المقدّمات،ومايترتّب عليها ببيانها، وهى تنقسم قسمين: واجب وندب.

فالواجب ثلاثة أنواع: فعل وكيفيّة وترك.

فالفعل ثلاثة أشياء: الاستنجاء، والاستبراء، وغسل مخرج البول بالماء إذا وجد.

والكيفيّة أربعة: تنقية موضع النّجو بالماء حتّى تزول العين والأثر أوبالحجارةحتّىتزول العين، والمسح من عند مخرج النّجو إلى أصل القضيب بالإصبع فى الاستبراء ثلاث مرّات

ونتر القضيب بين الإبهام والسّبّابة ثلاث مرّات، والاستجمار بأبكار الحجارة، أوبمايزيل العين، سوى مايؤكل، ووضع الحجر على موضع النّجاسة لإزالتها. فإن زالت النّجاسة بواحدة استعمل تمام الثّلاثة سنّة، وإن لم تزل بثلاثة استعمل حتّى تزول فرضًا فإن تعدّت النّجاسة عن الموضع لم يجزِ غير الماء إذا وجد.

والتّرك ستّة أشياء: استقبال القبلة فى حال الخلاء، واستدبارها مع الإمكان، واستعمال المستعمل من الأحجار، والحجر النّجس، والاستجمار بماله حرمة من المأكولات، واستعمال الخرقة من وجهين إذا نشفت.

والنّدب ثلاثة أشياء: أدب وذكر ومكروه.

فالأدب عشرة: الاستتار، وتقديم الرّجل اليسرى عند الدّخول واليمنى عندالخروج، وتغطية الرّأس، والجلوس للحدث على موضع مرتفع، والجمع بين الحجارة والماء فى الاستنجاء، وتقديم الحجر على الماء أوالاقتصار على الماء، والاستجمار بمايزيل العين، والاستنجاء باليسار، والمسح باليد على البطن بعدما قام عنه، ونزع الخاتم من اليسار إن كان عليه اسم معظّم، أوفصُّهُ حجر له حرمة.

والذّكر ستّة: الدّعاء عند دخول الخلاء، وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه، وعند الخروج من الخلاء، وذكر الله تعالى فيمابينه وبين نفسه، وإعادة الأذان كذلك.

والمكروه اثنان وعشرون شيئًا: الاستنجاء باليمين مختارًا، وباليسار إذا كان فيها خاتم على ماذكرنا ، واستقبال الشّمس، والقمر بالبول والغائط، والرّيح بالبول، والبول فى الماء الجارى، أوالرّاكد، وكذلك الغائط. والحدث على شطوط الأنهار، ومساقط الثّمار، والطّرق المسلوكة وأفياء النّزّال، وأفنية الدّور والمواضع الّتى يتأذّى النّاس بها، والمواضع الّتى ينمر الحدث فيها اللّعن، وحجرة الحيوان، والبول على الأرض الصّلبة، والطّموح به فى الهواء، وقراءة القرآن سوى آية الكرسىّ، فيمابينه وبين نفسه لئلّا يفوته شرف فضلها، والتّكلّم ـ إلّالحاجة مسّت إليه ـ والسّواك، والأكل والشّرب.

فصل: فى الطّهارة:

الطّهارة ضربان: اختياريّة وهى بالماء. وضروريّة وهى بالثّلج أوبالتّراب أوبمايقوم مقامه عند فقده.

والاختياريّة: وضوء وغسل. وكلّ واحد منهما مفروض ومسنون.

فالمفروض من الوضوء شيئان: أحدهما الوضوء لصلاة فريضة لزمه أداؤها حالة الوضوء، والثّانى للطواف المفروض.

والمسنون أحد عشر: أحدها: للتّأهّب للصّلاة الفريضة قبل دخول وقتها، والثّانى: تجديده لكلّ صلاة مع بقاء حكمه، والثّالث: لأداء النّوافل، والرّابع: لقراءة القرآن، والخامس: لمسّ المصحف، والسّادس: للسّعى بين الصّفا والمروة، والسّابع: للطّواف المسنون، والثّامن: لدخول المسجد أوموضع شريف، والتّاسع: للتّأهّب للصّلاة متى شاء، والعاشر: للنّوم عليه، والحادى عشر: للحائض فإنّها تتوضّأ لالرفع الحدث وتجلس فى المصلّى ذاكرة لله تعالى بمقدار زمان صلاتها، وإذا توضّأ نافلة ونوى رفعًا للحدث، أواستباحة للصّلاة جاز له أن يؤدّى به كلّ صلاة.

والطّهارة الضّروريّة بالثّلج أوبالتّراب وهو التّيمّم وهو ضربان: أحدهمايكونبدلاًمن الوضوء، والثّانى يكون بدلاً من الغسل المفروض إلاّفى موضع واحد يكون فيه بدلاً من الغسل المندوب وهو الغسل للإحرام إذا لم يجد الماء.

فصل: فى بيان مايقارن الوضوء:

الوضوء يستمل على أمور واجبة ومندوبة.

فالواجبة: فعل وكيفيّة وترك.

فالفعل سبعة أشياء: النّيّة، وغسل الوجه مرّة واحدة. وغسل كلّ واحدة من اليدين، ومسح الرّأس، ومسح كلّ واحدة من الرّجلين كذلك.

والكيفيّة ثلاثة عشر شيئًا: مقارنة النّيّة لحال الوضوء، والاستمرار على حكمها، والابتداء فى غسل الوجه من قصاص شعر الرّأس، واستيعاب الوجه بالغسل، وحده من

قصاص سعر الرّأس إلى محادر سعر الذّقن طولاً، ومادارت عليه الإبهام والوسطى عرضًا، وغسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع، وإدخال المرفق فى الغسل، ومسح مقدّم الرّأس ببلّة الوضوء، ومسح الرّجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ببلّته أيضًا، والتّرتيب على مارتّبه الله تعالى، والموالاة ـ وهى أن يوالى بين غسل الأعضاء، ولا يؤخّر بعضها عن بعض بمقدار مايجفّ ماتقدّم ـ وإيصال الماء إلى مانحت الخانم، وغيره إن كان عليه.

والتّرك عشرون شيئًا:

استقبال السّعر فى غسل الوجه، وفى غسل اليدين، وفى مسح الرّأس، واستئناف الماء لمسح الرّأس، والرّجلين، ومسح مؤخّر الرّأس، ومسح أحد جانبيه، ومسح جميع الرّأس، ومسح الأذنين، وتخليلهما، والمسح على السّعر إذا جمعه وسط الرّأس، والمسح على مايحول بين العضو الماسح والممسوح، ومسح باطن القدمين، وغسل الرّجلين للوضوء مختارًا، والمسح على الخفين، وعلى الشّمشك. وعلى النّعل غير العربيّة مختارًا، والتّكرار فى المسح، والزّيادة فى الغسل على المرّتين، والاستيضاء مع القدرة.

والمندوب:

خمسة أضرب: زيادة فى الغسل، وأدب، وذكر، وكيفيّة، وترك.

فالزّيادة ثلاثة أشياء: غسل الوجه، واليد اليمنى، واليسرى ثانيًا.

والأدب ثمانية: وضع الإناء على اليمين إذا اغترف منه باليد، وأخذه باليمين، وإدارته فى غسل اليمين إلى اليسار، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من حدث النّوم أوالبول مرّة ومن الغائط مرّتين، والنّيّة، عند غسل اليدين ـ فإن ترك تعيّن عند غسل الوجه ـ والمضمضة، والاستنشاق، والسّواك خاصّة فى صلاة اللّيل. وكيفيّة النّيّة: أن يقرّر فى نفسه أنّه يتوضّأ فرضًا رفعًا للحدث واستباحة للصّلاة قربة إلى الله تعالى، وإن لم يكن فرضًا لم يقرّر ذلك فى نفسه.

والذّكر عشرة أشياء: التّسمية إذا نظر إلى الوضوء، والدّعاء عند غسل اليدين، وعند

المضمضة، وعند الاسننساق، وعند غسل الوجه، واليد اليمنى، واليسرى، ومسح الرّأس، ومسح الرّجلين، والفراغ من الوضوء.

والكيفيّة أحد عسر سيئًا: الابتداء بالمضمضة قبل الاستنشاق، والإتيان بهما نلانًا نلانًا، والمضمضة بكفّ واحدةمن الماء، وكذلك الاستنشاق، وغسل الوجه باليد اليمنى. وغسل المسنونه على هيئة الواجبة، ووضع الرّجل الماء على ظهر ذراعه. والمرأة على باطنها، ومسح مقدّم الرّأس قدر نلات أصابع مضمومة، ومسح الرّجلين بالكفّين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين.

والتّرك نلانة: الاستعانة فى الوضوء بالغير، والتّمندل، وتأخير الاستنجاء وغسل مخرج البول.

فصل: فى بيان السّهو العارض فى الوضوء:

السّهو فيه أربعة أضرب:

أحدها: يوجب إعادة الوضوء، وذلك فى ىمانية مواضع:

من شكّ ولم يدر تقدّم وضؤوه أم حدثه، والشّكّ فى الوضوء مع تيقّن الحدث، والسّكّ فيهما معًا، والشّكّ فى الوضوء وهو جالس عليه، وأن يظنّ الإخلال بفعل واجب من أفعال الوضوء، أويظنّ فعل شيء ينقض الوضوء، اويذكر حدثًا وقد توضّأ لكلّ صلاة صلّاها عقيب إحداهما بلافصل واشتبه عليه، أويذكر ترك غسل عضو من أعضاء هذه الطّهارات كذلك.

الثّاني: لم يلزمه إعادة الوضوء، وجاز له المضيّ عليه وذلك فى ثلاثة مواضع: من تيقّن الوضوء وشكّ ى الحدث، أوشكّ فى الوضوء بعد ماقام عنه، أوشكّ فى غسل عضو كذلك.

والثّالث: يجب عليه غسل المشكوك، وإعادة المترتّب عليه مالم يجفّ العضو السّابق، وإعادة الوضوء إن جفّ، وذلك فى موضعين: من سكّ فى غسل عضو من أعضاء الطّهارة جالسًا عليه غسل المشكوك وإعادة المترتّب عليه، ومن قدّم بعض أعضاء الطّهارة على بعض ثمّ ذكر بنى على مايجب الابتداء به وأعادة ماقدّمه عليه.

والرّابع: من صلّى صلوات وفد جدّد الوضوء لكلّ صلاة من غير حدث، ثمّ ذكر أنّه ترك غسل عضو فى واحدة أعاد الصّلاة الأولى، وإن ترك فى اثنتين أعاد الصّلاتين، وعلى هذا. ومن صلّى بغير طهارة تطهّر وأعاد الصّلاة.

فصل: فى بيان نواقض الطّهارة:

نواقضها أربعة أضرب:

أحدها: ينقضها ويوجب الصّغرى من الطّهارة، وهو ستّة أسياء: خروج البول والغائط من الإنسان، وخروج شىء ملوّث بالغائط من مخرجه، والرّيح، والنّوم الغالب على السّمع والبصر، وكلّ مايزيل العقل والتّمييز من الإغماء والجنون وغيرهما من سائر الأمراض.

وثانيها: يوجب الطّهارة الكبرى فحسب، وهو الجنابة.

وثالثها: يوجب الصّغرى مرّة، وكلتيهما أخرى، وهو الاستحاضة.

ورابعها: يوجبهما معًا، وهو ثلاثة أشياء: الحيض، والنّفاس، ومسّ الميّت من النّاس أوقطعة أبينت من حىّ أوميّت منهم فيها عظم بعد البرد بالموت وقبل التّطهير بالغسل. ولاينقض الطّهارة غير ماذكرناه.

فصل: فى بيان الطّهارة الكبرى:

وهى ضربان: إمّايجب إيقاعها على المكلّف فى نفسه، أوفى غيره. وذلك شيئان: أحدهما غسل المولود بعد الولادة، والثّانى غسل الميّت من النّاس.

والأوّل ضربان: أحدهما يؤمر بالغسل لإقامة الحدّ عليه.

والثّانى أربعة أضرب: فرض، وواجب، ومختلف فيه، ومندوب. والجميع خمسة وثلاثون غسلًا.

فالفرض واحد، وهو غسل الجنابة.

والواجب ثلاثة: غسل الحيض، والاستحاضة، والنّفاس.

والمختلف فيه ثلاثة: غسل مسّ الأموات، وغسل قاضى صلاة الكسوف إذا تركها متعمّدًا وقد احترق القرص كلّه، وغسل من سعى إلى مصلوب عامدًا بعد ثلاثة أيّام.

والمندوب ثمانية وعشرون:

غسل يوم الجمعة، وروى: أنّه سنّة واجبة، وغسل ليلة النّصف من رجب، ويوم السّابع والعشرين منه، وليلة النّصف من شعبان، وأوّل ليلة من شهر رمضان، وليلة النّصف منه، وليلة سبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين منه، وليلة الفطر، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، وغسل الإحرام، وعند دخول الحرم، ودخول مكّة، ودخول المسجد الحرام، ودخول الكعبة، ودخول المدينة، ومسجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، وعند زيارته عليه السّلام، وعند زيارة الأئمّة عليهم السّلام، وغسل يوم المباهلة، ويوم الغدير، ويوم المولد، وغسل التّوبة، وصلاة الحاجة، وصلاة الاستخارة.

فأمّا الجنابة: فهى بإنزال الماء الّذى منه الولد وعلامته الدّفق سواء كان معه شهوة أولم يكن، وإن وجد شهوة من غير دفق وكان مريضًا فكذلك، وإن كان صحيحًا لم يكن ذلك منيًّا إذا لم يكن معه دفق. وبغيبوبة الحشفة فى فرج آدمىّ حىّ أوميّت قبل أودبر ويجب الغسل عليهما معًا.

وإذا أجنب الإنسان بأحد ماذكرناه حَرُمَ عليه ستّة أشياء: قراءة العزائم، ودخول المساجد ـ إلّاعابر سبيل ـ إلّاالمسجد الحرام ومسجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، ووضع شىء فيها، ومسّ كتابة المصحف، ومسّ كلّ كتابة معظّمة من أسماء الله تعالى، أوأسماء أنبيائه، أوأئمّته عليهم السّلام، والتّوضّؤ للجنابة.

وكُرِهَ له سبعة أشياء: الأكل، والشّرب إلّابعد المضمضة والاستنشاق، والنّوم إلّابعد الوضوء، والخضاب، ومسّ المصحف ماعدا الكتابة، وقراءة ماعدا العزائم فوق سبعين آية، والارتماس فى الماء الرّاكد وإن كان كثيرًا.

فأمّا الغسل ففيه الفرض، والنّدب. فالفرض مقدّم عليه ومقارن له فالمقدّم ثلاثة أشياء: الاستبراء، وكيفيّته: وهى أن يستبرىء بالبول ـ إن كان رجلًا ـ فإن لم يتأتّ له اجتهد، وإزالة المنىّ عن رأس الإحليل وعن جميع جسده إن أصابه.

والمقارن ضربان: فعل وكيفيّة.

فالفعل: النيّة وغسل جميع البدن.

والكيفيّة أربعة أشياء: مقارنة النيّة لحال الغسل، واستدامة حكمها إلى عند الفراغ، وإيصال الماء إلى جميع أصول الشّعر، والتّرتيب: وهو أن يبدأ بغسل الرّأس ثمّ بالميامن ثمّ بالمياسر، وإن أفاض الماء بعد الفراغ على جميع البدن كان أفضل.

والنّدب خمسة أشياء: غسل اليدين قبل إدخالها الإناء ثلاث مرّات، والمضمضة والاستنشاق ثلاثًا ثلاثًا، والغسل بصاع من الماء فمازاد، والدّعاء عند الغسل.

والكافر إذا أسلم، وقد أجنب كافرًا لزمه الغسل من الجنابة. والمخالف إذا استبصر وأقام فرائضه لم يلزمه الإعادة، وإن لم يقمها أعاد، وإن اجتمع عليه أغسال كثيرة كفاه غسل الجنابة عن الجميع، ولم يكفِ عنه غيره.

وسائر الأغسال، لابدّ فيه من تقديم الوضوء عليه، أوتأخيره عنه، وينوى فى الغسل والوضوء معًا رفعًا للحدث، أواستباحة للصّلاة، إن كان الغسل واجبًا سوى غسل من سعى إلى المصلوب بعد ثلاثة أيّام، وإن كان الغسل نفلاً ارتفع الحدث بالوضوء لابه. وصورة نيّة الغسل من الجنابة على مااخترناه: أغْتَسِلُ من الجنابة فرضًا، قربة إلى الله تعالى.

فصل: فى بيان أحكام الحيض:

الحيض: هو الدّم الأسود الغليظ الخارج من المرأة بحرارة وحرقة على وجه له دفع، ويتعلّق به أحكام من بلوغ المرأة وانقضاء العدّة وغير ذلك. ولاتحيض امرأة لها دون تسع سنين ولامن زاد سنّها على ستّين سنة من القرشيّة والنّبطيّة وعلى خمسين سنة من غيرهما.

وللحائض ثلاثة أحوال: إمّاترى الدّم قليلاً؛ وهو ثلاثة أيّام متواليات، وروى مقدار ثلاثة أيّام من عشرة. أوكثيرًا؛ وهو عشرة أيّام. أومتوسّطًا؛ وهو مابين الثّلاثة والعشرة.

فإذا بلغت المرأة تسع سنين فصاعدًا ورأت دمًا لم يخلُ من ثلاثة أحوال: إمّاعرفته يقينًا أنّه دم حيض أوغيره أواشتبه عليها. فإن عرفت يقينًا عملت عليه، وإن اشتبه عليها

بدم استحاضة فهو حيض، وإن اشتبه بدم العذرة اعتبرت بقطنة، فإن انغمست فهو دم حيض، وإن تطوّقت فهو دم عذرة. وإن اشتبه بدم القرح وكان خارجًا من الجانب الأيمن فهو دم قرح، وإن كان خارجًا من الجانب الأيسر فهو دم حيض، والصّفرة والكدرة فى أيّام الحيض أوفيا يمكن أن يكون حيضًا حيض، وفى أيّام الطّهر طهر.

فإذا رأت الدّم بعد انقضاء تسع سنين ولم يشتبه عليها أواشتبه وكان محكومًا عليه بالحيض تركت الصّلاة والصّوم ولها أربعة أحوال: أحدها: أن تراه ثلاثة أيّام متواليات ثمّ ينقطع ولاتراه بعد ذلك إلى انقضاء عشرة أيّام، والثّانى: أن ينقطع الدّم ثمّ يعود قبل انقضاء عشرة أيّام، والثّالث: أن تراه يومًا أويومين ثمّ ينقطع عنها ولايعود، والرّابع: أن ينقطع عنها بعد يوم أويومين ثمّ يعود قبل انقضاء عشرة أيّام بمقدار مايتمّ به ثلاثة أيّام.

فالأوّل: يلزمها أن تعمل عمل الحائض فى الأيّام الّتى رأت فيها الدّم ثمّ تغتسل، والثّانى: كان الدّمان معًا والطّهر المتخلّل بينهما حيضًا، والثّالث: يكون دم فساد ويجب عليها قضاء الصّلاة والصّوم، والرّابع: يكون جميع عشرة الأيّام بحكم الحائض فى إحدى الرّوايتين، وإذا رأت الدّم فى شهرين متواليين على حدّ واحد، جعلت ذلك عادة ترجع إليها وتعمل عليها.

ويتعلّق بالحائض وبزوجها أحكام تنفسم إلى أربعة أقسام: واجب وندب، وكلاهما فعل وترك.

فالفعل الواجب ثلاثة: احتشاء الموضع بالكرسف، والاستنفار، ومنع الزّوج من الوطء.

والتّرك الواجب عشرة: الصّلاة ، والصّوم، والاعتكاف، والطّواف، ودخول المساجد، ووضع شيء فيها، ومسّ كتابة المصحف، والأسماء المعظّمة، وقراءة العزائم، وسجدة التّلاوة.

والفعل المندوب إليه شيئان: الوضوء لاعلى وجه رفع الحدث وقت الصّلاة، وجلوسها فى المصلّى ذاكرة لله تعالى بمقدار زمان صلاتها.

والتّرك المندوب أربعة: قراءة ماعدا العزائم، ومسّ المصحف، وحمله، والخضاب.

ومايتعلّق بزوجها فأربعة: لايصحّ منه طلاقها حاضرًا بعد الدّخول بها، ويحرم عليه وطؤها، ويجب عليه الكفّارة إن وطأها فى أوّل الحيض بدينار، وفى وسطه بنصف دينار، وفى آخره بربع دينار. وإن وطأ أمته حائضًا كفّر بثلاثة أمداد من الطّعام، ويلزمه التّعزير.

فإذا طهرت وكانت عادتها أقلّ من عشرة أيّام استبرأت بقطنة، فإن خرجت نقيّة فهى طاهر، وإن خرجت ملوّثة صبرت إلى النّقاء، وإن اشتبه عليها استظهرت بيوم أويومين، ثمّ اغتسلت وإن كانت عادتها عشرة أيّام لم يكن عليها استبراء ولااستظهار بل اغتسلت. وإذا حاضت صائمة بطل صومها، فإن حاضت بعد دخول وقت الصّلاة، أوطهرت وتوانت فى الاغتسال والصّلاة، وجب عليها قضاء تلك الصّلاة، وإن لم يمكنها ذلك لم يجب عليها القضاء، بل يستحبّ، ولايجب عليها قضاء الصّلاة الفائتة فى أيّام حيضها ويجب عليها قضاء الصّوم.

فصل: فى بيان أحكام المستحاضة:

الاستحاضة دم أصفر رقيق بارد تراه المرأة عقيب أيّام الحيض أوأكثر أيّام النّفاس. والمستحاضة مبتدئة وغير مبتدئة.

فالمبتدئة لها أربعة أحوال إذا استمرّ بها الدّم: أوّلها: أن يتميّز لها بالصّفة وتعرف دم الحيض من دم الاستحاضة، فيجب أن تعمل عليه، وحالة الاستمرار إذا مرّ عليها أقلّ أيّام الحيض وهو ثلاثة أيّام وأقلّ أيّام الطّهر وهو عشرة أيّام، فإذا رأت الدّم ثلاثة أيّام متواليات عرفت يقينًا أنّه دم حيض، فإذا استمرّ إلى تمام عشرة أيّام وجب عليها أن تعمل عمل الحائض، فإذا زاد على عشرة أيّام ثلاثة عرفت يقينًا أنّه دم استحاضه، فإذا لم ينقطع جوّزت أنّ ذلك دم حيض لانقضاء أقلّ أيّام الطّهر وأقلّ أيّام الحيض، وجوّزت خلاف ذلك فيلزمها تعرّف الحال فإن تميّز لها بالصّفة عملت عليها، وإن لم تتميّز رجعت إلى عادة نسائها من أهلها وعملت عليها، فإن لم يكن لها نساء من أهلها رجعت إلى عادة أترابها من أهل بلدتها وعملت عليها، فإن لم يكن لها شىء من ذلك، تركت الصّلاة والصّوم فى الشّهر الأوّل أقلّ أيّام الحيض وفى الثّانى أكثر أيّام الحيض أوتركت الصّلاة والصّوم فى

كلّ شهر سبعة أيّام وتعمل عمل المستحاضة فى الباقية.

وإن لم تكن مبتدئة كان لها أيضًا أربعة أحوال: أحدها: أن تكون لها عادة بلاتمييز، والثّانى: أن تكون لها عادة وتمييز، والثّالث: أن يكون لها تمييز بلاعادة، والرّابع: أن لاتكون لها عادة ولاتمييز.

فالأوّل: يلزمها العمل عليها، مثاله: امرأة كانت عادتها خمسة أيّام من كلّ شهر ثمّ رأت فى شهر خمسة أيّام دمًا وعشرة طهرًا ثمّ خمسة دمًا واتّصل الدّم فعلت فى الدّم الثّانى ماتعمله المستحاضة.

والثّانى: يجوز لها أن تعمل على العادة والتّمييز مخيّرة فيهما، مثاله: امرأة عادتها سبعة أيّام من كلّ شهر ثمّ رأت الدّم عشرة أيّام بصفة دم الحيض فى شهر ثمّ اتّصل الدّم، أورأت ثلاثة أيّام بصفة دم الحيض والباقى دمًا أحمر وقد اتّصل الدّم، فإن شاءت عملت على العادة وإن شاءت على التّمييز، وأمثال ذلك كذلك.

والثّالث: يجب عليها أن تعمل على التّمييز إذا لم يمكن أن يكون دم حيض، مثاله: امرأة كانت لها عادة فنسيت أواختلطت عليها ولها تمييز فرأت ثلاثة أيّام بصفة دم الحيض فوجب عليها عمل الحائض. فإن رأت بعد ذلك خمسة بصفة دم الاستحاضة واتّصل كان ثلاثة الأيّام حيضًا والباقى استحاضة، وإن انقطع كان الدّمان حيضًا.

والرّابع: لم يخلُ من ثلاثة أوجه: إمّاكانت ذاكرة لأيّام الحيض والعدد ناسية للوقت، أوذاكرة للوقت ناسية للعدد، أوناسية لهما. فالأوّل: لزمها عمل الحائض عدّة أيّام عادتها فى وقت يكون الدّم فيه أشبه بدم الحيض وعمل المستحاضة فيمابقى من الأيّام، والثّانى: تركُ الصّلاة والصّوم ثلاثة أيّام فى أوّل الشّهر وعَمَلُ عَمَلِ المستحاضة فى الباقى، والثّالث: يكون لها وجهان: أحدهما ترك الصّلاة فى كلّ شهر سبعة أيّام، والثّانى أن تعمل ثلاثة أيّام من أوّل كلّ شهر عمل المستحاضة، وتغتسل غسل الحيض بعد ذلك لكلّ صلاة، وتصلّى وتصوم شهر رمضان، ولايطؤها زوجها، ولايصحّ طلاقها بوجه.

وللمستحاضة ثلاثة أحوال:

أحدها: أن ترى الدّم غير راشح على القطنة وعليها أن تتوضّأ لكلّ صلاة وتصلّى

بعد الوضوء بلافصل بعد تغيير القطنة والخرقة.

والثّانى: أن تراه راسخًا غير سائل، وعليها الاغتسال لصلاة الغداة والوضوء لكلّ صلاة فريضة مع تغيير القطنة والخرقة، والصّلاة بعد الوضوء بلافصل.

والثّالث: أن تراه راسخًا سائلاً، وعليها ثلاثة أغسال فى اليوم واللّيلة؛ غسل للمغرب والعشاء الآخرة وغسل لصلاة اللّيل والغداة ـ إن اعتادت صلاة اللّيل وإلّالصلاة الغداة ـ وغسل للظّهر والعصر، وتجمع بين كلّ صلاتين. وإذا فعلت ماتفعله المستحاضة لم يحرم عليها شىء ممّايحرم على الحائض، إلّادخول الكعبة.

فصل: فى بيان حكم النّفاس:

وأمّاالنّفساء فهى المرأة الّتى ترى الدّم عقيب الولادة وحكمها حكم الحائض فى جميع المحرّمات والمكروهات وأكثر الأيّام، ويفارقها فى الأقلّ، فإنّه ليس لقليل النّفاس حدّ. وإن ولدت ولدين ورأت الدّم بعد وضع كلّ واحد ابتدأ حكم النّفاس من وضع الأوّل وحكم الأيّام من وضع الثّانى.

فصل: فى بيان أحكام الموتى وكيفيّة غسلها وتكفينها ودفنها:

الفصل يشتمل على خمسة أنواع: حكم الاحتضار والغسل والتّكفين والحمل إلى القبر والدّفن.

وحكم الاحتضار ينقسم ثلاثة أقسام: واجب وندب ومكروه.

فالواجب شىء واحد وهو الاستقبال إلى القبلة بباطن قدمه.

والنّدب خمسة عشر شيئًا: تلقينه الشّهادتين، والإقرار بالأئمّة عليهم السّلام واحدًا فواحدًا، وكلمات الفرج، وقراءة القرآن عنده، ونقله إلى موضع صلاته، وبسط ماكان يصلّى عليه تحته إن تصعّب عليه خروج نفسه، وتغميض عينيه، وشدّ لحييه، وإطباق فيه، ومدّ يديه إلى جنبيه، ومدّ ساقيه، وتغطيته بثوب، والاستعجال فى تجهيزه ـ إلّالخمسة نفر: المصعوق، والمسكت، والمبطون، والمدخّن، والمهدوم عليه إن اشتبه أمرها حتّى يستبان ـ

والإسراج عنده إن كان باللّيل، وذكر الله تعالى.

والمكروه أربعه: تركه وحده وحضور الحائض والجنب عنده ووضع حديده على بطنه.

وأمّاالتّغسيل فلم يخل الميّت: إمّايكون ميّتا حتف أنفه أومقتولا.

فالميّت حتف أنفه لايغسّل إلّاالمسلم أومن كان في حكمه من الطّفل والمجنون؛ وهو ضربان: إمّاأمكن غسله أولم يمكن خيفة تقطّع أوصاله بالغسل أوصبّ الماء عليه، مثل المحترق والمجذوم والمجدور. فالثّاني يجب أن ييمّم، والأوّل يجب غسله طفلاً كان أوغير طفل.

والمقتول لم يخلُ: إمّا قُتِلَ بين يدى إمام عدل في نصرته أومن أقامَهُ للجهاد أوقتل بغير ذلك. فالأوّل لم يغسّل إن حمل من المعركة قتيلاً وصُلِّيَ عليه ودفن بثيابه وخفّه إن أصابه الدّم، وقيل: ينزع خفّه، وإن حمل من المعركه وبه رمق غسّل، وكذلك سائر القتلى مالم يكن باغيًا فإنّه لايجوز غسله ولاالصّلاه عليه مختارًا، وإن وجد من المقتول قطعة فيها عظم غسّل وصلّى عليه إن كان موضع الصّدر، وأولى النّاس بغسل الميّت أولاهم به في الميراث.والميّتذكروأنثى، فالذّكر لم يخلُ موته من ستّة أوجه: إمّامات بين رجال ونساء مسلمين أوبين رجال مسلمين أوبين نساء مسلمات ولم تكن له فيهنّ ذات رحم أوكانت له فيهنّ ذات رحم أوبين كفّار فيهم نسوة مسلمة أوبين كفّار ليس فيهم نسوة مسلمة.

فالأوّل: يلي غسله الرّجال دون النّساء، والثّاني: يغسّله أولى النّاس به، والثّالث: لم يخل من ثلاثة أوجه: إمّاكان صبيًّا ابن ثلاث سنين، أولأكثر من ذلك، أومراهقًا ـ فالأوّل تغسّله النّساء مجرّدًا من ثيابه، والثّاني تغسّله من فوق ثيابه، والثّالث دفنه من غير غسل، والرّابع: ـ من قسمة الأصل ـ غسّلته محارمه من وراء ثيابه، والخامس: أمرت النّسوةالمسلمة الرّجال الكفّار بغسله وعلّمتهم تغسيل أهل الإسلام، والسّادس: يدفن من غير غسل. والأنثىٰ لم يخلّ موتها من ستّة أوجه أيضًا فأن ماتت بين رجال ونساء مسلمات غسّلتها النّساء، وأن ماتت بين نساء مُسلمات فذلك، وإن ماتت بين رجال مسلمين لم يخلّ: إمّا أن كانت لها فيهم ذومحرم ويغسّلها من فوق ثيابها، أولم يكن لها فيهم ذومحرم: فإن كانت صبيّة لها ثلاث سنين غسّلها الأجنبيّ من فوق ثيابها، وإن كانت لأكثر من ذلك دفنوها من غير

غسل. وإن ماتت بين نسوة كافرات، ورجال مسلمين غير ذوى رحم لهاأمروا النّسوة الكافرة بغسلها، وعلّموهنّ تغسيل أهل الإسلام، وإن لم يكن فيهنّ رجال مسلمون دفنت من غير غسل.

ومايتعلّق بالغسل فأربعه أضرب. واجب ومندوب ومحظور ومكروه.

فالواجب ستّه أسياء: نتجنة الميّت، وغسله مجرّدًا من ثيابه غىر عورته ـ إلّالعذر ـ، وتغسيله ثلاث مرّات على ترتيب غسل الجنابه وهيئته، وغسل ماخرج منه من النّجاسة قبل التّكفين، فإن كان الميّت قتيلًا ولزم غسله غسل الدّم عنه.

والمندوب سبعه وعشرون سيئًا: تغسله تحت سقف، ووضع سرير أوساجة ليغسل عليه مستقبل القبلة، وغسله أوّلا بماء السّدر، وثانيًا بماء جلال الكافور، وثالثا بالماء القراح، وتنجيته بماء الحرض والسّدر، ولفّ خرقه على اليد عند التّنجيه، وطرحها عن اليد عند الغسل، وحفر حفيرة لانصباب الماء إليها، ووقوف الغاسل على جانب يمينه، وغمز بطنه فى الغسلتين الأوليين، وذكر الله تعالى، والاستغفار للميّت عند الغسل، وطرح السّدر فى موضع نظيف، وصبّ الماء عليه، وضربه ضربًا جيّدًا حتّى يرغو، ويطّرح رغوته فى موضع نظيف لغسل رأسه، وفتق جيب قميصه، ونزعه من تحته، وتركه على عورته قدر مايسترها، وتليين أصابعه إن أمكن، والإكثار من صبّ الماء عليه عند حقوه، وغسل فرجه، وأن يغسّله واحد، ويصبّ عليه آخر وأن يغسّل برفق، وغسل يد الغاسل إلى المرفقين كلّما فرغ من غسلة، وغسل الإجّانة، واستئناف ماء جديد للغسلة الأخرى، وتنسيفه بثوب نظيف بعد الفراغ من غسله، وتقديم الغسل على التّكفين مالم يخف ظهور حادث به وقرض ماأصاب الكفن ممّاخرج منه بالمقراض.

والمحظور خمسة أسياء: قصّ سعره وظفره وتسريح الرّأس واللّحيه وحلق سيء من سعره.

والمكروه أحد عسر سيئًا: غسله تحت السّماء مختارًا، وإسخان الماء إلّالبرد تخاف الغاسل منه على نفسه، وانصباب الماء إلى البالوعة مع إمكان الحفيرة، وإلى الكنيف على كلّ حال، والتّعنيف فى الغسل، وغمز بطن الحبلى، وغمز البطن فى الغسلة الثّالثة،

وركوب الميّت فى حال الغسل، والوقوف بين رجليه، وإقعاده.

وأحكام الكفن ضربان: أحدهما يتعلّق بالكفن نفسه، والآخر بالتّكفين. والكفن فيه مفروض، ومسنون. فالفرض حالة الاختيار ثلاثة أثواب: مئزر، وقميص، وإزار. وحالة الاضطرار واحد، وهو قدر مايلفّ فيه جسده، فإن لم يوجد أصلاً دفن عاريًا.

والمسنون ستّة أشياء: أن يزاد للرّجل ثوبان حبرة يمنيّه عبريّة غير مطرّزة بشىء من الذّهب أوالإبريسم، وخرقة تسدّ بها فخذاه، وعمامة يعمّم بها محنّكًا. وللمرأة لفافتان، أولفافة ونمط، وخرقة تسدّ بها ثدياها.

وأمّاالتّكفين والتّحنيط، فيشمل حكمهما على أربعة أوجه: فرض وندب ومحظور ومكروه.

فالفرض ثلاثة أشياء: تكفينه فيماتجوز فيه الصّلاة للرّجال، وفى الثّوب الطّاهر، وإمساس شىء من الكافور مساجده.

والمندوب ثمانية وعشرون شيئًا: تكفينه فى ثياب القطن الخالص وفى البياض منه، وإقامة لفافة مقام الحبرة إن لم توجد، وخياطة الكفن بغزله، واستعمال ثلاثة عشر درهمًا وثلث من الكافور الخام، أوأربعة مثاقيل إن لم يوجد، أودرهم مع الاختيار. ووضع جريدتين خضراوين معه من النّخل، أوالسّدر، أوالخلاف، أوشجر رطب مرتّبًا إذا وجد. واستعداد مقدار رطل من القطن لتحشى به المواضع الّتى يخاف خروج شىء منها، وفرش الحبرة على موضع نظيف، ونثر شىء من الذّريرة عليها، وفرش الإزار فوقه، ونثر شىء من الذّريرة عليه، وفرش القميص فوق الإزار، وأن يكتب على الحبرة والإزاروالقميص والعمامة والجريدتين الشّهادتان، والإقرار بالأئمّة عليهم السّلام بالتّربة،اوبالإصبع إن لم توجد، وأن يذرّ شىء من الذّريرة على القطن، ويوضع على فرجه، قُبُله ودبره، ويحشى القطن فى دبره لئلّا يخرج منه شىء. وأن تكون الخرقة فى طول ثلاثة أذرع ونصف فى عرض شبر إلى أكثر أوأقلّ، وشدّ حقويه ووركيه إلى فخذيه شدًّا وثيقًا، وإخراج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن وغمزه فى الموضع الّذى لفّ فيه الخرقة، وكون الإزار فى عرض مايبلغ من صدره إلى السّاقين، وتأزيره به، وسحق الكافور باليد، ووضعه على مساجده السّبعة، ومسحها بذلك،

وردّ القميص عليه بعده، وإلصاق إحدى الجريدتين بجلده من الجانب الأيمن إلى التّرقوة، ووضع الأخرى من الجانب الأيسر بين القميص والإزار، وأن يكون قدر كلّ واحدة منهما مقدار عظم الذّراع، وأن يعمّم بعد ذلك، ويوضع وسطها على رأسه، ويعمّم بالتّدوير، ويحنّك، ويطرح طرفاها على صدره، ثمّ يلفّ فى اللّفافة، ثمّ فى الحبرة طاويًا جانب الأيسر من كليهما على الأيمن، ثمّ جانب الأيمن على الأيسر، وأن يعقد طرفيه بعدما وضع فى الكفن ماسقط من شعره.

والمحظور ثلاثة أشياء: خلط الطّيب بالكافور، والتّكفين فى الحرير المحض، وإمساس الكافور جسد المُحْرِم.

والمكروه خمسة عشر شيئًا: الزّيادة فى الكفن على ماذكرنا، والتّكفين فى الممزوج بالإبريسم مختارًا، وفى الكتّان كذلك، وأن يُجعل للقميص كمٌّ ابتداء، وقطع الكفن بالحديد، وبلّ الخيط بالرّيق، وتبخير الكفن بالطّيب، وكتابة الشّهادتين بالسّواد على الكفن، والتّكفين فى الثّياب المصبوغة، وجعل القطن فى فيه إلّاإذا خيف خروج شىء منه، وجعل الكافور فى سمعه وبصره وفيه، وسحقه بالحجر أوغيره، وتعميمه عمّة الأعرابىّ من غيرحنك، فإذا صلّى عليه حمل إلى القبر.

ويتعلّق بذلك أربعة أحكام من الواجب والمندوب والمحظور والمكروه.

فالواجب شىء واحد، وهو دفنه.

والنّدب خمسة وأربعون شيئًا: إعلام أهل الإيمان بموته ليحضروا الصّلاة عليه، وحمله على الجنازة، والمشى خلفها، أومن أحد جانبيها مختارًا، وتربيعها، وهو أن يبتدىء بالأيمن من مقدّم السّرير، ويدار به دور الرّحى، حتّى يرجع إلى المقدّم من الجانب الأيسر، والدّعاء بالمأثور إذا نظر إليها، ووضع الرّداء لصاحب المصيبة، ولبس القميص ليعرف فيعزّى، وتعزية المصاب، واتّخاذ الطّعام له ولذوى قرابته وجيرته، ووضع الجنازة عند رجل القبر بمقدار ذراع ممّايلى القبلة للرّجل، وحمله إلى القبر بثلاث دفعات، وقدّام القبر إن كانت لامرأة، ونزول الولىّ إلى القبر، أومن يأمره الولىّ، حافيًا، من جانب الرّجل، واتّخاذ القبر فى جوار الصّالحين من أفضل بقاع ذلك البلد، وحفره قدر قامة أوإلى التّرقوة، ملحودًا فى

سعة مايتمكّن الرّجل فيه من الجلوس. وأن يؤخذ من جانب رأسه من قبل رجل القبر، والمرأة بالعرض، والزّوج أولى بها من غيرها، وأن تؤخذ من قبل كتفيها، ويدخل آخر يده تحت حقويها، وأن يكشف رأسه من ينزل إلى القبر، ويحلّ أزراره، ويسلّ الميّت إلى القبر سلًّا: ويدعو حين يرى القبر، ويتناول الميّت، وتضجيع الميّت على الجانب الأيمن، والاستقبال به إلى القبلة إلّاأن تكون المرأة ذمّية حبلى من مسلم فإنّها تستدبر بها القبلة، وتحلّ عقد الكفن، ويوضع خدّه على التّراب، فإن كان الميّت محرمًا غطّى وجهه بثوب، ويجعل معه شيء من التّربة، ويُشرَج عليه اللّبن، ويدعو الله تعالى من يَشرج، ويلقّن قبل التّشريج بالتّلقين المرسوم، وأن يهيل التّراب عليه من حضر ـ سوى الأقارب ـ بظهور أكفّهم بالأصابع، ويدعو له، ويخرج من القبر من قبل الرّجل، ويطمّ القبر، ويرفع من الأرض مقدار أربع أصابع مفرّجات ويسوّى، ويربّع، ويجعل عند رأسه لوح، أولبنة، ويصبّ الماء على القبر من أربع جوانبه، يبدأ بالصّبّ من عند الرّأس، ويصبّ مافضل من الماء على وسط القبر، ويترك شيء من الحصى على القبر، وتوضع اليد عليه مفرّجة الأصابع، وتغمز فيه بعدما نضح بالماء، والدّعاء للميّت، وتأخّر الوليّ لتلقينه بالمرويّ فى ذلك بعد انصراف النّاس عنه ورفع صوته بالتّلقين إن لم يكن موضع تقيّة، والتّرحّم عليه.

والمحظور ثمانية أشياء: اللّطم، والخدش، وجزّ الشّعر، والنّياحة، وتخريق الثّياب ـ إلّا للأب والأخ ـ، وإرسال الإزار على الرّأس، وإرسال طرف العمامة ـ إلّا لها ـ، ووضع الرّداء فى مصيبة الغير، وروى أنّ ذلك مكروه.

والمكروه تسعة عشر: حمل ميّتين على جنازة واحدة، ونقله إلى بلد آخر ـ إلّا إلى بعض مشاهد الأئمّة عليهم السّلام، فإنّه يستحبّ له ـ والمشى أمام الجنازة ـ إلّا لعذر ـ وضمّ اثنين فى قبر، وفدحه إلى القبر دفعة واحدة، والنّزول فيه بالخفّين ـ إلّا تقيّة ـ، والنّزول إلى قبر ذوى القرابة، ـ إلّا لقرابة الميّت ـ، وتشريج اللّبن عليه، وهيل التّراب لذوى القربى، والجلوس فى المقابر قبل أن يدفن، وتحويله إلى قبر آخر، والجلوس للتّعزية يومين أوأكثر، وتعزية الشّابّة ـ إلّا لمحارمها ـ ،وغسل المخالف مختارًا، وفرش القبر بالسّاج، أوبالصّفاح إذا لم يكن نديًّا، وتجصيص القبر، والتّضليل عليه، والمقام عنده، وتجديده بعد الاندراس.

وإذا كان الميّت فى السّفينة، وتعذّر دفنه فى التّراب، ثقّل وطرح فى البحر بعد الفراغ من تجهيزه.

فصل فى بيان التّيمّم:

التّيمّم طهارة المضطرّ ولايرتفع به الحدث وإنّما يستباح به الدّخول فى الصّلاة إذا اجتمع فيه ثلاثة شروط، وهى: فقد الماء أوحكمه، وتضييق وقت الصّلاة، وطلبه قبل التّضيّق عن اليمين واليسار مقدار رمية فى حزن الأرض ورميتين فى سهلها.وماهو فى حكم فقد الماء اثناعشر شيئًا: انتفاء آلة التّوصّل إليه، وعدم ثمنه أوحكمه من الإجحاف، والخوف على النّفس من استعماله، وخوف الزّيادة فى علّة كانت به، وخوف التّشويه بالخلقة أوتغيير الصّورة ـ إلّاإذا تعمّد الجنابة ـ ومايحول بينه وبين الماء من عدوّ أوسبع، والحاجة إليه لسدّ الرّمق، وقلّته بحيث لايسع للطّهارة، والحدث بعد تيمّم بدل غسل مفروض ويكون معه ماء بمقدار مايكفى الوضوء دون الغسل، وخوف من جرح ببعض أعضاء الطّهارة بحيث لايمكن غسلها، وخوف على المال.

ويستحبّ التّيمّم فى أربعة مواضع لغير استباحة الصّلاة: عند حضور الجنازة لغير المتطهّر، وللمحتلم فى المسجد الحرام، ومسجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله للخروج منه للاغتسال، وللمحدث فى المسجد الجامع يوم الجمعة، ولم يمكنه الخروج للتّوضّؤ، فإنّه يتيمّم ويصلّى، فإذا خرج توضّأ وأعاد الصّلاة أربعًا.

وإنّما لايجوز له التّيمّم إلّابعد تضيّق وقت الصّلاة، إذا قصد بالتّيمّم الدّخول فى صلاة حضر وقتها، فأمّا أن يتيمّم به نافلة، أويقضى فريضة جاز ذلك على كلّ حال، وأن يصلّى به كلّ صلاة فريضة ونافلة، وإن لم يدخل وقتها أودخل قبل تضيّق وقتها إذا تضيّق الوقت.

ويبنى هذا الباب على ثلاثة أقسام: وقت وجوبه، وكيفيّة فعله، وبيان مايصحّ أن يتيمّم به.

فإمّا وقت وجوبه فقد ذكرناه، وأمّا مايتيمّم به: فهو الصّعيد الطّيّب الّذى ذكره الله تعالى أومايكون فى حكمه. والأرض ومايحصل منها خمسة أقسام: أرض ومعدن ومستحيل من

الأرض وحجر ونبات، فالأرض هو الأصل ترابًا كان أومدرًا، ويستحبّ أن يكون من عوالى الأرض ويجوز من المهابط والواجب فيه كونه طاهرًا. والمعدن لايجوز التّيمّم منه بحال، والمستحيل مثل النّورة والجصّ ويجوز التّيمّم بأرضها وبنفس الجصّ دون النّورة، والحجر يجوز التّيمّم به إذا لم يقدر على التّراب، والرّمل فى حكم الأرض والسّبخة كذلك، فإن لم يجد شيئًا من ذلك نفض ثوبه أولبد سرج دابّته وتيمم بغبرته، فإن لم يكن معه شىء من ذلك ووجد وحلًا تيمّم منه وضرب بيديه عليه، وقد أطلق الشّيوخ رحمهم الله تعالى ذلك على الإطلاق، والّذى تحقّق لى منه أنّه يلزمه أن يضرب يديه على الوحل قليلًا ويتركه عليها حتّى ييبس ثمّ ينفض عن اليد ويتيمّم به، فإن لم يجد شيئًا من ذلك ووجد الثّلج وضع يديه عليه باعتماد حتّى تتندّيا ويمسح الوجه واليدين على ترتيب الوضوء مثل الدّهن ويمسح الرّأس والرّجلين ويمسح جميع البدن إن كان عليه غسل، وإن لم يجد شيئًا من ذلك أخّر الصّلاة إلى أن يجد.

وأمّاالنّبات، فلايجوز التّيمّم به بوجه، وإن كان مسحوقًا مثل الأشنان، سواء كان مختلطًا بالتّراب أولم يكن. وحكم النّورة،، والكحل والزّرنيخ كذلك.

وأمّاكيفيّة التّيمّم فيشتمل على واجب وندب. والواجب على فعل وكيفيّة. فالواجب خمسة وهى: النّيّة وضرب اليدين على الأرض ومسح الوجه واليد اليمنى واليسرى.

والكيفيّة عشرة أشياء وهى: مقارنة النّيّة لمسح الوجه، والقصد بها إلى استباحة الصّلاة، دون رفع الحدث، وإلى أنّ تيمّمه بدل من الوضوء، أومن الغسل، ومسح الوجه من قصاص شعر الرّأس إلى طرف الأنف، ومسح ظهر الكفّ اليمنى من الزّند إلى أطراف الأصابع ببطن الكفّ اليسرى، ومسح ظهر الكفّ اليسرى ببطن الكفّ اليمنى كذلك، والتّرتيب: وهو البدأة بالوجه، ثمّ باليمنى من اليدين، ثمّ باليسرى.

والنّدب ثلاثة أشياء: تفريج الأصابع ـ إذا ضرب يديه على الأرض ـ ونفض اليدين بعده، والتّيمّم من عوالى الأرض. ولا فرق بين الوضوء والغسل إلّافى شىء واحد: وهوأن يضرب يديه على الأرض مرّة للوضوء، ومرّتين للغسل. ونواقض التّيمّم، نواقض الوضوء، ويبطل حكمه بوجدان الماء، والتّمكّن من الاستعمال.

فصل: فى بيان أحكام المياه:

الماء كلّه طهور مابقى على أصل خلقته وينقسم عشرة أقسام: جارٍ وماهو فى حكمه، وواقف مثل ماء المصانع وماهو فى حكمها من الغدران والقلبان، وماء الأوانى والحياض والماء المستعمل وماء الآبار والماء المضاف والماء النّجس والأسآر.

فالماء الجارى طاهر مطهّر ولاينجس بمجرّد وقوع النّجاسة فيه إلّا باستيلائها على أحد أوصافه من اللّون والطّعم والرّائحة، ويمكن تطهيره بإكثار الماء إلى حدّ يزيل حكم الاستيلاء.

ومايكون فى حكم الجارى هو ماء الحمّام مادامت له مادّة من المجرى، فإذا انقطعت المادّة ارتفع عنه هذا الحكم، وحكم الماء الجارى من الشعب من ماء المطر كذلك.

وماء المصانع لم يخلُ: إمّاأن يبلغ مقدار كرّ فصاعدًا أولم يبلغ، فإن بلغ لم ينجس بوقوع النّجاسة فيه وإنّما ينجس إذا غلبت النّجاسة على أحد أوصافه، وإذا لم يبلغ كرًّا نجس بوقوع كلّ نجاسة فيه، وبمباشرة كلّ نجس العين مثل الكلب والخنزير وسائر المسوخ، وكلّ نجس الحكم مثل الكافر والنّاصب، وبارتماس الجنب فيه، ولاينجس بولوغ السّباع والبهائم والحشار فيه سوى الوزغ والعقرب، وبولوغ الطّير فيه سوى مايأكل الجيف أومايكون فى منقاره أثر دم.

وإذا بلغ كرًّا فصاعدًا ونجس أمكن أيضًا تطهيره بإكثاره بالماء الطّاهر إلى حدّ يزيل حكم الاستيلاء، وإذا لم يبلغ كرًّا ونجس أمكن أيضًا تطهيره بإكثاره بالماء الطّاهر حتّى يبلغ كرًّا فصاعدًا إن لم يتغيّر أحد أوصافه حتّى يزول التّغيير إن استولت عليه، وحدّ الكرّ مابلغ ألفًا ومائتى رطل بالعراقىّ وقيل بالمدنىّ، أوكان فى موضع يكون طوله ثلاثة أشبار ونصفًا طولًا، فى مثله عرضًا فى مثله عمقًا.

وأمّامياه الأوانى والحياض فضربان: إمّابلغ كرًّا أولم يبلغ، حكمه ماذكرناه إلّا فى موضع واحد وهو أنّه لايمكن تطهيره إلّا بإخراجه من موضعه وبغسل الموضع لأنّ غسل الحياض والأوانى غير متعذّر، وغسل المصانع والغدران والقلبان متعذّر فخفّف فيه.

وأمّاالماء المستعمل فثلاثة أضرب: مستعمل فى الطّهارة الصّغرى، ومستعمل فى

الطّهارة الكبرى من غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنّفاس، ومستعمل فى إزالة النّجاسة. فالأوّل يجوز استعماله ثانيًا فى رفع الحدث وفى إزالة النّجاسة، والثّانى والثّالث لايجوز ذلك فيهما إلّابعد أن يبلغ كرًّا فصاعدًا بالماء الطّاهر.

وأمّاماء الآبار فإنّه لايعتبر فيه الكرّ وينجس بوقوع كلّ نجاسة فيه قلّ الماء أم كثر، والنّجاسة الواقعة فيها ثلاثة أضرب: أحدها يوجب نزح جميعه على كلّ حال مع الإمكان أوتناوب أربعة رجال على نزحه من الغدوة إلى العشيّة إذا لم يمكن، وثانيها يوجب نزح الجميع فى بعض الأحوال ونزح البعض أخرى، وثالثها يوجب نزح البعض.

فالأوّل: يلزم حكمه بعشرة أشياء: بوقوع الخمر فيه، وكلّ مسكر، والفقّاع، والمنىّ، ودم الحيض، والاستحاضة، والنّفاس، والبعير إذا مات فيه، وبكلّ حيوان كان فى قدر جسمه أوأكبر ـ وصغاره فى حكم الكبار ـ، وبكلّ نجاسة غلبت على أحد أوصافه. وروى بعض الأصحاب: أنّ عرق الإبل الجلّالة والجنب من الحرام كذلك.

والثّانى: كلّ نجاسة توجب إخراج قدر معيّن من الماء فنقص الماء عن ذلك القدر أولم ينقص عنه ولم يزد عليه.

والثّالث: تسعة أضرب: إمّايوجب نزح كرّ من الماء، أونزح سبعين دلوًا، أوخمسين، أوأربعين، أوعشر أدلٍ، أوسبعًا، أوخمسًا، أوثلاثًا، أوواحدة.

فالأوّل أربعة أشياء: موت الدّابّة والحمار والبقرة أوماهو فى قدر جسمها فيه وصغارها فى حكم كبارها. والثّانى شىء واحد وهو موت الإنسان فيه. والثّالث شيئان: العذرة الرّطبة والدّم الكثير سوى ماذكرناه ممّايوجب نزح الجميع. والرّابع عشرة أشياء: كلّ نجاسة لم يَرِدْ بنزح الماء لها نصّ، وموت الكلب، والخنزير، والثّعلب، والأرنب، والسّنّور، والشّاة، والغزال، وكلّ حيوان يكون فى قدر جسم أحدها، وبول الإنسان البالغ. والخامس شيئان: العذرة اليابسة، والدّم القليل. والسّادس سبعة أشياء: وقوع الكلب فيه من غير موت، وموت الفأرة فيه إذا تفسّخت أو انتفخت، والحمام، والدّجاج، وماكان فى قدر جسمهما، وبول الصّبىّ، وارتماس الجنب فيه، ولايطهر الجنب بذلك. والسّابع شىء واحد: وهو ذرق الدّجاج. والثّامن أربعة أشياء: موت الحيّة، والوزغة، والفأرة فيه إذا لم تتفسّخ ولم تنتفخ،

وبول الصّبيّ إذا أكل الطّعام ثلاثة أيّام. والتّاسع ثلاثة أشياء: موت العصفور، وماكان في قدر جسمه، وبول الصّبيّ إذا لم يطعم.

وإنّما يجب النّزح بعد إخراج النّجاسة عنه مالم تَسْتَحِلْ، والدّلو دلو العادة وماء الأخيرة نجس، وإن سقط أورسّ منها شيء في البئر لم يوجب حكمًا، وإن حُفر بئر بقرب بالوعة جعل بينهما سبع أذرع فصاعدًا إن كانت البئر تحت البالوعة وكانت الأرض سهلة، وخمس أذرع فصاعدًا إن كانت البئر فوق البالوعه أوكانت الأرض صلبة وإن لم يكن فوقها.

وأمّاالماء المضاف فثلاثة أضرب: إمّا استخرج من جسم مثل ماء الورد والخلاف والآس وأشباهها، أوكان مرقًا، أووقع فيه شيء. فالأوّل والثّاني لايجوز استعمالها في إزالة النّجاسات ولافي رفع الأحداث ويجوز فيماسوى ذلك، والثّالث إن سلبه إطلاق الماء لم يجز استعماله في الأمرين وجاز فيماسواهما، وإن لم يسلبه جاز على كلّ حال مالم ينجس.

وأمّاالماء النّجس فلايجوز استعماله بحال إلّاإبقاء على النّفس حالة الضّرورة فإنّه يجوز شربه ويجوز رفع حكم النّجاسة عنه بالتّطهير على ماذكرنا.

وأمّاالأسآر فثلاثة أضرب: مباح مطلق ومحظور نجس ومكروه. فسؤر كلّ شيء طاهرٍ طاهرٌ مالم يكن في فمه نجاسة، وسؤر كلّ شيء نجسٍ نجسٌ، وسؤر كلّ شيء يكره لحمه يكره استعماله، وسؤر السّباع ـ غير الكلب والخنزير ـ وسؤر الحائض المتّهمة. وإذا وقع في الإناء حيّة أووزغة وخرجت حيّة كره استعمال ذلك الماء، وإذا اجتمعت المياه النّجسة حتّى صارت كرًّا لم يرتفع حكم النّجاسة عنها، وإن اجتمع النّجَس والطّاهر ارتفع، والأولى تجنّبه ولايجوز استعمال أمثال ذلك مع وجود المياه المتيقّن طهارتها.

فصل: في بيان أحكام النّجاسات ووجوب إزالتها عن الثّياب والبدن:

النّجاسة ضربان: دم وغيردم.

فالدّم ثلاثة أضرب: إمّا تجب إزالته قليلاً كان أوكثيرًا أوتستحبّ أوتجب إزالة كثيره وتستحبّ إزالة القليل. فالأوّل خمسة أضرب: دم الحيض والاستحاضة والنّفاس والكلب والخنزير. والثّاني أيضًا خمسة أضرب: دم البقّ والبراغيث والسّمك والجراح اللّازمة

والفروح الدّامية. والثّالث سوى ماذكرناه من سائر الدّماء فإنّه يجب إزالة مابلغ مقدار درهم فصاعدًا فى موضع واحد أوفى مواضع متفرّقة وهو الكثير، ويستحبّ إزالة مانقص عن ذلك وهو القليل.

وغير الدّم ضربان: إمّايجب إزالة قليله وكثيره، أويستحبّ. فمايجب إزالة قليله وكثيره أربعة أضرب: أحدها: يجب غسل مامسّه إن كانا رطبين أوكان أحدهما رطبًا، والثّانى: يجب رشّ الموضع الّذى مسّه يابسًا بالماء إن كان ثوبًا، والثّالث: يجب مسحه بالتّراب إن مسّه البدن يابسين، والرّابع: يجب غسل ماأصابه بالماء على كلّ حال.

فالأوّل والثّانى والثّالث تسعة أشياء: الكلب والخنزير والثّعلب والأرنب والفأرة والوزغة وجسد الذّمّىّ والكافر والنّاصب فإنّه يجب غسل الموضع الّذى مسّه رطبًا بالماء ثوبًا كان أوبدنًا ورشّه بالماء إن مسّ الثّوب يابسين ومسحه بالتّراب إن مسّ البدن يابسين.

والرّابع أحد وعشرون شيئًا: بول الآدمىّ، وغائطه، والمنىّ من جميع الحيوانات، وبول مالايؤكل لحمه من جميع الحيوانات، وروثه، وذرقه، وذرق الدّجاج، والخمر، وكلّ شراب مسكر، والفقّاع، ولعاب الكافر، والنّاصب، والكلب، والخنزير، والمسوخ، وجسد الميّت من النّاس بعد البرد بالموت وقبل التّطهير بالغسل، وكلّ قطعة منه، وكلّ ماأبين من الحىّ، وجسد الميّت من غير الآدمىّ ـ إلّاماليس له نفس سائلة، سوى الوزغ، والعقرب ـ، وعرق الجنب من الحرام على أحد القولين، ولبن الصّبيّة.

والنّجاسة مرئيّة وغير مرئيّة. فالمرئيّة يجب إزالتها ولوكانت مقدار رأس إبرة، وغير المرئيّة إذا علم أوغلب على الظّنّ فكذلك.

وماتستحبّ إزالته فاثنا عشر شيئًا وهى: بول الدّابّة، والبغال، والحمير ـ وروى وجوب ذلك ـ ،وأرواثها، وذرق غير الجلّال من الدّجاج على رواية، وبول مايؤكل لحمه، وعرق الجنب من غير حرام، وعرق الحائض، والمذى، والوذى وطين الطّريق بعد ثلاثة أيّام مالم تغلب النّجاسة عليه. والقىء مالم يأكل شيئًا نجسًا، وبول الصّبىّ قبل أن يطعم. وإنّما يجب صبّ الماء على بول الصّبىّ، وغسله مستحبّ.

فصل: فى بيان أحكام التّطهير:

مايلزم تطهيره للمكلّف خمسة أشياء: بدنه وثوبه وخفّه وسلاحه وإناؤه.

فأمّاتطهير البدن من النّجاسة إذا وجد الماء وكانت النّجاسة مرئيّة أن يغسله ويدلك الموضع الّذى أصابته حتّى يزيل العين والأثر، وإن لم يجد الماء أن يتتبّع أثرها حتّى يزيل عينها بالخرق أوبالأحجار، وإن لم تكن مرئيّة ـ وكان من مسّ الحيوانات الّتى ذكرناها رطبة ـ صبّ عليها الماء وغسلها أىّ المواضع الّتى أصابتها، وإن كانت يابسة مسحها بالتّراب، وإن اشتبه عليه الموضع من جميع البدن غسل الجميع إذا وجب الغسل، ومسح بالتّراب إذا لزم المسح. وإن كان من غير مسّ ماذكرناه وعلم الموضع الّذى أصابه غسله ودلكه وإن اشتبه عليه الموضع من أحد جانبيه غسل جميع ذلك الجانب. وإن اشتبه عليه من جميع البدن غسل الجميع.

وأمّاالثّوب: فيجب غسله بالماء إن كانت النّجاسة مرئيّة حتّى تزول العين والأثر،فإن لم يذهب أثرها وكان ذلك من دم الحيض والاستحاضة والنّفاس صبغ موضع الأثر ببعض الأصباغ ولزم عصره إذا غسله، وإن كانت غير مرئيّة غسله وعصره، فإن اشتبه عليه الموضع كان حكمه مثل ماذكرناه فى البدن، وإن لم يجد الماء ترك حتّى يجد وصلّى عاريًا على ماسنذكر إن شاء الله تعالى، وإن مسّته الحيوانات الّتى ذكرناها يابسة رشّ الموضع بالماء، فإن اشتبه الموضع كان حكمه على ماذكرنا.

وأمّاالخفّ: فإن كانت النّجاسة أصابت داخله فكان الحكم فيه مثل حكم البدن، وإن أصابت خارجه جاز فيه مسحه بالتّراب حتّى يزول عينها، وإن غَسَلَها كان أفضل.

وأمّاالسّلاح: فحكمه حكم الخفّ.

وأمّامايجلس عليه: فإن كان فرشًا وكانت النّجاسة يابسة بحيث لاتتعدّى إليه لم يكن بالوقوف عليه بأس والتّنزّه عنه أفضل، وإن كانت رطبة لم يجز الوقوف عليه حتّى يغسل مثل الثّوب، وإن كان حصيرًا وكانت النّجاسة رطبة وجب غسله بصبّ الماء عليه ودلكه حتّى تزول، وإن كانت يابسة جاز الوقوف عليه على ماذكرنا إذا كانت مرئيّة دون السّجود، وإن كانت غير مرئيّة وأصابته نجاسة مائعة وكانت رطبة غسله، وإن كانت يابسة

وجفّفتها الشّمس جاز الوقوف عليه والسّجود إذا كانت الجبهة يابسة، وإن جفّفها غير الشّمس جاز الوقوف عليه دون السّجود. وإن كان أرضًا وكانت النّجاسة مرئيّة رطبة لم يجز الوقوف عليه حتّى تزال، وإن كانت يابسة فحكمه على ماذكرنا، وإن كانت النّجاسة مائعة رطبة كانت أويابسة ـ بالشّمس أوبغيرها ـ فحكمه على ماذكرنا.

وأمّا الإناء فإن مسّه أحد الحيوانات الّتى ذكرناها يابسَيْن رُشّ بالماء، وإن وقع فيه شىء من الحيوان ومات وفيه الماء أوولغ فيه أووقع فيه نجاسة نجس الماء ووجب إهراقه وغسله ـ إلّامن موت ماليس له نفس سائلة، سوى الوزغ والعقرب ـ سبع مرّات أوثلاثًا إحداهنّ بالتّراب أوثلاثًا من غير اعتبار التّراب أومرّة واحدة.

فالأوّل يلزم من شيئين: وقوع الخمر وموت الفأرة فيه، والثّانى من شىء واحد وهو ولوغ الكلب فيه فإنّه يجب غسلها ثلاث مرّات إحداهنّ بالتّراب وروى وُسْطاهنّ، والثّالث يجب غسله ثلاث مرّات من وقوع كلّ نجاسة فيه وموت كلّ حيوان على ماذكرنا، والرّابع يجب من مباشرة تسعة أشياء دون ولوغها فيه وهى الحيوانات الّتى ذكرناها.

إصباح الشيعة

بمصباح الشريعة

لنظام الدين أبي الحسن سليمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي

كتاب الطّهارة

الطّهارة إمّا بالماء أو بالتّراب، فالّتى بالماء الوضوء والغسل، والّتى بالتّراب التّيمّم

فصل:

الماء كلّه طاهر ما لم تحصل فيه نجاسة، والطّاهر قد يكون غير مطهّر كما استخرج من جسم أو اعتصر منه والمرقـة وغير ذلك ممّا لا يطلق عليه اسم الماء، ومطهّر الماء ما عدا ذلك وهو إمّا راكد أو جارٍ؛ والجارى إذا خالطه نجاسة غيّرت لونه أو طعمه أو رائحته فهو نجس لا يطهر إلّا بزوال ذلك التّغيّر بتكثير الماء، وماء المطر الجارى من الميزاب وإن خالطه نجاسة وماء الحمّام مع المادّة كالجارى كلاهما، والرّاكد إمّا أن يكون فى بئر له نبع أو لا يكون كذلك؛ فماء البئر ينجس بما يقع فيه من النّجاسة قليلًا كان أو كثيرًا، ثمّ إن تغيّر إحدى صفاته بالنّجاسة نزح إلى أن يزول ذلك التّغيّر [إن تعذّر نزح الكلّ] وإن لم يتغيّر نزح الكلّ إذا وقع فيها مسكر أو فقّاع أو منيّ أو دم حيض أو استحاضة أو نفاس أو مات فيها بعير، فإن تعذّر نَزْحُ الكلّ تناوب فى نزحه أربعة رجال من الغداة إلىٰ الرّواح، وإن مات فيها حمار أو بقرة أو دابّة أو ما هو فى قدر جسمها نزح منه كرّ، وإن مات فيها إنسان كبير أو صغير نزح سبعون دلوًا، وإن وقع فيها دم كثير أو عذرة رطبة نزح خمسون دلوًا، وإن

مات فيها كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو سنّور أو شاة أو غزال أو ما أشبهها أو بال فيها رجل أو امرأة أو وقع فيها ماء نجس فأربعون دلوًا، وإن وقع فيها دم قليل أو عذرة يابسة فعشرة دلاء، وإن وقع فيها كلب وخرج حيًّا أو مات فيها حمامة أو دجاجة وما أشبهها أو فأرة تفسّخت فيها أو وزغة ماتت فيها وتفسّخت أو بال فيها صبىّ أو ارتمس جنب فسبع دلاء، وإن وقع فيها ذرق الدّجاج فخمس دلاء، وإن مات فيها فأرة ولم تتفسّخ أو حيّة أو وزغه أو عقرب فثلاث دلاء، وإن مات فيها عصفور وما أشبهه أو بال فيها رضيع لم يأكل الطّعام فدلو واحد، والاعتبار بالدّلو المعتادة، والأولى أن تكون بين البئر والبالوعة سبع أذرع إذا كانت البئر تحتها أو الأرض رخوة، وإن كانت فى الصّلبة أو فوقها ممّا يكوْن نَبْـعُ الماء من جهته فخمسه أذرع، وكلّ نجاسة لم يرد فى النّزح منها نصّ وجب نزح الجميع من ذلك احتياطًا.

وأمّا ماء غير البئر؛ فإن كان كرًّا فحكمه حكم الماء الجارى، والكرّ ما يكون ثلاثة أشبار ونصفًا طولاً وعرضًا وعمقًا، أو ألفا ومائتى رطل بالعراقىّ، وقيل: بالمدنىّ، فإن تغيّر بالنّجاسة بحيث يسلبه إطلاق اسم الماء لم يجز استعماله، وإن نقص عن كرّ نجس بما يقع فيه من النّجاسة قليلة كانت أو كثيرة إلاّ ما تعذر التّحرّز منه كرؤوس الإبر من الدّم وغيره فإنّه معفوٌّ عنه، فإن تمّم كرًّا بطاهر أزال التّغيّر طهر، وكذلك إن كان الكرّ النّجس فى موضعين فجمع بينهما مع فقد التّغيّر، وقيل: لا يطهر فى المسألتين بذلك بل إنّما يطهر بَطَريانِ كرّ طاهر عليه إن زال به التّغيّر، وإن لم يزل فبزيادته إلىٰ أن يزول.

إذاجمع بين طاهر غير مطهّر ومطّهر فالحكم للأغلب فإن تساويا، قيل: يطهر لأنّ الأصل الإباحة، وقيل: لايطهر بدليل الاحتياط [وفقد اطلاق اسم الماء]، وقيل: يطهر إن أطلق اسم الماء.

وسؤرُ الكلب والخنزير والكافر ومن فى حكمه وجلّال الطّيور والبهائم وما فى منقاره أثر دم أو يأكل الميتة من الطّيور كلّ ذلك نجس وسؤر الحائض المتّهمة والدّجاج غير الجلّال والبغال والحمير مكروهٌ، وما استعمل فى غسل الجنابة والحيض يجوز استعماله إذا لم يكن بها نجاسة إلاّ فى رفع الحدث به خاصّة وما استعمل فى إزالة النّجاسة نَجِسٌ.

ويكره الطّهارة بالمسّمّس، ولا يجوز الطّهارة بالمائع غير الماء ولا إزالة النّجاسة وقيل: يجوز إزالة النّجاسة والمعوّل على الأوّل، ويكره استعمال ماء مات فيه الوزغة والعقرب من الماء القليل. ولا يجزى الطّهارة بالماء المغصوب.

الماء النّجس لا يجوز استعماله إلاّ فى الشّرب عند الخوف من الهلاك.

لو سكّ فى الماء أهو طاهر أو نجس لم يلتفت إلى الشّكّ إذ الأصل الطّهارة.

استبه إناءان أحدهما طاهر ماؤه والآخر نجس لم يجز استعمالهما وإن كان أحدهما طاهرًا غير مطهّر والآخر مطهّرًا استعملهما معًا، وإن أخبره رجلان بتعيين ذلك لم يجب عليه القبول لفقد الدّليل، وقيل: يجوز قبول قول عدلين فى ذلك.

يجب غسل الإناء من النّجاسة، ثلاث مرّات بالمطلق وروى مرّة واحدة، والأوّل أحوط، ومن الخمر والمسكر وموت الفأرة سبع مرّات، ومن ولوغ الكلب والخنزير ثلاث مرّات أوّلهنّ بالتّراب إن وجد.

إذا غسل مرّة أو مرّتين فوقع فيه نجاسة أخرى استؤنف الغسل ثلاثًا ولا يعتدّ بالسّالف، وقيل: لا يستأنف.

ما كان قرعًا أو خشبًا من إناء الخمر لا يطهر بالغسل، وقيل: إنّ النّهى عن استعمال ذلك محمول على الكراهيّة دون الحظر.

لا يجوز الاستقاء للطّهارة بالدّلو المأخوذة من جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكّى.

فصل:

مقدّمةُ الوضوء ضربان: مفروض ومسنون،

فالمفروض: ترك استقبال القبلة واستدبارها فى حال البول والغائط، إلاّ فى موضع لا يمكن الانحراف، وغسل مخرج النّجو أو مسحه بالحجر حتّى ينقىٰ إن لم يتعدّ النّجاسة موضعها، أو بما يزيل العين كالحجر والمدر والخرق إن كان طاهرًا، وغسل مخرج البول بالماء لا غير وأقلّه مثلا ما عليه وعند ضرورة حرج وفقد ماء ينشّفه بالمدر والخرق، ولا يستنج مع الاختيار إلاّ باليسار ولا يستنج بالرّوث ولا بما لا يزيل العين كالعظم والحديد، ولا استعمال

الأحجار الّتی استعملت فی الاستنجاء.

والمسنون: التّستّر عن النّاس عند الحاجة وتقديم الرِّجل اليسری عند دخول الخلاء، واليمنی عند الخروج، والتّسمية والتّعوّذ من الشّيطان عند دخول الخلاء، وتغطية الرأس، وترك استقبال القمرين بالحدثين، والرّيح بالبول، والتّجنّب عندهما من أفنية الدّور ومواضع اللّعن والشّوارع والمشارع، وفیء النّزّال، ومسقط الثّمار، وحيث يتأذّیٰ المسلمون بنجاسته فيه، والمياه الجارية والرّاكدة، ولا يبول فی جحرة الحيوان، ولا فی الأرض الصّلبة، ويقعد علی أرض مرتفعة عند البول، ولا يطمح ببوله فی الهواء، ولا يستنجِ وفی إصبعه خاتم نَقْشُ فصّه اسم الله تعالی أو أسماء خيرته من بريّته، أو فصّه حجر له حرمة كحجر زمزم، ولا يقرأ القرآن حال الغائط إلاّ آية الكرسیّ، ولا يأكل ولا يشرب ولا يستاك ولا يتكلّم مختارًا، ويدعو بالأدعية المشهورة، وإذا بال مسح من عند المقعد إلی أصل القضيب ثلاثًا وينتر القضيب ثلاثًا، ولا يضرّه ما رأی بعده من البلل، وإن لم يفعل ذلك ورأی بللاً بعد الوضوء انتقض، وأن يجمع بين الحجر والماء وأن يستعمل ثلاثة أحجار وإن نقی بواحد.

فصل:

الوضوء إمّا واجب وهو ما تستباح به الصّلاة أو الطّواف بالبيت، وإمّا ندب كما يقصد به مسّ المصحف أو كتابته، أو الدّخول إلی موضع شريف، او للنّوم، أو لما ندب إليه من الكون علی الطّهارة، ثمّ هو يشتمل علی واجب وندب،

فالواجب: أن ينوی به رفع الحدث واستباحة الصّلاة، أو الطّواف متقرّبًا إلی الله تعالی، وإن نوی استباحة صلاة بعينها جاز أن يستبيح به سائر الصّلوات نفلاً كان أو فرضًا، وأن لا ينتقل من تلك النّيّة إلی نيّة ترفع حكمها وينافيها، ويتعيّن وجوبها عند غسل الوجه، وهی بالقلب لا علقة لها باللّسان، وأن يغسل وجهه بكفّ من الماء من قصاص شعر الرّأس إلیٰ محادر الذّقن طولاً فی عرض ما دارت عليه الإبهام والوسطی، فإن غسل من المحادر إلی القصاص لا يجزئه لأنّه خلاف المأمور به، وقيل: يجزئه لأنّه يكون غاسلاً

ويغسل بكفّ أخرى يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع، وإن ابتدأ من رؤوس الأصابع إلى المرفق لا يجزئه، وقيل: يجزئه لأنّه غاسل ويغسل المرفق أيضًا ثمّ يغسل يسراه كذلك، ومقطوع اليد دون المرفق يغسل ما بقى وفوق المرفق لا غسل، والزّائد من اليد والإصبع دون المرفق يجب غسله وفوقه لا يجب، وأن يمسح ببقيّة النّداوة رأسه ولا يستأنف للمسح ماءًا جديدًا، فإن لم يبق نداوة أخذ من أشفار عينيه وحاجبيه ولحيته، فإن لم يكن استأنفَ الوضوء، ولا يمسح إلاّ مقدّم الرّأس مقدار ما يقع عليه اسم المسح، ولا يستقبل شعر الرّأس فإن خالف أجزأه لأنّه ماسح، وقيل: لا يجزئه، ويجوز أن يمسح على شعر رأسه ويمسح الرّجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وإن عكس جاز، والكعب العظم النّاتىء فى وسط القدم عند معقد الشّراك، ومقطوع الرّجل إلى الكعبين لايلزمه مسح، ولايجوز المسح على حائل بين العضو والمسح لا فى الرّأس ولا فى الرّجل مختارًا، وأقلّ ما يجزى من الماء فى الوضوء ما يكون به غاسلاً ولو كالدّهن بشرط أن يجرى على العضو، والإسباغ فى مدّ من الماء، وأن يبدأ بغسل الوجه ثمّ اليد اليمنى ثمّ باليسرى ثمّ يمسح الرّأس ثمّ يمسح الرّجلين، ولا يجب التّرتيب فى الرّجلين، وقيل: يقدّم اليمنى على اليسرى، وأن لا يؤخّر غسل عضو من عضو إلى أن يجفّ ما تقدّم مع اعتدال الهواء، وأن يوصل الماء إلى ما تحت الخاتم ونحوه، ويمسح على خرقة الجرح والجبائر إن تعذّر نزعها وإن أمكنه وضعَ ذلك العضو فى الماء وَضَعَهُ، ولا يمسح عليها ولا يوضّئه غيره مختارًا.

وأمّا النّدب فأن يغسل يده من النّوم أو البول مرّة ومن الغائط مرّتين قبل إدخالها الإناء، ويتمضمض ثلاثًا ويستنشق ثلاثًا بغرفة أو غرفتين أو ثلاث، وأن يغسل وجهه ويديه [ثانيًا وقيل: الغسلة الثانية بدعة وما عليه معوّل]، ويبتدىء الرّجل فى الغسلة الأولى بظاهر يديه وفى الثّانية بباطنها والمرأة بالعكس، وان يمسح الرأس بمقدار ثلاث أصابع مضمومة، وأن تضع المرأة قناعها لمسح الرّأس فى المغرب والغداة خاصّة، ويمسح الرّجل بكفّه كلّها، وأن يقدّم الاستنجاء على الوضوء ولا يستعين بغيره بصبّ الماء عليه، ولا يتمنذل، ويأتى فى خلال ذلك بالأدعية المشهورة.

من تيقّن الحدث وشكّ فى الوضوء أو تيقّنهما معًا ولم يدرِ أيّهما سبق، أو شكّ فى الوضوء

وهو على حاله، أو ترك عضوًا من أعضاء الطّهارة متعمّدًا أو ناسيًا إلى أن لم تبق معه نداوة، أعاد فى جميع ذلك الوضوء والصّلاة إن صلّاها، وكذلك من ترك الطّهارة متعمّدًا أو ناسيًا، ومن شكّ فى بعض أعضاء الوضوء وهو على حاله أعاد عليه وعلى ما بعده، ومن ترك الاستنجاء أو الاستبراء متعمّدًا أو ناسيًا وصلّى أعاد ذلك مع الصّلاة دون الوضوء، ومن توضّأ وصلّى الظّهر ثمّ أحدث وتوضّأ وصلّى العصر ثمّ ذكر أنّه أحدث عقيب إحدى الطّهارتين قبل أن صلّى، أو ذكر أنّه ترك عضوًا من أعضاء الطّهارة ولا يدرى من أىّ الطّهارتين كان وقد أحدث فيا بينهما، أعاد الوضوء والصّلاتين فى المسألتين لأنّه ما أدّى واحدة منهما بيقين، ومن توضّأ لكلّ صلاة من الخمس وضوءًا على حِدَةٍ ثمّ ذكر أنّه أحدث عقيب واحدة من هذه الطّهارات لا غير ولا يدرى ما هى، توضّأ وأعاد الصّلوات كلّها لأنّه لا يقطع على أنّه صلّى واحدة منها بيقين، فإن لم يحدث عقيب واحدة إلّا أنّه ذكر أنّه ترك عضوًا من أعضاء طهارة لا يتعيّن له، أعاد الصّلاة الأولى لا غير لأنّ المشكوك هى الأولىٰ تعلّق الشّكّ بها أو لا.

فصل:

ما ينقض الطّهارة على ثلاثة أضرب:

ضرب ينقضها ويوجب الوضوء لا غير، وهو البول والغائط والرّيح والنّوم الغالب على السّمع والبصر، وكلّ ما يزيل العقل والتمييز من الإغماء والجنون والسّكر وغيرها.

وضرب ينقضها ويوجب الغسل، وهو خروج المنىّ على كلّ حال، والتقاء الختانين، والحيض والنّفاس، ومسّ الميّت من النّاس بعد البرد بالموت قبل الغسل، ومسّ قطعة قطعت من حىّ أو ميّت من النّاس وفيها عظم.

وضرب ينقضها ويوجب الوضوء فى حالٍ والغسل فى أخرى، وهو دم الاستحاضة وما يخرج من الجوف من بول أو غائط إن كان دون المعدة بنقض الطّهارة، وإن كان فوقها فلا ينقض، ولا ناقض سوى ذلك.

فصل:

الغسل: إمّا واجب كما لاستباحة الصّلاة أو الطّواف، أو لدخول المساجد، أو مسّ كتابة المصحف أو اسم من أسماء الله تعالى أو أسماء أنبيائه وحججه عليهم السّلام، وإمّا ندب كما سيأتى، ومن الواجب تغسيل الميّت من النّاس وغسل من مسّه، وقيل: إنّه ندب والأشهر الأوّل.

فصل:

الجنابة تكون بشيئين: بإنزال الماء الدّافق، وبالجماع فى الفرج وإن لم ينزل، وحدّ الجماع التقاء الختانين وغيبوبة الحشفة، ويجب [الغسل] على الرّجل والمرأة بأحد هذين أعنى الجماع المذكور وخروج المنىّ، والجماع فى الدّبر من غير إنزال هل يوجب الغسل عليهما؟ فيه روايتان، وإن أولج فى فرج بهيمة ولم ينزل يجب الغسل احتياطًا، وقيل: لا يجب لفقد الدّليل، والأصل براءة الذّمّة.

من وجد فى ثوبه منيًّا ولم يعلم متىٰ خرج، فإن كان الثّوب يستعمله هو وغيره لا يجب عليه الغسل وإن كان فعله أولى احتياطًا، وإن لم يستعمله غيره اغتسل وجوبًا ويعيد كلّ صلاة صلّاها فيه من آخر نومةٍ نام فيه إن لم يغتسل بعدها بما يرفع الحدث، وقيل: [لا إعادة] لفقد الدّليل، ويغسل الثّوب ويعيد كلّ صلاة لم يخرج وقتها.

يحرم على الجنب خمسة أشياء: قراءة العزائم، وهى ألم تنزيل وحم السّجدة والنّجم واقرأ، ومسّ كتابة المصحف وشىء عليه اسم الله أو نبىّ أو وصىّ أو إمام، ودخول المساجد إلّا عابر سبيل ووضع شىء فيها، ويكره له الأكلُ والشّرب إلّا بعد المضمضة والاستنشاق، والنّومُ إلّا بعد الوضوء والخضاب.

ويجب الاستبراء بالبول والاجتهاد عند الغسل على الرّجل، فإن لم يفعل ورأى بللاً بعد الغسل أعاد، ويغسل يديه إن نجستا وجوبًا وإلّا فاستحبابًا ثلاثةً، ويتمضمض ويستنشق ثلاثًا ثلاثًا ندبًا، وينوى رفع الحدث واستباحة ما يستبيح به من القُرب متقرّبًا إلى الله تعالى أعنى رضاه وثوابه واجبًا، ويقرن النّيّة بحال غسل الرّأس أو غسل اليدين،

ويجب استدامة حكم النّيّة إلى حين الفراغ عن الغسل بأن لا ينتقل منها إلى نيّةٍ تنافيها، فإن فعل ذلك فى خلال الغسل ثمّ تمّمه لم يرتفع حكم حدثه لنقضه النّيّة، فإن عاد إلى النّيّة بنى على ما غسل سواء جفّ ما سبق أولا إذ الموالاة غير واجبة فى الغسل، وإن نوىٰ مع رفع الحدث التبرّد جاز لأنّهما لا يتنافيان، ثمّ يغسل رأسه، ثمّ ميامنه، ثمّ مياسره بحيث يصل الماء إلى أصول الشّعر وظاهر جميع البدن، والتّرتيب المذكور فيه واجب لا يجزى فيه خلافه، وإن غسل رأسه بُكْرةً وجسده ظهرًا جاز ما لم يحدث ناقضًا للوضوء، فإن أحدث وجب الاستئناف ولم يجز البناء وقيل: يبنى ويتوضّأ لاستباحة الصّلاة، وهو اختيار المرتضى، وأقلّ ما يجزى من الماء فى الغسل ما يجرى على البدن ولو كالدُّهْن، والإسباغُ بتسعة أرطال، ويسقط التّرتيب بالارتماس فى الماء والوقوف تحت المجرى أو المطر والغَسْلُ بذلك، وقيل: يترتّب حكمًا، وبمجرّد غسل الجنابة خاصّة تستباح الصّلاة من غير وضوء، وقِرانُ الوضوء مع الغسل بدعةٌ.

فصل:

دم الحيض أسود حارّ، يحرم به ما يحرم على الجنب والصّلاةُ والصّوم والاعتكاف والطّواف بالبيت والجماع، ويجب عليها الغسل عند انقطاع الدّم وقضاء الصّوم دون الصّلاة، ويجب علىٰ زوجها إن وطأها حائضًا متعمّدًا التّعزير وعليها أيضًا إن طاوعته، وعلى الزّوج بالوطىء فى أوّل الحيض تَصَدُّقُ دينار وفى وسطه نصفٌ وفى آخره ربع، وهل ذلك واجب أو ندب؟ فيه روايتان، واختار الشّيخ القول بالنّدبيّة، ويكره لها قراءة ما عدا العزائم ومسّ المصحف وحمله والخضاب، ولا يصحّ منها الوضوء والغسل لرفع الحدث، ولا يصحّ طلاقها.

ولا يكون الحيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين سنة، وروى أنّه فى القرشيّات يمتدّ إلى ستّين، ولا يكون للحامل المستبين حملها، وأقلّ مدّة الحيض ثلاثة أيّام متواليات، وقيل: ثلاثة فى جملة العشرة، وأكثر ذلك عشرة وما بينهما بحسب عادة النّساء، فأوّل ما ترى المرأة الدّم يجب أن تمتنع من الصّوم والصّلاة، فإن استمرّ بها ثلاثة أيّام متواليات قطعت على

أنّه دم حيض وإلاّ فلا، وقضت الصّوم والصّلاة، وعلى الرّواية الأخرى إذا رأته فى جملة العشرة ثلاثة أيّام لزم قضاء الصّوم دون الصّلاة، وأقلّ مدّة الطّهر بين الحيضتين عشرة أيّام ولا حدّ لكثيره.

والصّفرة والكدرة فى أيّام الحيض حيض، وما بعد انقضاء أكثر أيّام الحيض يكون [دمَ الاستحاضة، وما بعد انقضاء أيّام الطّهر يكون] حيضًا مستأنفًا، والمبتدأة إذا اختلطت أيّامها كلّما رأت الدّم تركت الصّوم والصّلاة، وكلّما طهرت صامت وصلّت إلى أن تستقرّ عادتها بتقضىّ شهرين أو ثلاثة ترى فيها الدّم أيّامًا معلومة أو أوقاتًا معيّنة فتعتمد عليها.

ويتميّز دم الحيض من دم العُذْرة بأنّ القطنة تخرج منغمسة بدم الحيض، ومتطوّقة بدم العذرة، ودمُ القرح يخرج من جانب الأيمن ودم الحيض من الأيسر، ويتميّز من دم الاستحاضة بالصّفة.

إذا انقطع الدّم فيما دون العشرة ولم تعلم أهى بعدُ حائض أم لا، أدخلت القطنة فإن خرجت وعليها دم وإن كان قليلاً فهى بعدُ حائض، وإلاّ فلا، وتتوضّأ الحائض فى كلّ وقت صلاة وتجلس فى مصلاّها مستقبلة القبلة ذاكرةً لله تعالى مقدار الصّلاة ندبًا وإذا طهرت جاز للزّوج وطؤها قبل الغسل بَعْدَ غسل فرجها، وغسل الحيض كغسل الجنابة، ولا يجوز به استباحة الصّلاة من ذون الوضوء، وقيل: يجوز والأوّل أشبع.

إذا دخل عليها وقت صلاة ومضىٰ منه مقدار ما يمكنها أداؤها ولم تفعل ثمّ حاضت يجب عليها قضاؤها، وإن طهرت فى وقت الصّلاة وأخذت فى تأهُّب الغسل من غير توان فخرج الوقت فلا قضاء عليها، وإن توانت وجب عليها القضاء، وإذا طهرت قبل تغيّب الشّمس بمقدار ما تصلّى فيه خمس ركعات تقضى الظّهر والعصر ندبًا، فإن أدركت مقدارَ فردِ ركعةٍ إلى أربع لزمها العصر لا غير، وإذا طهرت بعد مغيب الشّمس إلى نصف اللّيل قضت العشاءين وجوبًا، وإذا طهرت إلى قبيل الفجر مقدار ما تصلّى فيه أربع ركعات تقضيهما ندبًا، وإن لم تدرك أكثر من مقدار ثلاث ركعات أو أقلّ لم يلزمها سوى العشاء الآخرة، وإذا طهرت قبل طلوع الشّمس مقدار ما تصلّى فيه ركعة تقضى الفجر وجوبًا، وإلاّ فلا.

إذا أصبحت صائمة ثمّ حاضت أفطرت وقضت، وإذا حاضت بعد العصر أو كانت حائضًا فطهرت خلال النّهار أمسكت بقيّة النّهار ندبًا وقضت وجوبًا.

فصل:

الغالب على الاستحاضة الرّقّة والبرودة والاصفرار، وعلى دم الحيض الغِلَظة والحرارة والتّدفّق والحمرة المائلة إلى الاسوداد، وما زاد على أكثر أيّام الحيض أو النّفاس وهو عشرة أيّام فهو استحاضة وإن لم يكن بالصّفة المذكورة.

وإذا استمرّ الدّم بالمستحاضة المبتدئة فلها أربعة أحوال:

أوّلها: أن يتميّز لها الدّم بالصّفة، فمارأته بصفة الحيض فحيض بشرط أن لايخرج من حدّيه، ومارأته بصفة الاستحاضة استحاضة، فإذا رأت المبتدئة ثلاثة أيّام دم الحيض وثلاثة أيّام دم الاستحاضة وأربعة أيّام كدرة كان الكلّ من الحيض، وإنّما يحكم بالطّهر إذا جاوز العشرة، وأن رأت ثلاثة أيّام دم الاستحاضة ثمّ ثلاثة دم الحيض ثمّ دم الاستحاضة وجاوز العشرة فماهو بصفة دم الحيض حيض وماهو بصفة دم الاستحاضة طهر، تقدّم ذلك أوتأخر إذ ليست الثّلاثة المتقدّمة أولى بالاضافة إلى الحيض من المتأخّرة، فسقطا وعملت على التّعيين فيمابصفة دم الحيض، وكذلك إن رأت دم الاستحاضة خمسةً ثمّ رأت باقى الشّهر دم الحيض فأوّل مارأته بصفة الحيض حيض إلى تمام العشرة ومابعدها استحاضة، فإن استمرّ ذلك جعلت بعد الحيضة الأولى عشرة أيّام طهرً ومابعدها استئناف حيضة ثانية وإن رأت ثلاثة عشر يومًا دم الاستحاضة. ثمّ رأت الحيض واستمرّ بها كان ثلاثة من الأوّل حيضًا والعشرة طهرًا ومابعدها حيضة ثانية.

وثانيها: أن لا يتميّز لها وهو أن ترى الدّم أقلّ من ثلاثةِ أيّام دمِ الحيضِ وبعدها دم الاستحاضة إلى آخر الشّهر، فيجب أن ترجع إلى عادة نسائها من أهلها.

وثالثها: أن لا يكون لها نساء أو كنّ مختلفات العادة، فلترجع إلى لدّاتها من بلدها.

ورابعها: أن لا يكون لها لدّات أو كنّ فى العادة مختلفات،فلتترك الصّلاة والصّوم فىالشهر الأوّل ثلاثة أيّام، وفى الثّانى عشرة أيّام، أو فى كلّ شهر سبعة أيّام مخيّرة فى ذلك.

أمّاالمعتادة فعلى أربعة أقسام:

الأوّل: من لها عادة بلا تميّز، مثال ذلك: أن جرت عادة حيضها فى الخمسة الثّانية من الشّهر فرأت الدّم من أوّل الشّهر واستمرّ بها تجعل ابتداء حيضها من الخمسة الثّانية، وإذا كانت عادتها خمسة أيّام فى كلّ شهر فرأت الدّم قبلها أو بعدها بخمسة ولم تَرَ فيها شيئًا كان حيضها قد تقدّم أو تأخّر، وإن اعتادت الدّم فى أوّل كلّ شهر خمسة فرأت ذلك فى بعض الشّهور على العادة وطهرت عشرة أيّام ثمّ رأت دمًا؛ فإن انقطع دون أكثر مدّة الحيض كانت حيضة ثانية، وإن استمرّ كذلك عملت على عادتها فى الخمسة الأولى وجعلت الباقى استحاضة،

والثّانية: من لها عادة وتميّز كأن اعتادت الحيض من أوّل كلّ شهر خمسة أيّام فرأت فى شهر عشرة أيّام دم الحيض ثمّ رأت بعدها دم الاستحاضة واتّصل يكون حيضها عشرة أيّام اعتبارًا بالتّميّز وكذا إذا اعتادت ثلاثة أيّام من كلّ شهر فرأت ستّة أيّام فى أوّل الشّهر دمًا أحمر وأربعة أيّام دمًا أسود واتّصل أو اعتادت خمسة من أوّل الشّهر فرأت فى أوّل الشّهر ثلاثة أيّام دمًا أحمر وثلاثة أسود وأربعة أحمر واتّصل كان حيضها فى المسألتين الدّم الأسود اعتبارًا بالتّميّز وإن عملت فى هذه المسائل على العادة دون التّميّز لقولهم عليهم السلام: المستحاضة ترجع إلى عادتها ولم يفصّلوه كان قويًّا

والثّالثة: الّتى لها تميّز ونسيت عادتها أو اختلطت عليها فيجب أن ترجع إلى صفة الدّم وتعمل على التّميّز.

والرّابعة: الّتى لا تميّز لها بصفة الدّم واطبق عليها الدّم وقد نسيت عادتها فإنّها تترك الصّلاة والصّوم فى كلّ شهر أيّامًا مخيّرة فى أوّل الشّهر أو وسطه أو آخره وللباقى حكم الاستحاضة.

وللمستحاضة ثلاثة أحوال:

أحدها: أن ترى دمًا لا يرشح على القطنة فعليها تجديد الوضوء عند كلّ صلاة وتغيير القطنة والخرقة.

وثانيها: أن يرشح على الكُرسف ولا يسيل فعليها غسل لصلاة الغداة وتجديد الوضوء لكلّ صلاة مع تغيّر القطنة والخرقة.

وثالثها: أن يرشح ويسيل فعليها غسل للظّهر والعصر، وغسل للعشاءين،

وغسل لصلاة اللّيل والفجر، تجمع بين كلّ صلاتين، فإذا فعلت ما ذكرناه من الغسل وتجديد الوضوء لم يحرم عليها ما يحرم على الحائض، ويجوز لزوجها وطؤها، ولم يجب عليها قضاء ما صامت فى تلك الأيّام، فإن لم تفعل ذلك وصلّت وصامت فعليها القضاء ولا يجوز لها أن تجمع بين الفرضين بوضوء واحد.

والاستحاضة حدث ينقض به الوضوء فإن كانت دمها متّصلاً فتوضّأت ثمّ ينقطع قبل الشّروع فى الصّلاة استأنفت الوضوء لامحالة لاإذا انقطع فى أثناء الصّلاة، وإذا توضّأت قبل دخول الوقت وصلّت فى الوقت أو توضّأت فى الوقت وصلّت فى آخر الوقت لم يصحّ وضوؤها ولا صلاتها لأنّ عليها أن تتوضّأ وتصلّى عقيبه بلا فصل.

فصل:

النّفاس هو دم عقيب الولادة، ولا حَدَّ لقليلِه إذ من الجائز أن يكون لحظة ثمّ ينقطع، فيجب على المرأة الغسل فى الحال، ومتى ولدت ولم يخرج منها دم أصلاً لم يتعلّق بها حكم النّفاس، وأكثره عشرة، وقيل: ثمانية عشر يومًا.

إذا ولدت ولدين وخرج معهما جميعًا الدّم كان أوّل النّفاس من الولد الأوّل وآخره يستوفىٰ من وقت الولادة الآخرة ولاءً إلى أكثر أيّامه إن امتدّ خروجه ولم ينقطع قبل ذلك، وإن رأت الدّم ساعة ثمّ انقطع ثمّ عاد قبل انقضاء العشرة كان الكلّ نفاسًا، وإن لم يعاودها حتّى تمضى عشرة أيّام طهر كان ذلك من الحيض لا من النّفاس، والحيض لا يتعقّب النّفاس بلا طهر بينهما، وإذا رأت الدّم بعد مضىّ الطّهر عقيب النّفاس أقلّ من ثلاثة لم يكن ذلك دم حيض بل يكون ذلك دم فساد، وكلّ أحكام النُّفَساء وأحكام الحائض سوى حدّ القليل.

فصل:

يجب غسل الموتى والقتلى وأبعاضها إلّا المقتولَ بين يدى الإمام أو نائبه المحمولَ عن المعركة بلا رمق، وإن كان جنبًا فإنّه يدفن بما أصاب لباسه، إلّا الخفّين ففيهما قولان، والكافر باغيًا كان أو غيره، والمرجوم والمقتول قِوَدًا إلّا أنّهما يؤمران بالاغتسال والتحنّط

والتّكفّن قبل الحدّ، والسّقط الّذى لم يبلغ أربعة أشهر فإنّه يُلَفّ فى خرقة ويدفن بدمه، والرّجل الّذى مات بين نساء بلا رجل مسلم ولا محرم له فيهنّ يدفن بثيابه، وكذا المرأة بين الرّجال، وكلّ قطعة من ميّت لم تكن موضع الصّدر ولا فيها عظم، وكلّ مخالف لا تقيّة فى ترك غسله، ومن بجسده آفة تُخاف من صبّ الماء عليه تَقَطُّعُهُ فإنّه يُيَمَّم، ومن لم يتمكّن من الماء فى غسله، أومنع من غسله مانع بردٌ أوغيره ولم يتمكّن من إسخان الماء فى غسله، أومنع من غسله مانع من أصحاب الماء، والخنثى المشتبه إذا مات بعد البلوغ يُيَمَّم.

والفرض فى الغسل أن يغسل ثلاث مرّات على ترتيب غسل الجنابة، وكيفيّته: مستور العورة، أوّلها بماء السّدر والثّانى بماء جلال الكافور والثّالث بالماء القراح، وقيل: الواجب تغسيله مرّة بماء القراح.

وأن يعقد الغاسل الميّت نيّته ويكون توجيهه إلى القبلة فى حال الغسل ووقوف الغاسل على جانب يمينه، وغمزُ بطنه فى الغسلتين الأُولَيَيْن، والذّكر والاستغفار عند الغسل، وأن يجعل لمصبّ الماء حفيرة يدخل فيها، وأن يغسل تحت سقف، وينبغى أن يغسله أولى النّاس به، وأن يوضع على ساجة أوسرير مستقبل القبلة، فتجعل باطن قدمى الميّت إليها على وجه لوجلس لكان مستقبل القبلة، ولايسخّن الماء لغسله إلّالبرد شديد، ويفتق جيب قميصه وينزع من تحته ويترك على عورته مايستره، ويليّن أصابعه إن أمكن، ويلفّ الغاسل على يده اليسرى خرقة نظيفة ويغسل فرجه أوّلاً بماء السّدر والحرض ثلاثًا، ويغسل رأسه بالسّدر والخطمىّ، ويغسله برفق يبدأ بشقّ رأسه الأيمن ثمّ الأيسر وهكذا فى البدن، ويصبّ الماء عليه من قرنه إلى قدمه متواليًا، فى كلّ غسلة يبدأ بغسل فرجه ثلاثًا، وقيل: يغسله بكلّ واحد من المياه الثّلاث ثلاث غسلات، والغاسل يغسل بعد كلّ غسلة يديه إلى المرفقين، والاجانةُ بماء القراح، ولايركب الميّتَ فى حال غسله ولايقعده، وقد روى أنّه يوضّئه قبل الغسل، وروى أنّه لايوضّئه وعلى هذا عمل الطّائفة لأنّه كغسل الجنابة، ومن عمل بالأوّل جاز، هكذا قال الشّيخ أبوجعفر، ولايقصّ شىء من أظفاره ولاشعره ولايسرّح رأسه ولحيته، وإن سقط شىء من ذلك فى حال غسله جعل فى كفنه ويكثر الغاسل من ذكر الله تعالى وطلب العفو للميّت ثمّ ينشّفه بثوب طاهر، ويكره أن

تصبّ الغسالة إلى الكنيف، وإذا لم يوجد سدر ولاكافور غسل بماء القراح، وإذا خرج منه نجاسة بعد الغسل غسل ذلك الموضع فقط، وإن أصاب الكفن قُرِضَ ذلك القدر.

فصل:

إذا لم يوجد للرّجل من يغسّله من الرّجال المسلمين غسّلته زوجته أوذوات أرحامه، فإن لم توجد مَنْ هذه صفته غسّلته الأجانب فى قميصه مغمضات، وكذلك الحكم فى المرأة إذا ماتت بين الرّجال، وقيل: إذا لم يوجد للرّجل إلاّ الأجانب من النّساء وللمرأة إلاّ الأجانب من الرّجال دفن كلّ واحد منها بثيابه من غير غسل، والأوّل أحوط.

والصبىّ والصبيّة إذا بلغا ثلاث سنين فحكمهما حكم الكبار، وفيما دون ذلك يجوز غسلُ الرّجلِ الصبيّة والمرأةِ الصّبىَّ.

إذا مات الولد فى بطن أمّه ولم تَمُت الأمّ ولم يخرج الولد أدخلت القابلة يدها فى فرجها وقطّعت الصّبىّ وأخرجته قطعًا وغسّل وحُنِّط وجهّز، وبالعكس يشقّ جانب الأمّ ويخرج، ويغسل الشّهيد إذا حمل من المعركة وبه رمق تمّ مات، وغسلُ الميّت وتكفينه والصّلاة عليه ودفنه فرضٌ على الكفاية.

فصل:

من لمس جسدَ آدمىّ برد بالموت أو قطعةً من حىّ قطعت وفيها عظم ـ ولم يغسل بعدُ ـ وجب عليه الغسل، فإن مسّه قبل بردِهِ غَسَلَ بده لا غير، ولا بدّ مع هذا الغسل من الوضوء لمستبيح الصّلاة، وقال المرتضى رضى الله عنه: الأقوى أنّ هذا الغسل سنّة وعمل الطّائفة وفتواهم على الأوّل.

فصل:

المحتضر يجب أن يوجّه إلى القبلة بأن يضجع على ظهره بحيث تكون رجلاه تلقاءها، حتّى لو وقف لكان متوجّهًا إليهاتوجيهه فى الصّلاة، وندب إلى أن يُحْضَرَ بالقرّاء،

وإذا تصعّب عليه خروج نفسه نقل إلى مصلّاه، ويلقّن الشّهادتين وأسماء الأئمّة عليهم السّلام، وكلمات الفرج، وتغمض عيناه، وإذا قضى نحبه أُطبق فوه ومُدّ يداه وسافاه وشَدّ لحييه، وغطّى بثوب، وإذا كان ليلاً أُسرج عنده مصباح إلى الصّباح، ويهتمّ بالأخذ فى أمره، ويمنع الجنب والحائض من الدّخول عليه، ولا يترك وحده، ولا يوضع على بطنه حديد.

فصل:

وإذا غُسّل كُفّن، وفى التكفين فرض ونفل.

فالفرض: تكفينه فى ثلاثة أثواب مع القدرة، مئزر وقميص وإزار، وإمساس شيء من الكافور مساجِدَهُ إن وجد.

وأمّا الندب: فأن يوضع على فرجيه قطن عليه ذريرة، ثمّ يشدّ بخرقة إلى وركيه، وقيل: يعدُّ له مقدار رطل من القطن ليحشىٰ به المواضع الّتى يخشى خروج شيء منها، ويكثر ذلك لِقُبُلِ المرأة، وتُزادُ للرّجل لُفافَتان ويعمّم بعمامة، ويشدّ نديا المرأة إلى صدرها بخرقة، ويكون طول ما يشدّ به الفخذان ثلاثة أذرع ونصفًا فى عرض شبر، وإحدى اللّفافتين حبرة عبريّة غير مطرّزة بالذّهب أو الحرير، ويزاد للمرأة لفّافتان والزّائد على ذلك سَرَفٌ، وعند الضّرورة يكفى ما يستره.

ولا يجوز الكفن فى الحرير المحض ولا بالمصبّغ وبما فيه ذهب، ويكره فيما خلط فيه الغزل بالإبريسم، وفى الكتّان وفى السّواد، ولا بأس بالقميص المخيط إذا فقد غيره، ويقطع أزراره دون أكمامه، وإنّما يكره الأكمام فيما يُبتدأ به منه.

وتفرس الحبرة وفوقها الإزار وفوق الإزار القميص، وينثر على كلّ واحد شيء من الذّريرة المعروفة بالقمحة، ويُكتب على ثلاثتها وعلى العمامة الشّهادتان والإقرار بالأئمّة الحجج من آل محمّد بتربة الحسين عليهم السّلام، وإن لم توجد فبالإصبع لا بالسّواد، وإذا لم يوجد الحبرة أبدل منها لفّافة أخرى.

ويكره قطع الكفن بالحديد بل يخرق ويخاط بخيوط منه ولا يُبلّ بالرّيق.

ويعدّ من الكافور الّذى لم تمسّه النّار ثلاثة عشر درهمًا وثلث أو أربعة مثاقيل أو

درهم، وإن لم يوجد أصلاً دفن بغيره، ولا يخلط الكافور بشيء من الطّيب وخاصّة المسك، وتؤخذ جريدتان خضراوان من النّخل، وإلاّ فمن السّدر، وإلاّ فمن الخلاف، وإلاّ فمن شجر آخر رطب بقدر عظم الذّراع، ويلفّ عليهما شيء من القطن ويكتب عليهما ما كتب على الكفن، وينبغي أن يكون الإزار عريضًا يبلغ من صدره إلى الرّجلين، ويسحق الغاسل الكافور بيديه لا بغيرها ويضعه علىٰ مساجده وجبهته وباطن كفّيه،يمسح به راحتيه وأصابعهما وعيني ركبتيه وظاهر أصابع قدميه دون سمعه وبصره وفِيْهِ، فإن فضل شيء جعله على صدره، ويضع إحدى الجريدتين من جانبه الأيمن مع ترقوته يلصقها بجلده والأخرى من الأيسر ما بين القميص والإزار، ثمّ يأخذ و سط العمامة فيلفّها على رأسه بالتّدوير ويحنّكه بها، ويطرح طرفيها جميعًا على صدره، ولا يعمِّمْهُ عِمّة الأعرابيّ بلا حنك، ثمّ يلفّه باللّفّافة فيطوي جانبها الأيسر على جانبها الأيمن وجانبها الأيمن على جانبها الأيسر، وكذلك يصنع بالحبرة، ويعقد طرفيها ممّا يلي رأسه ورجليه ولا يُقرَبُ المحرمُ الكافورَ.

فصل:

إذا كُفّن وصُلّيَ عليه دفن فرضًا، ويجب أن يوضع على جانبه الأيمن موجّهًا إلى القبلة.

والنّدب أن يتبع الجنازة أو بين جنبيها، وأن توضع الجنازة عند رجل القبر إن كان رجلاً، وقدّامه ممّا يلي القبلة إن كانت امرأة، ويؤخذ الرّجل من قِبَلِ رأسه والمرأة بالعرض، وأن يكون القبر قدر قامة أو إلى التّرقوة، واللّحد أفضل من الشقّ، وأن يكون اللّحد واسعًا مقدار ما يجلس فيه الجالس، والذّكر عند تناوله وعند وضعه في اللّحد، ويكره الرّكوب خلف الجنازة مختارًا.

ونَدْبُ المتشيِّع أن يحمل الميّت من أربع جوانبه يبدؤه بمقدّم السّرير الأيمن يمرّ معه ويدور من خلفه إلىٰ الجانب الأيسر فيأخذ رجله الأيسر ويمرّ معه إلى أن يرجع إلى المقدّم دور الرّحا ويكره الإسراع بالجنازة بلاعذر، ولايفدح في القبر دفعة واحدة بل يجاء به إلى شفيره بثلاث دفعات.

وينزِلُ إلى القبر الوليّ أو من يأمره، ولا ينزل إلى قبر المرأة إلاّ زوجها أو ذو رحم لها

إن وجد وإلاّ فمؤمن آخر، ومع فقد القرابة نزول امرأة أولى، وينزل حاسرًا متحفيًا محلولَ الأزرار، ويحلّ عُقَدَ الأكفان ويضع وجهه على التّراب، ويضع شيئًا من تربة الحسين عليه السّلام معه، ويلقّنه الشّهادتين والإقرار بالنبيّ والأئمّة عليهم السّلام، ويشرج اللَّبْن ويخرج من قبل رجل القبر، ويطمّه ويرفعه من الأرض مقدار أربع أصابع، ويهيل التّراب عليه بظهور الأكفّ ثلاثًا مَنْ عدا ذوى الأرحام، ولا يطرح فى القبر من غير ترابه، ويسوّيه ويربّعه ويصبّ الماء عليه من عند رأسه ثمّ يدور عليه حتّى يعود إلى موضع الرّأس، ويصبّ الفاضل على وسطه، ويضع عند رأسه لِبْنَة أو لوحًا ويضع اليد عليه ويترحّم عليه، ويلقّنه بعد انصراف النّاس عنه وليّه.

وإذا ماتت ذمّيّة مع جنين من مسلم دفنت فى مقبرة المسلمين لحرمة ولدها واستدبرت بها القبلة ليكون ولدها مستقبلها، ومن مات فى السّفينة ولم يقدر على الشطّ ثُقِّلَ وطرح فى البحر ليرسب إلى قرار الماء بعد فعل ما يجب فعله.

ويكره التّابوت، ويكره تجصيص القبر والبناء عليه، ويكره نقل الميّت من متوفّاهُ إلى بلد آخر إلاّ إلى بعض المشاهد فإنّه مستحبّ ما لم يدفن وبعد الدّفن فلا، ويكره تجديد القبر بعد اندراسه.

فصل:

الأغسال المسنونة إثنان وثلاثون: غسل يوم الجمعة، وليلة النّصف من رجب، وليلة السّابع والعشرين منه، ويومها، وليلة النّصف من شعبان، وأوّل ليلة من شهر رمضان، وفى صبيحتها وليلة النّصف منه، وليلة سبع عشرة منه، وليلة تسع عشرة منه، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة الفطر، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، وغسل الإحرام، وعند دخول الحرم، وعند دخول مكّة، وعند دخول مسجد الحرام، وعند الوقوف بعرفات، وعند دخول الكعبة، وعند دخول المدينة، وعند دخول مسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله، وعند زيارة النّبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السّلام، ويوم الغدير، ويوم المباهلة وهو الرّابع والعشرون من ذى الحجّة، وعند صلاة الحاجة، وعند صلاة الاستخارة، وغسل من

تاب وأسلم من الكفر وإن كان قد أجنب فى حال كفره فالغسل واجب عليه، وغسلُ قاضى صلاة الكسوف أو الخسوف إذا احترق القرص كلّه وتركها متعمّدًا، وغسل من يسعى إلى مصلوب بعد ثلاثة أيّام لرؤيته، وغسل المولود حين ولد.

ومن اجتمع عليه أغسال مفروضة ومسنونة أجزأ عنها غسل واحد إذا نواها، وإن نوى به الواجب أجزأ عن المسنونة وأمّا بالعكس فلا، ويجب الوضوء مع جميع الأغسال لاستباحة الصّلاة إلاّ الجنابة.

فصل:

التيمّم طهارةُ ضرورةٍ لا يجوز إلاّ مع عدم الماء مع الطّلب، أو عدم ما يتوصّل إليه من ثمن أو آلة، أو خوف على النّفس، أو مرض يضرّ به، أو أن يشينه أو يشوّه به، أو برد شديد يخاف معه التّلف، أو لحوق مشقّة عظيمة، ويجب طلب الماء قبل تضيّق وقت الصّلاة فى رحله ومن أربع جوانبه مقدار رميةٍ فى الحَزَنْ أو رميتين فى السّهل إلاّ عند الخوف، وإن تيمَّمَ قبل الطّلب لا يعتدّ به، ومن نسى الماء فى رحله وتيمّم وصلّى أعاد الصّلاة بالوضوء إن كان فرّط بالطّلب وإلاّ فلا، ومتى كان معه ماء يسير يحتاج إليه للشّرب أو كان لا يكفيه للوضوء أو الغسل تيمّم، ويجب عليه شَرْيُ الماء بأىّ ثمن كان إذا لم يضرّ به، وييمّم الميّت أيضًا عند بعض الأعذار ثمّ يتيمَّمُ من ييمّمُه.

وإذا اجتمع جنب وحائض وميّت ومحدث ومعهم من الماء ما يكفى أحدهم ولم يكن ملكًا لأحدهم فهم بالخيار فى الاستعمال من يشاءُ ذلك منهم، وإن كان ملكًا لأحدهم كان أولى به، ومن كان فى بعض جسده أو بعض أعضاء طهارته جراح أو عليه ضرر فى إيصال الماء إليه دون الباقى جاز له التيمّم، والأحوط أن يغسل الأعضاء الصّحيحة ويتيمّم، والعاصى بسفره إذا تيمّم لفقد الماء وصلّى فلا إعادة عليه، وكذلك كلّ من صلّى بتيمّم إلاّ من تعمّد الجنابة على نفسه فإنّه يصلّى بتيمُّمٍ ثمّ يعيد الصّلاة.

ولا يجوز التيمّم إلاّ فى آخر الوقت عند الخوف من فوت الصّلاة فإن قدّمه على ذلك لم تصحّ صلاته به، ويجوز أن يصلّى بتيمّم واحد صَلوٰاتٍ كثيرة فرضًا ونفلاً ابتداء

وفضاء بجمْعٍ أو تفريق، ولا تنافى بين المسألتين فإنّ المتيمّم لا يجوز أن يؤدّى به صلاة فريضة إلّا بأن يفعل فى أضيق وقتِ أداءِ فريضةٍ يخشى فوتها إن لم يشرع فيها، وسواء ابتدأ فعله على هذا الوجه أو استمرّ من حالة إلى أخرى بعد أن يكون قد فعل الأصل على الوجه المذكور؛ وعلى هذا يجوز أن يؤدّى صلاة يوم وليلة بتيمّم عند تضيّق صلاة الفجر ثمّ يبقىٰ على تيمّمه ويؤدّى صلاة كلّ وقت عند التضيّق إلى أن يؤدّى العشاء الآخرة فى آخر وقتها؛ ولا يلزم على هذا أن يتيمّم لأداءِ نافلةٍ أو قضاءِ فَرْضٍ ثمّ يستمرّ على تيمّمه فيؤدّى به فريضة عند تضيّقها لِما سبق من وجوب حصول التيمّم عند تضيّق أداء فرض، إمّا مبتدءًا أو مستمرًّا عليه، هكذا ذكر المرتضىٰ عنه، وقال الشّيخ أبو جعفر: متى تيمّم فى غير وقت فريضة حاضرة لصلاة نافلة أو لقضاء فريضة إذا دخل وقتها جاز لعموم الأخبار فى جواز الصّلوات الكثيرة بتيمّم واحد.

وكلّ ما يستباح بالطّهارة بالماء يستباح بالتيمّم سواء، ولا ينتقض تيمّمه بخروج الوقت، ولا يجب استئنافه لكلّ صلاة والأفضل أن يجدّد لكلّ صلاة.

ولايجوز التيمّم إلّا بمايقع عليه اسم الأرض بالإطلاق إذا كان طيّبًا، ترابًا كان أومدرًا أو حجرًا أو حصى، كان عليه تراب أو لا، ويستحبّ أن يكون من عوالى الأرض دون مهابطها، ويكره الرّمل والسّبخة، ولا يجوز بالرّماد والزّرنيخ وغيرهما ولا من المعادن كلّها، وإذا اختلط التّراب بالذّريرة أو الكحل أو النّورة أوالمائعِ غير الماء ونحو ذلك لم يجزئه التيمّم لأنّه ليس بتراب ولا أرضٍ مطلقٍ إلّا أن يكون قدرًا مستهلكًا، وقال المرتضى رضى الله عنه: يجوز التيمّم بالجصّ والنّورة. ولايجوز بالزّرنيخ من المعادن.

وإذا أصاب الأرض بول وجفّفتها الشّمس خاصّة جاز التيمّم بها.

إذا فقد الماء والتّراب نفض ثوبه أو لبد دابّته أو عرفها وتيمّم بغبرته، وإذا لم يجد إلّا الوحل ضرب يديه عليه وفركهما وتيمّم به، فإن لم يجد إلّا الثّلج يعتمد عليه حتى تنتدّى يده ويتطهّر، وإن لم يتمكّن من ذلك أخّر الصّلاة إلى أن يجد الماء أو التّراب.

ويبدأ قبل التيمّم بالاستنجاء والاستبراء وينشّف مخرج البول بالأحجار أو الخرق وما يشبه ذلك، وإذا لم يجد ما يزيل به النّجاسة عن بدنه تيمّم وصلّى وأعاد، ولا ينوى

بالتّيمّم رفع الحدث لأنّه لا يرفعه فإن نوىٰ ذلك لم يُجُزْ له الدّخول به فى الصّلاة ـ كذلك ذكره السّيخ ـ بل ينوى به استباحة الصّلاة، وإذا تيمّم الجنب بنيّة أنّه يتيمّم بدلاً من الوضوء لم يجز له الدّخول فى الصّلاة لأنّ النيّة الواجبة ما حصلت فيه.

وكيفيّته أن يضرب يديه على الأرض مفرّجًا أصابعه، وينفضهما ويمسح إحداهما بالأخرى، ثمّ يمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه، ثمّ يضع كفّه اليسرى على ظهر كفّه اليمنى ويمسح بها من الزّند إلى أطراف الأصابع، ثمّ يضع بطن اليمنى على ظهر اليسرى كذلك، هذا إذا كان بدلاً من الوضوء، وإن كان بدلاً من الغسل ضرب ضربتين واحدة للوجه والأخرى لليدين، والباقى سواءٌ ولا تكرار فيه، قال المرتضى رضى الله عنه: وقد روى أنّ الضّربة الواحدة للوجه واليدين تجزى فى كلّ حدث، ويجب فيه التّرتيب والموالاة.والتيمُّمُ مع ترك شىء من موضع المسح قليلاً كان أو كثيرًا لا يجزى، ويسقط فرض التيمّم من مقطوع اليدين من الذّراعين، ويستحبّ له مسح ما بقى.

ونواقضُه نواقضُ الوضوءِ سواء، والتمكّنُ من استعمال الماء فإنّ المتيمّم إذا وجد الماء ولم يتوضّأ ثمّ عدمه وأراد الصّلاة استأنف التيمّم وإن لم يحدث عن الأوّل. فإن وجد الماء بعد الشّروع فى الصّلاة بتكبيرة الإحرام مضىٰ فيها ولا يجب الرّجوع عنها، ويستحبّ الرّجوع قبل الرّكوع فأمّا بعده فلا يجوز.

إذا وجد الماء وهو فى الصّلاة فلمّا فرغ من الصّلاة فقَدَ الماء استأنف التيمّم لمايستأنف من الصّلاة احتياطًا لأنّ تيمّمه قد انتقض فى حقّ الصّلوات المستقبلة.

إذا تيمّم من الجنابة ثمّ أحدث بما ينقض الوضوء ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء أعاد التيمّم ولم يتوضّأ.

ومن احتلم فى المسجد الحرام أومسجد النّبىّ عليه السّلام لايخرج منهما إلّا بعد أن يتيمّم، ويجوز أن يتيمّم لصلاة الجنازة مع وجود الماء.

المسافر إذا جامع زوجته ولم يجد من الماء ما يغسلان به الفرج تيمّما وصَلّيا ولا إعادة عليهما لقوله تعالى: أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا. وَلم يفصّل، والأحوط وجوب الإعادة عليهما.

فصل:

النّجاسات هى الدّمُ إلاّ دمُ البقِّ والبراغيثِ والسّمك، والبولُ، والغائطُ ممّا لا يؤكل لحمه، والمسكرُ، والفقّاعُ، والمنىُّ من سائر الحيوان، وذرق الدّجاج، وبول الخفّاش خاصّة من الطّيور، ولعابُ الكلبِ والمسوخِ انفسِها كلِّها، والكلبُ والخنزير والثّعلب، والأرنب والوزغة والعقرب والفأرة، والكافرُ ومن هو فى حكمه، والميّتُ الآدمىّ، وما لا نفس له سائلة، وعرق الجنب من الحرام، وعرقُ الإبل الجلّال، وعظم نجس العين خاصّةً كالكلب والخنزير، وكلُّ ماء ناقصٍ عن كرّ غسلت به النّجاسةأولاقاه نَجِسٌ، وكلّ مائع لاقاه نجسٌ.

أمّا الدّم فثلاثةٌ:

أحدها: يجب إزالة قليله وكثيره وهو دمُ الحيضِ والاستحاضةِ والنّفاس.

والثّانى: لايجب إزالة قليله ولاكثيره وهودم البقّ والبرغوث والسّمك والجروح اللّازمة والقروح الدّامية.

والثّالث: يجب إزالته إذا بلغ مقدار درهم واف وهوالمضروب من درهم وثلث فصاعدًا دون مانقص منه، وهودم سائر الحيوان سواء كان فى موضع أوفى مواضع، وإن قلنا: إذا كان جميعه لوجمع كان مقدار الدّرهم وجب إزالته، كان أحوط للعبادة.

وكلُّ مسكر والفقّاع والمنىّ من كلّ حيوان والبول والغائط إلّامايؤكل لحمه سوى ذرق الدّجاج يجبُ إزالة قليلِ ذلك وكثيره.

وما يكره لحمه يكره بوله وروثه كالبغال والحمير والدّوابّ وقيل: بنجاستها أيضًا.

وبول الطّيور كلّها معفوّ عنه سواء أُكِلَ لحمها أو لا، إلّا بول الخفّاش فإنّه نجس.

وبول الصّبىّ قبل أن يطعم يكفى أن يصبّ الماء عليه بخلاف بول الصبيّة إذ لا بدّ من غسله كبول غيرها.

ولعابُ الكلب والمسوخِ ممّا يجب إزالة قليله وكثيره وما مسّه الكلب والخنزير والثّعلب والأرنب والفأرة والوزغة بسائر أبدانها إذا كانت رطبة وأدخلت أيديها وأرجلها فى الماء وَجَبَ غسل الموضع وإراقة ذلك الماء، ولايراعىٰ فى غسله العدد لأنّ العدد يختصّ

الولوغ، وإن كان يابسًا رسّ الموضع بالماء، وإن لم يتعيّن الموضعُ غُسِلَ الثّوب كلّه أو رُشّ، وكذا من مسّ أحد هذه الأسياء بيده رطبًا وجب غسل يده، وإن كان يابسًا مسحه بالحائط أوالتّراب وقد رويت رخصه فى استعمال ماسربت منه سائر الحيوان فى البرارى سوى الكلب والخنزير، وما سربت منه الفأرة فى البيوت والوزغ أو وقعا فيه فخرجا حيّين لأنّه لا يمكن التّحرّز من ذلك، وحكمُ الذّمىّ والمحكوم بكفره والنّاصب المعلن بذلك حكمُ الكلب.

وإن أصاب ىوبه جيفة إنسان فبل الغسل وجب غسل ذلك الموضع، فإن لم يتعيّن غَسَلَ الكلّ، وإن مسحه بيده أو قطعة منه فيه عظم قبل الغسل وجب الغسل كما سبق، وإن لم يكن فى القطعة عظم أوكان الميّت من غير النّاس غسل مامسّه به لا غير، وماعرق فيه الجنب من حرام يجب غسله، وعرق الإبل الجلّال يجب إزالته.

والماءُ الّذى ولغ فيه الكلب والخنزير إذا أصاب الثّوبَ وجب غسله وإن أصابه من الماء الّذى يغسل به الإناء لايجبُ غسله سواء كان من الغسلة الأولى أوالثّانية، وإن قلنا أنّه يغسل من الغسلة الأولى كان أحوط، وإذا أصاب الثّوب أوالبدن نجاسة يابسة لم يجب الغسل وإنّما ندب إلى مسح اليد بالتّراب أونضح الثّوب.

إذا أصاب الأرض أو الحصير أو البارية خاصّه بول وجفّفته الشّمس طهر وجاز السّجود عليه والتيمّم منه، وإن جفّف بغير الشّمس لم يجُز.

ومالانفس له سائلة من الحيوان لاينجّس الثّوب والبدنَ والمائعَ والماءَ بموته فيه وإن تغيّر أوصاف الماء به سوى الوزغ والعقرب فإنّه يستحبّ إراقة مايموتان فيه.

ويستحب إزالة الطّين الّذى أتى عليه ثلاثة أيّام فى الطّريق ولم يعلم فيه نجاسة.

وما يستنجى به من الماء أو يغتسل به من الجنابة إذا رجع إلى الثّوب لا يجب إزالته إلّا إذا كان رجوعه بعد وقوعه على نجاسة.

ومااستعمله شارب مسكر أوفقّاع ولم يعلم أنّه أصابه شيء من ذلك ندب إلى غسله. إذا شكّ هل حصل النّجاسة أم لا ولم يتحقق فالأصل الطّهارة.

إذا صبّ الماء على ثوب نجس وتحته إجانة فجرى الماء إليها لا يجوز استعماله.

إزالة المذى والوذى ندب غير واجب، وقيل: إنّ القيء والقيح والصّديد نجس.

و الظّاهر شائعٌ بخلافه.

وما لا يتمّ الصّلاة فيه منفردًا كالخفّ والجورب والتّكّة والقلنسوة لم يجب إزالة النّجاسة منه للصّلاة وإن كان ذلك أفضل.

ومربّية الصّبىّ إذا لم تملك إلاّ ثوبًا واحدًا فتنجّس ولا يمكنها التحرّز منه غسلته كلّ يوم مرّة وصلّت فيه، وقال صاحب المراسم: غسل الثّوب من ذرق الدّجاج وعرق الجلاّل من الإبل وعرق الجنب من حرام ندب، وقد قال الشّيخ أبو جعفر رضى الله عنه فى هذا الأخير: يقوىٰ فى نفسى أنّ ذلك تغليظ فى الكراهيّة دون فساد فى الصّلاة لو صلّى فيه.

إذا جبر عظم بعظم حيوان نجس العين خاصّةً كالكلب والخنزير يجب قلعه إن لم يؤدّ إلى مشقّة عظيمة أو خوف على النّفس، فإن لم يقلعه وصلّى بطلت صلاته لأنّه حامل النّجاسة، وإن ادّى إلى ذلك لم يجب قلعه، ولا يجوز أن يحمل فى الصّلاة قارورة فيها نجاسة مشدودة الرّأس.

جلد الميّت لاينتفع به قبل الدّباغ ولابعده سواء كان جلد مايؤكل أولايؤكل، ومالايؤكل لحمه إذا ذكّى لاينتفع بجلده إلاّبعد الدّباغ إلاّالكلب والخنزير فإنّهما لايطهران ولايجوز الإنتفاع بهماوإن ذكّيا ودبغا.

الشّعر والصّوف والوبر من الميتة طاهرٌ إذا جزّ، وشعر الكلب والخنزير لا ينتفع به ولا يطهر بالغسل وغيره.

كتاب الطهارة

من

السرائر

الحاوي لتحرير الفتاوي

لأبي منصور محمد بن إدريس محمد العجلي الحلي

٥٥٨ - ٥٩٨ هـ.ق

كتاب الطهارة

باب في أحكام الطّهارة وجهة وجوبها وكيفيّة أقسامها وحقيقتها:

الطّهارة في اللّغة هي النّظافة، فأمّا في عرف الشّرع فهي عبارة عن إيقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص.

وبعضهم يحدّها بأنّها في الشّريعة: اسم لما يُستباح به الدّخول في الصّلاة. وهذا ينتقض بإزالة النّجاسة عن ثوب المصلّي وبدنه لأنّه لايجوز له أن يستبيح الصّلاة إلّابعد إزالة النّجاسة الّتي لم يعفُ عنها الشّرع وإزالة النّجاسة ليست بطهارة في عرف الشّرع. وإيضًا قوله: اسم لما يُستباح به الدّخول في الصّلاة، يلوّح بهذا القيد أنّ كلّ طهارة لايستباح بها الصّلاة لاتُسمّى طهارةً، وهذا ينتقض بوضوء الحائض لجلوسها في مصلّاها وهي طهارة شرعيّة وإن لم يَجُزْ لها أن تستبيح بها الصّلاة. وقد تحرّز بعض أصحابنا في كتاب له مختصر وقال: الطّهارة في الشّريعة اسم لما يُستباح به الدّخول في الصّلاة ولم يكن ملبوسًا أومايجرى مجراه. وهذا قريب من الصّواب فإن قيل: فما معنى قولكم في حدّكم، إيقاع أفعال في البدن مخصوصة؟ قلنا: في البدن، احتراز من الثّياب وإزالة النّجاسات العينيّة من البدن على مامضى القول فيه، وقولنا: مخصوصة، أردنا الأفعال الواقعة في البدن لاأبعاض البدن، ومواضع منه مخصوصة لأنّ الغسل الأكبر يعمّ البدن فلو أردنا بمخصوصة بعض أومكانًا منه مخصوصًا لانتقض ذلك بل مخصوصة راجعة إلى الأفعال الحالّة الواقعة في البدن

لاالمحال، وقولنا: على وجه مخصوص، كونها على وجه القربة إلى الله سبحانه دون الرّياء والسّمعة ومابنا حاجة إلى «يستباح بها الصّلاة» لمابيّناه على ماذهب إليه بعضُ المصنّفين.

وهى على ضربين: كبرى وصغرى.

وقال بعضُ أصحابنا فى كتاب له: وهى تنقسم قسمين: وضوء وتيمّم، وهذا غيرُ واضح ولاتقسيم مستقيم لأنّه يؤدّى إلى إسقاط الغسل الأكبر من البين لأنّ الوضوءعندهم عبارة عن الطّهارة الصُّغرى المائيّة دون التّرابيّة الّتى هى التّيمّم، وقد رجع هذا القائل عن هذا التّقسيم فى كتاب آخر له.

والكبرى عبارة عن الأغسال، والصّغرى عبارة عن الوضوء إذا فعلنا بالماء فالكبرى تعمّ جميعَ البدن غُسلاً والصّغرى تعمّ ستّة أعضاء: ثلاثة مغسولة وثلاثة ممسوحة،

وقول بعضهم: تعمّ أربعةَ أعضاء: عضوين مغسولين وعضوين ممسوحين تساهل وتسامح و تجاوز، والحقيقة ماقلناه.

فإذا فعلنا بالتّراب اختصّت الكبرى والصّغرى بثلاثة أعضاء فقط إلّاأنّ للكبرى ضربتين وللصّغرى ضربة.

والوضوءُ على ضربين: واجب وندب. فالواجب الّذى يجب لاستباحة الصّلاة الواجبة أوالطّواف الواجب لاوجهَ لوجوبه إلّابهذين والنّدب فإنّه مستحبٌ فى مواضعَ كثيرةٍ لاتحصى. وأمّا الغسل فعلى ضربين أيضًا: واجب وندب، فالواجب يجب للأمرين اللّذين ذكرناهما ولاستيطان المساجد وللجوازِ فى مسجدين ومسّ كتابة المصحف وغيرِ ذلك ممّا الطّهارةُ الكبرى شرطٌ فى فعله،،

هذه الجملة ذكرها بعضُ أصحابنا فإنّه قال: لدخول المساجد وتحرّزنا نحن بقولنا: لاستيطان المساجد وللجواز فى مسجدين وهو لَم يتحرّز لأنّ للجنب الدّخول إلى المساجد مجتازًا إلّا مسجدين، والّذى عندى أنّ الغسل لايجب ولاتكون نيّته واجبة إلّا للأمرين اللّذين وجب الوضوء لهما فحسب لأنّه شرطٌ فى الصّلاة وفعلٌ مِن أفعالها، وكذلك الطّواف. فإذا لَم تكن

الصّلاةُ ولاالطَّوافُ على المكلّف واجبين فلا يجب الغُسل ولنا فى هذا مسألة قد بلغنا فيها
إلى أبعد الغايات وأقصى النّهايات، فمن أرادها وقف عليها من حيث أرشدناوربّما أوردناها
فى باب الجنابة إن شاء الله

فأمّا مايوجب الوضوء أوالغسل فسنبيّنه فيها بعدُ إن شاء الله.

والطّهارة بالماء هى الأصل وإنّما يعدل عنها إلى الطّهارةبالتّراب عند الضّرورة وعدم الماء وتسمية التّيمّم بالطّهارة صحيح لاخلاف فيه، لأنّه حكم شرعىّ لأنّ الرّسول عليه السّلام قال: جُعِلَتْ لِي الأرضُ مسجدًا وتُرابُها طهورًا. وأخبارنا مملوءة بتسمية ذلك طهارة. وينبغى أوّلاً أن نبدأ بما به تكون الطّهارة من المياه وأحكامها، ثمّ نذكر بعد ذلك كيفيّةَ فعلِها وأقسامَها ثمّ نعقب ذلك بذكر ماينقضها، ويُبطلها، والفرقَ بين مايوجبه الوضوء والغسل ثمّ نعود بعد ذلك إلى أقسام التّيمّم على مابيّنّاه.

باب المياه وأحكامها

كلّ مااستحقّ إطلاق هذه التّسمية الّتى هى قولنا ماء على اختلاف محالّه وأسماء أماكنه وعُذوبته فى طعمه وملوحته فهو طاهر، لايمتنع من التّطهير به وشربه إلّاأن يُعلم فيه نجاسة، فيحظر استعماله أويتغيّر عن حاله بمايقتضى إضافته وتقييد الإسم المطلق له فلايجوز حينئذٍ التّطهّر به وإنْ كان فى نفسه طاهرًا.

وهو على ضربين: طاهر ونجس. فالطّاهر على ضربين: طهور وغير طهور. ومعنى طهور أنّه مع طهارته يُزيل الأحداث ويرفع حكمها بغير خلاف، وهو على ثلاثة أضرب: مملوك ومباح ومغصوب. فالقسمان الأوّلان لاخلاف أنّهما يُزيلان النّجاسة الحكميّة والعينيّة، ومعنى الحكميّة مايحتاج فى رفعها إلى نيّة القربة، وقيل: مالم يُدركها الحسّ. ومعنى العينيّة مالايحتاج فى رفعها وإزالتها إلى نيّة القربة. وقيل: ماأدركها الحسّ. وأمّا القسم الثّالث فلاخلاف بين أصحابنا أنّه لايرفع الحكميّة، لأنّ الحكميّة تحتاج فى رفعها إلى نيّة القربة ولايتقرّب إلى الله سبحانه بالمعاصى والمغصوب. فأمّا رفع العينيّة به فيجوز، ويزول

وإن كان الإنسان فى استعماله معاقبًا لأنّ نيّة القربة لاتُراعى فى إزالة النّجاسة العينيّة.

والطّاهر الّذى ليس بطهور ماخالطه جسم طاهر فسلبهُ إطلاق اسم الماء واقتضى إضافته إليه أواعتصر من جسم أواستخرج منه أوكان مرقًا سلبته المرقيّة إطلاق اسم المائيّة، كماء الورد والآس والباقلاّء ومأشبه ذلك فهذا الماءُ طاهرٌ فى نفسه غيرُ مطهّرٍ لغيره، فإن خالطه شيءٌ من النّجاسات فقد نجس قليلاً كان أوكثيرًا بغير خلاف، ولااعتبار للكرّ هاهنا ولاتُرفع به نجاسة حكمية بغير خلاف بين المحصّلين.

وفى إزالة النّجاسة العينيّة به خلاف بين الأصحاب، والصّحيح من المذهب أنّها لايزول حكمها، وإن كان السّيّد المرتضىٰ وجماعة مِن أصحابنا يذهبون إلى أنّها يزول حكمُها به. فأمّا الردّ عليهم بقوله تعالى: وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ، فليس بشيء يعتمد، لأنّه ليس فى الآية أنّ غير الماء المنزّل من السّماء لايطهّرنا فهذا عند محقّقى أصول الفقه أخفضُ رتبةً من دليل الخطاب لأنّ الحكم تعلّق بذكر عين لاحكم صفة، والنّص عندهم إذا تناول عينًا بحكم لَم يدلّ على أنّ ماعداها مِن الأعيان مخالف لها فى ذلك، هذا على مذهب القائلين بدليل الخطاب وعلى مذهب المُبطلين لَه، وإنّما اخترنا مااخترناه لدليل غير هذا وهو أنّ النّجاسة معلومة فى الثّوب والبدن بيقين فلاتزول إلاّ بيقين، وإذا أزيلت بالماء المطلق يحصلُ اليقين، وأيضًا فالماء المضاف لاقىٰ نجاسةً فنجس بملاقاتها فصار هذا الفعل تكثيرًا للنّجاسة وليس كذلك إزالتها بالماء المطلق لأنّ لورود الماء على النّجاسة حكمًا وليس كذلك ورود المضاف، فإن أُضيف إلى الماء المطلق المطهّر جسم طاهر تغيّر به أحدُ أوصافه فهو باقٍ على حكم التّطهير به مالَم يسلبه إطلاق اسم الماء عنه، لأنّ التّغيُّر غيرُ السّلب لانّ السّلب هو غلبة الأجزاء المخالطة للماء حتّى تسلبه إطلاق اسم الماء وتُخرجه عن معنى المياه، والنّجس هو الماء القليل الّذى خالطه شيءٌ من النّجاسه غيّره أولم يغيّره أوالكثير أوالجارى الّذى تخالطه النّجاسة وتغيّر بعضَ صفاته مِن لون أوطعم أوريح.

وحدّ الماء القليل مانقص عن مقدار كرّ، وحدّ الكثير مابلغ كرًّا فصاعدًا وحدّ الكرّ ماوزنه ألف ومائتا رطلٍ بالرّطل العراقيّ وهو البغداديّ.

على الصّحيح من المذهب لأنّ بعض أصحابنا ذهب إلى أنّه بالمدنيّ من جملتهم المرتضى - رضي الله عنه.

هذا إذا كان الإعتبار بالوزن، فأمّا إذا كان الإعتبار بمساحة المحلّ فبأن يكون محلّه ثلاثة أشبار ونصفًا طولاً فى مثلها عرضًا فى مثلها عمقًا،

على الصّحيح من المذهب، وذهب بعض أصحابنا وهم القمّيّون: إلى أنّه يكون محلّه ثلاثة أشبار فى عمق مثلها فى عرض مثلها طولاً دون اعتبار النّصف.

والاعتبار بالأشبار المعتادة لاالأشبار القصار ولاالطّوال، والاعتبار بالكرّ إنّما هو فى الماء الواقف دون مياه الآبار النّابعة. فأمّا مياه الآبار فهى تجرى وإنْ كثرماؤها مجرى مانقص عن الكرّ من مياه المصانع والغدران. والواقف فى أىّ موضع كان فى أنّ حلول النّجاسة ووقوعها فيها من غير تغيّر لها تنجّسها سواء بلغ ماؤها كرًّا أونقص عنه بغير خلاف بين أصحابنا وسنبيّن كيفيّة تطهيرها إن شاء الله.

الماء المستعمل فى تطهير الأعضاء والبدن الّذى لانجاسة عليه، إذا جُمِع فى إناء نظيف كان طاهرًا مطهّرًا سواء كان مستعملاً فى الطّهارة الكبرى أوالصّغرى.

على الصّحيح من المذهب لأنّ بعض أصحابنا يقول: إذا كان مستعملاً فى الطّهارة الكبرى لايُرفع به حدث حكميّ وتُرفع به النّجاسة العينيّه ويُزيلها، وهذا منه تحكّم لأنّه إن كان مضافًا فالماء المضاف عند هذا القائل لايزيل به النّجاسة الحكميّة ولاالعينيّة، وإن كان مطهّرًا باقيًا على ماكان عليه قبل الاستعمال فمابالُه يزيل النّجاسة العينيّة ولايرفع الحكميّة؟ فإن تمسّك بأنّ هذا ماء أزيل به نجاسة فلايجوز استعماله، فيقال له: فالماء المستعمل فى الطّهارة الصّغرى قد أزيل به نجاسة فَأَمْتَنِع من التّطهير به، فإن قال: الماء المستعمل فى الطّهارة الصّغرى أزيل به نجاسة حكميّة لاعينيّة، قلنا له: كذلك هذا الماء، فإن قال: هذا ماء مضاف، قلنا: حقيقة الإضافة ماأُضيف من الأجسام الطّاهرة إلى الماء فسلبته إطلاق اسم الماء على مامضى بيانه، ومايستخرج أيضًا من أجرام الأجسام بعصر أوتصعيد وليس هذا حاصلاً فى هذا الماء المنازع فيه، ثمّ إن امتنعت من استعماله لهذه العلّة وهى كونه مضافًا فامتنع من استعماله الماء المستعمل فى الطّهارة الصّغرى، فمهما أجبت به فهو جوابنا لك بعينه فى هذا

الماء، وأيضًا فالظّاهر من الآيات والأخبار يقتضى طهارة هذا الماء ورفع الحدث به لأنّه بعد استعماله فى الطّهارة الكبرى باقٍ على ماكان عليه مِن تناول اسم الماء له بالإطلاق ومنزّل من السّماء.

وموتُ مالا نفس له سائلة كالذّباب والجراد والزّنابير والعقارب ومأأشبه ذلك لايُنجس الماء، سواء كان الماء قليلاً أوكثيرًا جاريًا أوراكدًا من مياه الآبار أوغيرها، ولا بأس بالوضوء والغسل بسؤر الجنب، والحائض على كراهيّة لسؤر الحائض إذا كانت متُهمةً وهى الّتى لاتتوقّى من النّجاسات، فأمّا إذا كانت مأمونةً وهى الّتى تتوَقّى من النّجاسات فلاكراهيّة فى ذلك.

وجملة الأمر وعقد الباب أن نقول: الماء على ضربين: جار وواقف. فالجارى طاهر مطهِّر إلّاأن يتغيّر بعض أوصافه لونه أوطعمه اوريحه بجسم نجس فإنّه ينجُس ويطهُر بزوال الأوصاف عنه، والطّريق إلى تطهيرها تَقْويتها بالمياه الجارية ودفعها حتّى يزول عنها التّغيّر. والواقف على ضربين: مياه الآبار وغير مياه الآبار.

فغير ماء الآبار:

على ضربين: قليل وكثير.

فالكثير مابلغ كرّاً فصاعدًا على مامضى بيانه، فحكم هذا الماء حكم الجارى لاينجّسه شىء يقع فيه من النّجاسات إلّاماتغيّربه أحدُ أَوصافِه فإن تغيّر أحدُ أَوصافِه بنجاسة تحصل فيه، فلايجوز استعماله إلّاعند الضّرورة للشّرب لاغير، والطّريق إلى تطهيره أنْ يطرأ عليه مِن المياه الطّاهرةالمطلقة مايرفع ذلك التّغيّر عنه فحينئذٍ يجوز استعماله، وإن ارتفع التّغيّر عنه من قبل نفسه أوبتراب تحصّل فيه أوبالرّياح التّى تصفقها أوجسم طاهر يحصل فيه أوبطروءِ أقلّ من كرّ من المياه المطهّرة لَم يحكم بطهارته، لأنّه لادليل على ذلك ونجاستها معلوم بيقين فلايرجع عن البقين إلّا بيقين مثله. فإن كان تغيّر هذه المياه لابنجاسة بل مِن قبل نفسها أوبمايجاورها من الأجسام الطّاهرة مثل الحمأة والملح أونَبَتَ فيها مثل الطّحلب والقصب وغير ذلك أولطول المقام لم يمنع ذلك

من استعمالها بحال.

والقليل مايقصر عن الكرّ الّذى قدّمنا مقداره وذلك ينجس بكلّ نجاسة نقع فيه قليلة كانت النّجاسة أوكثيرة غيّرت أحد أوصافها أولم تُغيّر من غير استثناء لنجاسته يمكن التّحرّز منها أولايمكن.

لأنّ بعض أصحابنا ذكر فى كتاب له: إلّامالا يمكن التّحرّز منه مثل رؤوس الإبَر من الدّم وغيره، وهذا غير واضح لأنّه ماءٌ قليلٌ وقعت فيه نجاسةٌ فيجب أن ينجّسه، ومن استثنى نجاسةً دون نجاسة يحتاج إلىٰ دليل ولن يجده.

والطّريق إلى تطهير هذا الماء أن يُزاد زياده تُبلغه الكرّ أوأكثر منه إذا كانت الزّيادة ينطلق عليها اسم الماء على الصّحيح من المذهب وعند المحقّقين من نقّاد الأدلّة والآثار وذوى التّحصيل والاعتبار، ولأنّ بلوغ الماء عند أصحابنا هذا المبلغ مزيلٌ لحكم النّجاسة الّتى تكون فيه وهو مستهلك بكثرته لها فكأنّها بحكم الشّرع غير موجودة إلّاأن تؤثّر فى صفات الماء. فإذا كان الماء بكثرته وبلوغه إلى هذا الحدّ مستهلكًا النّجاسة الحاصلة فيه فلافرق بين وقوعها فيه بعد تكامل كونه كرًّا وبين حصولها فى بعضها قبل التّكامل، لأنّ على الوجهين معًا النّجاسة فى ماءٍ كثيرٍ فيجب أن لاتكون لها تأثير فيه مع عدم تغيير الصّفات.

والظّواهر على طهارة هذا الماء بعد البلوغ المحدّد أكثر من أن تحصى أوتُستقصىٰ، فمن ذلك قول الرّسول عليه السّلام المجمع عليه عند المخالف والمؤالف: إذا بلغ الماء كرًّا لم يحمل خُبثًا، فالألف والّلام فى الماء عند أكثر الفقهاء وأهل اللّسان للجّنس المستغرق، فالمخصّص للخطاب العامّ الوارد من الشّارع يحتاج إلى دليل ولاخلاف بين المخالف والمؤالف من أصحابنا فى تصنيفهم وتقسيمهم فى كتبهم الماءَ فإنّهم يقولون: الماء على ضربين: طاهر ونجس، فقد حصل الاتّفاق من الفريقين على تسميه الماء النّجس بالماء، ووصْفه بالنّجس لايخرجه عن إطلاق إسم الماء حتّى يصير فى حكم ماء الورد وماء الباقلاء لأنّه لوشربه من حلف أن لايشرب ماء يُحنَث بغير خلاف، فلولَم ينطلق عليه إسم الماء لَم يحنث الحالف. وأيضًا قول الرّسول عليه السّلام المتّفق علىٰ روايته ظاهر وأنّه قال: خُلِق الماء طهورًا لاينجّسه شيء

إلّاماغيّر طعمه أولونه أورائحته، فمنع عليه السّلام من نجاسته إذا لم يتغيّر إلّاماأخرجه الدّليل، وهذا بخلاف قول المخالف المنازع في هذا الماء. وأيضًا قوله تعالى: وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ، وهذا عامّ في الماء المنازعَ فيه وغيره لأنّه لايخرج عن كونه مُنزّلاً من السّماء وليس لأحد أن يخصّ ذلك بتنزّله من السّماء في حال نزوله، ألا ترى أنّ ماء دجلة إذا استعمل ونُقل من مكان إلى مكان لم يخرج من أنْ يكون ماء دجلة وأيضًا قوله تعالى: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا، فالواجدُ للماء المختلَف فيه واجدٌ لماتناوله الاسمُ بغير خلاف، وأيضًا قوله سبحانه: وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا، فأجاز تعالى الدّخول في الصّلاة بعد الاغتسال، ومن اغتسل بالماء المتنازع فيه تناوله اسم مُغتسل، بلاشكّ. وأيضًا قوله عليه السّلام: لأبي ذرّ رضي الله عنه: إذا وجدت الماء فَأمْسسْه جلدك، ومن وجد هذا الكرّ واجدٌ للماء. وقوله عليه السّلام: أمّا أنا فَأَحثُوْا على رأسي ثلاث حَثيات من ماء فإذا أنا قد طهرت، ولم يخصّ ماء من ماء، وماء في الخبر منكّر والنّكرة مستغرقة لجنسها فالظّواهر من القرآن والسّنّة الّتي يتمسّك بها على طهارة الكرّ المختلف فيه كثيرة على ماترى جدًّا. وأيضًا حُسن الاستفهام عند المحقّقين لأصول الفقه يَدلّ على اشتراك الألفاظ بغير خلاف فيما بينهم ولاخلاف في أنّ من قال: عندي ماء، يحسن أن يُستفهم عن قوله: أنجس أم طاهر؟ وليس كذلك إذا قال: عندي ماء للطّهارة، في أنّه لايحسن استفهامه لأنّ القرينة أخلصته من الاشتراك وهو قوله: للطّهارة، وعلى هذا آية التّيمّم في قوله تعالى: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا، المراد به الطّاهر لأجل القرينة وهي ذكر الطّهارة في سياق الآية، فإن قيل: كيف يكون ملأ نصف كرّ منفردًا نجسًا والنّصف الآخر أيضًا نجسًا فإذا خُلطا وبلغا الكرّ مجتمعًا يصير طاهرًا، وهل هذا إلّاعَجبٌ عَجيبٌ؟ قلنا: لايمتنع أن يكون البعض نجسًا إذا كان متفرّقًا، وكذلك البعض الآخر فإذا اجتمعا حدث معنى وهو البلوغ والاجتماع فيتغيّر الحكم عمّا كان عليه أوّلاً فنُخرجه من النّجاسة إلى الطّهارة فيطهر حينئذ بالبلوغ، ولهذا أمثلة كثيرة عقلاً وسمعًا، فمن ذلك المشرك نجس العين عندنا ويُخرجه الإيمانُ من النّجاسة إلى الطّهارة. فإن قيل: إنّ العين على ماكانت عليه، قلنا: غير مُسلم لأنّ الاعتقاد للإسلام والإيمان يمنع من أن يطلق عليها أنّها على ماكانت عليه إلّاأن يراد بالعين نفس الجواهر فهو كذلك إلّاأنّه غير مؤثّر ألاترى أنّ

عصير العنب قبل أن يشتدّ حلال طاهر فإذا حدثت الشّدّة حرمت العين ونجست، والعين الّتي هي جواهر على ماكانت عليه وإنّما حدث معنىً لم يكن، وكذلك إذا انقلب خلّاً زالت الشّدة عن العين وطهرت وهي على ماكانت عليه. وكذلك الحيّ من النّاس المسلمين يكون طاهرًا في حال حياته فإذا مات صار نجسًا، والعين على ماكانت عليه ولم يحصل من التّغيّر أكثر من عدم معنى هو الحياة، وحلول معنى هو الموت، وإذا جاز أن تنجس العين الطّاهرة بعدم الحياة وحلول الموت جاز أن تطهر العين النّجسة بعدم الكفر ووجود الإيمان على أنّ الجواهر متماثلة، والعين النّجسة من جنس العين الطّاهرة وإنّما تفارقها بمايحلّها من المعاني والأعراض والأحكام فإذن لامانع سرعًا وعقلاً أن يثبت للماء النّجس متفرّقًا قبل اجتماعه وبلوغه الكرّ حكمٌ بعد اجتماعه، وبلوغه الحدّ المحدود فَالدّليل كمايقال: يعمل العجب ويزيل الرّيب، وأيضًا إجماع أصحابنا على هذه المسألة إلّامَن عُرف اسمه ونسبه وقوله وإذا تعيّن المخالف في المسألة لايعتدّ بخلافه وأيضًا فالشيخ أبوجعفر الطّوسيّ رضي الله عنه الّذي يتمسّك بخلافه ويقلّد في هذه المسألة ويجعل دليلاً يقوّي القول والفُتيا بطهارة هذا الماء في كثير من أقواله، وأنا أُبيّن إن شاء الله أنّ أبا جعفر رحمه الله تفوح من فيه رائحة تسليم المسألة بالكلّيّة إذا تؤمّل كلامه وتصنيفه حقّ التّأمّل وأبصر بالعين الصّحيحة وأُحضر له الفكر الصّافي فإنّه فيه نظر ولُبسٌ فليُفهم عني ماأقول هنا:

إعلم رعاك الله أنّ المقرّر المعلوم من مذهب الشّيخ الفقيه وقوله وفتياه وتصنيفه الشّائع عنه وخلافه فيه، وقوله الّذي لم يرجع عنه في كتبه يكاد يعلم من أصحابنا ضرورةً: أنّ الماء المستعمل في الطّهارة الكبرى مثل غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنّفاس إذا كان البدن خاليًا من نجاسة عينيّة بأنّ عنده هذا الماء لايرفع الحدث ولايجوز استعماله في رفع الأحداث وإن كان طاهرًا، إلّاأنّه عنده غير مطهّر وهذا معلوم من مذهبه وقوله على مابيّنّاه، وحجّته أنّ هذا ماء مستعمل في إزالة نجاسةٍ حُكميّةٍ ثمّ قال في مبسوطه ماهذا حكايته: الماء المستعمل على ضربين: أحدهما استعمل في الوضوء وفي الأغسال المسنونة فهاهذا حكمه يجوز استعماله في رفع الأحداث. والآخر مااستعمل في غسل الجنابة والحيض فلايجوز استعماله في رفع الأحداث وإن كان طاهرًا، فإن بلغ ذلك كرًا زال حكم المنع من رفع الحدث به لانّه قد بلغ

حدًّا لايحتمل النّجاسة، وإن كان أقلّ من كرّ كان طاهرًا غير مطهّر

هذه ألفاظ الشّيخ أبي جعفر رضي الله عنه،بعينها لازيادة فيها ولانقصان، ألاترى أنّ هذا الماء المستعمل في الطّهارة الكبرى عنده غير رافع للاحداث، ثمّ قال: فإن بلغ ذلك كرًّا زال حكم المنع من رفع الحدث به قال: لأنّه قد بلغ حدًّا لايحتمل النّجاسة فأتى باللّام المعلّلة الّتي معناها: لأجل أنّه،فكان عنده قبل بلوغه الكرّ غير رافع فلمّا بلغ الكرّ صار رافعًا للحدث وزال بالبلوغ عنه المنع من رفع الحدث. فانظر أيّها المعتبر وتأمّل هل صيّره مطهّرًا رافعًا للحدث شيء سوى البلوغ المحدود بالكرّيّة فيلزمه على قوّد الاستدلال والتّعليل والالتزام منه أن يحكم في الماء النّجس القليل غير متغيّر الأوصاف بنجاسة أنّه غير رافع للنّجاسة الحكميّة والعينيّة، وكذا يقول ونقول، فإذا بلغ الكرّ زال حكمُ المنعِ من رفع الأحداث وإزالة النّجاسات به وإلّا فما الفرق والفاصل بينهما مع البلوغ كرًّا؟ فإن خطر في بال الخاطر ولاح خيال وسراب ونهض مُقْعَدٌ فقال: الفرق بينهما واضح، وهو أنّ الماء المستعمل في الطّهارة الكبرى الّذي لم يبلغ كرًّا طاهر لكنّه غير مطهّر والماء النّجس الّذي هو أقلّ من الكرّ غير طاهر ولامطهّر فقد افترقا من هذا الوجه. قلنا: المزيل لهذا الخيال والسّراب أنّه لافرق بينهما عنده في أنّ هذا غير مطهّر وهذا غير مطهّر فقد اشتركا من هذا الوجه، والحكم كونه غير مطهّر فإذا بلغ صار مطهّرًا، وليس علّة المنع عنده كونه طاهرًا فليس له بكونه طاهرًا مزيّة عنده فقد تساويا في المنع والحكم المطلوب والمعنى المقصود من أنّه لايرفع بهذا حدثًا ولايزيل نجسًا، وكذلك حكم الآخر عنده فهما متساويان في هذا الوجه غير مختلفين لكونهما غير مطهّرين وإن كان أحدهما طاهرًا فغير مُفيدٍ له هذا الوصف ولامؤثّر فيه حكمًا من رفع حدث به أوإزالةِ نجاسة بل هو والماء النّجس في المنع من رفع الأحداث وإزالة النّجاسات شيئان مشتركان متساويان، فتسمية الماء المستعمل النّاقص عن الكرّ غير مكسِّب له حكمًا ولامؤثّر في رفع الحدث إزالة النّجس بل المؤثّر في رفع الحدث به إطلاق اسم الماء عليه، وبلوغه الكرّ عند الشّيخ، وإلّا فماءُ الورد بلاخلاف طاهرٌ ولوبلغ ألف كرّ لايرفع حدثًا لأنّه لاينطلق عليه اسم الماء وهاتان الصّفتان قائمتان في الماء النّجس وهما: اطلاق اسم الماء على الماء النّجس على مابيّنّاه وأوضحناه أوّلًا، وبلوغه الكرّ فيجب أن يحصل له من رفع الحدث ماحصل

لذلك الماء المستعمل وهو التّأثير فى رفع الحدث به وإزالة النّجس إذا حصلتا له، وهما حاصلتان للماء النّجس بهذا التّعرير، فالمؤثّر عند الشّيخ فى رفع الحدث به بلوغُهُ كرًّا لاكونه طاهرًا فقد صار كونه طاهرًا وجود هذا الوصف له وعدمه سواء فعد تساويا فى كونهما غير مطهِّرين وهو المنع من رفع الحدث وإزالة النّجاسة العينيّة بهما، فلافرق بينهما عنده من هذا الوجه بل هما متساويان فى المنع من رفع الحدث بهما وفى كونهما غير مطهّرين، وإن اختلفا فى وجه غير مفيد للماء الّذى سمّى به ولامكسب له حكمًا مؤثّرًا فى رفع الأحداث به بل المكسَب له والمؤثّر فى رفع الأحداث بلوغه كرّا فحسب لاكونه طاهرًا، فكان المانعُ له مِن رفع الحدث به نقصان مقداره عن الكرّ والرّافع لهذا الحكم عنده زيادة مقداره وبلوغه الكرّ لاكونه طاهرًا، فيجب أن يكون المانع من رفع الحدث بالماء النّجس نُقصانُ مقدارِه عن الكرّ، والرّافع لهذا الحكم زيادةُ مقداره وهو بلوغه كُرّاً، لانّه جعل الحكم الرّافع للمنع فى الماء المستعمل بلوغه الكرّ لاكونه طاهرًا، وعلّل بقوله: لأنّه قد بلغ حدًّا لايحتمل النّجاسة، والتّعليل قائم فى الماء النّجس النّاقص عن الكرّ فإذا بلغه يجب أن يزول عنه ذلك الحكم لأنّه قد بلغ حدًّا لايحتمل النّجاسة لانّه الحدّ المؤثّر الّذى بلغه الماء المُستعمل، وهو المزيل لماكان عليه مِنَ المنع المؤثّر فى رفع الحدث به لاكونه طاهرًا، فصار التّعليل لازمًا للشّيخ أبى جعفر رحمه الله كالطّوق فى حَلْق الحَمام. فهذا الشّيخ المخالف فى الفُتيا فى هذه المسألة فى بعض أقواله محجوج بقوله هذا الّذى أوضحناه على ماترى، فآل الأمر بحمد الله إلى اضمحلال الخلاف فيها، ولنا فى هذا مسألة منفردة نحو من عشر ورقات قد بلغنا فيها أقصى الغايات وحَججنا القول فيها والاسئلة والأدلّة والشّواهد من الآيات والأخبار فمن أرادها وقف عليها من هناك.

وأمّا مياه الآبار

فإنّها تَنْجِس بمايقع فيها من سائر النّجاسات قليلاً كان الماء أوكثيرًا، غيّرت النّجاسةُ الواقعةُ فيها أحد أوصاف الماء أولم تغيّره بغير خلاف بين أصحابنا.

ثمّ النّجاسة الواقعة فيها على ضربين: منصوص عليها وغير منصوص عليها.

فالنّجاسات المنصوص عليها تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: قسمٌ يُوجب نزح الجميع مع الإمكان وفقد التّعذّر، ونجاسةٌ توجب نزح مقدار لا بالدّلاء، ونجاسة تُوجب نزحَ دلاءٍ معدوده .

فالأوّل اختلف أصحابنا، منهم من يذهب إلى نزح الجميع من ثمان نجاساتٍ، ومنهم من قال: يوجب نزح الجميع تسع نجاساتٍ، ومنهم من يوجب نزح جميعها من عشر نجاسات والصّحيح الأوّل لأنّه متّفق عليه وماعداه داخل فى قسم مالم يرد به نصّ وسيأتى بيانه بعون الله سبحانه. فالمتّفق عليه: الخمر من قليله وكثيره وكلّ مسكر والفقاع، والمنىّ من سائر الحيوانات مأكول اللّحم وغير مأكول اللّحم، ودم الحيض والاستحاضة والنّفاس، والبعير إذا مات فيه،

سواء كان ذكرًا أوأنثى لأنّ البعير اسم جنس فإذا أردت الذّكر قلت: جمل، وإذا أردت الأُنثى قلت: ناقة، كما أنّ الإنسان اسم جنسٍ يدخل تحته الذُّكران والإناث، فإذا أردت الذّكر قلت: الرّجل، وإذا أردت الأُنثى قلت: المرأة .

فإن تعـــذّر ذلك بأن يكون المـــاء كثيرًا غزيرًا لا يمكن نزح جميعه تراوح على نزحها أربعة رجال من أوّل النّهار إلى آخره.

وأوّل النّهار حين يحرم على الصّائم الأكل والشّرب وآخره حين يحلّ له الإفطار، وقد يُوجد فى كتب بعض أصحابنا من الغدوة إلى العشيّة وليس فى ذلك ماينافى ماذكرناه لأنّ الغُدْوَةِ أوّل النّهار لأنّ الغدوة والغداة عبارة عن أوّل النّهار بغير خلاف بين أهل اللّغة العربيّة، وكيفيّة التّراوح أن يستقى اثنان بدلو واحد يتجاذبانه إلى أن يتعبا فإذا تعبا قام الاثنان إلى الاستقاء وقعد هذان يستريحان إلى أن يَتْعَبَ القائمان فإذا تعبا قعدا وقام هذان واستراح الآخران هكذا.

فأمّا إن تغيّر أحدُأوْصاف الماء بنجاسة فإنْ كانت النّجاسة منصوصة على ماينزح منها فإن كانت ممّا ينزح منها الجميع فيجب نزح الجميع ولاكلام، فإن تعذّر النّزح للغزارة فالتّراوح يومًا من أوّله إلىٰ آخره على مامضى شرحه وبيانه، فإن زال التّغيّر فذاك المقصود وقد طهر الماء، وإن لم يزل التّغيّر من نزح اليوم فيجب أن ينزح إلى أن يزول

التّغيّر،ولايتقدّر ذلك بمدّة بل بزوال التّغيّر سواء كان فى مدّة قليلة أوكبيرة.

وإن كانت النّجاسة المغيّرة ممّا يوجب نزح مقدار محدودٍ فيجب نزح المقدار فإن زال التّغيّر فقد طهر وإن لم يزل فيجب أن ينزح إلى أن يزول التّغيّر لقولهم عليهم السّلام: ينزح منها حتّى يطيب، وقولهم: حتّى يذهب الرّيح وقد طهرت، ولأنّ الحكم إذا تعلّق بسبب زال بزوال ذلك السّبب.

وهذا مذهب شيخنا المفيد محمّد بن محمّد النّعمان رحمه‌الله فى مقنعته، وفى رسالته إلى ولده

وإن كانت النّجاسة المغيّرة لأحدالأوصاف غيرمنصوص ٍعليهابمقدار فالواجب نزح الجميع بغير خلاف لأنّه داخل فى قسم مالم يرد به نصّ، فإن تعذّر نزح الجميع لغزارة الماء وكثرته فالواجب أنْ يتراوح عليها أربعة رجال مِن أوّل النّهار إلى آخره على مامضى شرحنا له، فإن زال التّغيّر فى بعض اليوم المذكور فالواجب تمام ذلك اليوم وإن لم يزل التّغيّر ينزح اليوم فالواجب بعد تمام اليوم النّزح منها إلى أن يزول التّغيّر وإن كان ذلك فى بعض يوم بعد استيفاء اليوم الأوّل.

فمَنْ ألحَق من أصحابنا قسمًا ناسعًا وقال: كلّ نجاسة غيّرت أحد أوصاف الماء، إن أراد بقوله: كلّ نجاسة غيّرت أحد أوصاف الماء، ولم يزل التّغيّر قبل نزح الجميع وكان نزح الجميع غير متعذّر والنّجاسة المغيّرة لأحد أوصاف الماء منصوصا عليها فإنّه مصيب فى إلحاقه هذا القسم، وإن أراد بالنّجاسه المغيّره أىّ نجاسةٍ كانت سواء كانت منصوصًا عليها أوغير منصوص فإنّه غير مصيب فى تقسيمه لأنّ النّجاسة المغيّرة إذا كانت غير منصوص عليها فهى داخلةٌ فى غير هذا التّقسيم بل فى القسم الثّانى،وهو النّجاسة الواقعة فى البئر الّتى لم يرد بها نصّ معيّن فليُلحَظ هذا ويتأمّل تأمُّلاً جيّدًا.

فإن أردت تلخيص الكلام وتجميله فى الأشياء الّتى تقع فى البئر وتوجب نزح الماء جميعه فطريقته أنْ نقول: الواقع فى البئر من النّجاسات على ضربين:

أحدهما يغيّر أحد أوصاف الماء والثّانى لايغيّره؛

فإن غيّر أحدَ أوصافه فالمُعتبر فيه الأخذ بأعمّ الأمرين من زوال التّغيّروبلوغ الغاية المشروعة فى مقدار النّزح منه فإن زال التّغيّر قبل بلوغ المقدار المشروع فى تلك النّجاسة

وجب تكميله، وإنْ نزح ذلك المقدار ولَم يَزُل التّغيّر وجب النّزح إلى أن يزول لأنّ طريقة الاحتياط تقتضي ذلك والإجماع عليه لأنّ العامل به عامل على يقين.

ومالايغيّر أحد أوصاف الماء على ضربين: أحدهما يُوجب نزح جَميع الماء أوتراوحَ أربعة رجال على نزحه من أوّل النّهار إلى آخره إذا كان له مادّة قويّة يتعذّر معها نزح الجميع، والضّرب الآخر يوجب نزح بعضه.

فمايُوجبُ نزح الجميع أوالمراوحة عشرةُ أشياء على هذه الطّريقة: الخمر وكلّ شراب مسكر والفُقاع والمنيّ ودم الحيض ودم الإستحاضة ودم النّفاس وموت البعير فيه وكلّ نجاسة غيّرت أحد أوصاف الماء ولَم يَزُل التّغيّر قبل نزح الجميع، وكلّ نجاسة لم يرد فى مقدار النّزح منها نصّ فهذا التّحرير علىٰ هذه الطّريقة صحيح.

ومايوجب نزح البعض فعلى ضربين: أحدهُما يوجب نزح كرّ، وهوموت خمس من الحيوان: الخيل والبغال والحمير أهليّة كانت أوغير أهليّة، والبقر وحشيّة كانت أوغير وحشيّة أومامايلها فى مقدار الجسم، والآخر مايوجب نزح دلاءٍ فأكثرها موت الإنسان المحكومِ بطهارته قبل موته وتنجيس الماء سواء كان صغيرًا أوكبيرًا سمينًا أو مهزولاً نزح سبعون دلوًا.

قال محمّد بن إدريس: وكأنّى بمن يسمع هذا الكلام ينفر منه ويستبعده ويقول: من قال. هذا ومَن سطّره فى كتابه ومَن أشار من أهل هذا الفنّ الّذين هم القدوة فى هذا إليه؟ وليس يجب انكار شيء ولا إبانه إلّابحجّه تعضدُه ودليل يعتمده وقد علمنا كلّنا بغير خلاف بين المحققين المحصّلين من أصحابنا: أنّ اليهوديّ وكلّ كافر من أجناس الكفّار إذا باشر ماء البئر ببعض من أبعاضه نجس الماء ووجب نزح جميعها مع الإمكان أوالتّراوح يومًا إلى اللّيل على مامضى شرحنا له، وعموم أقوالهم وفتاويهم على هذا الأصل، وأيضًا فقد ثبت بغير خلاف بيننا. انّ الكافر إذا نزل إلى ماء البئر وباشره وصعد منه حيًّا أنّه يجب نزح مائها أجمع، فأيّ عقل أوسمع أونظر أوفقه يقضى أنّه إذا مات بعد نزوله إليها ومباشرته لمائها بجسمه وهو حيّ وقد وجب نزح جميعها، فإذا مات بعد ذلك ينزح سبعون دلوًا وقد طهرت؟ وهل هذا إلّاتغفل من قائله وقلّة تأمّل؟ أتراه عنده بموته انقلب جسمه وطهر ولا خلاف أنّ الموت

ينجّس الطّاهر ويريد النّجس نجاسة، فإن قيل: فقد ورد أنّه ينزح إذا مات إنسان في البئر سبعون دلوًا لموته وهذا عامّ في المؤمن والكافر ولم يفصّل فيجب العمل بالعموم إلى أن يقوم دليل الخصوص، وقد أورد أبوجعفر الطّوسيّ رحمه‌الله في كتاب النّهاية ذلك و قال: إذا مات إنسان في البئر ينزح منها سبعون دلوًا وقد طهرت ولم يفصّل، وكذلك ذكر الشّيخ المفيد رحمه‌الله في مقنعته و ابن بابويه في رسالته. قلنا: الجواب عن هذا الإيراد من وجوه أحدها أنّ ألفاظ الأجناس إذا كانت منكّرات لاتفيد عند محقّقي أصول الفقه الاستغراق والعموم والشّمول، فأمّا إذا إذا كان معها الألف واللاّم كانت مستغرقة كما قال تعالى: وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِيْ خُسْرٍ، وأيضًا الرّوايه كماوردت بماذكره السّائل فقد وردت أيضًا وأوردها من ذكر من المشايخ المصنّفين في كتبهم: أنّه إذا ارتمس الجنب في البئر ينزح منها سبع دلاءٍ وقد طهرت، أورد ذلك أبوجعفر الطّوسيّ في نهايته والشّيخ المفيد في مقنعته وَابْن بابويه في رسالته ولم يفصّلوا، والرّواية بذلك عامّه. فمن قال: في الإنسان أنّه عامّ، ولم يفصّل يلزمه أن يقول في الجنب: أنّه عام ولايفصّل فيهما سيّان والكلام على القولين واحد حذو النّعل بالنّعل ولاأحد من أصحابنا يُقْدِم فيقول ينزح سبع دلاءٍ لارتماس الجنب أيّ جنب كان سواءٌ كان كافرًا أومسلمًا محقّقًا، وهذا كماتراه وزان المسأله بعينه.

فأمّا العموم فصحيحٌ ماقاله السّائل فيه إلاّ أنّ الحكيم إذا خاطبنا بجملتين إحداهما عامّه والأخرى خاصّة في ذلك الحكم والقصّة بعينها فالواجب علينا أن نحكم بالخاصّ على العامّ ولم يجز العمل على العموم وذلك أنّ القضاء والحكم بالعموم يرفع الحكم الخاصّ بأسره والقضاء بالخصوص لايرفع حكم اللّفظ العامّ من كلّ وجوهه وماجمع العمل بالمشروع بأسره أولى ممّا رفع بعضه. مثال ماذكرناه من كتاب الله تعالى قوله عزّوجلّ. وَالَّذِيْنَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّعَلىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْمَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين، وهذا عموم في ارتفاع اللّوم عن وطْءِ الأزواج على كلّ حال والخصوص قوله تعالى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ، فلوقضينا بالعموم في الآية الأولى لرفعنا حكم آيه الحيض جملة. ولو تركنا العمل بإحداهما لخالفنا الأمر في قوله تعالى: وَاتَّبِعُوْا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ، فلم يبق إلاّ القضاء بالخصوص على

العموم حسب ما بيّنّاه فلمّا قال الشّارع: إذا وقع في البئر إنسان ومات فيها يجب نزح سبعين دلوًا علمنا، أنّ هذا عموم ولمّا أجمعنا أنّه إذا باسرها كافرٌ وجب نزح جميع مائها علمنا أنّه خصوص. لأنّ الإنسان على ضربين: مسلمٌ محقّ وكافرٌ مبطل هذا إنسان وهذا إنسان بغير خلاف. فانقسم الإنسان إلىٰ قسمين والكافر لاينقسم لايقال: هذا كافر وهذا كافر وليس بكافر فإن أُريد بالكافر الإنسان على القسمين معًا كان مناقضة في الأدلّه، والأدلّة لاتتناقض فلم يَبْق إلاّ أنّه أراد بالإنسان ماعدا الكافر الّذى هو أحد قسمي الإنسان، وماهذا كاستدلالنا كلّنا على المعتزلة في تعلّقهم بعموم آيات الوعيد مثل قوله تعالى: وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ، ففجّار أهلِ الصّلاة داخلون في عمومِ الآية فيجب أن يدخلوا النّارَ ولايخرجوا منها. فجوابنا لهم: إنّ الفاجر على ضربين: فاجر كافر وفاجر مسلم وقد علمنا بالأدلّة القاهرة عن أدلّه العقول الّتى لايدخلها الاحتمال أنّ فاجر أهل الصّلاه غير مخلّد في النّار وهو مستحقّ للثّواب بإيمانه. قال الله تعالى في آيه أُخرى: جَاهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَافِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَيٰهُمْ جهنّم وبِئْس الْمصير، فعلمنا أنّ الفجّار في الآية من عدا فجّار أهل الصّلاة من فجّار الْكُفّار لأنّه ليس كلّ فاجر كافر وكلّ كافرٍ فاجر، فأعطينا كلّ آيةٍ حقّها وكنّا عاملين بها جميعًا فالعموم قد يخصّ بالأدلّة لأنّه لاصيغة له عندنا. ومثال آخر:

إذا خاطبنا الحكيم بجملتين متماثلتين في العموم، فإن كانت الجملة الأولى أعمّ والثّانية أخصّ دلّ ذلك على أنّه أراد بالجملة الأُوْلى ماعدا ماذكر في الجملة الثّانية، وإنْ كانت الجمله الثّانيه أعمّ دلّ ذلـك على أنّه أراد بالثّانـيه ماعـدا ماذكره في الجمـلة الأوّلى، ونظيره أن يقول: اقتُلوا الْمُشْرِكِينَ. ويقول بعده: لاتَقْتُلوا ٱلْيَهُوْدَ وَالنَّصارىٰ. فإنّ ذلك يفيد أنّه أراد بلفظ «الْمشْرِكين» ماعدا اليهود والنّصارى وإلّا كانت مناقضة أوبَداءً، و ذلك لايجوز. ونظير الثّاني أن يقول أوّلا: لاتقتُلوا الْيَهُودَ وَالنَّصارَى، ثمّ يقول بعده: اقتُلوا ٱلْمُشْرِكِينَ. فإنّ ذلك يدلّ على أنّه أراد بلفظ المشركين الثّانية ماعداماذكر في الْجُمْله الأُوْلىٰ ولولا ذلك لأدّى إلىٰ ماقدّمناه وأبطلنا. وليس لأحدٍ أن يقول: هلّاحملتم الجملة الثّانية على أنّها ناسخة للجملة الأُولى؟ قلنا: من شأن النّسخ أن تتأخّر عن حال الخطاب على ماهو معلوم في حدّ النّسخ، وإنّما ذلك من أدلّة التّخصُص الّتى يجب مقارنتها للخطاب، فعلى هذا ينبغي أنْ يُحْمَلْ كلّ مايرد من هذا الباب

ويعرف الأصل فيه فإنّه يشرف المحكم له على حقيقة العمل بمقتضاه وليس يخفى أمثال هذه الفُتيا إلاّعلى غير محصّل لشيءٍ من أصول الفقه جملةً وتفصيلاً، يلعب به سواد الكتب يمينًا وشمالاً يقف على الشيء وضدّه ويفتى به وهو لايشعر نعوذ بالله من سوءِ التّوفيق وله الحمد على إدراك التّحقيق.

وإن مات فيها كلب أوشاة أو ثعلب أو أرنب أوسنّور أوغزال أوخنزير أوابن آوىٰ أو ابن عرس وما أشبه ذلك فى مقدار الجسم على التّقريب، نزح منها أربعون دلوًا.

فأمّا ماروى فى بعض الرّوايات: إنّ الكلب إذا وقع فى ماءِ البئر وخرج حيّاً فينزح منها سبع دلاءٍ وقد طهرت، فليس بشيءٍ يعتمد ويعمل عليه. والواجب العدول عن الرّواية الضّعيفة ونزح أربعين دلوًا، فإنْ قيْل: إذالم يُعمل بالرّواية فلم نزح منها أربعون دلوًا وَلِمَ لاينزح جميع مائها لأنّه داخل فى حكم مالم يرد به نصّ معيّن؟ قيل له: لاخلاف بين أهل النّظر والتّأمّل فى أُصول الفقه أنّ الموت يزيد النّجس نجاسةً فإذا كان الكلب بموته فى البئر ينزح منها أربعون دلوًا فمايكون وقوعه فيها وهو حىّ يزيد علىٰ نجاسة موته، وبعد فإنّه يلزمه ماألزمناه فى نزول الإنسان الكافر إلى البئر وتنجيسه لها ووجوب نزح جميع مائها، لأنّه عنده لم يرد به نصّ فإذا مات بعد ذلك فيها وجب نزح سبعين دلوًا. أتراه انْقلب جنسه وزال ذلك الحكم! ولاخلاف أنّ الموت ينجّس الطّاهر ويزيد النّجس نجاسة وهذا قلّة فقه، ثمّ أُصول المذهب تدفعه لأنّ نجاسة البئر لا يرفعها إلاّ إخراج بعضه أوجميعه وهذاما أخرج شيئًا حتّى يتغيّر حكمه.

وينزح منها لموت الطّائر جميعه نعامةً كان الطّائر أوغيرها من كباره أوصغاره ماعدا العصفور ومافى قدر حجمه وماشاكله تقريبًا فى الجسميّة، سبع دلاءٍ وللعصفور وماأشبهه فى المقدار دلو واحد، وكذلك يُنزح للخطّاف والخُفّاش، دلوٌ واحدٌ لأنّه طائر فى قدر جسم العصفور، وينزح للفأرة إذا تفسّخت، وحدّ تفسّخها انتفاخها، سبع دلاء فإن لم تتفسّخ فثلاث دلاءٍ.

وإذا وقع جماعة من الجنس الواحد الّذى يجب نزح بعض ماء البئر لموته فيها، مثل أن يموت فيها ألف كلبٍ فينزح منها ماينزح لكلب واحد فحسب.

فأمّا إن مات فيها أجناس مختلفة، مثال ذلك كلب وخنزير وسنّور وثعلب وأرنب

فالواجب أن ننزح لكلّ جنسٍ عدده لأنّ عمومَ الأخبار وظواهر النّصوص تعضده، فمن ادّعى تداخلها فعليه الدّلالة ودليل الاحتياط يعضده أيضًا وبسيده.

بول بنى آدم على ضربين: بول الرّجال وبول النّساء. فبول الذّكور على ثلاثه أضرب: بول ذكر بالغ، وبول ذكر غير بالغ قد أكل الطّعام واستغنى به عن اللّبن والرّضاع، وبول رضيع لم يستغن بالطّعام عن اللّبن والرّضاع.

فالأوّل ننزح لبوله أربعون دلوًا سواء كان مؤمنًا أوكافرًا أومستضعفًا.

والثّانى نُنزح لبوله سبعُ دلاءٍ، وقد روى ثلاث دلاء وهو اختيار السّيّدالمرتضىٰ رضى الله عنه و ابن بابويه فى رسالته و الأوّل أحوط و عليه العمل و الإجماع.

والثّالث ننزح لبوله دلو واحد وهو بول الرّضيع وحده، من كان له من العمر دون الحولين سواء أكل فى الحولين الطّعام أولم يأكل، لأنّه فى الحولين رضيع فغاية الرّضاع الشّرعىّ مدّة الحولين سواء فُطم فيها أولَم يُفطمْ فإذا جاوزها خرج من هذا الحدّ سواءَ فُطم أولم يفطم ودخل فى القسم الثّانى.

فأما بول النّساء فقسم واحد سواء كنّ كبار أوصغار رضائع أوفطائم، ينُزح لبولهنّ أربعون دلواً، وحَمْلَهنّ على تقسيم الذّكور قياس؛ والقياس متروك عند أهل البيت عليهم السّلام.

فإن قيل: فمن أين نزح لبولهنّ أربعون دلوًا؟ قلنا: الأخبار المواترة عن الأئمّة الطّاهرة، بأن ينزح لبول الإنسان أربعون دلوًا وهذا عموم فى جنس النّاس إلّاما أخرجه الدّليل وهنّ من جملة النّاس والإنسان،لأنّ الإنسان اسم جنس يقع على الذّكر والأنثى بغير خلاف ويعضد ذلك قولُه تعالى: إِنَّ ٱلْإِنْسَانَ لَفِى خُسْرٍ، ولم يرد تعالىٰ الرّجال الذّكور دون النّساء. وقال شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ فى التّبيان فى تفسير قوله تعالى: أَوَعَجِبْتُمْ أَنْ جَآءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلىٰ رَجُلٍ مِنْكُمْ، فقال: الرّجل هو إنسان خارج عن حدّ الصّبىّ من الذّكر، وكلّ رجلٍ إنسان وليس كلّ إنسان رجلًا لأنّ المرأة إنسانٌ هذا آخر كلامه.

ويُنزح لعذرة بنى آدم الرّطبة واليابسة المذابة المتقطّعة خمسون دلواً فإن كانت يابسة غير مذابة ولامتقطّعة فعشر دلاءٍ بغير خلاف، ويُنزح لسائر الدّماء النّجسة من سائر

الحيوان سواء كان الحيوان مأكول اللّحم أوغير مأكول اللّحم نجس العين أوغير نجس العين، ماعدا دم الحيض والاستحاضة والنّفاس إذا كان الدّم كثيرا وحدّ أقلّ الكثير دم شاة خمسون دلواً وللقليل منه وحدّه مانقص عن دم شاة فإنّه حدّ كثير القليل عشر دلاءٍ.

بغير خلاف إلّامن سخنا المفيد فى مقنعه فإنّه يذهب إلى أنّ لكثير الدّم عشر دلاءٍ ولقليله خمس دلاءٍ والأحوط الأوّل وعليه العمل، وحدّ القلة والكثرة قد رواه أصحابنا منصوصا عن الأئمّة عليهم السّلام، هذا مالم يتغيّر أحد أوصاف الماء.فإنّ تغيّر بذلك أحد أوصاف الماء فقد ذكرنا حكمه مستوفىً فليعتبر ذلك فيه.

وينزح لارتماس الجنب الخالى بدنه من نجاسةٍ عينيّة المحكوم بطهارته قبل جنابته سبع دلاءٍ، وحدّ ارتماسه أن يغطى ماء البئرِ رأسه؛ فأمّا إنْ نزل فيها ولم يُغطِّ رأسَه ماؤها فلاينجس ماؤها.

على الصّحيح من المذهب والأقوال وإن كان بعضُ أصحابنا فى كتاب له يذْهب إلى أنّ نزوله فيها ومباشرته لمائها مثل ارتماسه فيها وتغطية رأسه ماؤها،والأوّل الأظهر لأنّالأصل الطّهارة ولولا الإجماع على الارتماس لماكان عليه دليل. والمُرتَمِس لايطهر بارتماسه ولايزول حكم نجاسته.

وينزح لذرق الدّجاج الجلّال خمس دلاءٍ، فأمّا غير الجلّال فلاينزح لذرقه شيءٌ لأنّه طاهر لأنّ ذرق مأكول اللّحم طاهر بغير خلاف بين أصحابنا، فأمّا الجلّال فإنّه غير مأكول اللّحم مادام جلّالاً وقد اتّفقنا علىْ نجاسة ذرق غير مأكول اللّحم من سائر الطّيور.

وقد رُويت رواية شاذّة لايعوّل عليها: أنّ ذرق الطائر طاهر سواء كان مأكول اللّحم أوغير مأكوله والمعوّل عند محقّقى أصحابنا والمحصّلين منهم خلاف هذه الرّواية لأنّه هو الّذى تقتضيه أخبارهم المجمع عليها.

وحدّ الجلل هو أن يكون غذاؤه أجمعُ عذرةَ الإنسان أن لايخلطها بغيرها، فأمّا المُخلط من الدّجاج فإنّ ذرقه طاهرُ إلّاأنّه مكروه، فأمّا الّذى لايكون جلّالاً ولامخلطًا فذرقه طاهرٌ ليس بمكروه، فقد عاد الدّجاج على هذا التّحرير على ثلاثة أضرب: منه ماهو نجس ينزح له إذا وقع فى ماءِ البئر خمس دلاءٍ وهو ذرق الجلّال، ومنه ماهو مكروه وليس

بنجس، ومنه ماليس بنجس ولامكروه فليتأمّل ذلك. وسمّى جلّالاً لأكله الجلّه وهى البَعْرُ إلّاأنّ قد عاد العرف أنّه هو الّذى يأكل عذرة بنى آدم دون غيرها من الأبعار والأرْوات النّجسات.

فأمّا مايوجد فى التّصنيف لبعض أصحابنا من قوله: وروث وبول مايؤكل لحمه إذا وقع فى الماء لاينجسه إلّاذرق الدّجاج خاصّه فإذا وقع فى البئر نزح منها خمس دلاءٍ، فإطلاق مُوْهم وعبارة فيها إرسال فإن أراد الجلّال فيكون استثناءً غير حقيقىّ بل مجازيًّا والكلام فى الحقيقه دون المجاز، فإن اعتذر له معتذرٌ وقال: يكون استثناءً حقيقيًّا لأنّه قبل كونه جلّالاً يُؤكل لحمه فقد استثنى المصنّف من حاله الأوْلىٰ فيصير حقيقيًّا فإنّه غير وجه فى الاعتذار، وإن أراد المصنّف سواء كان جلّالاً أوغير جلّالٍ مأكول اللّحمِ أوغير مأكول اللّحم، فقد قدّمنا أنّ إجماع أصحابنا منعقدٌ والأخبار به متواترةٌ، وأنّ كلّ مأكول اللّحم من سائر الحيوان ذرقه وروثه طاهرٌ فلايلتفت إلىٰ خلاف ذلك، إمّا مِن روايةٍ شاذّة أوقولِ مصنّفٍ معروف أوفتوى غير محصّل، وربما أطلق القول. وذهب فى بعض كتبه شيخنا أبو جعفر الطّوسى رحمه الله إلى نجاسه ذُرْق الدّجاج سواء كان جلّالاً أولم يكن لأنّ استثناءه من مأكول اللّحم يفيد ذلك ويعلم منه، إلّاأنّه رجع فى استبصاره ومبسوطه فقال فى مبسوطه فى آخر كتاب الصّيد والذّبائح: فأمّا الهازبىّ وهو السّمك الصّغير الّذى يُقلىٰ ولايُلقى مافى جوفه، من الرّجيع، فعندنا يجوز أكله لأنّ رجيع مايُؤكل لحمه ليس بنجس عندنا. وقال أيضًا فى مبسوطه فى كتاب الأطعمه: الجلّالة البهيمة التّى تأكل العذرة كالنّاقة والبقرة والشّاه والدّجاجة فإن كان هذا أكثر علَفِها كره أكل لحمها بلاخلاف بين الفقهاءِ. وقال قوم من أصحاب الحديث. هو حرام، والأوّل مذهبنا، هذا آخر كلامه رحمة الله عليه فالحظْهُ بالعين الصّحيحة. فأمّا مايوجد فى بعض الكتب لبعض أصحابنا، وهو قوله: ومتى وقع فى البئرماءٌ خالطه شىءٌ من النّجاسات، مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك نُزح منها أربعون دلواً للخبر فإنّه قول غير واضح ولامحكّك بل تعتبر النّجاسة المخالطة للماء الواقع فى ماءِ البئر فإن كانت منصوصًا عليها أخرج المنصوص عليه، وإن كانت النّجاسة غير منصوص عليهافيدخل فى قسم مالم يرد به نصّ معيّن بالنّزح، فالصّحيح من المذهب والأقوال الّذى يعضده الإجماع والنّظر والاعتبار والاحتياط للدّيانات

عند الأئمّة الأطْهار نزح جميع ماءِ البئر فإن تعذّر فالتّرواح على ماسرحنا له. وقد قال الشّيخ أبوجعفر الطّوسيّ رحمه الله في مبسوطه: وكلّ نجاسةٍ تقعُ في البئر وليس فيها قدر منصوص فالاحتياط يقتضى نزح جميع الماء، وإن قلنا بجواز أربعين دلواً منها لقولهم عليهم السّلام: ينزح منها أربعون دلواً وإن صارت مبخرة، كان سائغًا غير أنّ الأوّل أحوط. وقال أيضًا: ومتى نزل إلى البئر كافر وباشر الماء بجسمه، نجس الماء ووجب نزح جميع الماء؛ لأنّه لادليل على مقدّر منه والاحتياط يقتضى ماقلناه فَانظُر رعاك الله إلى قول هذا المصنِّف رحمه الله وانقُدْه واعتبره؛ إن أراد بقوله: لقولهم عليهم السّلام ينزح منها أربعون دلواً وإن صارت مبخرة، أنّ أخبارهم بذلك متواترة أوالإجماع عليها، وإن كانت آحادًا فلايجوز العدول عنها، لأنّ الأخبار المتواترة دليل قاطع وحجّة واضحة، وكذلك الإجماع فلايجوز العدول عن الدّليل إلى غيره بل صار الأخذ بذلك هو الواجب الّذى لايجوز العدول عنه إلى غيره لأنّ فيه الاحتياط والعدول إلى ماسواه هو ترك الاحتياط وضدّه، وإن أراد بقولهم عليهم السّلام أخبار آحادٍ مرويّةٍ عنهم عليهم السّلام فلايجوز الرّجوع إليها ولاالعمل بها،لأنّ خبر الواحد لايوجب علمًا ولاعملاً كائنًا مَن كان راويه،فإن أصحابنا بغير خلاف بينهم، ومن المعلوم الّذى يكاد يحصل ضرورةً أنّ مذهب أصحابنا تركُ العمل بأخبار الآحاد، ماخالف فيه أحد منهم ولاشذّ. فعلى هذا التّحرير ماأراد المصنّف رحمه الله بقوله إلّاالخبر الواحد ولأجل ذلك قال: غير أنّ الأوّل أحوط، وهو نزح جميع مائها، وأيضًا فقد أجمعنا واتّفقنا على نجاسة مائها فيحتاج طهارته إلى إجماع واتّفاق مثل الإجماع على النّجاسة، ولاإجماع ولااتّفاق إلّاإذا نزح جميع الماء فإن تعذّر النّزح للجميع فالتّرواح على ماقدّمناه.

وينزح لموت الحيّة ثلاث دلاءٍ تفسّخت أولم تَتفسّخ بغير خلاف لأنّ التّفسّخ لايعتبر إلّافى الفأرة فحسب، فأمّا إذا ماتت فيها عقرب أووزغة فلاينجس ولايجب أن ينزح منها شيء بغير خلاف من محصِّل.

ولاتلتفت إلى مايوجد فى سواد الكتب من خبر واحد أوروايةٍ شاذّةٍ ضعيفةٍ مخالفةٍ لأصول المذهب وهو أنّ الإجماع حاصل منعقد، أنّ موت مالانفس له سائلة لاينجّس الماء ولاالمائع، بغير خلاف بينهم. وقد رجع مصنِّف النّهاية عمّا أورده فى نهايته فى مصباحه واستبصاره

ومبسوطه فإنّه قال فى تقسيمه: ويكره مامات فيه الوزغ والعقرب خاصّة، وقال فى جمله وعقوده: وكلّ ماليس له نفس سائلة لايفسد الماء بموته فيه. وقد اعتذرنا للمصنّفين من أصحابنا رحمهم الله فى خطبة كتابنا هذا بمافيه كفاية، وقلنا: إنّما يوردون فى الكتب مايوردونه على جهة الرّواية بحيث لايشذّ من الأخبار شىءٌ دون تحقيق العمل عليه والفتوى به والاعتقاد له فلايظنّ ظانّ فيهم خلاف هذا فيخطئ عليهم. وابن بابويه فى رسالته يذهب الى مااخترناه من أنّه: لاينزح من موت العقرب فى البئر شىء.

والدّلو المُراعىٰ فى النّزح دلو العادة الغالبة دون الشّاذّة النّادرة التّى يستقىٰ بها دون الدّلاء الكبار أوالصّغار الخارجة عن المعتاد والغالب الشّامل لأنّه لم يقيّد فى الخبر. والنّيّة لاتجب فى نزح الماء وإنْ يقصد به التّطهير لأنّه لادليل عليها، وليس من العبادات التّى تراعى فيها النّيّة بل ذلك جارٍ مجرىٰ إزالة أعيان النّجاسات التّى لاتراعى فيها النّيّة فعلى هذا الوجه لونزح البئر من يصحّ منه النّيّة ومن لايصحّ منهُ النّيّة من المسلم والكافر والصّبىّ والمجنون حُكم بتطهير البئر.

حكم الأسآر:

والأسار على ضربين: سؤر بنى آدم وسؤر غير بنى آدم. فسؤر بنى آدم على ثلاثة أضرب: سؤر مؤمن ومَنْ حكمه حكم المؤمن، وسؤر مستضعف ومَنْ حكمه حكم المستضعف، وسؤر كافر ومَنْ حكمه حكم الكافر. فالأوّل والثّانى طاهر مطهِّر والثّالث نجس منجِّس.

فالمؤمن فى عرف الشّرع هو المصدّق بالله وبرسله وبكلّ ماجاءت به، والمستضعف من لايعرف اختلاف النّاس فى الآراء والمذاهب ولايبغض أهل الحقّ بل لاإلى هؤلاء ولاإلى هؤلاء كما قال الله تعالى، وكلّ من أبغض المحقّ على اعتقاده ومذهبه فليس بمستضعف بل هو الّذى ينصب العداوة لأهل الإيمان.

فامّا الكافر فمن خالف المؤمن والمستضعف وهو الّذى يستحقّ العقاب الدّائم والخلود فى

نار جهنّم طولَ الأبَد نعوذ بالله منها فليلحظ هذه التّفسيات.

وفرق آخر جاءت به الآثار عن الأئمّة الأطهار بين هذه الأسآر وهو: أنّ سؤر المؤمن طاهر فيه الشّفاء، وسؤر المستضعف طاهر لاشفاء فيه، وسؤر الكافر نجس لاشفاء فيه

فأمّا سؤر غير بنى آدم فينقسم إلى قسمين: سؤر الطّيور وغير الطّيور. فأسآر الطّيور كلّها طاهرة مطهِّرة سواء كانت مأكولة اللّحم أوغير مأكولة اللّحم، جلّالة أوغير جلّالة، آكل الجيف أوغير آكل الجيف. فأمّا غير الطّيور فعلى ضربين: حيوان الحضر وحيوان البرّ. وحيوان الحضر على ضربين: مأكول اللّحم وغير مأكول اللّحم.

فمأكول اللّحم سؤره طاهر مطهِّر، وغير مأكول اللّحم فما أمكن التّحرّز منه سؤره نجس ومالا يمكن التّحرّز منه فسؤره طاهر، فعلى هذا سؤره الهرّة وإن سوهدت قد أكلت الفأرة ثمّ شربت فى الإناء يكون بقيّة الماء الّذى هو سؤرها طاهرٌ سواء غابت عن العين أولم تغب إلّا أن يكون الدّم متشاهدًا فى الماء أوعلى جسمها فينجس الماء لأجل الدّم، وكذلك لابأس بأسآر الفأر والحيّات وجميع حشرات الأرض. فأمّا سؤر حيوان البرّ فجميعه طاهر سواء كان مأكول اللّحم أوغير مأكول اللّحم سَبعًا كان أو غيره من ذوات الأرْبع، مسخًا كان أو غير مسخ، وحشرات الأرض إلّا الكلب والخنزير فحسب وماعداها فلابأس بسؤره. والسّؤر عبارة عمّا شرب منه الحيوان أوباشره بجسمه من المياه وسائر المائعات.

وإذا كان مع الإنسان إناءان أوأكثر من ذلك فوقع فى واحد منها نجاسةٌ ولم يعلمه بعينه، لم يستعمل شيئًا منها بحال بغير خلاف، ولايجوز له التّحرى والواجب عليه التّيمّم ولايجب عليه إهراقها وله إمساكها؛ أمّا لخوف العطش فإنّه يجب عليه أمساكها فإن لم يخف العطش فله أمساكها فإنّه قادر على تطهير مائها على بعض الوجوه.

فأمّا مايوجد فى بعض الكتب من قوله. وجب عليه إهراق جميعه والتّيمّم للصّلاة، فغير واضح، لأنّه لايجب عليه إهراق مائه النّجس بل له إمساكه على ماقرّرناه.

فإن قال قائل: إذا لَمْ يهرقه كيف يجوز له التّيمم مع وجود الماء؟ فلهذا قال المصنّف: يجب عليه إهراق الماء بحيث يجوز له التّيمم.

قلنا: هذا اعتذار تَرْكُه أَعْودُ على مَن اعْتذر له به وذلك أنّ هذا ماء وجوده كعدمه لأنّ شاهد الحال وقرينة الحكم يدلّ على وجود الماء الطّاهر، فمع وجود القرينة لم يحتج إلى إهراق هذا الماء ولو عرى الكلام مِن شاهد الحال لَما جاز التّيمّم لأنّ اسم الماء ينطلق على الطّاهر والنّجس.

وإذا أخبره عدلٌ بنجاسة الماء لَم يجزْ قبول قوله. ولايجوز له التّيمّم. فإن كانا عدلين حكم بنجاسة الماء، لأنّ وجوب قبول شهادة الشّاهدين والحكم به معلوم في الشّرع، وإن كان الطّريق إلى صدقهما مظنونًا، ولايلتفت إلى قول من يقول في كتابه: إنّ شهادة الشّاهدين تُطرح ويستعمل الماء فإنّ الأصل الطّهارة ولايرجع عن المعلوم بالمظنون وهو شهادة الشّاهدين، لأنّ أكثرها يثمر الظّنّ وهذا ليس بشيء يعتمد، بل الشّارع جعل الأصل الآن قبولَ شهادة الشّاهدين ووجوب العمل بها في الشّريعة، فقد نقلنا من معلوم إلى معلوم ولو سلكنا هذه الطّريقة مضى معظم الشّريعة، فإنّه كان يقال ويحتجّ بأنّ الأصل ألّاصوم واجب في شهر رمضان فَمن أوجبه فقد رجع عن الأصل الّذي هو الإباحة أوالّلاتكليف لأنّ الأصل وجوبُ صوم شهر رمضان فمن ادّعى سقوطه عن المكلّفين به يحتاج إلى دليل. وإذا شهد الشاهدان بأنّ النّجاسة في أحد الإنائين وشهد آخران بأنّه وقع في الآخر فإن كانتا ـ أعني الشّهادتين ـ غير متنافيتين ويمكن الجمع بينهما بأنّ يشهد هذان بوقـــوع الكلب في هـــذا الإنـــاء في صدر النّهار والآخران شهدا بولوغ كلب آخر أوبولوغ ذلك الكلب في الإناء الآخر عند سقوط الشّمس فقد نجسا معًا بغير خلاف عند القائل للأقوال، وإن كان لايمكن الجمع بينهما وهو أن يشهد اثنان بوقوع كلبٍ معيّنٍ في أحد الإنائين عند زوال الشّمس بلاتأخير وشهدا الآخران بولوغ ذلك الكلب بعينه في الإناء الآخر في ذلك الوقت بلاتأخير، فقد قال الشّيخ أبوجعفر الطّوسيّ رحمه الله في مسائل الخلاف: سقطت شهادتهما وأطلق القول ولم يفصّل هل الشّهادة على وجه يمكن الجمع بينهما، أوعلى وجه لايمكن الجمع بينهما؟ فإن أراد على وجه يمكن الجمع بينهما فهذا لايصحّ ولايجوز القول به لإنّ وجوب قبول شهادة الشّاهدين في الشّرع معلوم، وإن أراد على وجه لايمكن الجمع بينهما فإنّ ذلك مذهب الشّافعيّ في تقابل البيّنتين فإنّه يسقطهما ويرجع إلى الأصل وهو: ماكان قبل الشّهادتين فيحكم به.

فأمّامذهب أصحابنا فى هذه المسألة فمعروف، إذا تقابلت البيّنتان ولم يترجّح إحداهما على الأخرى بوجه من الوجوه وأسكل الأمر فإنّهم يرجعون إلى القرعة لأنّ أخبارهم ناطقة متظافرة متواترة فى أنّ كلّ أمر مشكل فيه القرعة، وهم مجمعون على ذلك وهذا أمر مسكلٌ ولم يرد فيه نصّ معيّن فهو داخل فى عموم قولهم عليهم السّلام، والّذى أعتمده ويقوى عندى ألاّتؤثّر هذه السّهادة فى هذا الماء شيئًا لأنّ الأصل فيه الطّهارة والأصل أيضًا الإباحة، فمن حَظر استعمال هذا ونجّسه يحتاج إلى دليل شرعىّ وليس للقرعة هاهنا طريق، لأنّ القرعة تستعمل فى مواضع مخصوصة، ولاأحد من أصحابنا قال: إذا أشتبهت الأوانى أوالثّياب أوكان أحد الإنائين نجسًا والآخر طاهرًا، وكذلك الثّوبان إذا اختلطا ولم يتحقّق النّجس منها من الطّاهر يقرع بينها بل أطبقوا على ترك استعمال الإنائين، ومسألتنا لم تحقّق نجاسة واحد من الإنائين، وليس الرّجوع إلى شهادة العدلين بأولى من شهادة العدلين الآخرين، وإنّما حصل شكّ فى نجاسة أحدهما ولانرجع بالسّكّ عن اليقين الّذى هو الطّهارة والإباحة، والأوّلى عندى بعد هذا جميعه،قبول شهادةالشّهود الأربعةلأنّ ظاهرالحكم وموجبالسّرع،أنّ سهادتَهم صحيحةٌ مقبولةٌ غيرُمردودةٍ، ولأنّ سهادة الإثبات لها مزيّة على شهادة النّفى لأنّها قد شهدت بأمر زائد قد يخفى على من شهد بالنّفى لأنّ النّفى هو الأصل وسهادةالإثباتناقلةعنه وزيادة عليه فكلّ من السّاهدين قد سهد بأمر زائد قد يخفى على السّاهدين الآخرين.

وهذا كرجُل ادّعى على رجل عشرين دينارًا وأقام بها شاهدين وأقام المشهود عليه بقضاء العسرين دينارًا ساهدين، قبلنا سهادة السّاهدين اللّذين سهدا بالقضاء لأنّهما أثبتا بسهادتهما أمرًا قد يخفى على السّاهدين الأوّلين، ففى شهادةالآخرين مزيّة وزيادةحكم،ولهذا أمثلة كثيرة فى الشّريعة وبهذا القول أفتى وعليه أعمل.

والماء النّجس لايجوز استعماله فى الوضوء والغسل معًا ولافى غسل الثّوب وإزالة النّجاسة ولافى السّرب مع الاختيار فمن استعمله فى الوضوء أوالغسل أوغسل الثّوب ثمّ صلّى بذلك التّطهير أوفى تلك الثّياب وجب عليه إعادة الوضوء أوالغسل، وغسل الثّوب بماء طاهر وإعادة الصّلاة، سواء كان عالمًا فى حال استعماله لها أولم يكن عالمًا، إذاكان قد سبقه العلم بحصول النّجاسة فيها، فإن لم يتيقّن حصول نجاسة فيها قبل استعماله لها

لم يجب عليه إعادة الصّلاة ولا إعادة التّطهّر سواء كان الوقت باقيًا اوخارجًا على الصّحيح من المذهب والأقوال و استمرار النّظر والاعتبار، بل يجب عليه غسل الثّوب فحسْب وغسل ما أصابه من بدنه عن ذلك الماء فحسْب،لأنّ الإعادة تحتاج فى ثبوتِه إلى دليل شرعىّ، وكذلك القضاء فرضٌ ثانٍ يحتاج فى ثبوته إلى دليلٍ ثانٍ وليس فى الشّرع مايدّل على ذلك فلا يجوز إثبات مالادلالة عليه، وأيضًا فقد توضّأ وضوءًا شرعيًّا مأمورًا به وصلّى صلاةً مأمورًا بها، وأيضًا فلا يخلو: إمّا أن رفع بطهارته الحدث أو لم يرفعه، فإن كان رفعه فلا يجب عليه إعادة الصّلاة ولا الطّهور، وإن كان لم يرفع الحدث فيجب عليه إعادة الصّلاة سواء تقضّى الوقت أو كان باقيًا لأنّ مَن صلّى بلاطهور يجب عليه إعاده الصّلاة على كلّ حال بغير خلافٍ، متعمّدًا كان أوناسيًا تقضّى الوقت أولم يتقضَّ بلاخلاف.

وقال شيخنا المفيد فى مقنعته: يجب عليه إعاده الصّلاة وهو الّذى يقوى عندى فى نفسى وأفتى بهوأعمل‌عليه لأنّه يتيقّن معه براءه الذّمّة ممّا وجب عليها، والأوّل مذهب شيخنا أبى جعفر فى جميع كتبه ومعه بذلك أخبار أعتمد عليها. وقال الشّيخ أبوجعفر الطّوسىّ فى نهايته: اللّهمّ إلاّ أن يكون الوقت باقيًا فإنّه يجب عليه غسلُ الثّوب وإعادةُ الوضوء وإعادة الصّلاة فإن كان قد مضى الوقت لم يجب عليه إعاده الصّلاة، إلاّ أنّ أباجعفر الطّوسىّ رحمه‌الله رجع عن هذا القول وعن هذه الرّوايه فى استبصاره ونَقْدِهِ الأخبار وتَوسُّطِهِ بينها والجمع بين الصّحيح والفاسد فإن قلّده مقلِّد فقد رجع الشّيخ عنها. وقال رحمه‌الله فى نهايته:فإن استُعمل شىء من هذه المياه النّجسه فى عجين يعجن ويخبز لم يكن بأس بأكل ذلك الخبز لأنّ النّار قد طهّرته. والصّحيح عندى خلاف ذلك لأنّ النّار لاتُطهّر الخبز إلاّ إذا أحالته وصيّرته رمادًا، لأنّ ماتطهُره النّار معلوم مضبوط وليس فى جملة ذلك الخبز.وقد رجع عن هذا القول فى الجزء الثّانى من نهايته، فى باب الأطعمه المحظوره والمُباحه. فإنّه قال: وإذا نجس الماء بحصول شىءٍ من النّجاسات فيه ثمّ عجن به وخُبز منه، لم يجز أكل ذلك الخبز وقد رُويت رخصة فى جواز أكله وذكر أنّ النّار طهّرته والأحوط ماقدّمناه. وهذا يدلّ على أنّه ماجعله‌فى باب‌المياه‌على جهة‌الفُتيا بل أورده على طريق الرّوايه،والإيراد دون العمل والاعتقاد.

وماء الحمّام سبيله سبيل الماء الجارى إذا كانت له مادّة من المجرى، فإن لم يكن له مادّة

فإن كان كرًّا فصاعدًا فهو طاهر مطهِّر لاينجّسه شيء من النّجاسات إلّامايغيِّر أحد أوصافه، على ماقدّمنا القول فيه وشرحناه، وإن كان أقلّ من كرّ فهو على أصل الطّهارة مالم يُعلم فيه نجاسة؛ فإن علمت فيه نجاسةٌ وجرت المادّة الّتى هى البُزال فقد طهر وجاز استعماله، وإن لم يبلغ الكرّ مع اتّصال المجرى به فإن انقطع المجرى اعتبرنا كونه كرًّا، فإن كان أنقص من الكرّ فهو أيضًا على أصل الطّهارة مثل الاعتبارالأوّل إلّاأن تقع فيه نجاسة ثمّ لايزال هذا الاعتبار ثابتًا فيه.

والمادّة المذكورة لاتعدو ثلاثة أقسام: إمّا أن نُعلم طهارتها يقينًا؛ أونُعلم نجاستها يقينًا، أولاتُعلم الطّهارة ولاالنّجاسة. فإن علمت الطّهارة فالحكم ماتقدّم، وكذلك إذا لم تعلم طهارة ولانجاسة فهو على أصل الطّهارة فى الأشياء كلِّها والحكم ماتقدّم، فأمّا إذا علمت أنّها نجسة يقينًا وتعيينًا فلايجوز اعتبار ما تقدّم لأنّه لاخلاف أنّ الماء النّجس لايطهر بجريانه.

فإن قيل: الكلام فى المادّة مطلق لأنّ ألفاظ الأخبار عامّة بانّ ماء الحمّام سبيله سبيل الماء الجارى إذا كانت له مادّة من المجرى فمن قيّدها وخصّصها يحتاج إلى دليل.

قلنا: الإطلاق والعموم قد يخصّ بالأدِلّة بغير خلاف بين مَن ضبط هذا الفنّ وأُصول الفقه، ومن المعلوم الّذى لاخلاف فيه أنّ الماء النّجس لايطهر بجريانه ولايطهِّر غيره إذا لم يبلغ كرّاً على ما مضى شرحنا له، وفحوى الخطاب من الأخبار بينة على ماقلناه، لأنّ المعهود فى مادّة المجرى ألّايعلم بطهارةٍ ولانجاسةٍ فهى المرادة بالخطاب لأنّ الإنسان داخل الحمّام لايعلم ولايُبصر ماوراءَ الحائط فيَحْكم بأنّ المادّة عند هذه الحال على أصل الطّهارة، وشاهد الحال أيضًا يحَكم بما قلناه، فهذا هو المعنىّ بالمادّة دون المادّة المتيقّن نجاستها.

وغسالة الحمّام وهو المستنقع الّذى يسمّى الجِئة لايجوز استعمالهاعلى حال.

وهذا إجماع وقد وردت به عن الأئِمّة عليهم السّلام آثارٌ معتمدةٌ قد أجمع عليها، لاأحد خالف فيها فحصل الإجماع والاتّفاق على متضمّنها ودليل الاحتياط يقتضى ذلك أيضًا.

ومتى ولغ الكلب فى الإناء وجب غسله ثلاث مرّات أولاهنّ بالتّراب.

وبعض أصحابنا فى كتاب له يجعل التّراب مع الوُسْطى والأوّل أظهر فى المذهب. وكيفيّة

ذلك أن يجعل الماء و يرك التّراب أو يترك فيه التّراب و يصبّ عليه الماء بمجموع الأمرين لابانفراد أحدهما عن الآخر. لأنّه إذا غسل بمجرّد التّراب لا يسمّى غَسْلًا لأنّ حقيقة الغَسْل جريان المائع على الجسم المغسول، والتّراب لايجرى وحده، وإن غسلته بالماء وحده فما غسلته بالماء والتّراب ـ لأنّ الباء هاهنا للإلصاق بغير خلاف ـ فيحتاج أن يلصق أحد الجسمين بالآخر.

ولا يراعى التّراب إلّا في وَلوغ الكلب خاصّة دون سائر الحيوان ودون كلّ شيءٍ من أعضاء الكلب.

لأنّ بعض أصحابنا ذكر فى كتاب له: أنّ مباشرة الكلب الإناء بسائر أعضائه يجرى مجرى الوَلوغ فى أحكامه والأظهر الأوّل لأنّه مجمع عليه. وبعض أصحابنا ألحق فى كتاب له، أنّ حكم الخنزير فى وجوب غَسْل الإناء من وَلوغه ثلاث مرّات إحداهنّ بالتّراب حكم الكلب سواء، وتمسّك بتمسّكين اثنين أحدهما: أنّ الخنزير يسمّى كَلْبًا فى اللّغة فينبغى أن تتناوله الأخبار الواردة فى ولوغ الكلب، والثّاني: أنّا قد بيّنّا أنّ سائر النّجاسات يُغسل منها الإناء ثلاث مرّات والخنزير نجس بلاخلاف، وهذا استدلال غير واضح لأنّ أهل اللّغة العربيّة لايسمّون الخنزير كلْبًا بغير خلاف بينهم فالدّعوى عليهم دعوى عَرِيّةٍ من برهان، والعرف خال منه لأنّ أحدًا لايَفهم من قوله: عندى خنزير أى عندى كلب، بل الّذى يتبادر إلى الفهم هذه الدّابّة المخصوصة، ولوأنّ حالفًا أوناذرًا حلف أونذر إن رأى خنزيرًا فلله عليه أن يتصدّق بقدر مخصوص من ماله على الفقراء، ثمّ رآى كلبًا، أونذر أنّه رأى كلبًا فراى خنزيرًا لم يتعلّق به وفاء النّذر بغير خلاف بين المسلمين، لالغة ولاعرفًا. والثّاني من قوله: إنّا قد بيّنّا أنّ سائر النّجاسات يُغسل منها الإناء ثلاث مرّات والخنزير نجس بلاخلاف، وهذا أيضًا إستدلال يُضْحك الثّكلى. إن لم يكن الخنزير عند هذا القائل يسمّى كلبًا فكيف يراعى التّراب فى إحدى الغسلات؟ هذا مع التّسليم له بأنّ الإناء يغسل من سائر النّجاسات ثلاث مرّات، وليس كلّ إناء يجب غسله ثلاث مرّات يراعى فى إحدى الغَسَلات التّراب، والإجماع حاصلٌ من الفرقة أنّ التّراب لايراعى إلّا فى ولوغ الكلب خاصّة دون سائر النّجاسات، بغير خلاف بين فقهاء أهل البيت عليهم السّلام، ودون التّسليم له، الغسلات الثّلاث فيما عدا آنية

الولوغ وآنية الخمر والمسكر خَرْطُ القَتَادِ، لأنّ الصّحيح من الأ ـ ال والمذهب والّذى عليه الاتّفاق والإجماع مرّة واحدة مع إزالة عن النّجاسة وقد طهره.

ولايراعى العدد فى غسل الأوانى إلّافى آنية الولوغ والخمر والمسكر فحسب.

وأيضًا فهذا القائل، وهو الشّيخ أبو جعفر الطّوسىّ رحمه الله يذهب فى مسائل خلافه وهو الكتاب الّذى وضعه لمناظرة الخصم: إلى أنّ العدد فى الغسلات لايراعى إلّافى الولوغ خاصّة ويقول: دليلنا أنّ العدد يحتاج إلى دليل وحمله على الولوغ قياس ولانقول به، فمن يقول هذا فى استدلاله كيف يقول فى استدلاله على ولوغ الخنزير مع تسليمه أنّه لايسمّى كلبًا بذلك الدّليل؟ إنّ هذا لعجيب وقد ذهب فى نهايته وجمله وعقوده إلى أنّه: لايُعتبر غسل الإناء بالتّراب إلّافى ولوغ الكلب خاصّة.

ومتى مات فى الإناء حيوان له نفسٌ سائلةٌ، نجس الماء إذا كان أقلّ من كرّ ووجب غسل الإناء مرّة واحدةً سواءٌ كان الميّت فأرة أوغيرها.

وقد روى: أنّه يغسل لموت الفأرة فيه سبع مرّات والصّحيح مرّة واحدة.

وكلّ ماوقع فى الماء فمات فيه ممّا لانفس له سائلة فلابأس باستعمال ذلك الماء.

وقد استثنى بعض أصحابنا الوزغ والعقرب خاصّة، ذكر ذلك الشّيخ أبوجعفر فى نهايته وذلك أورده على طريق الرّواية دون العمل على ماذكرناه عنه وَاعْتذرنا له، وكذلك ماأورده فى هذا الكتاب المشار إليه بأنّ الوزغ إذا وقع فى الماء ثمّ خرج منه لم يجز استعماله على حال والصّحيح خلاف ذلك لأنّا قد دلّلنا أنّ موت مالانفس له سائلة لاينجّس الماء ولايفسده وهذا مذهب أهل البيت والأوّل من القول مذهب المخالف، فإذا كان بموته فيه لاينجّسه فكيف ينجّسه بوقوعه فيه؟ وقد دلّلنا أنّ أسآر حسرات الأرض طاهرة بغير خلاف بيننا.

ومتى حصل الإنْسان عند غدير أومصنع ولم يكن معه مايغرف به الماء لطهارته الصّغرى فليدخل يده فيه ويأخذ منه مايحتاج إليه لوضوئه، فإن أراد الغسل للجنابة فكذلك هذا مع خلوّ يده من نجاسة عينيّةٍ ويكون الماء دون الكرّ، فإن كان الماء دون الكرّ وعلى يده نجاسة أفسده.

وقال بعض أصحابنا فى كتاب له: وإن أراد الغُسْل لِلجنابة وخاف أن نزل إليه فساد الماء

فليرشّ عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه ثمّ ليأخذ كفّاً كفّاً من الماء فيغتسل به، ففى الطّهارة الصّغرى الّتى هى الوضوء وافق على أخذه الماء من غير إفساد له وإن رجع من استعماله إليه، وفى الكبرى لم يوافق لأنّ عند هذا القائل أنّ الماء المستعملَ فى الطّهارة الصّغرى طاهرٌ مطهِّر. فأمّا المستعمل فى الطّهارة الكبرى فلايرفع به الحدث فلأجل هذا قال: فليأخذ كفًّا كفّاً من الماء فيغتسل به، يُريد قبل أن ينزل من إستعماله إلى باقى الماء فيصير ماءً مستعملاً فى الطّهارة الكبرى فلايرتفع الحدثُ عنده به وقوله: فليرشّ، يريد به نداوه جلده وبلّله من قبل نيّته واغتساله بحيث يكفيه بعد بلل جسده اليسيرُ من الماء فيجرى على جسده من قبل أن ينزل إلى باقى الماء لئلّا يصيِّر الماء الباقى قبل فراغه مستعملاً فى الكبرى فلايرفع الحدث عنده به، وليس قول من يقول: المراد بالرّش عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه على الأرض دون ميامن جسده ومياسره وخلفه وأمامه، بشىءٍ يُلتفت إليه لأنّه لامعنى له يرجع إليه لأنّه إذا تندّت الأرض من هذه الجهات الأربع كان أسرعُ إلى نزول مايغتسل به بعد ذلك إلى الماء الباقى قبل فراغ المغتسل من إغتساله، فيصير الباقى ماءً مستعملاً فلايرتفع الحدث عنده به، وهذا جميعه على رأى شيخنا أبى جعفر الطّوسىّ رحمه الله: فى أن الماء المستعمل فى الأغسال الواجبة لايرتفعُ الحدث به، وقد دلّلنا على خلاف ذلك وبيّنّا الصّحيح فيه قبل هذا المكان فى هذا الكتاب فعلى المذهب الصّحيح من أقوال أصحابنا لاحاجة بنا إلى الرّشّ المذكور.

ويُستحبّ أن يكون بين البئر الّتى يستقى منها وبين البالوعة سبعة أذرع إذا كانت البئر تحت البالوعة وكانت الأرض سهلة، وخمس أذرع إذا كانت فوقها والأرض أيضًا سهلة فإن كانت الأرض صلبة فليكن بينها وبين البئر خمس أذرع من جميع جوانبها. هذا جميعه على الإستحباب وإلّا فلوكان بين البئر وبين البالوعة شبرًا أوأقلّ لم يكن بذلك بأس مالم يتغيّر أحد أوصاف ماء البئر بالنّجاسة.

والماء المسخّن على ثلاثة أضرب: ماء سخّنته النّار، وماء سُخّن بالشّمس وماء مسخّن من ذاته وهو ماء العيون الحارّة الحامية. فالّذى سخّن بالنّار لايكره استعماله على حال، وماأسخنته الشّمس بجعل جاعل له فى إناء وتعمّد لذلك فإنّه مكروه فى الطّهارتين معًا فحسبُ، وماكان مسخّنًامن ذاته وهو ماء العيون الحامية فإنّه يكره استعماله فى التّداوى فحسبُ.

باب أحكام الاستنجاء والاستطابة وكيفيّة الوضوء وأحكامه:

ينبغى لمن أراد الغائط أن يتجنّب شطوط الأنهار ومساقط النّهار والطّرق النّافذة وفىء النُزّال وجحَرةَ الحيوان والمياه الجارية والرّاكدة ولايبولنّ فيها ولافى أفنية الدّور ولافى مواضع اللّعن، وفى الجملة كلّ موضع يتأذّى به النّاس كلّ ذلك على طريق الاستحباب دون الفرض والإيجاب فمن فعل خلاف ذلك لايكون فاعلًا لقبيح ولامُخّلًا بواجب.

فإذا دخل المبرز فالمستحبّ أن يقول: أعوذ بالله من الرّجس النّجس

بكسر الرّاء فى الرِّجس وكسر النّون فى النِّجس لأنّ هذه اللّفظة إذا استعملت مع الرّجس قيل: رجس نِجْس، بخفض الرّاء والنّون، وإذا استُعملت مفردًا قيل: نَجَس بفتح النّون والجيم معًا.

الخبيث المخبث الشّيطان الرّجيم.

فإذا أراد القعود لحاجته فالواجب عليه أن لايستقبل القبلة ولايستدبرها ببول ولاغائط فهذان تركان واجبان فى الصّحارى والبُنيان على الأظْهر من المذهب، وإن وجد فى بعض الكتب لفظ الكراهيّة فليس بشىء يعتمد إلّاأن يكون الموضع مبنيًّا على وجه لايتمكّن فيه مِن الانحراف عن القبلة، ويستحبّ له أن لايستقبل قرصى الشّمس والقمر ولايستقبل الرّيح بالبول خاصّة لئلّا تَرُدّه عليه، ولايَطمح ببوله فى الهواء ولايبولنّ فى الأرض الصّلبة. والاستنجاء فرضٌ واجب.

ويجوز استعمال الأحجار فيه أومايقوم مقامها فى إزالة العين من سائر الأجسام مالم يكن مطعومًا أوعظمًا أوروثًا أوجسمًا صقيلًا أوجسمًا له حرمةٌ، فإن اسْتعمل هذه الأجسام المنهىّ عن استعمالها فلايُجزئه فى استنجائه، فإن كان قد توضّأ وصلّى عامدًا فعل ذلك أوناسيًا أولم يفعل الاستنجاء بشىءٍ من الأجسام بالجملة عامدًا أوناسيًا، فالواجب عليه الاستنجاء بمايجوز الاستنجاء به وإعادة الصّلاة دون الطّهارة إذا لم يكن أحدث أوفعل ماينقضها ويُبْطلها، ويستعمل الأحجار أومايقوم مقام الأحجار سوى ماذكرناه فيمالم يتعدّ المخرج وينتشر، فإن انتشر وتعدّى المخرج لم يجزئه إلّاالماء مع وجوده، والجمع بين الحجارة

والماء أفضل والاقتصار على الأحجار يُجْزئ.

فأمّا البول فلابّد من غسله بالماء والاستنجاء باليد اليسرى إلّاإذا كان بها عذر. والمسنون فى عدد أحجار الاستنجاء ثلاثة وإنْ أنْقاه حجر واحد لم يقتصر عليه بل يجب عليه أن يكمّل العدد.

على الصّحيح من الأقوال. وإن كان سيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النّعمان يذهب إلى الاقتصار على حجر واحد إذا نقى به الموضع وهو مذْهب المخالف، والأوّل أظهر فى المذهب ودليل الاحتياط يعضده ويقتضيه لأنّ فيه اليقين لبراءةالذّمّة، والإجماع بإزالة العيّن والحكم المتعلّق بذلك.

فإن لم ينقّ الموضع بالأحجار الثّلاثة فالواجب استعمال ماينقّى به الموضع، وتكون الأحجار أبكارًا غير مستعملة فى إزالة نجاسة، أوعليه نجاسة.

والاستبراء فى الطّهارة الصّغرى عند بعض أصحابنا واجبٌ وكيفيّته أنْ يمسح بإصبعه من عند مخرج النّجو إلى أصل القضيب ثلاث مرّات ثمّ يمُرُّ إصبعيه على القضيب ويخرطه ثلاث مرات. وباقى أصحابنا يذهبون إلىٰ استحبابه إلّاأنّه إنْ لَم يفعل ذلك ورأى بعد وضوئه بللًا فالواجب عليه الإعادة بلاخلاف بينهم، وإن كان قد فعل الاستبراء ثمّ رأى بللًا بعد ذلك فلاخلاف بينهم أنّه لايجب عليه إعادة الطهارة وإنّما ذلك من الحبائل «وهى عروق الظّهر».

ولااستنجاء من ريح وإن كان فيها الوضوء، فإذا اسْتنجىٰ بالماء فليغسل موضع النّجو إلى أن يَنقى ماهناك أثرًا وعينًا دون الرّائحة، وليس لِما يستعمل من الماء حدّ محدود إلّاسكون النّفس فحسبُ.

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنّ حدّه خشونة الموضع وأن يصرّ، وهذا ليس بشىء يعتمد لأنّه يختلف باختلاف المياه والزّمان. فماء المطر المستنقع فى الغِدْران لايخشّن الموضع ولواستعمل منه مائةُ رطل، والماء البارد فى الزّمان البارد يخشّن الموضع بأقلّ قليل، والمذهب الأوّل.

وليغسل رأس إحليله ـ والإحليل:هو الثّقب دون سائر العضو ـ بالماء ولايجوز الاقتصار

على غيره مع وجوده على ماتقدّم ذكره، وأقلّ مايُجزى من الماء لغسله مايكون جاريًا ويسمّى غسلاً وقد روى: أقلّ من ذلك مِثْلا ماعليه من البول وإن زاد على ذلك كان أفضل.

ويكره الكلام وهو على حال الغائط إلاّأن تدعوه إلى ذلك الكلام ضرورةً، ويستحبّ له أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء من حدث الغائط مرّتين ومن البول مرّةً وكذلك من النّوم ومن الجنابة ثلاث مرّات، ولا بأس بما ينتضح من الاستنجاء على الثّوب والبدن إذا كانت الأرض طاهرةً ولم يَصعَد متلوّنًا وهذا إجماع من أصحابنا سواء كان من الكفّ الأوّل أوالكفّ الأخير.

فأمّا كيفيّة الوضوء: فالنّيّة واجبة فى كلّ طهارةٍ سواء كانت وضوءًا أوغُسْلاً أوتيمّمًا، من جنابة كانت الطّهارة أومن غيرها، فإن كانت الطّهارة واجبةً بأن تكون وُصْلةً إلى استباحة واجبٍ تعيّن نوىٰ وجوبه على الجملة أوالوجه الّذى له وجب، وكذا إن كان ندبًا ليتميّزَ الواجبُ من النّدب ولوقوعه على الوجه الّذى كلّف إيقاعه عليه كصلاة الجنازة، ويجوز أنْ يُؤدّى بالطّهارة المندوبة الفرضَ من الصّلاة بدليل الإجماع من أصحابنا.

والفرض الثّانى ألّذى تقف صحّةُ الطّهارة عليه: مقارنة النّيّة لها.

وذكر بعض أصحابنا فى كتاب له: هى مقارنةُ آخرُ جزءٍ من النّيّة لأوّل جزءٍ منها حتّى يصحّ تأثيرها بتقدّم جملتها على جملة العبادة، لأنّ مقارنتها على غير هذا الوجه بأن يكون زمان فعل الإرادة هو زمان فعل العبادة أوبعضها متعذّر لايصحّ تكليفه إذْ فيه حرج يبطل ماعلمناه من نفى الحرج فى الدّين، ولأنّ ذلك يخرج ماوقع من أجزاء العبادة وتقدّم وجوده على وجود جملة النّيّة عن كونه عبادة من حيث وقع عاريًا عن جملة النّيّة لأنّ ذلك هو المؤثر فى كون الفعل عبادةً لا بعضه.

والفرض الثّالث: إستمرار حكم هذه النّيّة إلى حين الفراغ من العبادة، وذلك بأن يكون ذاكرًا لها غير فاعل لنيّة تخالفها.

ويستحبّ أن ينوى المتطهّر عند غسل يديه فى الطّهارة الكبرى وإن كانت صغرى عند المضمضة والاستنشاق، إذا كانت المضمضة والاستنشاق أوّل مايفعل من الوضوء؛فينبغى مقارنة النّيّة لابتدائها لأنّهما وإن كانا مسنونين فهما من جملة العبادة وممّا

بستحقّ لها الثّواب ولايكونان كذلك إلّا بالنّيّة على ماقال تعالى: وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ.

وفرض الوضوء: غسل الوجه وحدّه من قصاص شعر رأسه إلى محاذر الذّقن ـ بالذّال المعجمة وفتح القاف ـ طولاً ومادارت عليها الإبهام والوسطى عرضًا من مستوى الخلقة فى الأغلب والأعمّ دون النّادر الشّاذّ، وغسل اليدين من المرافق إلى أطراف الأصابع

وعند بعض أصحابنا أنّ البُدأةَ فى الغسل من المرافق واجبٌ لايجوز خلافهُ فمتى خالفه وجب عليه الإعادة والصّحيح من المذهب أنّ خلاف ذلك مكروه سديد الكراهة حتّى جاء بلفظ الحضر لأنّ الحكم إذا كان عندهم سديد الكراهة يجئ بلفظ الحظر، وكذلك إذا كان الحكم سديد الاستحباب جاء بلفظ الوجوب كما جاءَ عنهم عليهم السّلام: أنّ غسل يوم الجمعة واجبٌ لمّا كان سديد الاستحباب لأنّه لادليل على الحظر بل القرآن يعضد مذهب من قال ذلك على الاستحباب، وخلافهُ مكروه لأنّه تعالى أمرنا بأن نكون غاسلين، ومن غسل يده من الأصابع إلى المرافق فقد تناوله اسم غاسل بغير خلاف.

ومسح مُقدّم الرّأس ببلّة يده، ومَسحُ ظاهر القدمين من الأصابع إلى الكعبين ويجب البُدأة بالأصابع والانتهاء إلى الكعبين لأنّ القرآن يشهد بذلك بالبلّة أيضًا.

وقد ذهب بعض أصحابنا فى كتاب له إلى جواز مسحهما من الكعبين إلى رؤوس الأصابع، وذلك منه على جهة لفظ الخبر وإيراده لا على سبيل الفتوى والعمل، لأنّ هذا القائل هو شيخنا أبوجعفر الطّوسيّ رحمه الله أورد ذلك فى نهايته إيرادًا لااعتقادًا ومذهبه وفتواه ماحقّقه فى جملة وعقوده فإنّه ذهب إلى مااخترناه فى الجمل والعقود ولأنّ الإجماع حاصل على براءة ذمّة المتطهّر إذا فعل ماقلناه وليس كذلك خلافه فالاحتياط يوجب عليه ذلك. والكعبان هما العظمان اللّذان فى ظهر القدمين عند معقد الشّراك.

والواجب فى العضوين المغسولين الدّفعة الواحدة والمرّتان سنّة وفضيلةٌ بإجماع المسلمين.

ولايلتفت إلى خلاف من خالف من أصحابنا: بأنّه لايجوز المرّة الثّانية، لأنّه إذا تعيّن المخالف وعُرف اسمه ونسبه فلايُعتدّ بخلافه، والشّيخ أبوجعفر محمّد بن بابوية يخالف فى ذلك.

ومازاد على المرّتين بدعة، والعضوان الممسوحان لاتكرار فى مسحهما فمَن كرّر ذلك كان مبدعًا ولا يبطل وضوءُه بغير خلاف، ولو استقبل فى مسح رأسه الشّعر لأجزأه، وكذلك لوغسل الوجه منكوسًا يبدأ من المحاذِر إلى القُصاص لأجزأه على الصّحيح من المذهب،

وقال شيخنا أبو جعفر الطّوسىّ رحمه الله فى مبسوطه: لايجزئه، والأوّل أظهر لأنّه يتناوله اسم غاسل، وإذا تناوله فقد امتثل الأمر وأتى بالمأمورِ بِهِ بغير خلاف.

وأقلّ مايجزىء من الماء فى الأعضاء المغسوله مايكون منه غاسلًا وإن كان مثل الدَّهْن ـ بفتح الدّال ـ بعد أن يكون جاريًا على العضو، فإن لم يكن الماء جاريًا فلايجزئه لأنّه يكون ماسحًا ولايكون غاسلًا والأمر بالغسل غير الأمر بالمسح.

وبعض أصحابنا يذهب فى كتاب له إلى إطلاق الدُّهن من غير تقييد للجريان ويقيّده فى كتاب آخر له، والصّحيح تقييده بالجريان لأنّه موافق للبيان الّذى أُنزل به القرآن. وقال السّيّد المرتضى رحمهُ الله فى المسائل النّاصريّات: والّذى يجب أن يعوّل عليه أنّ الله تعالى أمر فى الجنابة بالاغتسال وفى الطّهارة الصّغرى بغسل الوجه واليدين فيجب أنْ يفعل المتطهّر من الجنابة والمتوضّئ مايسمّى غُسلًا ولايقتصر على مايسمّى مسحًا ولايبلغ الغسل، فأمّا الأخبار الواردة بأنّه يجزئك ولومثل الدُّهن فإنّها محمولة على دهن يجرى على العضو ويكثر عليه حتّى يسمّى غُسْلًا ولايجوز غير ذلك.

قال محمّد بن إدريس: وهذا هو الصّحيح المحصَّل المعتمد عليه والمسنون للرّجال أن يبتدؤا بظاهر الذّراع بالكفّ الأوّل وبباطن الذّراع بالكفّ الثّانى، والمسنون للنّساء عكس ذلك، وهذا على جهة النّدب لاالوجوب للرّجال والنّساء.

ولابّد من إدخال المرافق فى الغسل على طريق الوجوب، والتّرتيب واجبٌ فى الطّهارتين معًا الكبرى والصّغرى، والموالاة واجبة فى الصّغرى فحسب، وحدّها المعتبر عندنا ـ على الصّحيح من أقوال أصحابنا المحصّلين ـ هو أن لايجفّ غسل العضو المقدّم فى الهواء المعتدل، ولايجوز التّفريق بين الوضوء بمقدار مايجفّ معه غَسْل العضو الّذى انتهى إليه وقطع الموالاة منه فى الهواء المعتدل،

وبعض أصحابنا يوجب الموالاة على غير هذا الاعتبار ويذهب إلى اعتبار الجفاف يكون عند

الضّروره لانقطاع الماء وغيره من الأعذار فأمّا مع زوال الأعذار فلايعتبر جفاف ماوضّأه.

وأقلّ مايجزىء فى مسح النّاصية ماوقع عليه إسم المسح، والأفضل أنْ يكون مقدار ثلاث أصابع مضمومة سواء كان مختارًا أومضطرّاً.

وقال بعض أصحابنا: الواجب فى حال الاختيار مقدار ثلاث أصابع مضمومة وفى حال الضّرورة إصبع واحده، والأوّل أظهر بين أصحابنا لأنّ دليل القرآن يعضده لأنّ مَن مسح مااخترناه يسمّى ماسحًا بغير خلاف ومن ادّعى الزّيادة يحتاج إلى شرع، فالشّيخ أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله يذهب إلى مااخترناه فى جُمَلِه وعقوده ويورد المقالة الأخرى فى نهايته على جهة الإيراد على مانبّهنا عليه من قبلُ.

ويُكْره استقبال شعر ذراعك فى غسله وكذلك يُكْره استقبال شعر ناصيتك فى مسحها، ثمّ تضع يديك جميعًا بمابقى فيهما من البلّة على ظهر قدميك فتمسحهما من أطراف الأصابع إلى الكعبين اللّذين تقدّم وصفهما، ولايجوز أنْ يأخذ للرّأس والرّجلين ماءً جديدًا ولايجزىء غسل الرّجلين عن مسحهما، وكذلك الرّأس، وإن عرضت حاجةٌ إلى غسل الرّجلين للتّنظيف أوغيره وجب أن يُقدّم على الوضوء ليميّز بين المفروض والمسنون فإن جعل غسلهما بين أعضاء الطّهارة فمكروه ويعتبر جفاف ماوضّأه على مامضى شرحنا له. ومسح الأذنين أوغسلهما بدعة عند أهل البيت عليهم السّلام، ولايجوز المسحُ على الخفّين ولاالجوربين ولاالجرموقين ولاعلى الخمار والعمامة، فأمّا النّعال فماكان منها حائلاً بين الماء وبين القدم لم يجز المسح عليه، ومالم يمنع مِن ذلك جاز المسح عليه سواء كان منسوبًا إلى العرب أوالعجم. ويجوز المسحُ على الجبائر عند الضّرورة وخوف المضرّة بحل العضو.

قال محمّد بن إدريس: فى مسائل الخلاف للسّيّد المرتضى: التّساخين الخفاف ـ بالتّاء المنقّطة من فوقها بنقطتين المفتوحة والسين غير المعجمة المفتوحة والخاء المعجمة المكسورة والياء المنقّطة من تحتها بنقطتين المسكّنة والنّون ـ فأوردت الكلمة هاهنا لئلاّ تصحّف.

ويجب فى الوضوء التّرتيب وهو أن يغسل الوجه ثمّ اليدين ويمسح الرّأس ثمّ الرّجلين، فَمَن قدّم مؤخُرًا أوأخرّ مقدّما لم يجزئه ذلك فى رفع حدثه،وكان عليه تداركه، كأنّه قدّم غسل يديه على وجهه، فالواجب أن يرجع فيغسل وجهه ثمّ يديه وكذلك سائر

الأعضاء، ومَن قدّم غسل يده اليسرى على غسل اليمنى وجب عليه الرّجوع إلى غسل اليمنى ثمّ يعيد غسل اليسرى، ودليل ذلك إجماع أهل البيت عليهم السّلام. فإنْ غسل اليدين قبل الوجه ثمّ غسل الوجه بَعدهما، فإن كان لم ينو عند المضمضة والاستنشاق نيّة الطّهارة ولا نواها عند غسل وجهه فإنّه يجب أن يعيد غسل وجهه ثانيًا بنيّة لأنّه غسله بغير نيّة، وإن كان نوى عند المضمضة فلايجب عليه إعادة غسل وجهه ثانيًا وكذلك إن لم ينو عند المضمضة ونوى عند غسل وجهه نيّة الطّهارة فلايجب عليه إعادة غسله ثانيًا بل إعادة غسل يديه فحسب، ومسح رأسه ورجليه مرتبًا إذا لم يجفّ الماء الذى على وجهه فإن جفّ وجب عليه إعادة غسله ثانيًا،فهذا تحرير ذلك.

والموالاة فى الوضوء أيضًا واجبةٌ ومعناها غير معنى التّرتيب، لأنّ التّرتيب هو أنْ يكون كلّ تطهير عضو بعد صاحبه من غير تفصيل لفورٍ أوتراخ، والموالاة: أن يوالى بين الأعضاء مِن غير تراخ فيصل غسل اليدين بغسلِ الوجه،ومسح الرّجلين بمسح الرّأس، ويُتَعمَّد أن يكون فراغه من مسح رجليه وعلى أعضائه المغسولة والممسوحة نداوة الماء، ومَن فرّق وضوءه لانقطاع الماء عنه أولغيره من ضُرُوْبِ الأعذار أوباختياره حتىّ يجفّ ماتقدّم، وجب عليه استئناف الوضوء من أوّله أومن حيثُ جفّ وإن كان التّفريق لم يجفّ معه ماتقدّم وَصَلَ من حيث قطع.

ومَن ذَكر أنّه لَم يمسح برأسه وفى يده بلّة الوضوء يمسح عليه وعلى رجليه بمابقى فى يده من البِلّة من غير استئناف ماء مجدّد، وكذلك القول فى الرّجلين إذا ذكر أنّه لم يمسح عليهما، فإن لم يكن فى يده بلل أخذه من حاجبيه أومن لحيته أومن أشفار عينيه إن كان فى ذلك نداوة ومسح بها وإن كانت قليلة، فإن لم يبق شىء من النّداوة أصلًا وجب عليه إعادة الوضوء من أوّله وكذلك إن ذكر أنّه لم يغسل ذراعيه وجب أن يغسلهما ثمّ يمسح برأسه ورجليه، وكلّ هذا مالم يجفّ طهارة العضو المتقدّم على المنسىّ، كأنّه ذكر أنّه لم يغسل ذراعيه وقد جفّت طهارة وجهه أوذكر أنّه لم يمسح رأسه وقد جفّت طهارة ذراعيه، فمن كانت هذه حاله وجب أن يَستأنفَ الوضوء من أوّله.

ومن كان قائمًا فى الماء وتوضّأ ثمّ أخرج رجليه من الماء ومسح عليهما من غير أن

يدخل يديه في الماء· فلاحرج عليه لأنّه ماسح بغير خلاف والظّواهر من الآيات والأخبار متناولة له، ولنا في هذا مسألة طويلة فمن أرادها وقف عليها.

ومن عرض له وهو في حال الوضوء لم يخرج عنه شكّ في أنّه ترك بعض أعضائه أوقدّم مؤخّرًا أوأخّر مقدّمًا، وجب عليه أن يعيد الوضوء من أوّله حتّى يكون على يقين من كمال طهارته، إلّاأن يكثرَ ذلك منه ويتواترَ فلايلتفت إليه ويمضي فيما أخذ فيه، فإن كان الشّكّ العارض بعد فراغه وانصرافه من مغتسله وموضعه لم يحفل بالشّكّ وألغاه لأنّه لم يخرج عن حال الطّهارة إلّاعلى يقينٍ من كمالها وليس يَنْقُضُ الشّكُ اليَقيْنَ ألّلهمّ إلّاأن يتيقّن ويذكر أنّه أهمل شيئًا أوقدّم مؤخّرًا أوأخّر مقدّمًا فيكون الحكم ماقدّمناه.

وقد قال بعض أصحابنا في كتاب له: أنّه ليس من العادة أن ينصرف الإنسان من حال الوضوء إلّابعد الفراغ من استيفائه على الكمال، وهذا غير واضح إلّاأنّه رجع في آخر الباب ويقول: إن انصرف من حال الوضوء وقد شكّ في شيءٍ من ذلك لم يلتفت إليه ومضى على يقينه، وهذا القول أوضح وأبين في الاستدلال.

ومن تيقّن الطّهارة والحدث معًا ولم يعلم أيّهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشّكّ ويحصل على يقين بالطّهارة، ومن تيَقّن الطّهارة وشكّ في الحدث عمل على اليقين ولم يحفل بالشّكّ، وإن كان المتيقّن هو الحدث والمشكوك فيه هو الطّهارة عمل على اليقين واستأنف الطّهارة.

ومن كان في يده خاتمٌ فالمستحبّ أن يحرّكه عند غسل يده وإن كان واسعًا يدخل الماء تحته، وإن كان ضيّقًا لايدخل الماء تحته فليحوّله من موضعه إلى موضع آخر وكذلك المرأة في الدّملج ومااشبهه.

ذهب شيخنا أبوجعفر في مسائل خلافه: إلى أنّه متى صلّى الظّهر بطهارة ولم يُحْدِثْ وجدّد الوضوء ثمّ صلّى العصر ثمّ ذكر أنّه ترك عضواً من أعضاء الطّهارة فإنّه يعيد صلاة الظّهر ولايعيد صلاة العصر، وحُكي عن الشّافعي أنّه يعيد الظّهر وفي إعادة العصر قولان: أحدهما لايعيد مثل ماقلنا إذا قال: إنّ تجديد الوضوء يرفع الحدث والآخر أنّه يعيد إذا لم يقل: إنّ تجديد الوضوء يرفع حكم الحدث.

قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب: والذّى يقوى فى نفسى ويقتضيه أُصول مذهبنا أنّه يعيد الصّلاتين معًا الظّهر والعصر لأنّ الوضوء الثّانى مااستبيح به الصّلاة ولارُفع به الحدث وإجماعنا منعقد على أنّه لاتُستباح الصّلاة إلاّبنيّة رفع الحدث أونيّة استباحة الصّلاة بالطّهارة، فأمّا إن توضّأ الإنسان بنيّه دخول المساجد أوالكون على طهارة أوالأخذ فى الحوائج، لأنّ الإنسان مستحبّ له أن يكون فى هذه المواضع على طهارة فلايَرتفع حدثه ولااستُبيح بذلك الوضوءِ الدّخولُ فى الصّلاة، وإلى هذا القول والتّحرير يذهب شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله فى جواب المسائل الحلبيّات الّتى سُئل عنها فأجاب بماحرّرناه فأمّا إن كان قد أحدث عقيب كلّ طهارة فإنّه يجب عليه إعادة جميع صلاته.

ومقدار الماء لإسباغ الوضوء مُدّ، وهو رطلان وربع بالعراقىّ، وللغسل صاع وهو أربعة أمداد يكون تسعة أرطال بالعراقىّ، ومن اغتسل أوتوضّأ بأقلّ من ذلك أجزأه بعد أن يقسّمه فى ثلاث أكفّ: كفٌّ للوجه وكفّان لليدين، وقد روى أنّه يجزىء من الوضوء ماجرى مجرى الدّهن إلاّأنّه لابد أن يكون ممّا يتناوله اسم الغسل ولاينتهى فى القِلّة إلى مايسلب الاسم على ماقدّمنا شرحنا له وحقّقناه.

باب أحكام الأحداث النّاقضة للطّهارة:

ماينقض الوضوء على ثلاثة أضرب: أحدها ينقضه ولايوجب الغسل، وثانيها ينقضه ويوجب الغسل، وثالثها إذا حصل على وجه نقض الوضوء لاغير، وإذا حصل على وجه آخر وجب الغسل.

فمايوجب الوضوء لاغير:

البولُ والغائطُ سواء خرج من الموضع المعتاد أوخرج منغير ذلك الموضع لقوله تعالى: أَوْجَآءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ ٱلْغَآئِطِ، وَلَمْ يُعيِّنْ مَوْضِعًا دون موضع،

وبعض أصحابنا يقيّد ذلك بموضع في البدن دون المعدة ويستشهد على ذلك بعموم قوله تعالى: أَوْجَآءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ ٱلْغَائِطِ، ومارُوي من الأخبار: أنّ الغائط ينقض الوضوء يتناول ذلك وقال: ولايلزم مافوق المعدة لأنّ ذلك لايسمّى غائطًا وهذا استدلال منه غير واضح لأنّه استدّل بعموم الآية ثمّ خصّص اللّفظ من غير تخصيص فيه أوفى دليله فمابقى لدون المعدة معنىً بالتّقييد بل لأنّه لايسمّى غائطًا، فإنْ سُمّى غائطًا أوخرج الغائط من فوق المعدة يلزمه مالزمه من دون المعدة لشمول اللّفظ وعموم الآية وإلّا بطل استدلالهُ بها رأسًا، والأولى إطلاق خروجه من موضع في البدن من غير تقييد حتّى يصحّ الاستدلال بالآية والأخبار.

والرّيح الخارج من الدّبر على وجه متيقّن إمّا بأن يسمع الصّوت أويشمّ الرّيح، فأمّا غير ذلك من الخارج من غير الدُّبر إمّا فرج المرأة ـ يعني قبلها ـ أومسامّ البَدن أوريح متوهّمة مشكوك فيها غير متيقّن فلاينقض ذلك الوضوء.

والنّوم الغالب على السّمع والبصر وبمجموع الحاسّتين على جميع أحوال النّائم من صحيح الحاسّة فأمّا غير صحيح الحاسّة فبأن ينام نومًا لونامه صحيح الحاسّة لماسمع ولما أبصر.

وإجماع أصحابنا على أنّ النّوم حدثٌ ينقض الوضوء منعقد، وقول الرّسول عليه السّلام العين وكاء السّه ـ بالسّين غير المعجمة المشدّدة المفتوحة وبالهاء غير المنقلبة عن تاء ـ وهي حلقة الدّبر، قال الساعر:

أدع أجيجًا باسْمه لاتَنْسه ‏ ‏ ‏ ‏ إنّ أجيجًا هو صبيان السّه

يعضد ماذهبنا إليه لأنّه مجمع عليه،

وكلّ ماأزال العقل وفقد معه التّحصيل والتّميّز من إغماء وجنون ومِرّة وسُكْر وغير ذلك من جميع أنواع الأمراض الّتي يفقد معها التّحصيل ويزول التّكليف.

وما يوجب الغسل:

فخروج المنيّ على كلّ حال سواء كان دافقًا أوغير دافق بشهوة كان أوبغير شهوة،

ومايوجد فى بعض كتب أصحابنا من تقييده بالدّفق فغير واضح إلاّأنّه لمّا كان الأغلب فى أحواله الدّفق قيّد ذلك.

وغيبوبة الحَشَفَة فى فرج آدمىّ سواء كان الفرج قبلاً أودبرًا،

على الصّحيح من الأقوال لأنّه إجماع المسلمين ويعضد ذلك قوله تعالى: أَوْلاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ، ولاخلاف أنّ من أولج حشفته فى دبر امرأة ينطلق عليه أنّه لامس النّساء حقيقةً وضعيّةً وحقيقةً عرفيّةً شرعيّةً، ويسمّى أيضًا الدّبر فرجًا بغير خلاف بين أهل اللّغة،على أنّ هذه اللّفظة إن كانت مشتّقةً من الانفراج فهو موجود فى القُبل والدُّبر وإن كانت مختصّةً بقبل المرأة فذلك ينتقض بقوله تعالى: والّذين هم لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُوْنَ إلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْمَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، ومعلوم أنّه تعالى أراد بذلك الرّجال دون النّساء وسمّى ذكر الرّجل وآلة جماعه فرجًا وهذا ينقض أن تكون اللّفظة مختصّةً بقبل المرأة.

وأمّا الأخبار المتضّمنة لذكر غيبوبة الحَشَفة فهى أيضًا عامّةٌعلى الفرجين ودالّةعلى الأمرين لأنّ غيبوبة الحشفة فى كلّ واحد من الفرجين تقتضى تناول الاسم وفى الأخبار ماهو أوضح فى تناول الأمرين من غيره.

روى محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام اى الباقر والصادق عليهم السّلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرّجل والمرأة؟ قال: إذا أدخلته فقد وجب الغسل والمهر والرّجم وفى لفظ آخر: إذا غيّب الحشفة. وروى حمّاد عن ربعىّ بن عبد الله عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال: جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النّبىّ عليه السّلام فقال: ماتقولون فى الرّجل يأتى أهله فخالطها ولم يُنزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء. وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. فقال عمر لعلىّ ابن أبى طالب صلوات الله عليه: ماتقول ياأباالحسن؟ فقال عليه السّلام: أتوجبون الرّجمَ عليه ولاتوجبون عليه صاعًا من ماء. وقدرُوِىَ هذا المعنى من طرق كثيرة وهذا تنبيه منه عليه السّلام على أنّ هذه الأحكام يتبع بعضها بعضًا وإذا كنّا نوجب فى الوطء فى الدّبر من المرأة الحدّ كمانوجب فى القبل وجب الغسل على الجميع بشهادة أمير المؤمنين عليه السّلام.

وامّا الاخبار المتضمّنه لتعليق الغسل بالتقاء الختانين فلادلاله فيها عليها لأنّ أكثر مايقتضيه ان تعلّق وجوب الغسل بالتقاء الختانين وقد توجب ذلك وليس هذا بمانع من إيجابه فى موضع آخر لاالتقاء فيه لختانين إلاّ من حيث دليل الخطاب وذلك غير معتمد ولامعوّل عليه عند المحقّقين لاصول الفقه على انّهم يوجبون الغسل بالإيلاج فى قُبل المرأة، وإن لم يكن هناك ختان فقد عملوا بخلاف ظاهر الخبر فإذا قالوا: المرأة، وإن لم تكن مختونه فذلك موضع ختان من غيرها، قلنا: هذا على كلّ حال عدول عن الظّاهر لأنّ الخبر عُلِّقَ الحكم فيه بالختان لا بتقدير موضعه وإذا أوجبنا حكم الغسل فيما لَمْ يلتق فيه ختانان على الحقيقة فبدليل آخر هكذا نصنع فيما خالفتم فيه. وأمّا مايوجد فى الرّوايات والأخبار والكتب فلوكان صريحًا فى تضمّنه خلاف ماذكرناه،لم يجب الالتفات إليه فيما يدلّ القرآن والإجماع والأخبار المتظاهرة المشهوره على خلافه، فضلًا أن يكون لفظه محتملًا لأنّهم يدّعون، أنّ مَن وطأ امرأه فى دبرها ولم يُنْزل فلاغسل عليه. ويمكن حَملهُ على وطئها من جهة الدّبر دون الفرج وكما أنّه يطأُ من جهه القبل فى الفرج وفيما دونه فكذلك قد يطأ من جهه الدّبر فى الفرج وفيما دونه. ويُوجد فى روايات أصحابنا ماهو صريحٌ فى أنّ الوطء فى الدّبر بغير إنزال يقتضى الغسل فهو معارض بتلك الأخبار فإن قيل:،قد دللّتم على أنّ الفاعل يجب عليه الغُسل فمن أين أنّ الغسل أيضًا واجب على المفعول به؟ قلنا: كلّ من أوجب ذلك على الفاعل أوجبه على المفعول به، فالقول بخلاف ذلك خروج عن الإجماع، فأمّا مايوجد فى بعض كتب سيخنا أبى جعفر الطوسى ـ رحمه الله ـ ممّايخالف مااخترناه ويقتضى ظاهره ضدّ مابيّنّاه فيمكن تأويل ماأورده بالمذكور وأيضًا فقد اعتذرنا له فى مواضع، وقلنا: أورده إيرادًا لااعتقادًا. والدّليل على ذلك ماأورده فى مبسوطه فى الجزء الثّالث فى كتاب النّكاح قال: فصلٌ فى ذكر مايُستباح من الوطيء وكيفيّته قال: يكره اتيان النّساء فى أحشاشهنّ يعنى أدبارهنّ وليس بمحظور قال: والوطءُ فى الدّبر يتعلّق به أحكام الوطئِ فى الفرج من ذلك إفساد الصّوم ووجوب الكفّارة ووجوب الغسل، وإنْ طاوعته كان حرامًا محضًا كمالَوأتى غلامًا، وإن أكرهها فعليه المهر ويستقُرّ به المسمّى ويجب به العدّة. قال: وروى فى بعض أخبارنا: أنّ نقضَ الصّوم ووجوب الكفّارة والغسلَ لايتعلّق بمجرّد الوطئِ إلاّأن يُنْزِلَ فإنْ لم يُنْزِلْ فلايتعلّق به ذلك، فانظر

أرسدك الله فهل هذا قول موافق لماأخبرناه أومخالف له؟ وقال في مبسوطه في الجزء الأوّل في فصل في ذكر غسل الجنابه وأحكامها: فأمّا إذا أدخل ذكره في دبر المرأه أوالغلام فلأصحابنا فيه روايتان: إحدهما يجب الغسل عليهما والثّانيه لايجب عليهما هذا آخر كلامه.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: إذا كانت إحدى الرّوايتين تعضدها القرآن والأدلّه فالعمل بها هو الواجب ورفض الرّوايه الأخرى لعرّيها عن البرهان. وقال رحمه الله في كتاب الصّوم في الجزء الأوّل من مبسوطه أيضًا: والجماع في الفرج أنزل أولم ينْزِلْ سواء كان قبلًا أودبرًا فرج امرأة أوغلامٍ أوميتةٍ أوبهيمةٍ وعلى كلّ حال على الظّاهر من المذهب. هذا آخر كلامه. ألاتراه ـ رحمه الله ـ قد سمّى الدبّر فرجًا! وقوله: والجماع في الفرج سواء كان قبلًا أودبرًا. وأفتى في الحائريات في المسألة الثّانية والأربعين عن الرّجل: إذا جامع امرأته في عجيزتها وأنزل الماء أولم ينزل ماالّذى يجب عليه؟ فقال: الجواب، الأحوط أنّ عليهما الغسل أنزلا أولم يُنزلا وفي أصحابنا من قال: لاغسل في ذلك إذا لم ينزلا والأوّل أحوط فهذا فتوى منه وتصنيف وما أومأتُ إلى ماأومأتُ إلّابحيث لاينبغي أن تقلّد إلّاالأدلّة دون الرّجال والكتب.

والحيض والنّفاس ومسّ الأموات من النّاس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل على خلاف بين الطّائفة، والصّحيح وجوب الغسل.

والقسم الثّالث دم الاستحاضة فإنّه إذا خرج قليلًا لاينقُب الكرسف نقض الوضوء لاغير، وإن نقب أوجب الغسل.

وقد يوجد في بعض كتب أصحابنا عبارة عن هذا القليل غيرُ واضحة بأن قال: وحدّه أن لايظهر على القطنة، والمقصود من ذلك أن لايظهر على القطنة إذا أستدخلتها المرأة إلى الجانب الآخر وهو أن ينقبها ويظهر عليها، فلايظنّ ظانّ أنّه أراد بالعباره أنْ لايظهر على القطنة جملة من أىّ جانب كان فليس هذا المراد لأنّه إن لم يظهر عليها جملة فليست هي مستحاضة ولاينقض الوضوء سوى ماذكرناه.

وجملة الأمر وعقد الباب أن نقول: ناقض الطّهارة المائيّة اثنا عشر شيئًا ستّة تنقض الوضوء ولاتوجب الغسل، وستّة منها تنقض الوضوء وتوجب الغسل.

فالّذى ينقض الوضوء ولايوجب الغسل: البول والغائط والرّيح والنّوم الغالب

على السّمع والبصر وكلّ ماأزال العقل والتمييز من سائر أنواع المرض والاستحاضة على بعض الوجوه، وهو أن يكون الدّم قليلاً لاينقب الكُرسُف على مامضى شرحنا له.

وقد يوجد فى بعض الكتب: خمسة تنقض الوضوء ولايذكرون السّادس والاعتذار عنهم أنّ تركهم لذكره لأنّهم ماذكروا إلاّالّذى هو ناقض الوضوء هو بنفسه غير منقسم فى نفسه، مثال ذلك أحد الخمسة: البول غير منقسم فى نفسه لأنّه ليس له حاله أخرى تنقض الوضوء ويوجب الغسل، والقسم السّادس له حالة أخرى ينقض الوضوء ويوجب الغسل وهوإذا كثر الدّم ونقب فلأجل ذلك قالوا: خمسة يَعنونَ النّاقض الّذى لاينقسم فى نفسه والمحصِّل والمحكّك ماذكرناه أوّلاً.

والسّتّة الّتى توجب الاغتسال: إنزال المنىّ، وغيبوبة الحشفة فى فرج آدمى سواء كان ذكرًا أوأنثى كبيرًا أوصغيرًا ميّتًا أوحيًّا، والحيض والنّفاس والاستحاضة على بعض الوجوه،

احترازًا من القسم الّذى ينقض الوضوء ولايوجب الغسل وهو القليل الّذى لاينقب الكُرسُف ـ وهذا القسم المراد به الكثير الّذى ينقب الكرسف فإنّه يوجب الغسل.

ومسّ الأموات من النّاس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل.فهذه اثنا عشر شيئًا.

فأمّا الطّهارة التّرابيّة فجميع ذلك ويزيد عليها بوجود الماء مع التّمكّن من استعماله فصارت نواقض التّرابيّة ثلاثة عشر شيئًا، فجميع الأغسال الرّافعة للأحداث لايستباح بمجّردها الصّلوات إلاّغسل الجنابة فحسب فإنّ الصّلاة تستباح بمجرّده.

من غير خلاف بين فقهاء أهل البيت، فأمّا ماعداه من الأغسال فقد اختلف قولُ أصحابنا فيه، فمنهم من يستبيح بمجرّده الصّلاة ويجعله مثل غسل الجنابة ويحتجّ بأنّ الصّغير يدخل فى الكبير، ومنهم وهم المحقّقون المحصّلون الأكثرون لايستبيحون الصّلاة بمجرّده ولابدّلهم فى استباحة الصّلاة من الوضوء إمّا قبله أوبعده. وقد يوجد فى بعض كتب أصحابنا: أنّ كيْفيّة غُسل الحائض مثل كيفيّة غسل الجنب، ويزيد بوجوب تقديم الوضوء على الغسل، وهذا غير واضح من قائله بل الزّيادة على غسل الجنابة أن لاتستبيح الحائض إذا طهرت بغسل حيضها وبمجرّده الصلاة كما يستبيح الجنب سواءٌ قدّمت الوضوء أوأخّرت، فإن

أراد: يجب تقديم الوضوء على الغسل فغير صحيح بغير خلاف، والّذى يدلّ على مااخترناه من القولين قول الله تعالى:: ياأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوْا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَٱغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوْا بِرُؤُوْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ، فأوجب على كلّ قائمٍ إلى الصّلاه مسحَ بعض الرّأس ومسح الرّجلين، فمن اسْتَبَاحَ الصَّلاةَ بجرّد الغُسْل لم يمتثل الأمر ولاأتى بالمأمور لأنّه مامسح، والله تعالى أمرنا إذا أردنا الصّلاة أن نكون غاسلين ماسحين فإن قيل: هذا يلزمكم مثله فى غُسْل الجنابة قُلْنا أنت موافق لنا فى غُسْل الجنابه ودليل ذلك قوله تعالى: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوْا، ومَن اغتسل فقد تطهّر فيما أوجب على الجنب إذا أراد استباحة الصّلاه إلّاأن يتطهّر بالاغتسال فحسبُ فأخْرجَنا الجنب بهذا اللّفظ وبقى الباقى على عمومه وشموله، وأيضًا الإجماع حاصلٌ على اسْتباحة الجنب الصّلاة بجرّد الغسل.

وليس ينتقض الوضوءُ بشَىءٍ خارج عمّا ذكرناه مِن قَلَسٍ ـ بفتح اللاّم ـ أودمٍ سائلٍ أوقَىءٍ أومَذْى أووَدْى ـ بالدّال غير المعجمة ـ أومسِّ فرجٍ أوغير ذلك ممّا وقع الخلاف فيه وذكره يطول. فأمّا الدّود الخارج من أحد السّبيلين أوالشّيافه أوالحقنة بالمائعات فإن خرج شىء من ذلك خاليًا من نجاسة فلاوضوء، وإن كان عليه شىءٌ من العذرة أوالبول فحسب، انتقضت الطّهارة بما صحبها من ذلك لابخروج ذلك الشّىء.

باب الجنابة وأحكامها وكيفيّة الطّهارة منها:

الجنابة فى اللّغة هى البعد.

قال الاعشى: أتيت حُرِيثًا زائرًا عن جنابة، يعنى عن بعد.

وهى فى الشّريعة كذلك لأنّ الجنب بَعُدَ عن أحكام المتطهّرين لأنّ المتطهّر يستبيح مالايستبيحه الجنب من الجلوس فى المساجد وغير ذلك، والجنب بَعُدَ عن ذلك لحَدَثِه. ويصير الإنسان جنبًا ويتعلّق به أحكام المجنبين من طريقين فحسب لاثالث لهما: أحدهما: إنزال الماء الّذى هو المنىّ سواءٌ خرج دافقًا أومقارنًا للشّهوة أولم يكن كذلك، فى النّوم كان أوفى اليقظة وعلى كلّ حال على مامضى شرحنا له، والآخر غيبوبة الحشفة على ماذكرناه

وحقّقناه من قبل، وهذان الحكمان يشترك فيهما الرّجال والنّساء.

فإن جامع الرّجل امرأته فيما دون الفرج ـ الّذى حقّقناه وبيّنّاه ـ وأنزل وجبَ عليه الغسل وإن لم يُنزِلْ فليس عليه الغسل وكذلك المرأة.

وذكر بعض أصحابنا فى كتابٍ له فقال: فإن جامع الرّجل امرأته فيما دون الفرج وأنزل وجب عليه الغسل ولايجب عليها ذلك، فإن لم يُنْزِلْ فليس عليه أيضًا الغسل، فإن أراد بقوله: «الفرج» القُبُلْ فحسب فغير مُسلَّمٍ، وإن أراد «بالفرج» القُبُل والدُّبر معًا وأراد بجماعه فيما دونهما فصحيح قوله على مابيّنّاه وأوضحناه، فكلامه محتمل فلانظنّ بمصنّف الكتاب إلّاماقام عليه الدّليل دون مالم يقم عليه إذًا كان الكلام محتملًا مع إيرادنا كلامه وقوله وفتواه من غير احتمال للتأويل الّذى ذكره فى مبسوطه وجوابات الحائريّات.

ومتى انتبه الرّجل فرأى على ثوبه أوفراشه منيًّا ولم يذكر الاحتلام ولم يكن ذلك الثّوب والفراش يشاركه فيه غيره وينام فيه سواه، وجب عليه الغسل سواء قام من موضعه ثمّ رأى بعد ذلك أولم يقم، فأمّا إن شاركه فى لبسه والنّوم فيه مشارك ممّن يحتلم فلايجب عليه الاغتسال،سواء قام من موضعه ثمّ رآه أولم يقم.

وذكر بعض أصحابنا فى كتاب له: أنّه إذا انْتبه الرّجل فرأى على ثوبه أوفراسه منيًّا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فإن قام من موضعه ثمّ رأى بعد ذلك فإن كان ذلك الثّوب أوالفراس ممّا يستعمله غيره لم يجب عليه غسل، وإن كان ممّا لايستعمله غيره وجب عليه الغسل. فاعتبر المساركة بعد القيام من موضعه ولم يعتبرها قبل القيام من موضعه، والصّحيح مااخترناه، وإلى هذا ذهب السّيّد المرتضى رضى الله عنه فى مسائل خلافه فقال: عندنا أنّه من وجد ذلك فى ثوب أوفراس يستعمله هو وغيره ولم يذكر الاحتلام فلاغسل يجب عليه لتجويزه أن يكون من غيره، فإن وجد فيما لايستعمله سواه ولايجوّز فيما وجده من غيره فيلزمه الغسل وإن لم يذكر الاحتلام. وقال أبوحنيفه ومحمّد ومالك والثّورى والأوزاعىّ: يغتسل وإن لم يذكر الاحتلام. وقال ابن حىّ:إنْ وجده حين استيقظ اغتسل، وإن وجده بعدما يقوم ويمشى فلاغسل عليه. وقال الشّافعىّ: أحبّ له أن يغتسل، هكذا حكى الطّحاوىّ عنه فى الاختلاف.والّذى قاله الشّافعىّ فى الأمّ مثل ماحكيناه من مذهبنا من القسمة،

والدّليل على صحّة مذهبنا أنّه إذا وجد المنيّ ولم يذكر الاحتلام وهو يجوّز أن يكون من غيره ولايقين معه بمايوجب الغسل وهو على يمين متقدّم ببراءه ذمّته منه، فإنّه على أصل الطّهاره فلايخرج عن ذلك اليقين إلّا بيقين مثله، وإذا وجده فيمالا يستبه ولا يستعمله غيره فقد أيقن بأنّه منه فوجب الغسل، إذقد بيّنّا أنّه لامعتبرَ بمقارنه خروجه للسّهوة. فأمّا فرق ابن حيّ بيْن أن يُصادفه حين انتباهه وبيْن أن يقوم ويمسي فلاوجه له من حيث كان إذا فارق الموضع يجوّز أن يكون من غيره فإذا صادفه في الحال لم يكن إلّامنه، والتّقسيم الّذى ذكرناه أولى لأنّه إذا جوّز فيما يصادفه أن يكون من غيره كتجويزه فيما يفارقه، لم يجب عليه الغسل في الموضعين، فلامعنى لاعتبار المسي بل المعتبر ماذكرناه. هذا آخر كلام المرتضى رحمه الله، فهو واضح سديد في موضعه.

وذكر بعض أصحابنا في كتاب له وهو سيخنا أبوجعفر في نهايته فقال: ومتى خرج من الإنسان ماء كثير لايكون دافقًا لم يجب عليه الغسل مالم يعلم أنّه منيّ وإن وجد من نفسه سهوةً إلّاأن يكون مريضًا فإنّه يجب عليه حينئذ الغسل متى وجد من نفسه سهوةً ولم يلتفت إلىٰ كونه دافقًا وغير دافق. فإن أراد هذا القائل باستثنائه المريض أنّه إذا خرج منه ماء كثير ولا يكون منيًّامن نفسه ووجد سهوةً يجب عليه الغسل، فهذا غير واضح إذ قد بيّنّا أنّ الجنابه لاتكون إلّا بشيئين فحسب ولايتعلّق على الإنسان أحكام المجنبين إلّامن طريقين: إحداهما خروج المنيّ على كلّ حال سواء كان دافقًا أوغير دافق بسهوه أوغير سهوه والأخرى غيبوبه الحسفة في فرج آدميّ لاماله لهما، وإن استثناه من الدّفق فلااعتبار بالسّهوه ولابالدّفق بانفراد كلّ واحد منهما أوباجتماعهما من مريض جاء أومن صحيح أوأحدهما إذالم يكن المنيّ موجودًا، فإذن لاوجه لاستثنائه إذا كان المعتبر المنيّ فحسب سواء كان من صحيح أومريض معه دفق وسهوة أولم يكونا مقارنين له. والظّاهر من كلامه في كتابه أنّه أرادبماذكره قسمًا ثالثًا زائدًا على المنيّ والتقاء الختانين بدليل قوله عقيب ذلك: ومتى حصل للإنسان جنبًا بأحد هذه الأشياء، فقد جمع. وأقلّ الجمع ثلاثه عند المحقّقين ولولم يُرد ذلك لقال: بأحد هذين الشّيئين يعني المنيّ والتقاء الختانين، فليتأمّل ذلك ويلحظ فإنّه واضح للمستبصر.

ومتى صار الإنسان جنبًا بماقدّمناه من الحكمين فلايدخل شيئًا من المساجد إلّاعابر

سبيل، إلاّالمسجد الحرام ومسجد الرّسول عليه وعلى آله السّلام فإنّه لايدخلهما على حال، فإن كان نائمًا فى أحدهما واحتلم وأراد الخروج فإنّه يجب عليه أن يتيمّم من موضعه ثمّ يخرج، وليس عليه ذلك فى غيرهما من المساجد.

وجملة الأمر وعقد الباب أنّه يحرم عليه ستّة أشياء: قراءة العزائم من القرآن ومسّ كتابة القرآن ومسّ كتابة أسماء الله تعالى وأسماء أنبيائه وأئمّته عليهم السّلام والجلوس فى المساجد ووضع شيء فيها. ولا بأس بأخذ مايكون له فيها محلّل له ذلك جائز سائغ. والجواز فى مسجدين: المسجد الحرام ومسجد النّبىّ عليه السّلام مُحرّم وله أن يقرأ جميع القرآن سوى ما استثنيناه من الأربع السّور من غير استثناء لسواهنّ على الصّحيح من المذهب والأقوال.

وبعض أصحابنا لايجوّز إلّامابيّنه وبيْن سبع آيات أوسبعين آية والزّائد على ذلك يحرّمه مثل الأربع السّور، والأظهر الأوّل لقوله تعالى: فٱقرؤا مَاتَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْآن. وحرّمنا ماحرّمناه بالإجماع وبقى الباقى داخلًا تحت قوله تعالى: فَٱقْرَؤا مَاتَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْآن.

ويكره أن يأكل الجنب الطّعام أويشرب الشّراب، فإن أرادهما فلْيَتمضْمَض أوّلًا وليستنشق. ويُكره له أن ينام قبل الاغتسال فإن أراد ذلك توضّأ ونام إلى وقت الاغتسال، وإذا أراد الجنب الاغتسال من الجنابةِ فمن السّنن والآداب أن يجتهد المغتسلُ فى البول إن كان رجلًا ليخرج بقيّة المنىّ إن كانت؛ فإن لم يتيسّر من البول فلينتر قضيبه من أصلِهِ إلى رأسه نترًا يستخرج شيئًا إن كان بقى فيه، ثمّ يغسل يديه ثلاثًا قبل إدخالها الإناء ثمّ يغسل فرجه ومايليه ويزيل مالعلّه يبقى من النّجاسة عليه، ثمّ ليَتَمَضْمَض ثلاثًا ويستنشق ثلاثًا.

وبعض أصحابنا يذهب إلى أنّ الاستبراء بالبول أوالاجتهاد واجب على الرّجال، وبعضهم فيذهب إلى أنّه مندوب سديد النّدبيّة وهو الأصح لأنّ الأصل براءة الذّمّة ولايعلّق عليها شيء إلّابدليل قاطع وقد بيّنّا أنّ الإجماع غير منعقد على ذلك فيحتاج مثبته إلىٰ دليل غير الإجماع ولادليل على ذلك. فأمّا باقى ماذكرناه فآداب وسنن بغير خلاف.

ويجب على المغتسل أن يوصل الماء إلى جميع بسرته وأعضائه حتّى لايبقى شيء من بدنه لايوصل الماء إليه ويجتهد فيما ذكرناه غاية الاجتهاد. والتّرتيب واجب فيه وهو أن

يقدّم غسل رأسه ثمّ ميامن جسده ثمّ مياسره، فإن أخّر مقدّمًا أوقدّم مؤخّرًا رجع فتداركه كما قلنا فى الوضوء، فإن غسل الإنسان مياسره أوّلاً ثم رأسه ثانيًا ثمّ ميامنه ثالثًا، فإن كان نوى عند المضمضة والاستنشاق اوعند غسل اليدين المستحبّ أوعند غسل رأسه فلايجب عليه إعادة غسل رأسه ثانيًا ولاإعادة غسل ميامنه لأنّها قد حصلت مرتّبةً بل يجب عليه إعادة غسل مياسره ثانيًا ولايجزئه مافعله من غسلها، فإن كان لم ينوِ عند المضمضة ولاعند غسل يديه ولاعند غسل رأسه فإنّه يجب عليه إعادة غسل رأسه ثانيًا وإعادة غسل ميامنه لأنّه حصل مغسولاً بغير نيّة الطّهارة فليلحظ ذلك ويُتأمّل، وهكذا إذا غسل ميامنه أوّلاً ثمّ رأسه ثانيًا ثمّ مياسره ثالثًا القول فى ذلك على ماحرّرناه وبيّنّاه، فالطّريقة واحدة والله الموفّق للصّواب.

والموالاة الّتى أوجبناها فى الوضوء لاتجب فى الغسل وجائز أن يفرّقه كما أنّه يغسل رأسه فى أوّل النّهار ويتمّ الباقى من جسده فى وقت آخر، فإن أحدث فيما بين الوقتين حدثًا من جملة السّتّة الّتى تنقض الوضوء ولاتوجب الغسل:

فقد اختلف قول أصحابنا فى ذلك على ثلاثة أقوال: قائل يقول: يجب عليه إعادة غسل رأسه، وقائل يقول: لايجب عليه إعادة غسل رأسه بل يتمّ غسل ميامنه ومياسره فإذا أراد الصّلاة فلابدّ له من وضوء ولا يستبيحها بمجرّد ذلك الغسل، وقائل يقول: لايجب عليه إعادة غسل رأسه وإن أراد الصّلاة يستبيحها بمجرّد غسله بعد إتمامه باقى جسده، وهذا القول هو الّذى تقتضيه الأدلّة وأصول المذهب لأنّ إعادة غسل رأسه لاوجه لها، لأنّ بالإجماع أنّ ناقض الطّهارة الصّغرى لايوجب الطّهارة الكبرى بغير خلاف.

فأمّا القائل بأنّه: لايعيد غسل رأسه بل يتمّ غسل باقى جسده فإذا أراد الصّلاة فلابُدّ له من الوضوء، فباطل أيضًا لأنّ هذا بعد حدثه الأصغر جُنب، وأحكام المجنبين تتناوله بغير خلاف من قوله تعالى: وَإِنْ كُنْتُم جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا، وقوله تعالى: وَلَاجُنُبًا إِلَّاعَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا، فأجاز تعالى الدّخول فى الصّلاة بعد الاغتسال، وهذا قد اغتسل بغير خلاف لأنّ هذا القائل يوافق على أنّه قد ارتفع حدثه الأكبر وقد اغتسل، فالآية بمجرّدها تقتضى استباحته الصّلاة بمجرّد اغتساله، فمن منعه وأوجب عليه شيئًا آخر مع الاغتسال يحتاج

إلى دليل وزيادة في القرآن وإضمار مالم يقم عليه دليل عقليّ ولاسمعيّ، وأيضًا فالإجماع منعقد بغير خلاف أنّ بمجرّد غسل الجنابة تستباح الصّلاة على مامضى شرحناله وهذا قد اغتسل بغير خلاف ولم يحدث بعد غسله وكماله ماينقض طهارته، ويزيد مااخترناه وضوحًا ماذكره السّيّد المرتضى في مسائل خلافه عند مناظره المخالفين في الماء المستعمل في الطّهاره الصّغرى والكبرى، قال: الماء المستعمل عندنا طاهر مطهِّر يجوز الوضوء والاغتسال به، وذلك مثل أن يجمع الإنسان وضوءه من الحدث أوغسله من الجنابة في إناء نظيف ويتوضّأ به ويغتسل به دفعةً أخرى بعد أن لايكون على بدنه شيء من النّجاسات، واستدلّ فقال: لوكان استعمال الماء يمنع من جواز الطّهاره به لكان ملاقاته لأوّل العضو موجبًا لاستعماله ومانعًا من إجرائه على بقيّه العضو وهذا يقتضي أن يأخذ لكلّ جزءٍ ماءً جديدًا، فلمّا اتّفقوا على أنّ صبّ أحدنا الماء على رأسه وإفاضته على بدنه يجزئه في الطّهارة مع ملاقاته لأوّل جزء من بدنه دلّ ذلك على أنّ استعمال الماء لايمنع من الوضوء به.

فإن قالوا: الماء لايحكم له بحكم الاستعمال حتّى يسقط عن جميع العضو ويفارقه، ومادام على العضو فليس بمستعمل

قلنا لهم: لافرق بينكم وبين مَن قال: والماء لايحكم له بحكم الاستعمال حتّى يسقط عن الأعضاء كلّها لأنّ حكم الحدث لايزول والطّهارة لاتتمّ إلّالاستعماله بعد غسل كلّها لأنّها تجري مجرى العضو الواحد في حكم العضو فإذا جعلتموه مستعملًا في أحد الأعضاء دون جميعها لزمكم أن يكون مستعملًا في بعض العضو.

قال محمّد بن إدريس: هذا آخر كلام المرتضى رحمه الله ألاترى إلى قوله: لأنّ حكم الحدث لايزول والطّهارة لاتتمّ إلّابغسل كلّها لأنّها تجري مجرى العضو الواحد؟ فإذا كانت الأعضاء تجري مجرى العضو الواحد فغسل بعضها غير معتدّ به وبقيّة بعضها مثل بقيّتها جميعها وحكمه حكمها قبل الشّروع فيها فليلحظ ماقدحقّقه رضي الله عنه. وقد يوجد في بعض الكتب أنّ للجنب أن يغسل رأسه بالغداة ثمّ يغسل سائر جسده بالعشيّ، فيعتقد من يقف على ذلك أنّ المرادَ بالعشيّ دخول اللّيل والعشاء الأوّل، والمراد بالعشيّ في هذا الموضع خلاف مااعتقده من يعتقده بل المراد بالعشيّ هنا آخر النّهار، قال حميد بن ثور الهلاليّ:

فلاالظّلّ من برد الضّحى يسطعُه   ولاالفيء من برد العشيّ نذوق

وإن ارتمس الجنب ارتماسةً واحدةً أجزأه ويسقط الترتيب.

وقال بعض أصحابنا: يترتّب حكمًا،وليس بواضح بل الأظهر سقوط التّرتيب للإجماع الحاصل على ذلك، وأحكام الشّريعة نثبتها بحسب الأدلّة الشّرعيّة.

والمستحبّ أن يفيض على رأسه ثلاث أكفّ من الماء ويغسل رأسه بها ومايليه من عنقه ويخلّل شعر رأسه وشعر لحيته ويميّزه حتّى يصل الماء إلى أصوله، ثمّ يأخذ ثلاث أكفّ لجانبه الأيمن فيغسل بها من عنقه إلى تحت قدمه الأيمن، ثمّ يأخذ ثلاث أكف لجانبه الأيسر فيفعل فيه كمافعل بالجانب الأيمن، وكفّ واحد هو الواجب إذا استوعب العضو المغسول به فإن لم يستوعبه فالواجب عليه الزّيادة على ذلك حتّى يغسله جميعه ويستوعبه غسلا، ولو بلغت الزّيادة مائة كفٍّ ملأً بل المستحبّ بعد استيعاب العضو المغسول كفّان آخران، ويُمِرّ يديه على جميع جسده ويجتهد في وصول الماء إلىٰ جميع بشرته.

والبشرة هي ظاهر الجلد، وإمرار اليد عندنا غيرُ واجب بل مستحبّ، وكذلك في الطّهارة الصّغرى إمرار اليد على الوجه والذّراعين غير واجب بل الواجب الغسل فحسب بمايتأتّى به الغسل سواء كان ذلك باليد أوبتغويص الوجه في الماء، وكذلك الذّراع واليد أو بانسكاب مُزالٍ على ذلك حتّى يستوعبه غسلًا.

ومَن وجد بعد الغسل بللًا وكان قد بالَ واجتهد إذا لم يتأتّ له البول فلاغسل عليه ولا وضوء، إلّاأن يكون بال ولم يمسح تحت الانثيين ولا نتر القضيب، فإنّه يجب عليه الوضوء دون إعادة الغسل لبقيّة البول في قضيبه، وهذا حكم جميع من بال من الرّجال وتوضّأ قبل أن يستبرىء ثمّ وجد بللًا سواء كان جنبًا أوغيره، وهذه الأحكام إنّما تلزم الجنب إذا كانت جنابته عن إنزال. فأمّا إن كانت جنابته عن غيبوبة الحشفة ولم ينزل فلايلزمه إعادة الغسل سواء وجد بللًا بعد غسله أولم يجد بال قبل غسله أولم يبل، فإن كانت جنابته عن إنزال فإن كان لم يبل أعاد الغسل إذا وجد البلل بلاخلاف على القولين عند من لايرى وجوب الاستبراء وعند من يراه، فأمّا إذا بال قبل اغتساله واغتسل ثمّ وجد بعد اغتساله بللًا يقطع على أنّه منيّ فيجب عليه الغسل أيضًا بلاخلاف لقوله عليه السّلام: الماء من الماء، وليس كذلك

إذا وجد بللاً بعد بوله واغتساله ولَمْ يقطع على أنّه منيّ، فليلحظ ذلك.

والمراة إذا رأت بللاً بعد الغسل لم تُعِدْ على كلّ حال لأنّ ذلك إنّما هو من ماء الرّجل على ماوردت الرّوايه عنهم عليهم السّلام فبهذا التّفصيل وردت.

والأولى عندى أنّها إن تيقّنت وقطعت على أنّ البلل مَنِيّ فإنّها يجب عليها الغسل لقوله عليه السّلام: الماء من الماء، فإن لم تتيقّن أنّه منيّ فلايجب عليها الغسل وإن لم تستبرىءْ قبل غسلها، بخلاف الرّجل؛ فظهر الفرق بينهما وبان، وقد يوجد فى بعض الأخبار والكتب أنّه: إذا لَم يبلْ الجنب قبل غسله ثمّ اغتسل ووجد بللاً فإنه يجب عليه إعادة الغسل والصّلاه إن كان قد صلّى.

قال محمّد بن إدريس: إعادة الصّلاة تحتاج إلى دليل وإنّما يجب عليه إعادة الغسل فحسب لقوله عليه السّلام: الماء من الماء، فالغسل الثّانى غير الأوّل وموجبه غير موجبه، فبالأوّل قد طَهُر، فصلاته صحيحة قبل رؤيه البلل وقت كونه طاهرًا وإعادة الصّلاة تحتاج إلى دليل قاهر.

وغسل المرأة كغسل الرّجل إلاّأنّه يستحبّ لها أنْ تنقض المظفور من شعرها، فإذا كان مانعًا من وصول الماء إلى البشرة وأصول شعرها وجب عليها حَلُّه ونقضُه لأنّه لا يتمّ غسلها إلاّ به.

والغسل من الجنابة يجزئ عن الأغسال الكثيرة المفروضة والمسنونة سواء تقدّم عليها أو تأخّر عنها ويكون الحكم له والنّية نيّته.

مثال ذلك إذا جامع الرّجل زوجته فقبل أن تَغتسل من جنابتها رأت دم الحيض فلم تغتسل فإذا طهرت من حيضها اغتسلت غسلاً واحدًا للجنابه دون غسل الحيض، وكذلك إن كانت حائضًا ثمّ طهرت فقبل أن تغتسل جامعها زوجها فالواجب عليها أن تغتسل غسل الجنابة دون غسل الحيض، لأنّ غسل الجنابة له مزيّة وقوّة وترجيح على غسل الحيض وذلك أنّه لاخلاف أنّه يستباح بمجرّده الصّلوات، وليس كذلك غسل الحيض، وأيضًا عُرِف وجوبُه من القرآن، وغسل الحيض من جهة السّنّة وإن كان فى هذا الأخير ضُعف، لأنّ مايثبت من جهة السّنّة المتواترة فهو دليل فلافرق بينه فى الدّلالة وبين مايثبت من جهة الكتاب

والمعتمد فى ذلك على الإجماع بل ذكرنا ماذكروا وأوردنا ماأورده غيرنا.

والأغسال المفروضات اختلف قول أصحابنا فى عددها، فبعض اصحابنا يذهب إلى أنّها خمسة فحسب وبعض يذهب إلى أنّها ستّة وبعض يذهب إلى أنّها سبعة والمعتمد من الأقوال الثّلاثة أوسطها وهو القول: بأنّها ستة: أحدها الغسل من الجنابة وغسل الحيض وغسل النّفاس وغسل الاستحاضة على بعض الوجوه على مامضى شرحنا له، وغسل الموتى من النّاس المحكوم بتغسيلهم فهذا مذهب صاحب الخمسة، وغسل من مسّ ميّتًا بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالاغتسال فهذا هو السّادس وهو أوسط الأقوال الثّلاثة، وغسل قاضى صلاة الكسوف مع احتراق القرص جميعه وكان قد ترك الصّلاة متعمّدًا فهذا هو السّابع، وذهب بعض أصحابنا إلى وجوب غسل الإحرام فعلى هذا تكون الأقوال أربعة.

والأغسال المسنونات فكثيرة وآكدها ماأنا ذاكره: غسل يوم الجمعة،

ووقته من عند طلوع الفجر من يوم الجمعه إلى وقت الزّوال وقد رُخّص فى تقديمه يوم الخميس لمن خاف الفوت ويستحب قضاؤه لمن فاته، إمّا بعد الزّوال أويوم السّبت وكلّما قرب من الزّوال كان أفضل، وإذا اجتمع غسل جنابه وغسل يوم الجمعة وغيرها من الأغسال المفروضات والمسنونات أجزأ عنها كلّها غسل الجنابة على مامضى شرحنا له فإن نوى الجنابه أجزأه عن الجميع، وإن نوى بالغسل الغسل المسنون دون غسل الجنابة لم يجزئْهُ عن شيء من ذلك؛ هكذا أورده شيخنا أبوجعفر فى مسائل خلافه، قال: لأنّ غسل الجمعة إنّما يراد للتّنظيف ومن هو جنب لايصحّ ذلك فيه.

قال محمّد بن إدريس: الأقوى عندى أنّه يحصل له ثواب غسل الجمعة وإن كان جُنبًا إذ لاتنافى بينهما، ويعارض شيخنا أبوجعفر بأنّ الحائض يصحّ منها غسل الإحرام والجمعة مع كونها حائضًا فإذن لافرق بينهما إذا لم يكن معه إجماع بالفرق بينهما، ولوكان إجماع من أصحابنا لذَكَرَهُ فى استدلاله.

وغسل ليلة النّصف من رجب وغسل يوم السّابع والعشرين منه وليلة النّصف من شعبان وأوّل ليلة من شهر رمضان وليلة النّصف منه وليلة سبع عشرة منه.

وهى ليله الفرقان لأنّ الله تعالى فرّق بين الحقّ والباطل فيها لأنّها ليلةُ بدر ووقعةُ بدر القتال كان فى صبيحتها فى سهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة بعد نزول فرض الصّيام لأنّه نزل فرض صيام سهر رمضان يوم الثّانى من شعبان سنة اثنتين من الهجرة.

وليلة تسع عشرة منه وليلة إحدى وعشرين منه وليلة ثلاث وعشرين منه وليلة الفطر ويوم الفطر،

ووقته من طلوع الفجر الثّانى إلى قبل الخروج إلى المصلّى فإن فاته ذلك فلاقضاء عليه ولاندب إليه كمانُدب إلى قضاء غسل يوم الجمعة.

وغسل يوم الأضحى ـ ووقته وقت غسل يوم الفطر ـ وغسل الإحرام ـ أىّ إحرام كان سواء كان لحجّ اولعمرة ـ وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكّة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المدينة وغسل دخول مسجد الرّسول عليه وعلىٰ آله السّلام وغسل زيارته عليه السّلام وغسل زيارة كلّ واحد من الأئمّة عليهم السّلام، وغسل يوم الغدير ويوم المباهلة ـ وهو يوم الرّابع والعشرين من ذى الحجّة على أصح الأقوال ـ وغسل المولود وغسل قاضى صلاة الكسوف،

إذا احترق القرص كلّه وتركها متعمّدًا وإن كان بعض أصحابنا يذهب إلى وجوب هذا الغسل على مابيّنّاه.

وغسل صلاة الحاجة وغسل صلاة الاستخارة وغسل التّوبة وغسل يوم عرفة.

والكافر إذا أسلم لايجب عليه الغسل بل يستحبّ له ذلك وهو داخل فى غسل التّوبة اللّهم إلّاأن يكون وجب عليه الغسل للجنابة وغيرها قبل إسلامه، فإنه إذا أسلم يجب عليه الغسل لأنّه فى حال كفره لايصحّ منه الغسل لأنّه لايصحّ منه نيّة القربة لأنّه لايعرف المتقرَّب إليه، وإن كان مخاطبًا بالسرعيّات عندنا وعند الأكثر من العلماء.

وقد ذهب بعض أصحابنا فى كتاب له وهو السّيخ أبوجعفر الطّوسىّ رضى الله عنه إلى: أنّه إذا رأى الإنسان على ثوبه الّذى لايساركه فيه غيره منيًّا فإنّه يجب عليه الغسل وإعادة صلاته من آخر غسل اغتسل لرفع حدث، والّذى أذهب إليه وأفتى به فى ذلك: أنّه لايجب عليه إعاده الصّلوات الواقعة فيما بين الغسلين والاحتلامين لأنّ إعادة الصّلاه يحتاج إلى دليل سرعىّ

قاطع للعذر مزيل للرّيب والإنسان المصلّى قاطع متيقّن لبراءة ذمّته بصلاته الّتى صلاّها فى ذلك الثّوب وهو مجوّز أن تكون هذه الجنابة من نومه فيه هذه اللّيلة ومجوّز أنّها من ليال قبلها، والصّلوات الّتى صلاّهنّ متيقّنات وقد وقعن شرعيّات فلايترك المتيقّن للمشكوك فيه بل يجب عليه إعادة صلاته الّتى انتبه وصلاّها فحسب.

وفى الأخبار مايدلّ على ذلك قد أورده المذكور فى استبصاره: عن زرعه عن سماعة قال: سألته عليه السّلام عن الرّجل يرى فى ثوبه المنىّ بعد مايُصبح ولم يكن رأى فى منامه أنّه قد احتلم قال: فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته ومافاتَ يعيد صلاته من آخر غسل اغتسل. وقالوا عليهم السّلام: اسكتوا عمّا سكت الله عنه، ولم يورد المذكور رحمه الله بإعاده الصّلاة إلاّهذا الخبر فحسب، ثمّ قد علمنا بمتضمّنه إذا أحسنّا الظّنّ بروايه وعملنا بأخبار الآحاد، فكيف والرّاوى له فطحىّ المذهب غير معتقد للحقّ بل معاند له كافر؟! مع أنّ الأخبار وإن كانت رواتها عدولاً فمذهب أصحابنا لايجوّز العمل بها ولايسوّغه بل معلوم من مذهبهم ترك العمل بها لأنّ العمل تابع للعلم وأخبار الآحاد لاتثمر علماً ولاعملاً، وهذا يكاد يعلم من مذهبنا ضروره على ماأصّلناه وحكيناه عن السّيّد المرتضى رضى الله عنه فى خطبة كتابنا هذا، ثمّ أنّ السّيّد المرتضى قد ذكر المسأله فى مسائل خلافه على ماأوردناه ولم يتعرّض لإعاده الصّلاة جملةً، ثمّ أنّ الشّيخ أباجعفر الطّوسىّ رحمه الله قال ذلك على سبيل الاحتياط، هذا دليله فى المسألة وماأورد دليلاً غيره ولامتمسّكًا سواه ولاادّعى إجماعًا ولاأخبارًا، ثمّ يمكن أن يُعمل بماذهب إليه رحمه الله على بعض الوجوه، وهو إذا لبس ثوبًا جديدًا ونام فيه ليلةً ثمّ نزعه ولبس ثوبًا غيره ونام فيه ليالى ثمّ بعد ذلك وجد المنىّ فى ذلك الثوب الأوّل المنزوع فإنّه يجب عليه حينئذ إعادة الصّلاة من وقت نزعه الأوّل إلى وقت وجوده فيه إذا لم يكن قد اغتسل بعد نزعه وكان قد اغتسل قبل لبسه الأوّل بلحظة فيجب عليه فى هذه الصّوره إعادة الصّلاة الّتى وقعت بين الغسلين فقد عملنا بقوله على ماترى على بعض الوجوه.

ونيّة الغسل لابدّ منها وكذلك كلّ طهارة وضوءاً كانت أوتيمّمًا، فأمّا وقت النّيّة فالمستحبّ أن يفعل إذا ابتدأ بغسل اليدين ويعيّن فعلها إذا ابتدأ بغسل الوجه فى الوضوء أوالرّأس فى غسل الجنابه، وغيره من الأغسال لايُجزئ ماتقدّم على ذلك ولايلزم استدامتها

إلى آخر الغسل والوضوء بل يلزم استمراره على حكم النّيّة، ومعنى ذلك ألّاينتقل من تلك النّيّة إلى نيّة تخالفها، فإن انتقل إلى نيّة تخالفها وقد غسل بعض أعضاء الطّهارة ثمّ تمّم ذلك لم يرتفع حدثه فيما غسل بعد نقل النّيّة ونقضها، فإن رجع إلى النّيّة الأولى نظرت: فإن كانت الأعضاء الّتى وضّأها نديّة بعدُ بنىٰ عليها، وإن كانت قد نشفت استأنف الوضوءَ كمن قطع الموالاة.

فأمّا فى غسل الجنابة فإنّه يبنى على كلّ حال لأنّ الموالاة ليست شرطًا فيها والتّسمية عند الطّهارة مستحبّة غير واجبة. فأمّا نيّة هذا الغسل فإن كان الجنب عليه صلاة واجبة، أوقد دخل عليه وقت صلاة واجبة، أوقد تعيّن عليه طواف واجب وأراد الاغتسال من جنابته، فيجب عليه أن ينوى الاغتسال لرفع الحدث واجبًا قربة إلى الله تعالى، ويكون الغسل هاهنا واجبًا عليه وكذلك النيّة لأنّ الغسل طهارة كبرى هى شرط فى استباحة الصّلاة، فمهما لَم تجب الصّلاة على الجنب لاتجب عليه هذه الطّهارة الّتى هى شرط فيها؛ فإن لم يدخل عليه وقت صلاة واجبة ولاعليه صلاة ولاتعيّن عليه طواف واجب فغُسله ونيّته مندوبان.

والّذى يدلّ على ذلك ماذكره محقّقوا هذا الفنّ ومصنّفوا كتب أصول الفقه، وهو أنّ الغسل قبل وقت الصّلاة المفروضة والطّواف المفروض، لايشارك الغسل بعد دخول الوقت فى وجه الوجوب، لأنّ وجه وجوب الغسل كونه شرطًا فى صلاة هي واجبة على المكلّف المغتسل فى الحال وذمّته مشغوله بها، وهذا الوجه غير قائم فى الغسل قبل دخول وقت الصّلاة المفروضة، وقد ورد عن الأئمّة عليهم السّلام مايدلّ بصريحه وفحواه على ماذكرناه، وقد أورد بعضَه الشّيخُ السّعيد أبوجعفر الطّوسىّ رضى الله عنه فى كتابه تهذيب الأحكام، قال: روى فلان عن فلان ورفع الحديث إلى الصّادق عليه السّلام قال قلت له: امرأة جامعها زوجها فقامت لتغتسل فهى فى المغتسل جاءها دم الحيض قبل أن تغتسل أتغتسل من جنابتها أم لا؟ فقال عليه السّلام: قد جاءها شيء يفسد عليها الصّلاة لاتغتسل. ألاتراه عليه السّلام إنّما علّقه بالصّلاة ولأجل الصّلاة، فلمّا سقط تكليفها بالصّلاة لأجل الحيض قال: لاتغتسل، إنّما كانت تغتسل لأجل الصّلاة لالشيء سوى ذلك.

وأيضًا فإنّ الرّسول عليه السّلام كان يطوف على تسع نساء بغسل واحد فلوكان واجبا لماجاز له تركه لأنّه كان مخلّ بالاغسال الّذى هو الواجب بتركه، ولاخلاف فى أنّ ترك الواجب قبيح عقلاً وسمعًا، وحوشى عليه السّلام عن ذلك. وأيضًا فلاخلاف بين المسلمين وخصوصًا علماء أهل البيت وطائفتهم. أنّ الإنسان إذا أجنب أوّل اللّيل له أن يترك الاغتسال وينام إلى دخول وقت صلاته حينئذ تجب عليه الاغتسال لأجل الصّلاة، فلوكان الغسل من الجنابه واجبًا على كلّ حال وأنّ المكلّف إذا صار جنبًا وجب عليه الاغتسال بعده وفى كلّ وقت لكان يلزم على ذلك أشياء لاقبَلَ لملتزمها إلّاالعود عن مقالته والرّجوع إلى جماعته أوالخروج عن إجماع أهل نحلته أوالعناد لديانته، من جملتها أنّه إذا جامع زوجته ونزع وتخلّص من حال مجامعة يجب عليه الاغتسال لوقته بلافصل وساعته، فإن كان عنده ماء فى منزله وأراد تركه والخروج منه والاغتسال خارجه من نهرٍ أو حمّام يحظر عليه الخروج منه إلى النّهر أوالحمّام لأنّه يكون مخلاً بواجب تاركًا له، وترك الواجب وبدله قبيح على مابيّنّاه أوّلاً وأوضحناه.

فإن قيل: الواجب عندكم على ضربين: واجب موسّع وواجب مضيّق، فالموسّع الّذى له بدل وهو العزم على أدائه قبل خروج وقته وتقضىّ حاله وزمانه فللمكلّف تركه مع إقامته البدل مقامه، والمضيّق هو الّذى لابدل له يقوم مقامه، فغسل الجنابة من الواجبات الموسّعات وانقضى من تلك الإلزامات والتخلّص من تلك الشّناعات، كماأنّ الصّلاة بعد دخول وقتها وقبل تضييقه من الواجبات الموسّعات فلمكلّفها أن يتركها إذا فعل العزم الّذى هو البدل إلى آخر وقتها غير حَرِجٍ فى ذلك ولاآثِمٍ بغير خلاف عندكم بل الإجماع منعقد منكم عليه.

قيل له: الّذى يفسد هذا الاعتراض ويُدمّر على هذا الخيال أن أوّل مانقوله ونقرّره ونحرّره: إنّ القياس فى الشريعة عند أهل البيت عليهم السّلام باطل غير معمول عليه ولامفزوع إليه، لاخلاف بين شيعتهم المحقّين وعلمائهم المحقّقين فى ذلك لأدلّة ليس هذا موضع ذكرها، فمَن أرادها أخذها من مظانّها فإنّها فى كتب المشيخة محقّقة واضحة، ولولاالأدلّة القاهرة وأقوال الأئمّة الطّاهرة فى تأخير ماصوّره السّائل من المسائل فى الاعتراض وغير ذلك من الصّور عن أوّل وقته وإقامة البدل مقامه لكان داخلاً فيما قرّرناه وحرّرناه فأخرجنا منه مااخرجناه

لأجل الإجماع والأدلّة، وبقى ماعداه على ماأصّلناه من أنّ ترك الواجب قبيح، والإخلال بالفرض المتّعيّن لايجوز، على أنّ بعض أصحابنا وهو شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النّعمان رحمه الله يذهب إلى: أنّ تارك الصّلاة فى أوّل وقتها من غير عذر مخلّ بواجب تارك له مُعاقَب مأتوم إلاّأنّه إذا فعله يعفو الله عن ذنبه تفضّلاً منه ورحمةً، ذكر ذلك فى كتبه وحكاه عنه تلميذه سيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رضى الله عنه فى عُدّته، وربّما قوّاه أبوجعفر فى بعض الأوقات وربّما زيّفه فى وقت آخر.

فإن اعترض معترض وخطر بالبال فقال: قد بقى سؤال، وهو إن كان غسل الجنابه لايجب إلاّعند دخول وقت الصّلاه على ماقرّرته وسرحته، فإنقول إذا جامع الإنسان امرأته أواحتلم فى ليل رمضان وترك الاغتسال متعمّدًا حتّى يطلع الفجر وقال: أنا لاأُريد أن اغتسل لأنّ الغسل عندك قبل طلوع الفجر مندوب غير واجب على ماذهبت إليه. فقال هذا المكلّف: لاأُريد أن أفعل المندوب الّذى هو الاغتسال فى هذا الوقت الّذى هو قبل طلوع الفجر بلاتأخير ولافصل، فإن قلت: يجب عليه فى هذا الوقت الاغتسال سلّمت المسألة بغير إسكال لأنّه غير الوقت الّذى عيّنتَه لوجوب الاغتسال، وإن قلت: لايغتسل، خالفت الإجماع وفيه مافيه من السّناع، وعندنا بأجمعنا: أنّ الصّيام لايصحّ إلاّ لطاهر من الجنابة قبل طلوع فجره، وإنّه سرط فى صحّة صيامه بغير خلاف فيجب حينئذ الاغتسال لوجوب مالايتمّ الواجب إلاّبه، وهذا مطّرد فى الأدلّة، والاعتلال

قيل: ينحلّ هذا الإسكال ويزول هذا الخيال من وجهين اثنين: وهو أنّ الآمّة بين قائلَيْن: قائل يقول بوجوب هذا الاغتسال فى جميع السّهور والأوقات والأيّام والسّاعات، وهذا المعترض منهم. وقائل يقول بوجوبه فيما عيّنّاه وسرحناه، وليس هاهنا قائل ثالث بأنّه ندب فى طول أوقات السّنه ماعدا الأوقات الّتى عيّنتموها وواجب فى ليالى سهر رمضان فانسلخ من الإجماع بحمد الله تعالى كماتراه، وحسبه بهذا عَارًا وسنارًا.

فأمّا الوجه الآخر وهو قوله: كلّ مالايتمّ الواجب إلاّبه فهو واجب مثله، فصحيح ظاهره ومعناه إلاّأنّ مسألتنا ليست من هذا الإلزام بسبيل ولامن هذا القول بقبيل لأنّ الواجب الّذى هو صيام رمضان يتمّ من دون نيّة الوجوب للاغتسال، وهو أن تغتسل لرفع الحدث مندوبًا

قربة إلى الله تعالى، وقد ارتفع حدثه وصحّ صومه بلاخلاف. فقد تمّ الواجب من دون تمّه الوجوب الّتي تمسّك الخصم بأنّه لاتمّ به الواجب إلّابه، وقد أرشدناه أنّه تمّ الواجب من دونه وبغيره، ولولاأنّ معرفة القديم سبحانه لاطريق لنا إليها إلّابالنّظر في الأدلّة لماوجب علينا ولاتعيّن، ولوكان لنا طريق سواه لماوجب تعيين أوتحتّم

فإن قيل: أليس الأمر بمجرّده عندكم في عرف الشّرع يقتضي الوجوب دون النّدب والفور دون التّراخي؟

قلنا: بلى فقد قال سبحانه: وإنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا، وهذا أمر للجنب بالتّطهير متى كان جنبًا بغير خلاف، فغسل الجنابة واجب بهذا الأمر. قلنا: هذه الآية الثّانية الّتي هي معطوفة على الآية الأوّلة وهي قوله تعالى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا قمتم إلى الصّلاة فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْن. فأمرنا أن نكون غاسلين ماسحين إذا أردنا القيام إلى الصّلاة، وقبل دخول وقت الصّلاة لايجب علينا القيام إليها ولاالغسل لها، فلمّا عرّفنا سبحانه حكم الطّهارة الصّغرى عطف عليها حكم الطّهارة الكبرى وهي غسل الجنابة. وهو إذا أردنا القيام إلى الصّلاة بعد دخول وقتها يجب علينا الاغتسال وهذا مذهبنا بعينه.

فإن قال: هما جملتان لكلّ واحدةٍ حكم نفسها، قلنا: صحيح إنّها جملتان، إلّاأنّ الجملة الثّانية معطوفة على الجملة الأولى بواو العطف بلاخلاف عند أهل اللّسان والمحصّلين لهذا الشّأن، والمعطوف عندهم له حكم المعطوف عليه وينزّل منزلته ويشاركه في أحكامه بغير خلاف لأنّ واو العطف عندهم تنوب وتقوم مقام الفعل فاستغنوا بها عن تكرّره اختصارًا للكلام وإيجازًا وبلاغةً.

فإن ظنّ ظانّ وتوهّم متوهّم أنّ السّيّد المرتضى رضي الله عنه قد ذكر في ذريعته في فصل. هل الأمر يقتضي المرّة الواحدة أوالتّكرار؟ فقال: كلام السّيّد يدلّ على أنّ غسل الجنابة واجب في سائر الأوقات.

قلنا: معاذ الله أن يذهب السّيّد إلى ماتوهّمه عليه لأنّ هذا قول من لايفهم ماوقف عليه وإنّما السّيّد أورد متمسّك الخصم بأن قال الخصم: أناأريك أنّ الأمر يقتضي بمجرّده المرّات دون

المرّة الواحده وصوّر الصّوره فى غسل الجنابه. قال السّيّد عليه: إنّما أوجبه مَن أوجبه لأنّ كون الجنابه علّة عندمن قال بالعلل والقياس لالتكرّر الأمر واقتضائه التّكرار بل لتّكرر العلّة الّتى هى الجنابه فلمّا تكررت تكرّر معلولها قال ذلك دافعًا للخصم وملزمًا له مايلتزم به من مذهبه ورادًّا عليه مايعتقده من كون العلل لها فى الشّرعيّات، وحاشىٰ السّيّد من أن يكون هذا اعتقاده ومذهبه يدلّ علىٰ ماذكرته من مقصود السّيّد المرتضى رضى الله عنه ماذكره شيخه المفيد محمّد بن النّعمان رحمه الله فى كتابه أصول الفقه فى هذا الفصل بعينه فى آخر الفصل بعد إيراد أدلّة واحتجاجات كثيرة.

قال: فصل: مع أنّ أكثر المتفقّهة إنّما أوجبوا تكرار الغسل بتكرّر الجنابه وتكرار الحدّ بتكرار الزّنىٰ لِما ذهبوا إليه من كون الجنابه علّه للغسل أوكون الزّنىٰ علّه فى الحدّ ولم يوجبوا ذلك بالصّفه حسب، وهذا أيضًا يُسقط ماظنّه صاحب الاستدلال، هذا آخر كلام الشّيخ المفيد.

والّذى يزيد مقصود السّيّد المرتضى بيانًا ويوضحه برهانًا ماأورده وذكره فى مسائل خلافه فى الجريده، قال السّيّد: عندنا ان من السّنّه أن يدرج مع الميّت فى أكفانه جريدتان خضراوان رطبتان قدر كلّ واحده منها عظم الذّراع، و خالف من عدا فقهاء الشّيعة فى ذلك دليلنا على ماذهبنا إليه مارواه فلان عن فلان وأورد أخبارًا عدّة من طرق الخاصّة والعامّة وطوّل فى الإيرادنحوًّامن صفحه ثمّ بعدذلك قال: من طريق الاستدلال. وقدسأل بعض أصحابنا الماضين رحمهم الله نفسه فى هذا المعنى، فقال: إن قال قائلٌ ما معنى وضعكم الجريدة مع الميّت فى أكفانه؟ ثمّ قال: قيل له: ما معنى الدّور حول البيت وتقبيل الحجر وحلق الرّأس ورمى الجمار؟ فكلّ ما أجاب به فى ذلك فهو فى جوابنا بعينه فى الجريدة، ثمّ قيل له: إن الّذى تعبّدنا بغسل الميّت وتكفينه هو الّذى تعبّدنا بوضع الجريدة والحنوط معه فى أكفانه ولامعنى غيره، وإلّافلأىّ معنى أوجب الله تعالى غسل الميّت وقدمات وسقطت الفرائض عنه والطّهارة: إنّما تجب لأداء الفرائض.

قال السّيّد المرتضى: وهذا كلام سديد فى موضعه، ألاترى أنّ السّيّد رحمه الله قدأورد هذا الكلام عن أصحابه إيراد راض به متعجبٌ منه، ونكتة ذلك والمقصود والمراد قوله: الطّهارة إنّما ترادلأداء الفرائض، فغسل الجنابة طهارة بلاخلاف فلايجب إلّالأداء الفرائض، ثمّ قال

السّيّدمتمّماللمسألة:وليس يجبأن يُعرفعلل العباداتعلىالتّعيين وإن كنّا على سبيل الجملة نعلم أنّها انماوجبت أونُدب إليها للمصالح الدينيّة، وإن كان المخالف يخالف فى ورود العبادة بالجريدة فما تقدّم ممّا ذكرناه وغيره ممّا لم نذكره من الأخبار الكثيرة المتظاهرة حجّة فيه، وإن طالب بعلّة معينة فلاوجه لمطالبته بذلك لأنّ العبادات لاتُعرف عللُها بعينها.

وذهب شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ فى مبسوطه قال: وإن ارتمس الجنب فى الماء ارتماسةً واحدةً أوقعد تحت المجرى أووقف تحت المطر، أجزأه ويسقط التّرتيب فى هذه المواضع. وفى أصحابنا مَن قال: يترتّب حكمًا. هذا آخر كلامه.

والّذى تقتضيه أصول مذهبنا وانعقد عليه إجماعنا، أنّ التّرتيب فى غسل الجنابة واجب علىٰ جميع الصّور والأشكال والأحوال إلّافى حال الارتماس فيسقط فى هذه الحال دون غيرها من الأحوال.

فأمّا المطر والمجرى إذا قام تحته الإنسان فإنّه يجب عليه التّرتيب فى اغتساله، لايجزئه فى رفع حدثه سواه لأنّ اليقين يحصل معه بلاارتياب، ولم يقل أحد من أصحابنا ولاخصّ الإجماع إلّافى حال الارتماس دون سائر الأحوال فليُلحظ ذلك.

باب التّيمّم وأحكامه:

جملة القول فى التّيمّم يشتمل على ذكر شروطه وبيان كيفيّته، وبأىّ شىءٍ يكون من الأجسام؟ وهل يستباح به من الصّلاة مثل مايستباح بطهارة الماء؟وماينقضه؟ فأمّا شروطه فهى: فقد الماء الطّاهر أوتعذّر الوصول إليه أوالخوف على النّفس أوزيادة الضّرر فى المرض فى سفر أوحضر،وقديتعذّرالوصول إليه مع وجوده بفقد الآلات الّتى يستقى بها كالأرشيةوغيرها و المشارع الّتى يحتاج إليها فى تناوله وماجرى مجراها أولعدوّ حائل عنه.

فأمّا الخوف على النّفس فقد يكون للمرض أو البرد الشّديد الّذى يخاف معه من استعماله على النّفس؛ أولأنّ الحاجة داعيةٌ إلى الموجود منه للتشرّب. ومن شروطه طلب الماء والاجتهاد فى طلبه، وحدُّ ماوردت به الرّوايات وتواتر به النّقل فى طلبه إذا كانت الأرض

سهلةً غلوةُ سهمين، وإذاكانت حزنةً فغلوةُ سهمٍ واحدٍ، هذا مع ارتفاع الخوف للطّلب، فإذا خاف المكلّف على نفسه أومتاعه فقد يسقط عنه الطّلب. ولايجوز له التّيمّم قبل دخول وقت الصّلاة بل لايجوز التّيمّم إلاّ فى آخر وقت الصّلاة وعند تضيّقها و غلبة الظّنّ لفواتها. و من شروطه: النّيّة والتّرتيب والموالاة.

فأمّا كيفيّة التّيمّم للحدث حدثًا يوجب الوضوء ولايوجب الغسل، هو أن يضرب براحتيه ظهر الأرض وبَسطَها ثمّ يرفعها وينفض إحداهما بالأخرى ثمّ يمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلىٰ طرف أنفه الّذى يرغم به فى سجوده.

ويشتبه على كثير من المتفقّهة الطّرف المذكور فيظنّ أنّه الطّرف الّذى هو المارن لإطلاق القول فى الكتب، ودليل مانبّهنا عليه أنّ الأصل براءة الذّمّة ممّازاد على ماقلناه، وأيضًا قوله تعالى: فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ، والباء عندنا للتّبعيض بغير خلاف. ومن مسح على ماقلنا فقد امتثل الآية، وأيضًا فبعض أصحابنا يذهب إلى أنّ مسح الوجه يكون إلى الحاجبين، وقد وردت أخبار بما ذكرناه إذاتؤمّلَتْ حقّ التّأمّل، من جملة ذلك ماقد أورده الشّيخ أبوجعفر الطّوسىّ رضى‌الله عنه فى كتاب الاستبصار وأحمد بن محمّد عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن مروان بن مسلم وعمّار السّاباطىّ قال: مابين قصاص الشّعر إلى طرف الأنف مَسجد أىُّ ذلك أصبتَ به الأرض أجز أك. ومن المعلوم أنّه إذا أصاب الأرض بالمارنَ الّذى هو طرف الأنف الأخير ـ فى سجوده لايجزئه سجوده بغير خلاف، فما أراد إلّامِن أوّل الجبهة الّذى هو قصاص الشّعر إلى آخرها الّذى هو ممّايلى الطّرف الأوّل من الأنف، و ما أوردتُ هذا الحديث إلاّ على‌سبيل‌التنبيه لا الاستدلال و الاعتماد على ماقدّمناه.

ثمّ يمسح بكفّه اليسرىٰ ظاهر كفّه اليمنى من الزّند إلى أطراف الأصابع، ويمسح بكفّه اليمنى ظاهر كفه اليسرى على هذا الوجه.

وقد ذهب بعض أصحابنا: إلى استيعاب الوجه جميعه وكذلك اليدين من المرافق إلى الأصَابع وذهب قوم من أصحابنا: إلى المسح على اليدين من أُصول الأصابع إلى رؤوس الأصابع، والأوّل الأظهر وعليه العمل.

وإذا كان تيمّمه مس حدث يوجب الغسل كالجنابة و ماأسبهها، ضرب بيديه على الأرض

ضربةً أوّلةً على ماوصفناه ومسح بها وجهه على ماحدّدناه ثمّ ضرب الأرض ثانية ومسح كفّيه على النّحو الّذى تقدّم ذكرُه وصفته.

وقد روى: أنّ الضّربة الواحدة للوجه والكفّين يجزئ فى الوضوء والجنابة وكلّ حدث، وذهب إليه قوم من أصحابنا، والأوّل هو الأظهر فى الرّوايات والعمل وهوالّذى أفتى به.

وهذا التّرتيب الّذى ذكرناه واجب كماقلناه فى الطّهارة بالماء فمن أخلّ به رجع فتلافاه، والموالاة أيضًا واجبة على ماقدّمنا القول فيه وبيّنّاه.

فأمّا مابه يكون التّيمّم فالتّراب الطّاهر والأرض الطّاهرة وبكلّ ماجرى مجراها ممّا يقع عليه اسم الأرض بالإطلاق ولايتغيّر تغيّرًا يسلبه هذا الاسم. ولايجوز التّيمّم بجميع المعادن وتعداد ذلك يطول، وقد أجاز قوم من أصحابنا التّيمّم بالنّورة والصّحيح الأوّل، ويكره بالسّبخ وبالأرض الرّملة، ولايجوز التّيمّم بالرّماد ولا بالدّقيق ولا بالأشنان ولا بالسّعد والسّدر ولا ماأشبهه فى نعومته وانسحاقه، ولايعدل إلى الحجر إلّاإذا فقد التّراب، ولايعدل إلى غبار ثوبه إلّاإذا فقد الحجر والمدر، ولايعدل عن غبار ثوبه إلى الوَحل إلّاإذافقد الغبار من ثوبه الّذى يكون فيه.

والغبار الّذى يجوز التّيمّم به هو أن يكون فى الثّوب غبار التّراب والأرض فأمّا إذا كان فيه غبار النّورة أوالأشنان أوغير ذلك فلايجوز التّيمّم به، وكذلك غبار معرفة دابّته ولبد سرجه بعد فقدانه غبار ثوبه، فإذا فقد الجميع صار إلى الوحل إن وجده، وكيفيّة تيمّمه منه ككيفيّة تيمّمه من الأرض، فإن حصل فى أرض قد غطّاها الثّلج ولايتمكّن من غيره جاز له أن يضرب عليه بيديه ويتيمّم بنداوته.

وقال بعض أصحابنا: فليكسره وليتوضّأ بمائه فإن خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثّلج وحرّكها عليه تحريكًا باعتماد ثمّ رفعها بمافيها من نداوة فمسح بها وجهه كالدّهن، ثمّ يضع راحته اليسرى على الثّلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من مرفقه إلى أطراف الأصابع، ثمّ يضع يده اليمنى على الثّلج كماوضعها أوّلاً ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه إلى أطراف الأصابع، ثمّ يرفعها فيمسح بها مقدّم رأسه ويمسح ببلل يديه من الثّلج قدميه، وإن كان محتاجًا فى التّطهُّر إلى الغسل صنع بالثّلج كماصنع به عند

وضوئه من الاعتماد عليه ومسح به رأسه وبدنه حتّى يأتى على جميعه. فإن خاف على نفسه من ذلك أخّر الصّلاة حتّى يتمكّن من الطّهارة بالماء أويجد الأرض فيتيمّم بها، والأوّل قول السّيّد المرتضى، والثّانى قول الشّيخ المفيد والشّيخ إبى جعفر الطّوسىّ رحمهم الله، والّذى أقوله وأذهب إليه مااختاره الشّيخان من تأخير الصّلاة، ولايجوز له أن يتيمّم بالثّلج لأنّ الإجماع منعقد على أنّ التّيمّم لايكون إلّا بالأرض وماينطلق عليه اسم الأرض بالإطلاق والثّلج ليس بأرض، ولاأختار قولها رحمها الله ولاأجوّزُ ماذهبا إليه من مسح الوجه واليدين بالثّلج والوضوء به بالمسح على الأعضاء المغسولة، وكذلك لاأجوّزُ للجّنب الغسل لجميع بدنه بالمسح لأنّ الله تعالى أوجب علينا عند قيامنا إلىٰ صلاتنا أن نكون غاسلين وماسحين وغاسلين فى الجنابة. وحدّ الغسل ماجرى على العضو المغسول والممسوح بخلافه وهذا لاخلاف بين فقهاء أهل البيت: أنّ الغسل غير المسح، فكيف تستباح الصّلوات بمجرّد المسح فيما يجب غسله؟ وإذا أُعْدمنا مانكون غاسلين به فإنّ الله سبحانه نقلنا إذا لم نجد الماء الكافى لغسلنا ولأعضائنا المغسولة إلى التّراب والأرض والتّيمّم، فإذا فقدنا مانتيمّم به فقد سقط تكليفنا الآن بالصلاة وأخّرناها إلى أن نجد الماء فنغتسل به أوالتّراب فنتيمّم به لقوله عليه السّلام: لاصلاة إلّابطهور، والطّهور مفقود فى هذه المسائل فليتأمّل ذلك ويُلحظ عنّى ماقلته بالعين الصّحيحة ويترك التّقليد وأسماء الرّجال جانبًا، فقد قال أمير المؤمنين عليه السّلام: انظر إلى ماقال ولاتنظر إلى مَن قال، والله الموفّق للصّواب.

فأمّا استباحة الصّلاة بالتّيمّم، فلفاعله أن يصلّى مالم يحدث أويجد الماء ويتمكّن من استعماله ماشاء من صلوات اللّيل والنّهار والفرائض والنّوافل. والكلام فيما ينقض التّيمّم قد تقدّم فى باب نواقض الطّهارة بالماء.

ومَن دخل فى الصّلاة بالتّيمّم ثمّ أصاب الماء وقدر على استعماله.

فقد أختلف قول أصحابنا فى هذه المسألة، فبعض يقول: إن كان قد ركع مضى فيها وإن لم يركعْ إنصرف وتوضّأ، وهذا قول شيخنا أبى جعفر الطّوسىّ رحمه الله فى نهايته إلّاأنّه رجع عنه فى مسائل خلافه. وبعضٌ قال: إذا دخل فى صلاته بتكبيرة الإحرام فالواجب عليه المضىُّ فيها فإذا فرغ منها توضّأ لمابعد تلك الصّلاة من الصّلوات. وبعضٌ قال: يجب عليه

الانصراف مالم يقرأ فإذا قرأ مضىٰ فى صلاته ولايجوز له الإنصراف.

والصّحيح من الأقوال: أنّه إذا دخل فى صلاته بتكبيره الإحرام مضى فيها ولايجوز له قطعها بحال، وعلى هذا يعتمد ويُفتى السّيّد المرتضى فى مسائل خلافه، وكذلك الشّيخ أبوجعفر فى مسائل الخلاف. ومَن نَسِيَ الماء فى رحلَه فتيمّم وصلّى ثمّ علم به من بعد لاإعادة عليه، وهو قول أبي حنيفة ومحمّد. وقال الشّافعيّ وأبويوسف: يجب عليه أن يعيد، وقال مالك: يعيد فى الوقت فإذا خرج الوقت فلاإعادة عليه. وقد ذهب بعض أصحابنا فى كتاب له إلى ماذهب إليه مالك بعينه، وهذا لايجوز لأحد من أصحابنا أن يقوله، لأنّ التّيمّم عند جميع أصحابنا ـ إلّا من سذّ ممّن لايعتدّ بقوله لأنّه قد عُرف باسمه ونسبه ـ إنّما يجب فى آخر الوقت وعند خوف فوت الصّلاة وخروج وقتها، ولايجوز أن يستعمل قبل آخره وتضيّقه على وجه من الوجوه، وآخرُ الوقت من شرطه كما أنّ عدم الماء بعد طلبه من شرطه، فكيف يصحّ أن يقوله فيمن تيمّم قبل الوقت وصلّى فإنّه لاصلاة له جملة؟! ويجب عليه أن يصلّي صلاة مبتدأة بالماء إذا ذكره؟! فأمّا مَن تيمّم قبل آخر الوقت وصلّى ثمّ خرج الوقت وذكر ماكان فيه، فإنّه يجب عليه الوضوء وإعاده الصّلاة لأنّ مامضى من فعله لم يكن صلاه لأنّه كان بغير طهور.

ومَن دفع إلى تغسيل ميّت ولم يجد الماء، استعمل فيه من التّيمّم مابيّنّاه من قبل أنّه فرض مَن وجب عليه الغسل. ومَن كان معه من الماء قدر مايُزيل به النّجاسة عن بدنه أوثوبه الّذى يفتقر إليه فى ستر عورته ولايتّسع ذلك الماء لغيره وأحدث حدثاً يوجب الغسل أوالوضوء، وجب أن يستعمل ذلك الماء فى إزالة النّجاسة ويتيمّم للحدث. ومَن أجنب ومعه من الماء مالايكفيه لغسل جميع أعضائه، وجب أن يتيمّم فإن أحدث بعد ذلك حدثاً يوجب الوضوء فالصّحيح من المذهب والأظهر من الأقوال أنّه يعيد تيمّمه ضربتين لأنّ حدثه الأوّل باقٍ ماارتفع، والدّليل على ذلك أنّه إذا وجد الماء اغتسل فلوكان حدثه الأكبر قد ارتفع بتيمّمه ماوجب عليه الغسل إذا وجد الماء.

وقال السّيّد المرتضى رضى الله عنه: يستعمل ذلك الماء إن كفاه للوضوء ولايجوز له التّيمّم عند حدثه مايوجب الطّهارة الصّغرى، قال: لأنّ حدثه الأوّل قد ارتفع وجاء مايوجب الصّغرى وقد وجد من الماء مايكفيه لها فيجب عليه استعماله ولايجزئه تيمّمه، والأوّل أبيَن وأوضح.

ومن لم يجد الماء إلّا بثمن وافر زائد الغلاء خارج عن العادة وكان واجدًا للثّمن، بذله فمه ولم يجزئه التّيمّم إلّاأن يبلغ ثمنه مقدارًا يضرّ به فى الحال. وليس على جميع من صلّى بتيمّم إعادة شيء من صلاته إذا وجد الماء، من مريضٍ ومسافرٍ وخائفٍ على نفسه من برد وغير ذلك.

وقد روى: أنّه اذا كان غسله من جنابة تعمّدها وجب عليه الغسل وإن لحقه البرد إلّاأن يبلغ ذلك حدًّا يخاف على نفسه التّلف فإنّه يجب عليه حينئذ التّيمّم والصّلاة، فإذا زال الخوف وجب عليه الغسل وإعادة تلك الصّلاة. وقد روى: أنّ المتيمّم إذا أحدث فى الصّلاة حدثًا ينقض الطّهارة ناسيًا وجب عليه الطّهارة والبناء على ماانتهى إليه من الصّلاة مالم يستدبر القبلة أويتكلّم بمايفسد الصّلاة. وإن كان حدثه متعمّدًا وجب عليه الطّهارة واستئناف الصّلاة، والصّحيح تركُ العمل بهذه الرّواية لأنّه لاخلاف بين الطّهارتين. وإنّ التّروك الواجبة متىٰ كانت من نواقض الطّهاره فإنّ الصّلاة تفسد ويجب استئنافها سواء كان عن عمد أوسهوٍ ونسيان، وإنّما ورد هذا الخبر فأوّله بعضُ أصحابنا فى كتاب له وقال: أخصّه بصلاة المتيمّم، والصّحيح أنّه لافرق بينهما إذقد بيّنّا أنّه لايلتفت إلى أخبار الآحاد بل الاعتماد على المتواتر من الأخبار.

ويكره أن يؤمّ المتيمّمُ المتوضّئين؛

على الصّحيح من المذهب وبعض أصحابنا يذهب إلى أنّه لايجوز.

وقد روى: إذا اجتمع ميّت ومحدث وجنب ومعهم من الماء مقدار مايكفى أحدهم فليغتسل به الجنب وليتيمّم المحدث ويدفن الميّت بعد أن يُيَمّم حسب ماقدّمناه. والصّحيح أنّ هذا الماء إن كان مملوكًا لأحدهم فهو أحقّ به ولايجب عليه إعطاؤه لغيره ولايجوز لغيره أخذه منه بغير إذنه، فإن كان موجودًا مباحًا فكلّ مَن حازه فهو له، فإن تعيّن عليهما تغسيل الميّت ولم يتعيّن عليهما أداء الصّلاة لخوف فواتها وضيق وقتها فعليهما أن يغسلاه بالماء الموجود، فإن خافا فوت الصّلاة فإنّهما يستعملان الماء، فإن أمكن جمعه ولم يخالطه نجاسة عينيّة فيغسلانه به على مابيّنّاه من قبل، فى أنّ الماء المستعمل فى الطّهارة الكبرى يجوز استعماله كاستعمال الماء المستعمل فى الطّهارة الصّغرى على الصّحيح من المذهب.

باب أحكام الحيض والاستحاضة والنّفاس:

الحيض والمحيض عبارتان عن معنى واحد، وهو الدّم الأسود الخارج بحراره ودفع فى أغلب الأوقات والأحوال فى زمان مخصوص من شخص مخصوص. فهذا الحدّ أسلم من حدّ مَن قال: إنّ الحائض هى الّتى ترى الدّم الأسود الحار الّذى له دفع. وبهذه الصّفات يتميّز من دم الاستحاضة والعذرة والفرح وغيرها، وهذا لايصحّ لأنّها لورأت الدَّم بهذه الصّفات فى أقلّ من ثلاثة أيّام لم يكن حيضًا بالإجماع، وكذلك لورأته بعد العسرة الأيّام بهذه الصّفات لم يكن حيضًا، وإن سئت قلت: هو الدّم الّذى له تعلّق بانقضاء العدّه على وجه إمّا بظهوره أوبانقطاعه، فقولنا: «بظهوره» المراد به أنّها إذا رأت المطلّقةُ الدَّم الثّالث أوّل قطرة منه بانَت على الصَّحيح من الأقوال، هذا إذا كانت لها عادة مستقيمة ورأته فيها لأنَّ العادة والغالب كالمتيقَّن فى حكم الشّرعيّات، فأمّا إذا لم يكن لها عادةٌ مستقيمةٌ فلاتخرج من العدّة برؤية القطرة من الدّم الثّالث إلّابعد اليقين بأنّ ذلك الدّم دم حيض، وهو أن يتوالى ثلاثة أيّام متتابعةٍ لأنّها فى العدة بيقين، ولايجوز أن تخرج من اليقين إلّابيقين مثله؛ ولايقين لها إذا رأت القطرة إلّاإذا دام ثلاثة أيّامٍ إلّاأن تراه فى أيّام عادتها المستقيمة فيُحكم بأنّه حيض لماقدّمناه من أنّ العادة والأغلب كالمتيقّن الحاصل فليُلحظ هذا الموضع وليُتأمّل.

وبعض أصحابنا قال: إن كان طلاقها فى أوّل طهرها قلتُ بذلك وإن كان طلّقها فى آخر طهرها فلاتخرج من العدّة إلّابعد انقطاعه واستيفاء أيّامه، فهذا معنى قولهم بظهوره أو بانقطاعه على هذا القول والمذهب، وهو مذهب شيخنا المفيد محمّد بن محمّد النّعمان، والأوّل مذهب شيخنا أبى جعفر الطّوسىّ: وهو أنّها تخرج من العدّه برؤية القطرة من الدّم الثّالث، وقد قلنا ماعندنا فى ذلك وحقّقناه، وهو أنّها إن كانت لها عادة مستقيمة مستمرّة فمذهب شيخنا أبى جعفر وقوله صحيح، وإن لم يكن لها عادة مستمرّة فلاتخرج من العدّة إلّابعد استيفاء ثلاثة أيّام متتابعات لأنّها فى العدّة بيقين فلاتخرج من اليقين إلّابيقين مثله فهذا تحرير القولين.

وإذا رأت المرأة دم الحيض تَعلَّقَ بها عشرون حكمًا: لايجب عليها الصّلاة ولايجوز منها فعل الصّلاه ولايَصحّ منها الصّوم ويحرم عليها دخول المساجد إلاّعابرة سبيل إلاّمسجدين ولايصحّ منها الاعتكاف ولايصحّ منها الطّواف، ويحرم عليها قراءة العزائم ويحرم عليها مسّ كتابة القرآن ويحرم على زوجها وطؤها، ويَجب عليه إذا وطئها متعمّدا الكفّارةَ إن كان فى أوّله فدينار وإن كان فى وسطه نصف دينار وإن كان فى آخره فربع دينار، ويجب عليها التّعزير،

وهل الكفّارة واجبة أومندوبة؟

لأصحابنا فيه قولان: الأظهر من المذهب أنّها على الوجوب والآخر أنّها على النّدب. فالسّيّد المرتضى وجماعة من أصحابنا مذهبهم الأوّل، والشّيخ أبوجعفر الطّوسىّ موافق لهذا القول فى جُمَلِه وعقوده، وذكر فى نهايته أنّها على النّدب والاستحباب. فقوله فى جمله وعقوده وهو فتواه وماذكره فى نهايته عذره فيه قد أوضحناه.

فإذا كرّر الوطىء فالأظهر أنّ عليه تكرار الكفّارة لأنّ عموم الأخبار تقتضى أنّ عليه بكلّ دفعةٍ كفّارةٍ،

والأقوى عندى والأصحّ أن لاتكرار فى الكفّارة لأنّ الأصل براءة الذّمّة وشغلها بواجب أوندب يحتاج إلى دلالة شرعيّة. فأمّا العموم فلايصحّ التّعلّق به فى مثل هذه المواضع لأنّ هذه أسماء الأجناس والمصادر، ألاترى أنّ مَن أكل فى نهار رمضان متعمّدًا وكرّر الأكل لايجب عليه تكرار الكفّارة بلاخلاف، ويجب عليها الاغتسال عند نقائها من حيضها ولايصحّ طلاقُها إذا كانت مدخولاً بها وغير غائب عنها زوجُها غيبةً مخصوصةً. وبعض أصحابنا يطلق هذا الموضع ويقول: ولايصحّ طلاقها، وهذا لابدّ من تقييده بماقيّدناه وإلاّفالحائض الّتى غير مدخول بها والغائب عنها غيبة مخصوصة يصحّ طلاقها بغير خلاف فلابدّ من التّقييد.

ولايصحّ منها الغسل ولاالوضوء على وجه يرفعان الحدث ويصحّ منها الغسل والوضوء على وجه لايرفع بهما الحدث، مثل غسل الإحرام والجمعة والعيدين، ووضوئها لجلوسها فى محرابها لتذكر الله تعالى بمقدار زمان صلاتها، وهما غسل ووضوء مأمور بهما شرعيّان فهذا معنى قوله على وجه يرفعان الحدث.

ولايجب عليها قضاء الصّلاة بإجماع المسلمين ويجب عليها قضاء الصّوم بالإجماع أيضًا، ويكره لها قراءة ماعدا العزائم ومسّ ماعدا المكتوب من المصحف وحمله، ويكره لها الخضاب.

ومتى رأت المرأة الدّم لدون تسع سنين لم يكن ذلك دم حيض، وتيأس المرأة من الحيض إذا بلغت خمسين سنةً مع تغيّر عادتها، فمتى رأت بعد ذلك كان دم استحاضة. وأقلّ أيّام الحيض ثلاثة أيّام متتابعات وأكثره عشرة أيّام.

لاخلاف بين أصحابنا فى هذين الحدّين والمقدارين بل اختلفوا فى كيفيّة الأقلّ. منهم من قال: يكون الثّلاثة متوالية، ومنهم من يقول: سواء كانت متتابعة أومتفرّقة إذا كانت فى جملة العشرة، والقول الأوّل هو الأظهر لأنّ الأصل بعد تكليفها الصّوم والصّلاة فمن ادّعى سقوط تكليفها بالصّوم والصّلاة يحتاج إلى دليل، وهذا الّذى ذكره صاحب الجمل والعقود فى جُمله وذكر فى نهايته القول الأخير، وقد بيّنّا عذره فى مثل ذلك لأنّ كتابه أعنى النّهاية كتاب خبر لاكتاب بحث ونظر.

فإن استُبه دم الحيض بدم العذرة فى زمان الحيض فلتُدخل المرأة قطنةً فإن خرجت منغمسةً بالدّم فذلك دم حيض، وإن خرجت متطوّقة بالدّم فذاك دم عذرة، فإن استُبه عليها دم الحيض بدم القرح فى أيّام الحيض فلتدخل إصبعها: فإن كان الدّم خارجًا من الجانب الأيمن فهو دم قرح، وإن كان خارجًا من الجانب الأيسر فهو دم حيض.

والصّفرةُ فى أيّام الحيض حيض وفى أيّام الطّهر طهر، فإن كانت المرأة مبتدأة فى الحيض فأىّ دم رأته مع دوامه ثلاثة أيّام متتابعات على أىّ صفةٍ كان فهو دم حيض، فإن رأته إلى تمام العشرة الأيّام فالجميع حيض، فإن تجاوز العشرة فلها أربعة أحوال: أحدها أن يتميّز لها بالصّفة فَلْتعمل على التّميّز. والثّانى لايتميّز لها وجاء الدّم لونًا واحدًا فلترجع إلى عادة نسائها من أهلها. والثّالث لايكون لها نساء من أهلها فلترجع إلى من هو أبناء سنّها ولتعمل على عادتهنّ. الرّابع لايكون لها نساء من أبناء سنّها فعند هذه الحال اختلف قولُ أصحابنا فيها على ستّة أقوال:

منهم مَن قال: تترك الصّوم والصّلاة فى الشّهر الأوّل أقلّ أيّام الحيض وفى الشّهر الثّانى أكثر

أيّام الحيض، وتصوم وتصلّى باقى أيّام الشّهرين. ومنهم من يعكس هذا، ومنهم من يقول: تترك الصّلاة والصّوم فى كلّ شهر سبعة أيّام فى أوائل كلّ شهر وتصلّى وتصوم باقى أيّام الشّهرين. ومنهم من يقول: ستّة أيّام فحسب، ومنهم من يقول: تترك الصّوم والصّلاة فى كلّ شهر ثلاثة أيّام فحسب وتصوم وتصلّى باقى الأيّام. ومنهم من يقول: تُعدّد عشرات عشرةَ حيضٍ وعَشرةَ طهرٍ، هذا مع استمراره ودوامه ثمّ لايزال هذا دأبها إلىٰ أن تستقر لها عادة، وتستقرّ لها عادة بأن يتوالى عليها شهران متتابعان ترى الدّم فى كلّ شهر منها أيّامًا سواء فى أوقاتٍ سواء، مثاله أن ترى الدّم فى الشّهر الأوّل بعد الهلال خمسة أيّام ثمّ ينقطع تمام الشّهر ثمّ يهلّ الشّهر الثّانى فتراه فى أوّله بلافصل خمسة أيّام فهذا معنى قولنا: أعداد وأوقات سواء، فإن رأته فى النّصف الثّانى خمسة أيّام، لم يكن ذلك عادة لأنّها مارأت الخمسة فى أوقات الخمسة فى الشّهر الأوّل فتجعل ذلك عادتها.

فأمّا غير المبتدأة وهى الّتى تكون لها عادة فلتلزم عادتها إذا تجاوز دمها العشر، فأمّا إذا لم يتجاوز دمها العشر فأىّ دم رأته بعد عادتها وقبل تجاوز العشر فهو دم حيض لقولهم عليهم السّلام: الكدرة والصّفرة فى أيّام الحيض حيض، وفى أيّام الطّهر طهرٌ يعنون بأيّام الحيض عشرة الأيّام الّتى هى حدّ الأكثر.

فإن قيل: فيبطل قول الأئمّة عليهم السّلام: ترجع إلىٰ العادة أوتمسك عادتها أوترجع إلى عادتها على اختلاف الألفاظ، قلنا: ذلك إذا تجاوز الدّم العادة وعسرة الأيّام، فحينئذ ترجع إلى عادتها وتجعل ماجاوز العادة والعشرة استحاضة.

فأمّا إذا تجاوز الدّم العادة ولم يتجاوز عشرة الأيّام الّتى هى أكثر أيّام الحيض، فلاترجع إلى العادة بل يكون جميع ذلك وجميع تلك الأيّام حيضًا لقولهم عليهم السّلام: الكدرةُ والصّفرةُ فى أيّام الحيض حيض، وهذه أيّام الحيض فقد عملنا بالقولين ولم نتعدّ النّصّين ولامناقضة بين ذلك فليتأمّل ويلحظ ماقلناه، فكثيرًا يشتبه هذا على الفقهاء.

فاذا تقرّر هذا فمتى اتّصل الدّم بالعادة وتجاوز عشرة الأيام فإنّها تمسك العادة وتجعل ماعداها استحاضة سواء تقدّم العادة واتّصل بها أوتأخّر عنها متّصلاً بها وجاوز العشرة لماأصّلناه وقرّرناه من قولهم عليهم السّلام المجمع عليه: ترجع إلىٰ عادتها وتمسك

عادتها، فعلى هذا التّحرير إذا رأت خمسة أيّام دمًا قبل عادتها وخمسة أيّام فى عادتها وكانت عادتها خمسة أيّام وخمسة أيّام بعد عادتها فالواجب عليها الرّجوع إلى العادة والتّمسّك بها، وتكون الخمسة الأوّلة والخمسة الأخيرة استحاضة، وكذلك إذا رأت عشرة قبلها واتّصل بها فإنّها تَلزم عادتها وتكون العشرة استحاضة، وكذلك إذا رأت خمسة أيّام عادتها واتّصل بها عشرة أيّام بعد الخمسة فإنّها ترجع إلى عادتها وتمسك بها وتجعل العشرة استحاضة.

فأمّا إذا لم تتّصل بالعادة وكان ثلاثة أيّام متتابعةٍ بعد أن مضى لها أقلّ الطّهر وهو عشرة أيّام نقاء، فإنّه حيض لأنّه أيّام الحيض لقولهم عليهم السّلام: الكدرة والصّفرة فى أيّام الحيض حيض وفى أيّام الطّهر طهر، على ماحرّرناه وقرّرناه فلتُلحظ هذه الجملة فإنّها إذا حصلت اطّلع بها وأشرف على ماسنوعر من دقائق هذا الكتاب.

فإن اضطربت عادتها وتغيّرت عن أوقاتها وأزمانها وصارت ناسية لهذا ولهذا فإذا استمرّ بها الدّم بعدالعشرة الأيّام فالواجب عليها اعتباره بالصّفات، فإذا تميّز لها فلترجع إليه وتعمل عليه وتكون لها بمنزلة العادة وقد قدّمنا حكمها وبيّنّاه.

فإن اشتبه عليها الدّم وجاء لونًا واحدًا ولم يتميّز لها فهى فى هذه الحال حكمها حكم المُبتدأ فى الحال الرّابعة حرفًا فحرفًا، وقد قدّمنا الأحكام والأقوال فيها والاختلاف مستوفى فهذا خلاصة فقه الحائض ودقائق أحكامها فإذا حُصّل فمابعده سهل يسير.

ومن لم تكن لها عادة ورأت الدّم اليوم أواليومين فلايجوز لها ترك الصّلاة والصّيام لأنّها من تكليفها بالصّلاة والصّيام على يقين وهى فى شكّ من الحيض فى هذين اليومين، فكيف يجوز لها أن تترك اليقين بالشّكّ؟

ومايوجد فى بعض الكتب من أنّ المرأة إذا رأت الدّم اليوم أواليومين تركت الصّلاة والصّيام فإن استمرّ بها اليوم الثّالث فذاك دم حيض وإن لم يستمرّ بها قضيت الصّلاة والصّيام، وكذلك إذا انقطع الدّم عنها بعد تمام عادتها وقبل تجاوز العشرة. يوجد فى الكتب أنّها تستظهر بيوم أويومين فى ترك الصّلاة والصّيام، فأخبار آحاد لايُعرّج عليها ولايُلتفت إليها بل الاستظهار لها فى دينها وتكليفها وبراءة ذمّتها فِعْل الصّلاة والصّيام إلى أن يتبيّن

أنّها غير مكلّفة بها فحينئذ يجب عليها تركها، لماأصّلناه من أنّها لاتترك اليقين بالشّكّ فليلحظ ذلك ويحقّق.

إلاّأن تكون لها عادة مستقيمة مستمرّة فترى الدّم فى أوّلها يومًا أويومين فالواجب عليها عند رؤية الدّم ترك الصّلاة والصّيام، لأنّ العادة تجرى عندهم مجرىٰ المتيقّن، وكذلك الأغلب يجرى مجرى المعلوم، فهذه بخلاف تلك فى الحكم لمابيّنّاه ونبّهنا على دليله ومفارقته لحكم غيره، أوترى بعد العادة المستقيمة الصّفرةَ أوالكدرةَ قبل خروج العشرة الأيام وبعد عادتها، إذا كانت عادتها أقلّ من عشرة أيّام فحينئذ يجب عليها ترك الصّلاة والصّوم والاستظهار بيوم أويومين أوثلاثة لأنّها بحكم الحائض لاأنّها ترى النّقاء وتترك الصّلاة على مايظنّه من لابصيرة له،

وقد حقّق ذلك سيخنا فى الاستبصار.

والحبلى الحامل المُستبين حملها اختلف قول أصحابنا واختلف أخبارهم، فبعض منهم يقول: أنّها تحيض وحكمها حكمها قبل حملها، ومنهم وَهُمُ الأكثرون المحصّلون يذهبون: إلى أنّها لاترى دم الحيض ولاتحيض وأيّ دم تراه فهو دم استحاضة أوفساد.

وهذا هو الصّحيح وبه أفتي وأعمل والدّليل على ذلك الحاسم للشّغب أنّه لاخلاف بين المخالف منهم فى المسألة والمؤالف، أنّ طلاق الحائض المدخول بها الّتى ماغاب زوجها عنها غيبةً مخصوصةً لايقع ولايجوز، وإنّه بدعة محظور لاتبين به ولايقع جملةً. هذا إجماعهم عليه بغير خلاف، ولاخلاف أيضًا بين الفريقين بل الإجماع منعقد من أصحابنا جميعهم: أنّ طلاق الحامل يقع على كلّ حال سواء كانت وقت طلاقها عالمةً بالدّم متيقّنة له أولم تكن، كذلك فلوكانت الحامل تحيض وترى دم الحيض لماجاز طلاقها فى حال حيضها ولتناقضت الأدلّة وبطل الإجماع من الفريقين وهذا أمر مرغوب عن المصير إليه والوقوف عليه، وقد بيّنّا أنّه لايجوز لزوجها مجامعتها فى قبلها خاصّةً لموضع الدّم وله مجامعتها فيما دون ذلك من سائر بدنها دبرًا كان أوغيره على الأصحّ الأظهر من المذهب، وبعض أصحابنا يذهب إلى تحريم وطئها فى دبرها كتحريم وطئها فى قبلها، وهو السّيّد المرتضى فى مسائل خلافه، والدّليل علىٰ مااخترناه قوله تعالى: فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ، لايخلوا المراد به اعتزلوا النّساء فى زمان

الحيض أوموضع الحيض الّذي هو الدّم، فإن كان الأوّل فهذا خلاف اجماع المسلمين فما بقى إلّا القسم الآخر. وإنّما وردت أخبار بأنّ له مافوق المئزر وذلك محمول على كراهة مادون القبل.

فإذا انقطع عنها الدّم فالأولى لزوجها أن لايقربها بجماع فى قبلها حتّى تغتسل وليس ذلك عند أصحابنا بمحظور، فإن كان شبقا وغلبته الشّهوة فليأمرها بغسل فرجها وقد زالت عنه الكراهية سواء انقطع لأكثر الحيض أولأقلّه لأنّ الله تعالى قال: ولا تقربوهنّ حتّى يَطْهُرْنَ، وهذه قد طهرت من حيضها.

وإذا أصبحت المرأة صائمةً ثمّ حاضت فلتفطر أىّ وقت رأت الدّم، ويستحبّ لها الإمساك تأدّبا إذا رأت الدّم بعد الزّوال، فأمّا إذا كانت حائضا ثمّ طهرت فالمستحبّ لها الإمساك تأدّبا سواء كان طهرها قبل الزّوال أو بعده فإذا أرادت الاغتسال فكيفيّة غسلها مثل غسل الجنب سواءً إلّا أنّها لاتستبيح الصّلاة بمجرّده على ماقدّمنا القول فيه وبيّنّاه، فإذا كان اغتسالها فى وقت صلاة وأرادت تقديم الوضوء على الغسل نوت بوضوئها استباحة الصّلاة واجبًا قربةً إلىٰ الله تعالى ولاتنوى رفع الحدث لأنّ حدثها الاكبر باقٍ وهو الغسل، وإن أرادت تأخير الوضوء عن الغسل نوت بغسلها رفع الحدث ونوت بوضوئها استباحة الصلاة، لأنّ حدثها قد ارتفع واجبًا قربةً إلىٰ الله سبحانه، وإن كان غسلها فى غير وقت صلاة وأرادت تقديم الوضوء على الغسل نوت بوضوئها استباحة الصّلاة مندوبًا قربةً إلىٰ الله سبحانه ونوت أيضًا بغسلها مندوبًا ترفع به الحدث، وإن كان غسلها قبل وضوئها نوت به رفع الحدث مندوبًا قربةً إلى الله سبحانه ونوت بوضوئها بعد استباحة الصّلاة من غير أن ترفع به الحدث.

وإذا كانت المرأة جنبًا فجاءها الحيض قبل أن تغتسل غسل الجنابة فتدع الغسل إلى أن تطهر من حيضها فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحدًا للجنابة، وقد أجزأها على ماقدّمناه فى باب الجنابة وحرّرناه.

والمستحاضة هى الّتى ترى الدّم بعد أكثر أيّام الحيض وبعد أكثر أيّام النّفاس وبعد استبانة حملها على ماحقّقناه وأسلفنا القول فيه، وبعد خمسين سنةً وتغيير عادتها وبعد

تجاوز دمها عادتها وعشرة الأيّام واستمراره على ماقدّمناه فيكون ماعدا العادة استحاضة، وإن كان بعضها فى عشرة الأيّام،هذا مع استمراره وتجاوزه العادة وعشرة الأيّام ففى جميع هذه الأحوال هى مستحاضة، وكذلك إذا رأت الدّم أقلّ من ثلاثة أيّام فهى أيضًا مستحاضة.

ومتى رأت الدّم وجب عليها أن تَستبرئ نفسها بقطنة ولها ثلاثة أحكام:

أحدها: أن تراه يسيرًا لاينقب الكُرسُف الّذى هو القطن فالواجب عليها الوضوء لكلّ صلاه وتغيير القطن والخرقة، ولايجوز لها أن تجمع بين صلاتين بوضوء واحد بل يجب عليها لكلّ صلاة وضوء وتغيير القطن والخرقة وإتيان الصّلاة بعد وضوئها بلافصل، فأمّا إذا توضّأت أوّلاً فى أوّلِ الوقت ولم تصلّ إلّا فى ثانيه أووسطه أوآخره فإنّ صلاتها غير صحيحة.

لأنّ قولهم عليهم السّلام يجب عليها الوضوء عند كلّ صلاة،يقتضى المقارنة لأنّ «عند» فى لسان العرب لاتصغّر فهى للمقارنة كما أنّ «قبيلًا وبعيدًا» للمقارنة فكذلك «عند» لأنّها مع ترك التّصغير بمنزلة بُعيد وقُبيل فى التّصغير. قال شيخنا فى مبسوطه: إذا توضّأت المستحاضة وقامت إلى الصّلاه فانقطع عنها الدّم قبل أن تكبّر تكبيرة الإحرام فلايجوز لها الدّخول فى الصّلاة إلّابعد أن تتوضّأ ثانيًا، لأنّ انقطاع دم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء، ثمّ قال: فإن انقطع بعد تكبيرة الإحرام ودخولها فى الصّلاة تمضى فى صلاتها ولايجب عليها استئنافها. قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب: إذا كان انقطاع دم الاستحاضة حدثًا فيجب عليها قطع الصّلاه واستئناف الوضوء، وإنّما هذا كلام الشّافعى أورده شيخنا، لأنّ الشّافعىّ يستصحب الحال وعندنا أنّ استصحاب الحال غير صحيح، وإنّ هذه الحال غير ذلك ومايستصحب فيه الحال فبدليل، وهو إجماع على المتيمّم إذا دخل فى الصّلاة ووجد الماء فإنّا لانوجب عليه الاستئناف بإجماعنا إلّاأنّا قائلون باستصحاب الحال فليُلحظ ذلك ويتأمّل.

والحكم الثّانى: أن ترى أكثر من ذلك وهو أن ينقب الدّم الكُرسُف ولا يسيل، فيجب عليها أن تعمل ماعملته فى الحكم الأوّل سواء وتزيد عليه الغسل لصلاة الغداة.

والحكم الثّالث: أن ترى الدّم ينقب الكُرسف ويسيل، فيجب عليها أن تفعل مافعلته

فى الحكم الثّانى وتزيد على ذلك وجوب غسلين ينضافان إلى الغسل الّذى فى الحكم الثّانى، فإذا فعلت ذلك فى أيّام استحاضتها فهى فى حكم الطّاهرات فى جميع السّرعيّات، إلّا أنّها يكره لها دخول الكعبة، وإذا وجب عليها حدّ الجلد لايُقام حتّى ينقطع عنها دم الاستحاضة، لأنّها مريضة والمريضة لايقام عليها حدّ الجلد حتّى تبرأ، فإن لم تفعل ماوصفناه وصامت وصلّت وجب عليها أعادة صلاتها وصيامها، ولايحلّ لزوجها وطؤها فإن كانت قد أكلت فى زمان استحاضتها فإنّه يجب عليها قضاء الصّوم والكفّارة، لأنّها أكلت فى زمان الصّيام متعمّدة لذلك وتجمع بين الظّهر والعصر بغسلٍ واحدٍ، وكذلك بين العشاء الأولىٰ والآخرة، والجمع منها بين الفريضتين بأن تؤخّر الفريضة المتقدّمة إلى آخر وقتها وتصلّى الفريضة الأخيرة فى أوّل وقتها تجمع بينهما فى الحال، وذلك على الاستحباب دون الفرض والإيجاب،

وقد يوجد فى بعض الأخبار والآثار والكتب المصنّفات مثل تهذيب الأحكام ومسائل الخلاف للسّيّد المرتضى رحمه الله: أنّ دم الحيض أسود بحْرانىّ، وفى خبر آخر دم الحيض أحمر بحْرانىّ. قال محمّد ابن إدريس: بحرانىّ ـ بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة المفتوحة وبالحاء غير المعجمة المسكنة وبالرّاء غير المعجمة المفتوحة وبعدها ألف والنّون المكسورة وبعدها ياء مشدّدة وليست للنّسب ـ وهو الشّديد الحمرة والسّواد كمايقال: أبيض يققٌ وأسود حالكٌ وحانك وأحمر بحرانىّ وباحرىّ هكذا أورده ابن الأعرابىّ فى نوادره فأوردته كماأورده تنبيهًا عليه.

والنّفساء هى الّتى تضع الحمل وترىٰ الدّم.

لأنّها مشتقّة من النّفس الّتى هى الدّم بدلالة قولهم: كلّ مالانفس له سائلة، يريدون كلّ مالادم له سائل.

فإذا رأت الدّم بعد وضعها الحمل بلافصل أوقبل مضىّ عشرة أيّام من وقت وضعها الحمل فهى نفساء، وحكمها حكم الحائض سواء، فى جميع الأحكام اللّازمة للحائض بغير خلاف وفى أكثر أيّامها.

على الصّحيح من الأقوال والمذهب لأنّ بعض أصحابنا يذهب إلى أنّ أكثر أيّام النّفساء عند

استمرار دمها ثمانية عسر يومًا، ذهب إليه السّيّد المرتضى فى بعض كتبه. وكذلك الشّيخ المفيد، وعادا عنه فى تصنيف آخر لهما. عاد السّيّد عن ذلك فى مسائل خلافه بأن قال: عندنا الحدّ فى نفاس المرأة أيّام حيضها الّتى تعهدها، وقد روى: أنّها تستظهر بيوم ويومين، وروى: فى أكثره خمسة عشر يومًا، وروى: أكثر من هذا، والأثبت ماتقدّم. ورجع الشّيخ المفيد فى كتاب أحكام النّساء وفى شرح كتاب الأعلام، والّذى يدلّ على أصل المسألة وما اخترناه أنّها مخاطبة مكلّفه وهى داخله فى عموم الأوامر بالصّلاة والصّوم وإنّما نخرجها فى الأيّام الّتى حدّدناها للإجماع ولاإجماع ولادليل فيمازاد على ذلك فيجب دخولها تحت عموم الأوامر، ولولم يكن إلّاأنّ فيه اسطهارًا للفرض واحتياطًا، له لكفى.

وتفارق النّفساء الحائض فى حد أقلّ النّفاس، فإنّه ليس لقليل النّفاس حدّ بل حدّه انقطاع الدّم، فإذا استمرّ بها الدّم فوق العشرة الأيّام وتجاوزها فعلتْ ماتفعلُه المستحاضة لاالحائض. لأنّ الحيض لايتعقّب النّفاس لما بيّنّا أنّ النّفاس حكمه حكم الحيض فى جميع الأشياء، فإن رأت الدّم بعد وضعها الحمل بلافصل ـ مثلاً يومًا واحدًا أويومين وانقطع إلى تمام العشرة الأيّام فهى نفساء فى اليوم واليومين فحسب، فاذا رأته قبل مضى العشرة الأيّام لحظةً واحدةً فاليوم واليومان ومابعدهما إلى تمام العشرة نفاس. لأنّه لم يمض لهابين الدّمين طهر، فإن مضى بين الدّمين عشرة أيّام نقاء فالدّم الثّانى إذا توالى ثلاثة أيّام حيض، فإن لم يمض بين الدّمين طهر وتجاوز العشرة الأيّام منها نقاء، ومنها دم، فالدّم الثّانى استحاضة ولايكون نفاسًا. لأنّه قد جاوز العشرة الأيّام بعد وضعها الحمل وهى أقصى مدّته، ولايكون حيضًا لأنّه ماتقدّمه طُهر فليلحظ ذلك ويحقّق.

ويكون النّقاء الّذى فى العشرة الأيّام أيضًا هى فيه بحكم الطّاهرات، يجب عليها فيه قضاء الصّلاة والصّوم، وإن وضعت ولم ترَ الدّم إلى اليوم التّاسع أوالعاشر فهى طاهر وحكمها حكم الطّاهرات إلى أن رأت الدّم وهى نفساء وحكمها حكم النّفساء فى اليوم التّاسع والعاشر فحسب.

لأنّا قد بيّنّا أنّ النّفساء مشتقّة من النّفس الّذى هو الدّم والاشتقاق غير حاصل فى الأيّام الثّمانية فيجب أن يكون غير نفساء، ونفساء فى الزّمان الّذى رأت فيه الدّم لأنّها بعد وضع

الحمل وقبل خروج العشرة الأيّام الّتى هى أقصى مدّة النّفساء والنّفاس.

فإن قيل: أيّام النّقاء أقلّ من الطّهر لأنّ الطّهر عندنا عشرة أيّام أقلّه، فكيف حكمتم بأنّها طهر وحكمها حكم الطّاهرات فيها؟ قلنا: ولاتقدّمها حيض ولانفاس بل تقدّمها طهر وأطهار؛ لأنّ الحامل على مابيّنّاه لاترى دم الحيض فالأيّام وماتقدّمها بمجموع ذلك أجمع طهر.

فإن رأته بعد وضعها ساعة ثمّ انقطع تسعة أيّام ثمّ رأته اليوم العاشر كانت جميع الأيّام نفاسًا لأنّها نفساء عند رؤية الدّم بعد الوضع ولم يحصل لها فى أيّام الانقطاع طهر وهو عشرة أيّام، ورأت الدّم الثّانى قبل خروج العشر وهى أقصى مدّة النّفاس فكان الجميع نفاسًا وهى نفساء فى الجميع.

وإذا ولدت المرأة توأمين ورأت الدّم عُقيبهما فإنّ النّفاس يكون من المولود الأوّل.

لأنّ النّفاس عندنا هو الدّم الخارج عقيب الولادة ولايمنع كون أحد الولدين باقيًا فى بطنها من أن يكون نفاسًا، وأيضًا لايختلف أهل اللّغة فى أنّ المرأة إذا ولدت وخرج الدّم عقيب الولادة فإنّه يقال: قد نفست، ولايعتبرون بقاء ولد فى بطنها، ويسمّون الولد منفوسًا.

قال الشّاعر وهو أبوصخر الهذلىّ يمدح آل خالد بن أسيد بن أبى العاص بن أميّه بن عبد شمس:

إذا نُفِس المنفوس من آل خالدٍ   بَدا كرمٌ للنّاظرين وطيب

فسمّى الولد منفوسًا ومحال أن يكون الولد منفوسًا إلاّ والأمّ نفساء لأنّ الدّم نفسه يسمّى نفسًا على ماقدّمناه.

فإذا ولدت الولد الثّانى ورأت الدّم عقيب ولادتها اعتُبرتَ أقصى مدّة النّفاس من وقت ولادة الثّانى لأنّ كلّ واحد من الدّمين يستحق الاسم بأنّه نفاس فينبغى أن يتناول كلّ واحد منهما اللّفظ، وإذا تناول الدّم الأخير الاسم عددنا منه أكثر أيّام النّفاس واستوفينا أقصاه من الأخير لتناول الأسم له.

فإن قيل: إذا رأته عند وضع الأوّل مثلًا خمسة أيّام ثمّ وضعت الثّانى ورأت عقيب وضعه عشرة أيّام فقد صارت خمسة عشر يومًا، وعندكم على ماسننتم أنّ أقصى مدّه النّفاس عشرة أيّام فكيف يكون الحكم فى ذلك؟ قلنا: ماهذا دم ولاده واحدة بل دم عقيب ولادتين وإن كان

الحمل واحدًا، وعندنا بلاخلاف بيننا أنّ النّفاس هو الدّم الّذى تراه المرأة عقيب ولادتها الولد، وقد رأت عقيب ولادتها الأوّل خمسة أيّام فحكمنا بأنّها نفاس لتناول الاسم لها. فإذا وضعت الثّانى ورأت عقيبه الدّم فقد رأت الدّم عقيب ولادتها الولد الأخير فينبغى أن يتناوله الاسم فيجب ان تستوفى أقصىٰ مدّة النّفاس من يوم وضعها الولد الأخير لتناول الاسم له فليلحظ ذلك ويحقّق فقد شاهدتُ جماعة ممّن عاصرت من أصحابنا لايحقّق القول فى ذلك ويقف على مسطور لبعض المصنّفين ولايتبيّنه ولايحقّقه ويجنح عنه ويُخطىء. فالله نسأل التّوفيق والتّسديد فى المقال والفعال

باب غسل الأموات ومايتقدّم ذلك فى آداب المرض والعيادة وتلقين المُحتَضَرين ومايتّصل بذلك:

الأولىٰ بالمريض والأفضل له أن يكتُمَ مرضه ولايشكوه. وقد روى فى حدّ الشّكاية للمرض عن الصّادق عليه السّلام: أنّ الرّجل يقول: حُممتُ اليوم وسَهرتُ البارحة وقد صدق، وليس هذا شكايةً إنّما الشّكايةُ أن يقول: ابتليتُ بمالم يُبتَلَ به أحد وأصابنى مالم يُصِبْ أحدًا.

وفى العيادة فضل كبير وثواب جزيل والرّوايةُ بذلك متظاهرة.ويستحبّ للمريض أن يأذن للعائدين حتّى يدخلوا عليه فربّما كانت لأحدهم دَعوة مستجابة، ولاعيادة فى أقلّ من ثلاثة أيّام فإذا وجبت جعلت غِبًّا يومًا فيومًا ثم يغبّ يومين، فإذا طالت العلّة تُرك المريض وعيالَه. ولاعيادةَ فى وجَع العين، ومن السُّنّة تخفيف العيادة وتعجيل القيام إلّاأن يكون المريض يحبّ الإطالة عنده. ولايُعاد أهلُ الذّمة ولاتُشهد جَنائزهم، وقد روى: أنّه ليس على النّساء عيادة المريض. ويُلقّن المحتضر الشّهادتين وكلماتِ الفرج، وقد يأتى ذكرها فإن عَسُر عليه النّزع نقل إلى المكان الذى كان يكثر الصّلاة فيه، ويستحبّ أن يُوجَّه إلى القبلة بأن يجعل باطن قَدميه إليها بحيث لوجلس كان مستقبلاً إليها فإذا قضى نحبه ـ والنّحْب المُدّة والوقت يقال: قضى فلان

نحبه إذا مات ـ فلتُغمَّضْ عيناه ويُطبَق فوهُ وتمدُّ . يداه إلى جنبيه ورجلاه، ويكون عنده من يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ويُقدّم النّظر فى أمره عاجلًا، ولايُنتظر به دخول وقت ولاخروجه إلّاأن يكون غريقًا أومصعوقًا أومبطونًا،

وهو الّذى علّته الذَّرَبُ وهو الإسهال. وكان زين العابدين عليه السّلام يوم الطّف مريضًا بالذّرَب.

أومُدَخَنًا أومهدومًا عليه فإنّ هؤلاء يُنتظر بهم إلى أن يتغيّروا لأجل الاستظهار وتُسبَرُ حالهم بعلامات الموت وأماراته، فإن عُرِف حالهم وإلّاتركوا ثلاثة أيّام.

وغسل الميّت المؤمن أوالمحكوم بإيمانه ومَن فى حكمه فرض واجب وهو من فروض الكفاية، واعلم أنّه كغسل الجنب فى الصّفة والتّرتيب، يبدأ فيه بغسل اليدين على طريق الاستحباب، ثمّ الفرج ثمّ الرّأس ثمّ الميامن ثمّ المياسر، وشرح ذلك أن يوضع الميّت على سرير غَسله، ويستحبّ أن تستقبل هاهنا بوجهه القبلةُ على ماذكرناه أوّلًا فى حال الاحتضار، ويجب أن تُسترَ عورتُه بثوب يُوضع عليها أوبقميصه بعد نزعه عنه، ويقصد إلى تليين مفاصله برفق حتّى لاينكسر منه عضو فإن عَسُر عَليه ذلك تركه ولم يتعرّض له، ويمسح بطنه مسحًا رفيقًا فى الغسلتين الأُوليين، ولايَمسحها فى الثّالثة ولايغمزها بحال وهذا الحكم سواء كان الميّت رجلًا أوامرأة، تكون حاملًا فلايمسح بطنها فى شيء من الغسلات، ثمّ يغسل يديه بماء قَراح.

والقَراح؛ هو الخالص البَحْتُ، وقد روى: أنّه يُوَضّأ وضوء الصّلاة وذلك شاذّ والصّحيح خلافه وسيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله يراه احتياطًا فى نهايته وفى مبسوطه وقال: قد روى أنّه يُوضّأ الميّت قبل غسله فمن عمل بها كان جائز،غير أنّ عمل الطّائفة على ترك العمل بذلك لأن غُسل الميّت كغسل الجنابة ولاوضوء فى غسل الجنابة.

قال محمّد بن إدريس: فإذا كان عمل الطّائفة على ترك العمل بذلك فإذن لايجوز العمل بالرّواية لأنّ العامل بذلك يكون مخالفًا للطّائفة وفيه مافيه.

ثمّ يغسل رأسه ولحيته بُرغوة السّدر ثلاث مرات، ثمّ يقلبه على جنبه الأيسر ليبدُوَ

له الأيمن ويغسله بماء السّدر ثلاثًا أيضًا كماذكرناه فى الرّأس من أصل العنق إلى قدمه، ثمّ يقلبه على جنبه الأيمن ليبدُوَ له الأيسر ويغسله على ماذكرناه فى الأيمن فى الصّفة والعدّة.

والمفروض من الأكفان للرّجال والنّساء ثلاثة أثواب: مِئزر وقميص وإزار مع القدرة والاختيار على الصّحيح من المذهب، وبعض أصحابنا يذهب إلى أنّ الواجب فى حال الاختيار قطعة واحدة وهو سَلّار، والمسنون للرّجال أن يزاد لِفافةٌ أخرى إمّاحِبَرةٌ ـ بكسر الحاء وفتح الباء ـ أومايقوم مقامها، وخرقةٌ يُشدّ بها فخذاه ويستحبّأن يزاد أيضًا عمامة يعمّم بها مُحنّكا، وإن كان امرأةً زيدت على مستحبّ الرّجال لِفافة أخرى لشدّ ثدييها،

وروى نمط، والصّحيح الأوّل وهذا مذهب شيخنا أبى جعفر الطّوسىّ رحمه الله فى كتابه الاقتصاد؛ لأنّ النّمط هو الحِبَرة وقد زيدت على أكفانها لأن الحبرة مشتقّة من التّزين والتّحسين، وكذلك النّمط هو الطّريقة وحقيقتُه الأكسيةُ والفُرش ذات الطّرائق، ومنه سوق الأنماط بالكوفة يقال: فلان على نمط واحد أىْ على طريقةٍ واحدةٍ، قال زهير:
تعالَين أنماطًا عِتاقًا وكِلّة .

وإذا اختلف الورَثة فى الكفن اقتُصر على المفروض منه وهو ثلاث قِطع، وإذا أخَذ السّيلُ الميّت أوأكلَهُ السّبعُ وبَقى الكفن كان للورثة دون غيرهم، ويحصّل الكافور والأعلى فى الاستحباب وزن ثلاثةَ عشرَ درهمًا وثلث الّذى لم تمسّه النّار والخام الخالص الجُلال،

ومعنى الجلال الجليل وهو الجيّد يقال: جليل وجُلال وطويل وطوال فهو من أوزان المبالغة وصفات الجوَدة.

ويليه فى مقدار المُستحبّ أربعة دراهم وفى بعض الكتب أربعة مثاقيل والمراد بها الدّراهم هاهنا، ويليه فى مقدار المستحبّ درهم واحد، والواجب ماوقع عليه اسم الكافور مع الوجدان. ويحصّل أيضًا شىء من السّدر للغسلة الأولى وقليل كافور للغسلة الثّانية وشىء من القطن ليُحشىٰ به دُبره والمواضع الّتى يخاف خروج شىء

منها، وشيء من الذّريرة المعروفة بالقُمْحه.

وذكر شيخنا أبوجعفر الطّوسيّ فى كتاب التّبيان قال: الذّريرةُ فتات قصب الطّيب وهو قصب يُجاء به من الهند كأنّه قصب النّشّاب، وذكر المسعوديّ وهو عليّ بن الحسن المسعوديّ الهُذليّ رجل من جلّة أصحابنا له كتب عدّة فى كتابه المعروف المُترجم بـ«مروج الذّهب ومعادن الجوهر» فى التّواريخ وغيرها. وهذا الكتاب كتاب حسن يشتمل على أشياء حسنة قال: أصل الطّيب خمسة أصناف المُسك والكافور والعود والعنبر والزّعفران كلّها تحمل من أرض الهند إلّا الزّعفران، والعنبرُ قد يوجد بأرض الزّنج والأندلس، قال: وأنواع الأفاويه خمسة وعشرون صنفا ذكر من جملة ذلك: السّليخة والورس واللّاذن والزّباد وقصب الذّريرة. قال محمّد بن إدريس: والّذى أراه أنّها نبات طيّب غيرالطّيب المعهود يقال له: القمّحان نبات طيّب يجعلونه على رأس دنّ الخمر ويطيّن عليه ليكسبها منه الرّيح الطّيّبة، قد ذكره النّابغة الذّبيانيّ فى شعره وفسّره علماء أهل اللّغة على ماشرحناه وذكرناه. وقال صاحب كتاب «البارع» قال الأصمعيّ وغيره: يُقال للّذى يعلو الخمر مثل الذّريرة القُمَّحان. وقال النّابغة الجَعديّ:

إذا فُضّت خواتمُه عَلاه   بيَبيسِ القُمَّحان من المُدام

وهل الكافور الّذى للغسلة الثّانية من جملة الثّلاثة عشر درهمًا وثلث أم من غيرها؟ اختلف أصحابنا فى ذلك فبعضٌ قال: من جملتها. وبعض قال: من غيرها لامنها، وهذا هو الأظهر بينهم.

وتنثر الذّريرةُ المقدّم ذكرها على الأكفان ويكتب على الأكفان: فلان يشهد أن لاإله إلّاالله وأنّ محمّدًا رسول الله، بتربة الحسين عليه السّلام.

وقال الشّيخ المفيد فى رسالته إلى ولده: تُبلّ التّربة بالماء ويكتبُ بها. وباقى المصنّفين من أصحابنا يطلقون فى كتبهم ويقولون: يكتب ذلك بتربة الحسين عليه السّلام، والّذى أختاره ماذكره الشّيخ المفيد لأنّه الحقيقة والمعهود فى الكتابة لأنّ حقيقة ذلك التّأثير وليس إطلاقهم ممّا ينافى ذلك:

فإن لم توجد التّربة فبالإصبع عند الضّرورة.

ويستحبّ أن يكون الكفن قطنًا محضًا أبيض والكتّان مكروه وليس بمحظور، والإبريسم المحض لايجوز، وجملة الأمر وعقد الباب أنّ كلّ ثوب يجوز فيه الصّلاة يجوز التّكفين به إلّا أنّ بعض الثّياب أفضل من بعض. ومالايجوز الصّلاة فيه من الإبريسم المحض لايجوز التّكفين به.

والواجب أن يغسل ثلاث غسلات: الأولى بماء السّدر والثّانية بماء جُلال الكافور والثّالثة بالماء القراح، والماء القراح هو البَحْتُ الخالص من إضافة شيء إليه على ماذكرناه.

وكيفيّة غسله مثل غسل الجنابة يغسل الغاسل يدَى الميّت ثلاث مرّات، ثمّ ينجّيه بقليل أشنان وآخر يقلب عليه الماء، فإذا نجّاه بدأ بغسل رأسه ولحيته ثلاث مرات، ثمّ يغسل جانبه الأيمن ثلاث مرّات ثمّ الأيسر ثلاث مرّات وآخر يقلب الماء عليه، ثمّ يقلب بقيّة ماء السّدر ويغسل الأوانى ويطرح ماءً آخر ويطرح القليل من الكافور ويضربه، ويغسله الغسلة الثّانية مثل ذلك ثمّ يقلب بقيّة ماء الكافور ويغسل الأوانى ويطرح فيها الماء القراح ويغسله الغسلة الثّالثة مثل ذلك بالماء القراح ويمسح الغاسل يده على بطنه فى الغسلتين الأوليين ولايمسح فى الغسلة الثّالثة. وقد ذكرنا طرفًا من ذلك فيما مضى وأعدناه هاهنا للبيان وكلّما قلبه استغفر الله وسأله العفو، ثمّ ينشفه بثوب نظيف.

ويغتسل الغاسل فرضًا واجبًا إمّا فى الحال أوفيما بعده، فإن مسّ مائعًا قبل اغتساله وخالطهُ لايُفسده ولاينجّسه، وكذلك إذا لاقى جسد الميّت من قبل غسله إناءٌ ثمّ أُفرِغ فى ذلك الإناءقبل غسله مائعٌ فإنّه لاينجّس ذلك المائع وإن كان الإناء يجب غسله لأنّه لاقى جسدَ الميّت، وليس كذلك المائع الّذى حصل فيه لأنّه لم يُلاق جسد الميّت.

وحَمْله على ذلك قياس وتجاوز فى الأحكام بغير دليل والأصل فى الأشياء الطّهارة إلى أن يقوم دليل قاطع للعذر وإن كنّا متعبّدين بغسل مالاقى جسد الميّت لأنّ هذه نجاسات حكميّات وليست عينيّات، والأحكام الشّرعيّات تُثبتها بحسب الأدلّة الشّرعيّة. ولاخلاف بين الأمّة كافّة أنّ المساجد يجب ان تُنزّه وتُجنّب النّجاسات العينيّات، وقد أجمعنا بلاخلاف بيننا على

أنّ لمن غسل ميّتًا أن يدخل المسجد ويجلس فيه فضلاً عن مروره وجوازه ودخوله إليه فلو كان نجس العين لماجاز ذلك وأدّى إلى تنافض الأدلّة، وأيضًا فإنّ الماء المستعمل فى الطّهارة على ضربين: ماء استعمل فى الصّغرى والآخر فى الكبرى. فأمّا المستعمل فى الصّغرى لاخلاف بيننا أنّه طاهر مطهّر، والماء المستعمل فى الطّهارة الكبرى الصّحيح عند محقّقى أصحابنا أنّه أيضًا طاهر مطهّر. ومَن خالف فيه من أصحابنا قال: هو طاهر يزيل به النّجاسات العينيّات ولايرفع به الحكميّات فقد اتّفقوا جميعًا على أنّه طاهر. ومن جملة الأغسال والطّهارات الكبار غسل من غسّل ميّتًا فلونجس مايلاقيه من المائعات لماكان الماء الّذى قد استعمله فى غسله وإزالة حدثه طاهرًا بالاتّفاق والإجماع اللّذَيْنَ أشرنا إليهما.

والأفضل أن لايكفّنه إلّابعد أن يغتسل، فإن لم يفعل توضّأ ثمّ كفّنه فيأخذ الخرقة الّتى هى الخامسة ويترك عليها شيئًا من القطن وينثر عليها شيئًا من الذّريرة ويشدّ بها فخذيه ويضمّهما ضمًّا شديدًا ويحشو القطن على حلقة الدّبر.

وبعض أصحابنا يقول فى كتاب له: ويحشو القطن فى دُبره، والأوّل أظهر لأنّا نُجنّب الميّت كلّ مانُجنّبه الأحياء.

ويستوثق من الخرقة ثمّ يؤزّره ويُلبسه القميصَ وفوق القميص الإزارَوفوق الإزار الحِبَرة، ويترك معه جريدتين رطبتين من النّخل إن وجدتاومن الشّجر الرّطب، وكَتب عليهما ماكتب على الأكفان، ويضَع إحداهما من ترقوته اليمنى ويُلصقها بجلده،والأخرى من الجانب الأيسر بين القميص والإزار، ويضع الكافور على مساجده: جبهته ويديه وعيني رُكبتيه وطرف أصابع الرجلين؛ فإن فضل منه شيء تركه على صدره. ولايجعل فى عينه ولافى سمعه ولافى فيه ولافى أنفه شيئًا من الكافور والقطن إلّاأن يخاف خروج شيء من ذلك فيجعل عليه شيئًا من القطن.

ويكره قطع الكفن بالحديد ويكره أيضًا بلّ الخيط لخياطته بالرّيق، ثمّ يحمل إلى المصلّى فيصلّى عليه على مانذكره فى كتاب الصّلاة.

وأفضل مايمشى المشيّع للجنازة خلفها ويجوز بين جنبيها ويكره أن يتقدّمها مع الاختيار، فإذا صلّى عليه حُمل إلى قبره فيترك عند رجل القبر إن كان رجلًا، وقدّام القبر

ممّايلى القبلة إن كان امرأة، وينزل إلى القبر من يأمره الولىّ بحسب الحاجة إن شاء شَفعًا وإن شاء وترًا، ويؤخذ الميّت من عند رجل القبر والمرأة من قدّامه فَيُسلّ سَلًّا فى ثلاث دفعات ولايفاجَأ به القبر دفعةً واحدةً، ويُوضع فى لحده وهو أفضل من الشّق ويحلّ عقد كفنه، ويَلقّنه الّذى يدفنه الشّهادتين والإقرار بالنّبىّ والأئمّة عليهم السّلام، ثمّ يضع معه شيئًا من تربة الحسين عليه السّلام.

قال الشّيخ أبوجعفر الطّوسىّ:تكون التُّربة فى لحِده مقابلة وجهه. وقال فى اقتصاده: تكون فى وجهه. وقال الشّيخ المفيد: تكون التّربة تحت خدّه، وهو الّذى يقوى عندى.

ويضع خدّه على التّراب ثمّ يُشرج اللّبن عليه، ويخرج من عند رجل القبر. ويكره أن ينزل إلى القبر بحذاء أوخُفّ، ويَطمُّ القبر ويرفع من الأرض مقدار أربع أصابع مفرّجات ولايُعلى أكثر من ذلك ويُربّع. ويكره أن يطرح فيه من غير تُرابه، ويستحبّ لمن حضَره أن يطرح بظهر كفّه ثلاث مرّات التّراب ويترحّم عليه، فإذا فرغ من تسوية القبر نَضَح الماء على القبر من أربع جوانبه يبدأ بالرّأس، فإذا فضل من الماء سىء صبّه على وسَط القبر ويترحّم عليه مَن حضره وينصرف ويتأخّر الولىّ أومَن يأمره الولىّ، ويستقبل القبلة ويجعل القبر أمامه ويُنادى بأعلى صوته معيدًا للتّلقين الأوّل، فإنّه على ماروى يُكفَى عن مسألة القبر إن شاء الله.

وذهب بعض أصحابنا فى كتاب له وهو الفقيه أبو الصلاح الحلبىّ تلميذ السّيّد المرتضى رحمهماالله: إلى أنّ الملقّن هاهنا يستدبر القبلة ويستقبل وجه الميّت ويلقّنه.

ويكره أن يسخّن الماء لغسل الأموات إلاّأن يدعو إلى ذلك حاجة، ويكره أن يَصبّ الماء الّذى يُغسل به الميّت فى الكنيف بل المستحبّ اتّخاذ حفيرة ليدخل الماء إليها، ويكره أن يُركَبَ الميّتُ فى حال غسله بل يكون الغاسل على جانبه الأيمن ولايُقعده ولا يغمُز بطنَه.

ويُستحب لمن شيّع جنازة المؤمن أن يُربّع جنازته بأن يحملها من أربع جوانبه يبدأ بمقدّم السّرير الأيمن يمرّ عليه ويدوُر من خلفه إلى الجانب الأيسر، ثمّ يمرّ عليه حتّى يرجع إلى المقدّم كذلك دور الرّحى، وفى بعض الكتب ولايقدَحه بالقبر دفعةً واحدةً، والقدح الأخذ بالشّدّة.

والمَوتىٰ المأمور بغسلهم على ثلاثة أضرب: فضرب منهم لايجب غسله لاقبل الموت

ولابعد الموت وهو الشّهيد المقتول بين يدى إمام عدل أوبين يدى مَن نصبه فى نصرته، ولايكفن ويدفن مُعه جميع ماينطلق عليه اسم الثّياب سواء أصابها دمه أولم يصبها، ولايكفّنْ إلاّأن يُجرَّد ويُسلَب فحينئذ يجب تكفينه. فأمّا غير الثّياب فينقسم إلى قسمين: سلاح وغير سلاح. فالسّلاح يجب نزعه عنه سواء أصابه دمه أولم يصبه بغير خلاف.وغير السّلاح وهو الفَرو والقلنسوة والخُفّ فإن كان أصاب شيئًا من ذلك دَمُهُ:

فقد اختلف قول أصحابنا فيه فبعض ينزعه عنه وإن كان قد أصابه دمُه، وبعض لاينزعه عنه إلاّأن يكون ماأصابه دمه فأمّا إن كان أصابه دمه فلاينزعه، وهذا الّذى يقوى فى نفسى.

فإن نُقل من المعركة وبهْ رمقٌ ومات فى غير المعركة وجب غسله.

وذكر السّيّد المرتضى فى مسائل خلافه فى مسألة غسل الشّهيد قال: فإن قيل: لاخلاف فى أنّه إذا ارتُثّ يُغسل مع وجوب الشّهادة، قلنا: إذا ارتُثّ فلم يمت فى المعركة هذا آخر كلام المرتضى.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: ارتُثّ بالألف والرّاء السّاكنة غير المعجمة والتّاء المضمومة المنقّطة من فوقها بنقطتين والثّاء المنقّطة بثلاث نقط المسدّد إذا طُعن أوضرب فسقط، وتأويلُه أنّه صار مرميًّا به كما يلقى رَثُّ المتاع.وكذلك فلان رثّ الثّياب. ويقال: كلّ غثّ ورثّ يقال: قد ارتُثّ فلان صريعًا إذا فعل به ماقدّمناه، هكذا أورده المبّرد فى كتاب الاستحقاقات.

والضّرب الثّانى يجب أن يغتسل قبل موته ولايجب غسله بعد موته وقَتْله، وهو المقتول قَوَدًا والمرجومَ فإنّهما يؤمران بالاغتسال فإذا اغتسلا قُتِلا ولايجب غسلهما بعد قتلهما ويجب على من مَسَّهما بعد القتل الغسل لأنّه قد مسّ ميّتًا بعد برده بالموت قبل تغسيله بعد الموت، ولايظنّ ظانّ أنّ هذا مامسّه إلاّبعد تطهيره، قلنا: مامسّه بعد تطهيره بعد موته بل مامسّه إلاّقبل تطهيره بعد موته، ولايكفنان أيضًا بعد القتل لأنّهما يؤمران بالتّكفين والتّحنيط قبل القتل.

الضّرب الثّالث يجب غسله بعد الموت وتكفينه كان ظالمًا أو مظلومًا.

وإذا وُجد من المقتول قطعةٌ فإن كان فيهاعظم وكان ذلك العظم الصَّدر،وجب على مَنْ مسّه الغسل، ووجب تغسيل القطعة وتكفينها والصّلاة عليها وحكمها حكم الميّت

نفسه، وإن كان العظم غير الصّدر يجب جميع الأحكام الماضية إلّاالصّلاة عليها فإنّها لاتجب.

قال شيخنا أبوجعفر فى مسائل خلافه مسألةً: إذا وجد قطعة من ميّت فيها عظم وجب غسلها، ثمّ استدلّ فقال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضًا روى: أنّ طائرًا ألقت يَدًا بمكّة من وَقعة الجمل فعُرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرّحمن بن عَتّاب بن أسِيد فغسلها أهل مكّة وصلّوا عليها.

قال محمّدبن إدريس: الصّحيح أنّ اليد ألقيت باليمامة، ذكر ذلك البَلاذُرىُّ فى تأريخه وهو أعرف بهذا الشّأن، وأسِيد، بفتح الألف وكسر السّين.

فإن كانت القطعة خاليةً من العظم دفنت ولايجب تكفينها ولاغسلها ولاالصّلاة عليها، ولايجب على من مسّها الغسل بل يجب عليه غسل مامسّها به فحسب، وحكم قطعةٍ قُطِعَتْ من آدمىّ حَىّ ذلك الحكم.

والمُحرم إذا مات غُسِل كمايُغسل الحَلالُ ويكّفن كتكفينه غير أنّه لايقرَبُ شيئًا من الكافور، وإن كان الميّت\صبيًا غُسل كغسل الرّجال ويكفّن ويحنّط كذلك مثل الرّجال، وإن كان الصّبىّ ابن ثلاث سنين أوأقلّ من ذلك فلابأس أن يغسّله النّساء عند عدم الرّجال مجرّدًا من ثيابه، وكذلك الصّبيّة إذا كان لها ثلاث سنين فمادونها جاز للرّجال تغسيلها عند عدم النّساء، فإن زادت على ذلك لم يجزْ وبعض أصحابنا يجوّز فى الصّبىّ أن

يغسّله النّساء إلى خمس سنين عند عدم الرّجال، والأوّل أظهر فى المذهب.

ولابأس أن يغسّل الرّجل امرأته والمرأة زوجها وكذلك كلّ محرم محرّم يُغسّل ذارحِمِه من فوق الثّياب فى حال الاختيار.

وهو الأظهر عند أصحابنا ومذهب الشّيخ أبى جعفر فى سائر كتبه إلّافى استبصاره فإنّه قال: ذلك عند الاضطرار دون الاختيار.

وإن ماتت المرأة ومات الصّبىّ معها فى بطنها دفن معها، فإن كانت ذمّيّة دُفنت فى مقابر المسلمين لحُرمه ولدها، وجعل ظهرها إلى القبلة ليكون وجه الولد إلى القبلة إذا كان من مسلم. وإذا ماتت المرأة ولم يمت ولدها شُقّ بطنُها من الجانب الأيسر وأُخرِج الولدُ وخيط

الموضع وغُسِّلت ودُفنت، فإن مات الولد ولَم تَمتْ هى ولم يخرج منها أدخلت القابلة أوغيرها من الرّجال يده فى فرجها فقطع الصّبىّ وأخرجه قِطعةً قطعةً وغُسل وكُفّن ودُفن.

ولايُقَصّ شىء من شعر الميّت ولامن أظفاره ولايسرّح رأسه ولالحيته فإن سقط منه شىء جعل معه فى أكفانه، وإذا خرج من الميّت شىء من النّجاسة عند الفراغ من تغسيله غسل منه ولايجب عليه إعادة الغسل، فإن أصاب ذلك كفنه فالصّحيح أنّه يُغسل منه ولايقرض مالم يوضع فى القبر، فإن وضع فى القبر وأصابته النّجاسة قُرِض الموضع من الكفن بالمقراض ولايغسل.

وقال بعض أصحابنا: يقرض بالمقراض، ولم يفصّل مافصّلنا بل أطلق ذلك إطلاقًا ومااخترناه مذهب الشّيخ الصّدوق علىّ بن بابويه فى رسالته.

وإذا لم يوجد لغسله كافور وسدر فلابأس أن يغسل ثلاث الغسلات بالماء القراح، وإن وجِد الكافور والسّدر فلابدّ منه فإنّ ذلك واجب لامستحبّ جَعْلُه على أصّح الأقوال، وإن كان بعض أصحابنا وهو سَلّار لايوجب الثّلاث الغسلات بل غسلةً واحدةً ولايوجب الكافورَ ولاالسّدر فى الغسلتين الأوليين.

وإذا مات الإنسان فى البحر فى مركب، ولم يقدر على الأرض لدفنه غُسِّل وحنّط وكُفّن وصُلّى عليه ثمّ يثقّل بشىءٍ ويُطرح فى البحر ليرسُب إلى قرار الماء، وهذا هو الأظهر من الأقوال، وقال بعض أصحابنا: يترك فى خابية ويسدّ رأسَها ويرمى فى البحر، وورد بذلك بعض الرّوايات واختاره سيخنا أبوجعفر الطّوسىّ فى مسائل الخلاف.

ولايجوز حمل ميّتين على جنازة واحدةٍ مع الاختيار لأنّ ذلك بدعة، ويستحبّ أن يكون حَفر القبر قدر قامة أوإلى التّرقُوة، ويكره نقل الميّت من الموضع الّذى مات فيه ليُدفن فى بلد غيره إلّاإذا نُقل إلى واحد من مشاهد الأئمّة فإن ذلك مستحبّ مالم يخف عليه الحوادث والانفجار، فإذا دفن فى موضع فلايجوز تحويله ولانبشه ونقله من موضعه سواء نقل إلى مشهد أوالى غيره بل ذلك بدعة فى شريعة الإسلام.

وذكرشيخنا أبوجعفر الطّوسىّ فى مسائل الخلاف مسألةً:إذا أُنزل الميّتُ القبر يستحبّ أن يغطّى بثوب،وبه قال الشّافعىّ.وقال أبوحنيفة: إذا كان امرأة غطّى وإن كان رجلًا لم يُغَطّ.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: ماوقفت لأحدٍ من أصحابنا فى هذه المسألة على مسطور فأحكيَه، والأصلُ براءة الذّمّة من واجب أوندب وهذا مذهب الشّافعيّ فلاحاجة بناإلىٰ موافقته على مالادليل عليه. وقد يوجد فى بعض نسخ أحكام النّساء للشّيخ المفيد: أن المرأة يُجلَّل القبر عند دفنها بثوب والرّجل لايُمدّ عليه ثوب، فإن كان ورد هذا فلانعدّيه إلى قبر الرّجل فليلحظ ذلك.

ولا يترك من وجب عليه الصّلب على خشبته أكثر من ثلاثة أيّام، فإن صلّى عليه وهو على خشبته يُستقبل بوجهه وجه المصلّى ويكون هو مستدبر القبلة.

هكذا تكون الصّلاة عليه عند بعض أصحابنا المصنّفين، والصّحيح من الأقوال والأظهر أنّه ينزل بعد الثّلاثة الأيّام ويُغسّل ويُكفّن ويُحنّط ويُصلّى عليه لأنّ الصّلاة قبل الغسل والتّكفين لاتجوز، وهذا مذهب شيخنا المفيد وشيخنا أبى جعفر الطّوسىّ، إلّاأنّ شيخنا أبا جعفر الطّوسىّ لايصلب المحارب إلّاإذا قتل ويقول: يُقتل قوَداً لاحدّاً، ذكر ذلك فى الجزء السّادس من مبسوطه فى كتاب قطّاع الطّريق، فلزمه على ذلك أن يأمره بالغسل والتّكفين والتّحنيط ثمّ يصلبه لأنّ المقتول قوَدًا بلاخلاف بيننا يؤمر أوّلاً بالغسل والتّكفين ثمّ يقاد بعد ذلك وهو لايغسّله ولايكفّنه إلّابعد موته وإنزاله من خشبته، والصّحيح أنّه يقتل حدًّا لاقوَدًا لأنّ القتل يتحتّم عليه، وإن عفا ولىُّ المقتول، وهذا مذهب شيخنا المفيد أنّالمحارب إذا شهر السّلاح، الأمام مخيّر بين الصّلب وبين قطعه من خلاف وبين النّفى والآية معه عاضدةٌ لقوله.

ويكره تجصيص القبور وتطيينُها والتّظليل عليها والمقام عندها وتجديدها بعد اندراسها، ولابأس بتطيينها ابتداء، والكفن يؤخذ من نفس تركة الميّت قبل إخراج جميع الحقوق من دَيْنٍ ووصيّةٍ ونذرٍ وكفّارةٍ وميراثٍ، وإن كان الميّت امرأة لزم زوجها إكفانها وتجهيزها ولايلزم ذلك فى مالها، فإنْ آثر الزّوج أن يكفّنها ممّا يخصّه من تركتها ويصيبه فلابأس به إذا لم يحسبهُ من أصل تركتها على ورثتها.

باب التّعزية والسُّنّة فى ذلك وهيئة المصاب وماينبغى أن يكون عليه من علامات المُصيبة:

تعزيةُ صاحب المصيبة سُنّة ينبغى أن تراعى ولاتهمل،وفيها أجركبير. فقد روى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: من عزّى حزينًا كُسى فى الموقف حُلّةً يُحبربها. ويجوز التّعزية قبل الدّفن وبعد الدّفن والأولى أن يكون بعد الدّفن، وإذا عزّى الرّجل أخاه فى الدّين فليقل: ألهمك الله صبرًا واحتسابًا ووفّرَ لك الأجر ورحم المتوفّى وأحسن الخلف على مُخلّفيه، وإن قال: أحسن الله لك العزاء وربط على قلبك بالصّبر ولاحرَمك الأجر، كان حسنًا. ويُجزئه أن يقول له: آجرَكَ الله. وإن حضر ولم يتكلّم أجزأه الحضور عن الكلام وإن كان الكلام مع الحضور أفضل، وإن كان المعزّىٰ جَزعًا قلقًا وعَظَه إن تمكّن من ذلك وسلّاه بذكر الله تعالى وذِكر رسوله والإسوة به عليه السّلام وعرَّفه ماعليه من الوِزر فى جَزعه والأجر على صبره، وإن كان المعزّىٰ يتيمًا مسح يده على رأسه وسكّنه بلطف ورفق ودعا له بحسن الخلافة وتَرحَّمَ على ميّته.

وليس فى تعزية النّساء سُنّة، ولايجوز تعزية الضُّلّال عن الحقّ والمخالفين للاعتقاد الصّحيح وأصناف الكفّار، فإن اضطرّ الإنسان إلى تعزيتهم إن اقتضت المصلحة له فى دينه ودنياه ذلك فليعزّهم وليدع لهم فى التّعزية بإلهام الصّبر ولايَدعُ لهم بالأجر، ولابأس أن يدعو لهم بالبقاء، بذلك ثبت الخبر عن أئمّة الهدى من آل محمّد عليهم السّلام.

والمستحبّ لمشيّع الجنازة وحاضرى ِ أصحاب المصائب أن لاينصرفوا حتّى يأذنوا لهم فى الانصراف بذلك جرت السّنّة، فإن كان المعزّىٰ جاهلاً بماينبغى له من الإذن لهم فى الانصراف فسكت عنهم انصرفوا بغير إذنه، وينبغى لصاحب المصيبة أن يتميّز من غيره، ولايجوز للوالدين شقّ جيبهما على ولدهما فإن فعلا ذلك أثِمَا وكانت عليهما كفّارة يمين على كلّ واحدٍ منهما على ماروى فى بعض أخبارنا واستغفرا ربّهما.

وينبغى لإخوان الميّت أن يصنعوا لأهله طعامًا على حسب إمكانهم مدّة ثلاثة أيّام لشغل أهل المصيبة بمصيبتهم عن إعداد مايحتاجون إليه لأنفسهم فإنّهم يحوزون أجرًا

ويتّبعون به سُنّةً ثابتةً عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله فيما صنعه بأهل جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه وأرضاه ليلة ورود الخبر بشهادته رحمه الله فاستغلوا عن صلاح شؤونهم بالمصاب به عليه السّلام.

البكاء ليس به بأس وأمّا اللّطم والخدش وجزّ الشّعر والنّوح بالباطل فإنّه محرّم إجماعًا،

وقال شيخنا أبوجعفر فى مبسوطه: ويكره الجلوس للتّعزية يومين وثلاثة. قال محمّد بن إدريس رحمه الله: لم يذهب أحد من أصحابنا المصنّفين إلى ذلك، ولاوضعه فى كتابه وإنّما هذا من فروع المخالفين وتخريجاتهم، وأيّ كراهةٍ فى جلوس الإنسان فى داره للقاء إخوانه والدّعاء لهم والتّسليم عليهم واستجلاب الثّواب لهم فى لقائه وعزائه؟ وقال شيخنا أيضًا فى مبسوطه: يجوز لصاحب الميّت أن يتميّز من غيره بإرسال طرف العمامة أوأخذ مئزر فوقها على الأب والأخ، فأمّا غيرهما فلايجوز على حال. قال محمّد بن إدريس: لم يذهب إلى هذا سواه رحمه الله، والّذى تقتضيه أصول مذهبنا، أنّه لايجوز اعتقاد ذلك وفعله سواء كان على الأب أوالأخ أوغيرهما؛ لأنّ ذلك حكم شرعيّ يحتاج إلى دليل شرعيّ ولادليل على ذلك فيجب إطّراحه لئلّا يكون الفاعل له مبدعًا لأنّه اعتقاد جهل.

باب تطهير الثّياب من النّجاسات والبدن والأوانى والأوعية:

الدم على ضربين: نجس وطاهر قليله وكثيره. فالطّاهر على مذهب أهل البيت بغير خلاف بينهم دم السّمك والبراغيث والبقّ وماأشبه ذلك ممّا ليس بمسفوح،

وهومذهب أبى حنيفة وأصحابه. وقال مالك فى دم البراغيث: إذا تفاحش غسل فإن لم يتفاحش لابأس به، وقال: يغسل دم السّمك والذّباب، وسوّى الشّافعيّ بين الدّماء كلّها فى النّجاسة.

قال محمّد بن إدريس: وقد يوجد فى بعض كتب أصحابنا أنّ النّجاسة على ضربين: دم وغير دم، فعمّمَ ولم يخصّ وهذا تسامح وتساهل فى التّصنيف على أنّ العموم قد يخصّ بالأدلّة

فلايتوهّم متوهّم إذا وقف على ذلك المسطور أنّه صحيح ظاهره، والدّليل على طهاره دم السّمك أنّه لاخلاف فى جواز أكله بدمه من غير أن يسفح دمه، ألاترى أنّ سائر الدّماء لمّا كانت نجسة لم يجز أكل الحيوان الّذى هى فيه إلّا بعد سفحها، وأيضًا قوله تعالى: قُلْ لَاأَجِدُ فِيمَا أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ـ إلى قوله ـ أَوْدَمًا مَسْفُوحًا، فأخبر تعالى أنّ ماعدا المسفوح ليس بمحرّم، ودم السّمك ليس بمسفوح فوجب أن لايكون محرّمًا، وأيضًا قوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، يقتضى ظاهرهُ إباحةَ أكل السّمك وطهارته بجميع أجزائه لأنّ التّحليل يقتضى الإباحة من جميع الوجوه، فإن قال قائل: كما أنّه تعالى خصّ الدّم المسفوح بالآية الّتى ذكرتم فقد عَمّ أيضًا سائر الدّماء بقوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمِيتَةَ وَٱلْدَمَ وهذه الآية تقتضى تحريم سائر الدّماء المسفوح وغيره، قلنا: دم السّمك مخصوص من الآية العامّة بماقدّمناه من الدّلائل، وبعد فإنّ الله تعالى لمّاقال: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ٱلْمِيتَةَ، وقال النّبىّ صلى الله عليه وآله: أُحلّت لنا ميتتان، وقال تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، ثمّ اتّفقوا على أنّ آية الإباحة مرتّبة على آية الحظر كأنّه تعالىٰ قال: حرّمت عليكم الميتة إلّا الجراد والسّمك، فوجب أن يكون حكم الدّم كذلك وتكون آية الإباحة مرتّبة على آية الحظر، ويكون التّقدير: حُرّمت عليكم الميتة والدّم إلّادم السّمك وماأشبهه ممّا ليس بمسفوح، وأيضًا فإنّ العامّ يُبنى على الخاصّ والمطلقَ على المقيّد، مناله، إذا ورد حكم مطلق فى موضع ثمّ ورد ذلك الحكم بعينه فى موضع آخر مقيّدًا بصفة فإنّ مُطلَقه يكون محمولاً على مقيّده ويتبيّن بذلك التّقييد مراد المخاطب بالمطلق، وهذا ممّا لاخلاف فيه بين من تكلّم فى أصول الفقه. فأمّا مسألة الخلاف أن يثبت حكم فى موضع مطلقًا ثمّ يرد ماهو من جنس ذلك الحكم لابعينه فى موضع آخر مقيّدًا، فهل يجب حمل المطلق هاهنا على ذلك المقيّد أم لا؟ الصّحيح من الأقوال أنّ لكلّ منها حكم نفسه لأنّهما حكمان متغايران وإن كان جنسهما واحدًا، ومناله كفّارة الظّهار مطلقة، وكفّارة قتل الخطأ مقيّدة، فلايحمل المطلق على المقيّد هاهنا إلّابدليل منفصل لأنّه يكون قياسًا والقياس متروك عند أهل البيت عليهم السّلام. وقد رُوى عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال: لابأس بدمٍ مالَمْ يُذَكَّ. فأمّا الكلام فى دم البقّ والبراغيث وماأشبههما، فالدّليل على ماذهبنا إليه فيها الآية الّتى تقدّمت وهو قوله تعالى: قُلْ لَاأَجِدُ فِيمَا أُوحِىَ إِلَىَّ ـ إلى قوله: أَوْدَمًا

مَسْفُوحًا، ودم البراغيث والبقّ ليس بمسفوح وليس هذا اعتمادًا على تعلّق الحكم بصفةٍ، وتعويلاً على دليل الخطاب، بل الحكم يتعلّق بشرط متى لم يُقصَر عليه لم يكن مؤثّرًا، وخرج من أن يكون شرطًا على ماذكرناه فيما تقدّم، فإن عورضنا بعموم قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ، كان الكلام على ذلك ماتقدّم على مااخترناه إجماع أصحابنا وفتاويهم وتصانيفهم، فمنهم السّيّد المرتضى رضى الله عنه يفتى به فى مسائل خلافه ويناظر الخصم عليه، وكذلك شيخنا أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله يفتى به فى مسائل خلافه ويناظر الخصم عليه. فأمّا قوله فى جمله وعقوده: النّجاسة على ضربين: دم وغير دم، وعدَّ دمَ السّمكِ وأدخله فى جملة عموم قوله: النّجاسة، فتسامح وتساهل فى التّصنيف على ماقدّمناه واعتذرنا لمن وجد ذلك فى كلامه وتصنيفه بأنّ العموم مخصوص بالأدلّة وقد يوجد مثل ذلك فى كلام الله سبحانه وكلام أنبيائه وأئمّته عليهم السّلام وإلّايكون ذلك مناقضة فى الأدلّة وذلك لايجوز بغير خلاف.

وجملة الأمر وعقد الباب أنّ الدّم على تسعة أقسام:

ثلاثة منها قليلها وكثيرها طاهر؛ وهى دم السّمك والبقّ والبراغيث وماليس بمسفوح وقد مضى القول فيه.

وثلاثة منها قليلها وكثيرها نجس، لايجوز الصّلاة فى ثوب ولابدن أصابه منها قليل ولاكثير إلّابعد إزالته بغير خلاف عندنا، وهى دم الحيض والاستحاضة والنّفاس.

ودمان نجسان إلّاأنّهما عفت الشّريعة عمّن هما به ولايمكنه التّحرّز منهما فى كلّ وقت بأن يكونا على صفة من السّيلان بأن لايرقيا فى وقت من الأوقات، وهما الجراح الدّامية والقروح اللّازمة، فلابأس بالصّلاة فى الثّوب والبدن إذا كانا على هذه الصّفة وهما فيهما كَثُرا أوقَلّا للمكلّف الّذى هما به فحسب من غير اعتبار الدّرهم وسعتِه، فإذا انقطع سيلانُهما عمّن هما به اعتبر مايعتبره غيره من سعة الدّرهم وأقلّ من ذلك، وعمل عليه على مايأتى بيانه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

والدّم التّاسع ماعدا ماذكرناه من الثّمانية الأجناس وهو دم باقى سائر الحيوان سواء كان مأكول اللّحم أوغيره نجس العين أوغير نجس العين.

وقد ذكر بعض أصحابنا المتأخّرين من الأعاجم وهو الرّاوندىّ المكنّى بالقطب: أنّ دم الكلب

والخنزير لايجوز الصّلاة فى قليله ولاكثيره مثل دم الحيض، قال: لأنّه دم نجس العين، وهذا خطأ عظيم وزلل فاحش لأنّ هذا هدم وخرق لإجماع أصحابنا فهذا الدّم ـ أعنى التّاسع من الدّماء ـ نجس إلاّ أنّ الشّارع عفا عن ثوب وبدن أصابه منه دون سعة الدّرهم الوافى وهو المضروب من درهم وثلث، وبعضهم يقول: دون قدر الدّرهم البغلىّ «منسوب إلىٰ مدينه قديمة يقال لها: بغل، قريبة من بابل بينها وبينها قريب من فرسخ متّصلة ببلدة الجامعين، تجد فيها الحَفَرَةُ والغسّالون دراهمَ واسعةً. شاهدتُ درهمًا من تلك الدّراهم وهذا الدّرهم أوسع من الدّينار المضروب بمدينة السّلام المعتاد تقرب سعتُه من سعة أخمص الرّاحة. وقال بعض مَن عاصرته ممّن له علم بأخبار النّاس والأنساب: إنّ المدينة والدّراهم منسوبة إلىٰ ابن أبى البغل رجل من كبار أهل الكوفة اتّخذ هذا الموضع قديمًا، وضرب هذا الدّرهم الواسع فنسب إليه الدّرهم البغلىّ. وهذا غير صحيح لأنّ الدّراهم البغليّة كانت فى زمن الرّسول عليه السّلام قبل الكوفة». فمتى كانت سعته أعنى سعة الدّم فى الثّوب والبدن سعة هذا الدّرهم لاوزنه ونقله وكان مجتمعًا فى مكان واحد فلايجوز الصّلاة إلاّبعد إزالته، وبعض أصحابنا يقول: سواء كان مجتمعًا فى مكان واحدٍ أومتفرّقًا بحيث لوجمع كان بمقدار الدّرهم لايجوز الصّلاة فيه وهذا أحوط للعبادة.

والأوّل أقوى وأظهر فى المذهب لأنّ الأصل براءة الذّمّة، لأنّ الإجماع على سعة قدر الدّرهم فكلّ موضع ليست هى بسعة قدر الدّرهم لايجب إزالتها فمن ادّعى أنّه إذا اجتمع كان بقدر الدّرهم يحتاج إلى دليل.

وماليس بدم من النّجاسات يجب إزالة قليله وكثيره، من ذلك: البول والغائط من الآدمى وغيره من الحيوان الّذى لايؤكل لحمه ويكون له دم سائل مسفوح، وماأُكِل لحمه فلابأس ببوله وروثه وذرقه،

وبعض أصحابنا يستثنى من هذه الجملة إلاّذرق الدّجاج خاصّة، فإن أراد هاهنا بالدّجاج غير الجلاّل فاستثناؤه له وجه، وإن أراد بالدّجاج الجلاّل فلاوجه لاستثنائه لأنّه استثناء من مأكول اللّحم والجلاّل غير مأكول اللّحم فى حال جَلَلِه، فيصير الاستثناء غير حقيقى لأنّه استثناء من غير الجنس والكلام فى الحقائق، والصّحيح أنّ الدّجاج إذا كان غير جلاّل فإنّه لابأس

بذرقه لأنّ الإجماع من الطّائفة حاصل على أنّ روثَ وبولَ وذرق كلّ مأكول اللّحم من الحيوان طاهرٌ والدّجاج من ذلك، فالمراد بالدّجاج هاهنا الجلاّل لأنّه محتمل للجلاّل وغيره، فيحمل إطلاق ذلك على المقيّد على مامضى شرحه أوّلاً لئلاّ تتناقض الأدلّة.

ومايكره لحمه يكره بوله وروثه مثل البغال والحمير والدّوابّ، وإن كان بعضه أشدّ كراهة من بعض، وفى أصحابنا من قال: بول البغال والحمير والدّواب وأرواثها نجس يجب إزالة قليلهُ وكثيرهُ، والصّحيح خلاف هذا القول.

والمنيّ نجس من كلّ حيوان سواء كان مأكول اللّحم أوغير مأكول اللّحم، يجب غسله ولايجزىء فيه الفرك.

والخمر نجس بلاخلاف لايجوز الصّلاة فى ثوب ولابدن أصابه منها قليل ولاكثير، إلاّ بعد إزالتها مع العلم بها.

وقد ذهب بعض أصحابنا فى كتاب له وهو إبن بابوية: إلى أنّ الصّلاة تجوز فى ثوب أصابه الخمر، قال: لأنّ الله حرّم شربها ولم يحرّم الصّلاة فى ثوب أصابته، معتمّدًا على خبر روى وهذا اعتهاد منه على أخبار آحاد لاتوجب علمًا ولاعملاً، وهو مخالف للإجماع من المسلمين فضلاً عن طائفته فى أنّ الخمر نجسة. وقد أجمع أصحابنا على أنّ الصّلاة لاتجوز فى ثوب أصابته نجاسة إلاّبعد إزالتها سواء كانت النّجاسة قليلة أوكثيرة، إلاّماخرج بالإجماع من الدّم التّاسع والدّم الّذى لايرقأ لموضع الضّرورة لمن هو به على مامضى ذكرنا له، وألْحَقَ أصحابنا الفقّاع بالخمر فى جميع الأحكام.

وأسآر الكفّار على اختلاف ضروبهم من مرتدّ وكافر أصليّ وكافر مليّ ومَن حكمه حكمهم.

وجَملة الأمر وعقد الباب أنّ مايؤثّر التّنجيس على ثلاثة أضرب: أحدها يؤثّر بالمخالطة، وثانيها بالملاقات، وثالثها بعدم الحياة. فالأوّل أبوال وخَرؤ كلّ مالايؤكل لحمه ومايؤكل لحمه إذا كان جلاّلاً، والشّراب المسكر والفقّاع والمنيّ والدّم المسفوح وكلّ مائع نجِسَ بغيره. والثّانى أنْ يُماسّ الماء وغيره حيوان نجس العين وهو الكلب والخنزير والكافر. والثّالث أن يموت فى الماء وغيره حيوان له نفس سائلة، ولاحكم لماعدا ماذكرناه

فى التّجنيس.

وكلّ نجاسة تَجِبُ إزالة قليلها وكثيرها، فإنّه يجب إزالتها عن الثّياب والأبدان أدركها الطّرف أولم يدركها إذا تحقّق ذلك، فإن لم يتحقّق ذلك وشكّ فيه لم يحكم بنجاسة الثّوب إلّا ما أدركه الحسّ فمتى لم يدركها فالثّوب على أصل الطّهارة.

وليس لغلبة الظّنّ هاهنا حكم لأنّه مذهب أبى حنيفة، فإن وجد فى بعض كتبنا وتصنيف أصحابنا شىء من ذلك فإنّه محمول على التّقيّة. وقال بعض أصحابنا: إذا ترشّش على الثّوب أوالبدن مثل رؤوس الأُبر فلاينجس بذلك، والصّحيح الأوّل لأنّ الإجماع على ذلك حاصل.

وإذا تحقّق حصول النّجاسة فى الثّوب ولم يُعلم موضعه بعينه، وجب غسل الثّوب كلّه، وإن علم أنّه فى موضع مخصوص وجب غسل ذلك الموضع لاغير، ولايتعدّى إلى غير ذلك الموضع سواء كانت النّجاسة رطبة أويابسة، وإن عُلم أنّ النّجاسة حصلت فى أحد الكمّين ولم يتميّز، غَسَلهما معًا ولَم يجز له التّحرّى.

الماء الّذى ولغ فيه الكلب والخنزير إذا أصاب الثّوب وجب غسله لأنّه نجس، وإن أصابه من الماء الّذى يغسل به الإناء فإن كان من الغسلة الأوّلة يجب غسله، وإن كان من الغسلة الثّانية أوالثّالثة لايجب غسله.

وقال بعض أصحابنا: لايجب غسله سواء كان من الغسلة الأوّلة أوالثّانية وماإخترناه المذهب. قال السّيّد المرتضى فى النّاصريات: قال النّاصر: ولافرق بين ورود الماء على النّجاسة وبين ورود النّجاسة على الماء. قال السّيّد: وهذه المسألة لاأعرف فيها نصًا لأصحابنا ولاقولاً صريحًا، والشّافعىّ يفرّق بين ورودِ الماء على النّجاسة وورودها عليه فيُعتبر القلّتين فى ورود النّجاسة على الماء ولايُعتبر فى ورود الماء على النّجاسة، وخالفه سائرُ الفقهاء فى هذه المسألة، ويقوى فى نفسى عاجلًا إلى أنْ يقع التّأمّل لذلك صحّة ماذهب إليه الشّافعىّ، والوجه فيه: إنّا لوحكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النّجاسة لأدّىٰ ذلك أنّ الثّوب لايطهر من النّجاسة إلّا بإيراد كرّ من الماء عليه وذلك يشقّ، فدل على أنّ الماء إذا ورد علىٰ النّجاسة لايعتبر فيه القلّة والكثرة كمايعتبر فيما يرد النّجاسة عليه. قال محمّد بن إدريس رحمه الله: وماقوى فى نفس السّيّد صحيح مستمرّ على أصل المذهب وفتاوى الأصحاب.

ولابأس بعرق الجنب والحائض إذا كانا خاليين من نجاسة، فإن كان على بدنهما نجاسة وعرقا نجس الثّوب الّذى عرقا فيه سواء كانت الجنابة من حرام أوحلال على الصّحيح من الأقوال وأصول المذهب.

وقال بعض أصحابنا: إن كانت الجنابة من حرام وجب غسل ماعرق فيه. وقال الشّيخ أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله فى مبسوطه: على ماروواه بعض أصحابنا، ثمّ قال فى موضع آخر من مبسوطه: فإن عَرِق فيه وكانت الجنابة من حُرام روى أصحابنا أنّه لايجوز الصّلاة فيه فإنّ كانت من حلال لم يكن به بأس، ويقوى فى نفسى أنّ ذلك تغليظ فى الكراهة دون فساد الصّلاة لوصلّى فيه، ألاترى إلى قوله رضى الله عنه الأوّل: رواه بعض أصحابنا، وقوله الثّانى: روى أصحابنا وفى الأوّل قال: رواه بعض أصحابنا، وشيخنا المفيد رحمه الله رجع عمّا ذكره فى مقنعته فى رسالته إلى ولده. والغرض من هذا التّنبيه أنّ مَن قال: إذا كانت الجنابة من حرام وجب غسل ماعَرِق فيه رجع عن قوله فى كتاب آخر فقد صار مااخترناه إجماعًا.

وعَرق الإبل الجلّالة يجب إزالته، على ماذهب إليه بعض أصحابنا دون عَرق غيرها من الجلّالات. وأمّا أسآر الجلّال فقد بيّنّا أنّ أسآر جميع الحيوانات من البهائم وذوات الأربع مأكول اللّحم وغير مأكول اللّحم والطّيور جميعها طاهرة ماعدا الكلب والخنزير فلاوجه لإعادته. وكلّ نجاسة أصابت الثّوب أوالبدن وكانت يابسةً والثّوب كذلك لايجب غسلها وإنّما يستحبّ مسح اليد بالتّراب ونضح الثّوب.

وإذا أصاب الأرضَ أوالحصيرَ أوالباريةَ بولٌ أوغيرُه من المائعات النّجسة وطلعت عليه الشّمس وجفّفته فإنّه يطهر بذلك ويجوز السّجود عليه وٰالتّيمّم به، وإن جفّفته غيرُ الشّمس لَم يطهر ولايطهر غير ماقلناه من الثّياب بطلوع الشّمس عليه وتجفيفه. وقد روى: أنّ ماطلعت عليه الشّمس فقد طهّرته من الثّياب،

وهذه رواية شاذّة ضعيفة لايلتفت إليها ولايعرّج عليها والعمل على ماقلناه غير أنّه يجوز الوقوف عليه فى الصّلاة إذا كان موضع السّجود طاهرًا ولم تكن النّجاسة رطبة فيتعدّى إليه.

وقال الشّيخ أبوجعفر الطّوسىّ فى مسائل الخلاف: الأرض إذا أصابتها نجاسة مثل البول وماأشبهه وطلعت عليها الشّمس أوهبّت عليها الرّيح حتّى زالت عين النّجاسة فإنّها تطهر،

وبه قال الشّافعيّ فى القديم. قال محمّد بن إدريس رحمه الله: وهذا غير واضح لايجوز القول به لأنّه مخالف لمذهبنا وإجماعنا على الشّمس دون هبوب الرّياح، وهذا مذهب الشّافعيّ اختاره الشّيخ هاهنا ثمّ رجع عنه فى مسألة فى الكتاب المشار إليه بأن قال مسألةٌ: إذا بال على موضع من الأرض وجفّفته الشّمس طهُر الموضع وإن جفّ بغير الشّمس لم يطهر، وكذلك الحكم فى البوارى والحصر سواء. وقال الشّافعيّ: إذا زالت أوصافها بغير الماء بأن يجفّفها الشّمس أوتهبّ عليها الرّيح فإنّه يطهر فى قوله القديم، فهذا يدلّك على مابيّنّاه.

ولايجوز إزالة شيءٍ من النّجاسات بغير الماء المطلق مِن سائر المائعات ولايحكم بطهارة الموضع بذلك، وفى أصحابنا مَن أجازه. ومَن صلّى فى ثوب فيه نجاسة غيرُ معفوّ عنها مع العلم بذلك بطلت صلاته، وإن علم أنّ فيه نجاسة ثمّ نسيها وصلّى كان مثل الأوّل عليه الإعادة سواء خرج الوقت أولم يخرج الوقت،

بغير خلاف بين أصحابنا فى المسألتين معًا، إلّامن شيخنا أبى جعفر فى استبصاره فحسب دون سائر كتبه فإنّه ذهب فى الاستبصار إلى أنّه: إذا كان بثوب الإنسان نجاسة وعلم بها ثمّ نسيها وصلّى فإن كان الوقت باقيًا وجب عليه الإعادة وإن كان الوقت خرج وتقضّى فلاإعادة عليه، والصّحيح وجوب الإعادة مع تقدّم العلم سواء خرج الوقت أولم يخرج نسيها أوعلمها.

وإن لم يعلم وصلّى على أصل الطّهارة ثمّ علم أنّه كان نجسًا بعد خروج وقت تلك الصّلاة فلايجب عليه الإعادة أيضًا بلاخلاف، فإن كان الوقت باقيًا:

فبين أصحابنا خلاف فى هذه المسألة فبعضٌ يذهب إلى وجوب الإعادة عليه، وبعض منهم يقول: لايجب عليه الإعادة، وهذا الّذى يقوى فى نفسى وبه أفتى لأنّ الإعادة فرض ثانٍ يحتاج إلى دليل شرعيّ وهذا المكلّف امتثل الأمر وصلّى صلاة شرعيّة مأمورًا بها بغير خلاف، وهذا مذهب شيخنا أبى جعفر فى استبصاره وتأويل أخباره واعتماده، وإن كان فى أوّل نهايته يذهب إلىٰ خلاف هذا.

والمذْى والوَدْى طاهران عندنا لايجب إزالتهما، والقيءُ ليس بنجس وفى أصحابنا مَن قال: هو نجس والأوّل المعتمد، والصّديد والقيح حكمهما حكم القيء سواء، وكلّ مالاتتمّ

الصّلاة فيه منفردًا مثل الخفّ والنّعل والقلنسوة والتّكّة والجورب والسّيف والمِنطَقة والخاتم والسّوار والدّملج وماأشبه ذلك إذا أصابه نجاسة لم يكن بالصّلاة فيه بأس إذا انطلق عليه اسم اللّباس والملبوس، فأمّا مالاينطلق عليه اسم الملبوس ولم يكن لباسًا فلايجوز فى شيء منه الصّلاة إذا أصابته نجاسةٌ وإن كان لاتتمّ الصّلاة فيه منفردًا لأنّه غير لباس.

ومالانفس له سائلة من الميتات لاينجّس الثّوب ولاالبدن والمائع الّذى يموت فيه ماءً كان أوغيره وإن تغيّر أوصاف الماء به، وطين الطّريق لابأس به مالم يُعلم فيه نجاسة، وإذا أصاب الثّوب ماءُ المطر وقد خالطه شيءُ من النّجاسة فإن كان جاريًا من الميزاب والمطر متّصل من السّماء فلاينجّس الثّوب والبدن مالم يتغيّر أحد أوصاف الماء، فإن سكنت السّماء وبقى ماء المطر مستنقعًا اعتبر فيه ماذكرناه من حكم المياه الرّاكدة غير مياه الآبار بالقلّة والكثرة وتغيّر أحد الأوصاف بالنّجاسات فيحكم فيه بذلك، وهذا حكم الوكف مع اتّصال المطر من السّماء وانقطاعه.

والماء الّذى يُستنجى به أويغُتسل به من الجنابة إذا رجع عليه أوعلى ثوبه لم يكن به بأس بغير خلاف، فإن انفصل منه ووقع على نجاسةٍ ثمّ رجع عليه وجب إزالته.

وإذا حصل معه ثوبان أحدهما نجس والآخر طاهر ولم يتميّز له الطّاهر ولايتمكّن من غسل أحدهما،

قال بعض أصحابنا: يصلّى فى كلّ واحدٍ منهما على الانفراد وجوبًا، وقال بعض منهم: ينزعَهما ويصلّى عريانًا، وهذا الّذى يقوى فى نفسى وبه أفتى لأنّ المسألة بين أصحابنا فيها خلاف ودليل الإجماع منفىّ، فإذا كان كذلك فالاحتياط يوجب ماقلناه، فإن قال قائل: بل الاحتياط يوجب الصّلاة فيهما على الانفراد لأنّه إذا صلّى فيهما جميعًا تبيّن وتيّقن بعد فراغه من الصّلاتين معًا أنّه قد صلّى فى ثوب طاهر، قلنا: المؤثّرات فى وجوه الأفعال يجب أن تكون مقارنة لها لامتأخّرة عنها، والواجب عليه عند افتتاح كلّ فريضة أن يقطع على ثوبه بالطّهارة وهذا يجوز عند افتتاح كلّ صلاة من الصّلاتين أنّه نجس ولايعلم أنّه طاهر عند افتتاح كلّ صلاة فلايجوز أن يدخل فى الصّلاة إلّابعد العلم بطهارة ثوبه وبدنه لأنّه لايجوز أن يستفتح

الصّلاة وهو شاكّ فى طهاره نو به، ولايجوز أن تكون صلاته موقوفةً على أمر يظهر فيمابعد، وأيضًا كون الصّلاة واجبة وَجهٌ يقع عليه الصّلاة فكيف يؤثّر فى هذا الوجه مايأتى بعده؟ ومن سأن المؤثّر فى وجوه الأفعال أن يكون مقارنًا لها لايتأخّر عنها على مابيّنّاه، فإن قيل: أليس الدّاخل فى الصّلاة يعلم أن وجوب مادخل فيه موقوف على تمامه؟ قلنا: معاذ الله أن نقول ذلك بل كلّ فعل يأتيه فى الوقت فهو واجب ولايقف على أمر منتظر وإنّما يقف صحّته على الاتّصال والمراد بذلك أنّه إذا اتّصل فلاقضاء عليه وإذا لم يتّصل فالقضاء واجب، فأمّا الوجوب واستحقاق الثّواب فلايتغيّر بالوصل والقطع بيّن ذلك أنّه ربّما وجب القطع وربّما وجب الوصل، فلوتغيّر بالقطع والوصل وجوبُه لم يصحّ دخوله فى الوجوب وليس لأحد أن يقول: إنّه بعد الفراغ من الصّلاتين يقطع على براءة ذمّته وأنّ العبادة مجزئة، قلنا: لايصحّ ذلك لأنّ بعد الفراغ قد سقط عنه التّكليف وينبغى أن يحصل له اليقين فى حال ماوجب عليه وينبغى أن يتميّز له فى حال ماوجب عليه حتّى يصحّ منه الإقدام عليه، وتميّزه له من غيره وذلك يكون قبل فراغه من الصّلاة. وقد ذكر السّيّد المرتضى فى مسائل خلافه عند مناظرته لأبى حنيفة فى أنّ المتيمّم إذا دخل فى صلاته ثمّ وجد الماء فالواجب عليه أن يمضى فى صلاته، وعند أبى حنيفة الواجب عليه قطعها قياسًا على الصّغيرة الّتى تعتدّ بالشّهور ثمّ اعتدّت شهرًا ثمّ رأت الدّم انتقلت عدّتها إلى الإقراء لأنّ الشّهور قد حصلت بدلاً من الإقراء، كذلك التّيمّم.

قال المرتضى: عليه نحن نقول: إذا انتقلت عدّتها إلى الإقراء احتسب لها بمامضى قرؤ فأمّا مَن يقول: لايحتسب، فله أن يفرّق بينها وبين المتيمّم؛ وذلك أنّ المرأة قد تعتدّ بعدّة مشكوكٍ فيها عندهم لانعلم ماحكمها ويكون أمرها موقوفًا على ماينكشف فيمابعد، فإنْ ظهر حمل اعتدّت به وإنْ لم يظهر حمل اعتدّت بالإقراء، وليس كذلك المتيمّم لأنّه لايجوز أن يستفتح الصّلاة وهو شاكّ فيها، ولايجوز أن تكون موقوفة على أمر يظهر؛ فلم يلزم من رأى الماء فى الصّلاة الاستئناف لهذه العلّة وإن لزم المعتدّة بالشّهور الانتقال إلى الإقراء، هذا آخر كلام المرتضى رحمه الله، ألاترى إلى قوله: لايجوز أن يستفتح الصّلاة وهو شاكّ فيها ولايجوز أن يكون موقوفة على أمر يظهر. فهذا يدلّك على مانبّهنا عليه من أدلّة المسألة فإنّها هى بعينها.

ومَن كان معه ثوب نجس ولايقدر على الماء نزعه وصلّى عُريانًا، فإنّ لم يتمكّن من نزعه خوفًا على نفسه من البرد صلّى فيه ولاإعادة عليه، وقد روى: أنّه إذا تمكّن نَزَعَه أوغَسَلَه وأعادَ الصّلاة.

بول الصّبيّ الرّضيع وحدّه مَن لَم يبلغ سنتين؛ نجس، إذا أصاب الثّوب يكفى أن يُصبَّ الماء عليه من غير عصر له وقد طَهُر، وبول الصّبيّة لابدّ من عصره مرّتين مثل بول البالغين وإن كان للصّبيّة دون الحولين. فإذا تمّ للصّبيّ حولان وجب عصر الثّوب من بوله.

وقال بعض أصحابنا فى كتاب له: وإذا أصاب ثوبَ الإنسان كلبٌ أوخنزير أوثعلب أوأرنب أوفأرة أووزغه وكان رطبًا، وجب غسل الموضع الّذى أصابه فإن لم يتعيّن الموضع وجب غسل الثّوب كلّه. وكذلك إنْ مسّ الانسان بيده أحد ماذكرناه أوصافح ذِمّيًّا وجب عليه غسل يده إن كان رطبًا وإن كان يابسًا مسحه بالتّراب.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: هذا القول غير واضح لأنّ هذا خبر من أخبار الآحاد أورده المصنّف على ماوجده. أمّا الكلب والخنزير فصحيح ماقال، وأمّا الثّعلب والأرنب فلاخلاف بين أصحابنا ، إلّاأنّ أسآر السّباع طاهرة وكذلك السّباع طاهرة عندهم بغير خلاف الآن، وإنّما أبوحنيفة يذهب إلى أنّ السّباع نجسة فعلى هذا لايصحّ ماقاله هذا القائل. وأمّاقوله: الفأرة والوزغة، فلاخلاف أيضًا فى أنّ سؤر الفأر طاهر وأنّه يدخل المائع ويخرج منه ولاينجّسه بغير خلاف، وأمّا الوزغة فإنّها لانفس لها سائلة كالذّباب والزّنابير، ومالانفس له سائلة لاينجّس المائع بموته فيه؛ فكيف يصحّ القول بأنّ سؤرَه نجس ومالاقاه وهو رطب ينجّسه؟ وأمّا الذّمّىّ فصحيح ماقال فيه فليلحظ ذلك.

دمُ الحيض يجب غسله ويستحبّ حَتّه وقرصُه وليسا بواجبين فإن اقتصر على الغسل أجزأه، فإن بقى له أثر استُحبّ صَبغُه بالمِشْق،

بكسر الميم وتسكين الشّين وهو المَغرَة بتحريك الغين وهو طين أصفر يقال له: المشق، وماكان منه أحمر يقال له: المِصْر يصبغ به الثياب والأردية ومنه رداء ممصّر وثوب ممصّر بالصّاد غير المعجمة أى مصبوغ بالمصر الّذى هو المَغرَة أو بما يُغيّر لونه.

يجوز الصلاة فى ثوب الحائض مالم يعلم فيه نجاسة، وكذلك فى ثوب الجنب الذى والوذى طاهران. ولايجوز الصّلاة فى ثياب الكفّار الّتى باشروها بأجسامهم الرّطبة أوكانت الثّياب رطبةً، ولابأس بثياب الصّبيان مالم يعلم فيها نجاسة، والنّجاسة إذا كانت يابسة لاينجّسُ بها الثّوب.

العَلقة نجسة، والمراد بذلك الدّم الّذى يستحيل منه المضغة لاالدُّود الّذى يقال له العَلَقُ.

إذا بال الإنسان على الأرض فتطهيره أن يُطرح عليه ذَنُوب من ماء، والذَّنُوب الدّلو الكبيرة، ويحكم بطهارة الأرض وطهارة الموضع الّذى ينتقل إليه ذلك الماء، فإن بال اثنان وجب أن يُطرح مثل ذلك وعلى هذا أبدًا لأنّ النّبىّ عليه السّلام أمر بذَنوبٍ من ماء على بول الأعرابىّ إذا بال فى موضع فإنّه يزول حكم نجاسته بستّة أشياء:

أحدها أن يكاثر عليه الماء حتّى يستهلكه فلايُرى له لون ظاهر ولارائحة. والثانى أن يمرّ عليه سيل أوماء جارٍ فإنّه يُطهره. الثّالث أن يحفر الموضع فى حال رطوبة البول فينتقل جميع الأجزاء الرّطبة فيحكم بطهارة ماعداه. الرّابع أن يحفر الموضع وينقل ترابه حتّى يغلب على الظّنّ أويعلم أنّه نقل جميع الأجزاء الّتى أصابتها النّجاسة. الخامس أن يجئ عليها مطر أويجيء عليها سيل فيقف فيه بمقدار مايكون كرًّا من الماء. السّادس أن يجفّ الموضع بالشّمس فإنّه يحكم بطهارته فإن جفّ بغير الشّمس لم يطهر.

النّجاسة على ضربين: مائع وجامد. فالمائع قد قدّمنا حكمه وكيفيّة تطهيرها من الأرض، والجامد لايخلو من أحد أمرين:

أمّا أن يكون عينًا قلّته متميّزة عن التّراب أومستهلكة، فإن كانت عينًا قائمةً كالعذرة والدّم وجلد الميتة ولحمه نظرت: فإن كانت نجاسةً يابسةً فإذا أزالها عن المكان كان مكانها طاهرًا، وإن كانت رطبةً فإذا أزالها بقيت رطوبتها فى المكان فتلك الرّطوبة بمنزلة البول وقد مضى حكمه.

وإن كانت العين مستهلكةً فيها كجلود الميتة ولحمها والعذرة ، نحو ذلك فهذا المكان لايطهر بصبّ الماء عليه.

مَن حمل حيوانًا طاهرًا مثل الطّيور وغيرها أومثل جمل صغير أوصبيًّا صغيرًا لم تبطل صلاته، فإن حمل قارورة فيها نجاسة مشدودة الرّأس بالشّمع أوبالرّصاص فجعلها فى كمّه أوجُبّته بطلت لأنّه حامل لنجاسة.

وفى النّاس مَن قال: لاتبطل صلاته قياسًا على حمل حيوان فى جوفه نجاسة. والأوّل هو الصّحيح لأنّ القياس عند فقهاء آل الرّسول عليهم السّلام متروك.

لايجوز للمشرك دخول شيء من المساجد لابالإذن ولابغير الإذن، ولايحلّ لمسلم أن يأذن له فى ذلك لأنّ المشرك نجس والمساجد تُنزّه عن النّجاسات، ولايجوز الدّباغ إلّابالأجسام الطّاهرة مثل: قشور الرّمّان والعفص والقَرَظْ والشّثّ.

بالثّاء المنقّطة بثلاث نقط وهو نبت طيّب الرّائحة مرّ الطّعم يدبغ به، قال تأبّط شرًّا:

كـأنّما حثحثـوا حصًّـا قـوادمـه   وأمّ خِشـف بـذى شـثٌّ وَطُـبّـاقِ

قال الأصمعىّ: هما نبتان، هكذا ذكره الجوهرىّ فى كتاب الصّحاح. قال محمّد بن إدريس رحمه الله: وليس هو الشّبّ الّذى هو الحجارة بالباء المنقّطة نقطةً واحدةً فإنّها لايدبغ بها، وإنّما نبّهت على ذلك لأنّ شيخنا أباجعفر الطّوسىّ أورد فى المبسوط: ولايجوز الدّباغ إلّابمايكون طاهرًا مثل الشّبّ والقَرَظ. وسمعت بعض أصحابنا يصحف ذلك فيقول: الشّبّ، بالباء المنقّطة من تحتها نقطة واحدةً فأردتُ إيضاح ذلك وألّايجرى تصحيف فيه.

إشارة السبق

إلى معرفة الحق

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن أبي الفضل
الحسن بن أبي المجد الحلبي

فى التكليف الشرعى من كتاب إشارةُ السبق

واذا تقدّم الكلام فى أركان التكّليف العقلى فسنشير إلى أركان التكليف الشرعى وهو خمسة: الصلاة والزّكاة والصوّم والحجّ والجهاد.

فأمّا ركن الصّلاة فمن شرط صحّة أدائها الإسلام والبلوغ وكمال العقل وهما شرطا وجوبها أيضًا ولها مع ذلك شروط وهى مقدّماتها وهى فرض وسنّة على وجه فالفرض منها الطّهارة وستر العورة والوقت والقبلة وعدد الرّكعات ومكان الصّلاة وموضع السّجود بالجبهة.

أمّا الطّهارة فهى إمّا من حدث أو من نجس والاولى إمّا صغرى أو كبرى وكلاهما إمّا اختياريّة أو إضطراريّة. فالطّهارة من الحدث الأصغر إختياراً هى الوضوء والموجب له خاصّة إمّا البول أو الغائط أو الرّيح أو النّوم الغالب أو مابه يرتفع التّحصيل من سكر أو جنون أو إغماء أو الإستحاضة القليلة للنّساء.ومن الحدث الأكبر إختيارًا أيضًا هى الغسل والموجب له خاصّة أى وحدّة الجنابة وهى إمّا خروج الماء الدّافق على أىّ حال كان؛ من نوم أو يقظة أو شهوة أو غيرها. وإمّا إلتقاء الختانين قُبلًا كان أحدهما أو دُبرًا. ويوجب الطّهارتين معًا الحيض وهو مايحدث بالنّساء من خروج الدّم إبتداء إلى حيث يتميّز لهنّ بصفته المخصوصة أو بعادة مألوفة وأكثره عشرة أيّام وأقلّه ثلاثه متوالية. وما بين الثّلاثة إلى العشرة بحسب العادة. فإن نقص عمّا هو أقلّه أو زاد على ما هو أكثره، لم يك حيضًا.

وأكثر أيّامه هي أقلّ أيّام الطّهر بين الحيضتين ولا حدّ لأكثره فتعتبر المبتدأة بين حيضتيها أقلّ أيّام طهرها إن كان خروج الدّم مستمرًّا بها وتعمل على أنّ ماتراه منه فيها ليس حيضًا سواء إستمرّ بها أو لا، اكثر أيّامه أو أقلّها. ومتى تميّز لها عملت على التّميّز إلى أن تستمرّ عادتها به فتعمل عليها ومتى تعذّر عملت على المروى. إمّا أن تترك الصّلاة كما لزم الحائض في الشّهر الأوّل ثلاثة أيّام وفي الثاني عشرة أو في كلّ شهر سبعة أيّام إلى حيث تتميّز لها أو يستقر لها عادة والإستحاضة المخصوصة وهي ماتراه من الدّم في أيّام طهرها من الحيض فإن كانت كثيرة لزمها في كلّ يوم من أيامها تغيّر حشوها وتجديد الوضوء لكلّ صلاة وثلاثة أغسال للفجر غسل وللظّهر والعصر مثله وكذا للمغرب والعشاء الآخر. وإن كانت متوسّطة لم يلزمها ليومها إلاّ غسل واحد للفجر مع تجديد وضوئها وتغيّر الحشو كما ذكرناه. ومتى ما فعلت يجب عليها من ذلك كان حكمها حكم الطّاهر وإلاّ فلا.

والنّفاس: هو ما يحصل الدّم عند الولادة وحكمه حكم الحيض إلاّ في أقلّه؛ فإنّه لاحدّ له وكلّ مايحرم على الجنب من قراءة العزائم ومس كتابة المصحف أو الأسماء الشّريفة أو دخول المساجد الخارجين عن المسجدين الشّريفين الإلهيّ والنّبويّ لاعابر سبيل وعبورهما مطلقًا أو اللّبث فيها أو وضع شيء فيها يحرم أيضاً على الحائض والمستحاضة الّتي لاتحترز ما يلزمها والنّفساء وكلّ ما يكره له من الأكل أو الشّرب لا عن مضمضة وإستنشاق أو نوم وخضاب لا عن وضوء يكره لهنّ ولايلزم الحائض قضاء صلاتها أيّام حيضها. بل الصّوم ولا يصحّ طلاقها فيها إلاّ أن يكون غير مدخول بها أو غائبًا عنها زوجها شهراً فما زاد فيحرم وطؤها فيها ويلزم فيه كفّارة .

ومسّ الميّت من البشر، قبل غسله. كلّ واحد من هذه الأحداث الأربعة يلزم فيه الوضوء والغسل جميعًا.

فالوضوء يتقدّمه أمور مفروضة وهي السّترة عند الخلوة للحاجة وتوقّي إستقبال القبلة وإستدبارها بكلّ واحد من الحدثين وعند المجامعة أيضاً والإستبراء بنتر مخرج البول ثلاثاً وخرطه كذلك على وجه الإجتهاد فيه تحرّزًا من البلّة فإنّها إن حصلت مع ما ذكرناه، لم يكن لها حكم كالمذيّ والوذيّ وإلاّ وجب منها الوضوء إذا لم يتقدّمها جنابة والغسل إن

تقدّمها تعبّد شرعيّ وغسل المخرج بالماء ومسمّى مخرج الغائط اذا لم يتعدّاه بالأحجار الطّاهرة أو بما يقوم مقامها من الطّهارات عدا المطعومات والعظام إمّا بثلاثة أو واحد مقرن بحسب غلبة الظّنّ بالنّقاء ولايكون الإستجمار بها إلاّ إذا لم يكن تعدّ وإلاّ متى حصل وجب الإستنجاء بالماء ولو جمع بينهما كان أتمّ فضلا.

ومسنونة وهي تقديم رجله اليسرى دخولا متعوّذا واليمنى خروجا داعيا مغطّا الرّأس وتجنّب إستقبال الشّمس والقمر والأفنية والشّطوط والشّوارع ومساقط الثّمر ومواضع اللّعن وأفياء النّزّال ومساكن الحيوان وتلقّي الرّيح بالبول والارض الصّلبة مع الإمساك عن الأكل والشّرب والسّواك والحدث إلاّ الدّعاء عند الإستنجاء والذّكر سرّا

ويقارنه مافروضه النّيّة وهي القصد إليه لرفع حكم الحدث وإستباحة ما يستباح به من صلاة أو غيرها إمّا لوجوبه أو لوجهه إن كان المتوضّيء عارفا بوجه الوجوب أو بكونه مندوبًا إذا لم يكن واجبًا طاعة لله وقربة إليه مع مقارنة اخر جزء منها واستصحابها حكمًا إلى اٰخره وهذا حكم كلّ نيّة من نيّات العبادات تعيّن العبادة وكونها إمّا واجبة أو مندوبة، أداءً أو قضاءً إن كانت ممّا يحتملها على الوجه المعتبر من الطّاعة والقربة مع مقارنتها وإستدامة حكمها وغسل الوجه من قصاص شعر الرّأس إلى محادر شعر الذّقن مرّة.
وغسل اليد اليمنى وبعدها اليسرى مرّة مرّة من المرافق إلى أطراف الأصابع. والمسح من مقدّم الرّأس مقدار ما يقع عليه إسمه أقلّه إصبع واحدة ببقيّة النّداوة لا بماء مستأنف ومسح ظاهر القدمين كذلك من رؤوس أصابعهما إلى موضع معقد الشّراك أقلّه بإصبعين، اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى. ولومسح من الكعبين إلى رؤوس الأصابع لجاز وترتيبه على الوجه المذكور. فلو قدّم وأخر فيه بطل. وكذلك إن لم يتابع بعضه ببعض بحيث يجفّ غسل عضو قبل موالاته بغسل العضو الاٰخر وكذا إن شكّ في شيء من واجباته قبل الفراغ منه فأمّا إن كان شكّه بعد استيفاء جملته والقيام عنه فلا عبرة به ومتى كان الشّكّ في الحدث مع تيقّن الطّهارة كان الحكم لها فلايحتاج تجدّدها وبالعكس من ذلك يجب تجديدها. وكذا في تيقّنها معًا والشّكّ في السابق والمسبوق منها. وكذا في إستواء الشّكّ فيهما وفقد التّرجيح.
ولماسننه: غسل كفّيه من نوم أوبول مرّة، ومن غائط مرّتين والمضمضة والإستنشاق كلّ منهما بكفّ

ثلاثا وسننه غسل الوجه واليدين فإن زاد بطل وضوؤه ولا تكسر الشّعر فى غسل ذراعيه وبدأه الرّجل بظاهرهما والثّنيه بباطنهما وعكسه المرأة وجمع أصابع الكفّ المتوسطة الثّلاثة لمسح الرّأس بها ومسح الرّجلين بجملة الكفّين مفرجا أصابعهما والدّعاء فى كلّ موضع من ذلك وعند إنتهائه والسّواك وترك التمندل.

والأغسال المفروضه منها الخمسة المذكوره وسادسها تغسيل الميّت.

والمسنونه تختصّ منها بالجمعه غسلان ليومها وليلتها. وكذا اليوم الفطر وليلته وستّة لشهر رمضان أوّل ليلة منه وليلة نصفه وليلة سبعة عشر وليالى الإفراد الثّلاثة ليلة تسعة عشر وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبعة لإحرامى العمرة والحجّ ودخول الحرم ومكّة ومسجد الحرام وزيارة الكعبه ويوم عرفة وزيارة البيت من منى وأربعة لدخول مدينة الرّسول ومسجده وزيارة قبره وزيارة قبر كلّ إمام من ولده وخمسة ليوم المبعث والأضحى والغدير والمباهلة وليلة نصف شعبان. وثمانية للإستسقاء والإستخارة والحاجة والشّكر والتّوبة من كبائر الذّنوب والمولود حين وضعه. ولقضاء صلاة الكسوف مع إحتراق القرص وتعمّد تركها ولقصد رؤية مصلوب مسلم بعد ثلاثة أيّام جملتها أربعة وثلاثون غسلاً ويفارق غسل الجنابة ما فروضه والنّيّة ومقارنتها وإستدامتها وغسل الرّأس إلى أن يبلغ الماء أصول شعره وغسل الجانب الأيمن من رأس العنق إلى تحت القدم وكذا الجانب الأيسر وترتيبه فإن لم يعمّ الماء صدره وظهره غسلهما وإن كان عليه خاتم أو ما لم يدخل الماء تحته حرّكه وبحرّكه. إن إغتسل تحت ميزاب وتخلّل الشّعر ولايحتاج إلى ترتيبه إن إرتمس فى كرّ أو ماء جار بل يكون إرتماسه بجملته وحكم الشّكّ فيه حكمه فى الوضوء والحدث الأصغر فى أثنائه يتوضّأ بعده إحتياطًا وقيل يتمّه ولا شيء عليه.

وما سننه متقدّمًا غسل اليدين ثلاثًا وكذا الإستنشاق والمضمضة ومقارنًا صبّ الماء على الرأس ثلاثًا وعلى كلّ واحد من الجانبين والدّعاء والموالاة وكونه بصاع من ماءٍ فما زاد ولايحتاج معه إلى وضوء لاقبله ولابعده بل بمجّرده ستباح الصّلاة وممّا يتقدّمه فرضًا إستبراء الرّجل خاصّة بالبول وتنظيف ما أصاب البدن من نجاسة يغسلها وهل يعتبر فى وجوبه دخول وقت فريضة لمن لاقضاء عليه أم لا؟ فيه خلاف وكما يعتبر طهارة الماء ف

كلّ وضوء وغسل بعتبر أيضًا أن لايكون مغصوبًا والتّحرّى فى الأوانى غير جائز وصفه جميع الأغسال الواجبة والمندوبه كصفة غسل الجنابه إلّا فى تعيّنها بالنّيّه.

والطّهاره الإضطراريّة هى التّيمّم المستعمل بدلاً من كلّ واحده منها ولايكون إلّا بتراب طاهر مع وجوده أومايتوب منابه من حجر أومدر أورمل عند فقده مع تضيّق وقت الفرض وفقد الماء جملة ويندرج فيه عدم مايه يحصل من الآلة والثّمن والخوف من إستعماله أو من القصد إلى الموضع الّذى هو فيه أو لكونه نجسًا أو لغلبة الظّنّ بفوت الصّلاه قبل إدراكه بعد الضّرب طلبًا له فى الجهات الأربع رمية سهم فى حزن الأرض وسهمين فى سهلها فى كلّ جهة ذلك فإن كان التّيمّم بسبب مانع من إستعمال الماء كمرض وشبهه فلا يعتبر فيه الضّرب لطلب الماء ويجب فيه ضرب كفّيه جميعًا على ما يتيمّم به بعد القصد إليه بنيّة ونفضهما ومسح الوجه بهما من قصاص شعر الرّأس إلى اطراف الأنف ممّا يلى الحاجب لا المارن ومسح ظاهر الكفّين من الزّند إلى طرف الأصابع اليمنى بباطن الكفّ الأيسر وبالعكس. وترتيبه فإن كان حدثه أكبر ضرب بوجهه ضربة وليديه أخرى.

وغسل الميّت تتقدّمه إستحبابًا توجيهه إلى القبلة عند الإحتضار والتّلاوة عنده وتلقينه ولا يحضره جنب ولا حائض ولا يوضع على صدره حديدة ولا يمتد على شيء من أعضائه ولا يناح عليه بالباطل ولا بالحقّ مع رفع الصّوت ويكون تغسيله تحت ظلّ من سقف أو غيره موجّهًا على سرير أو ما يرفعه وإعداد حفرة لماء غسله ولا يتخطّاه غاسله بل يقف على يمينه وكلّ مايتعلّق به من غسل أو تكفين وصلاة ودفن فرض على الكفاية.

ويقارن غسله مافرضه البداءة أوّلاً بالسّدر الّذى لا يسلبه بإضافته إليه إطلاق إسم الماء عليه فى هيئة غسل الجنابة ثمّ جانبه الأيمن وهو مدار على الأيسر ثمّ الأيسر وهو مدار على الأيمن وثانيها بماء الكافور الخالص وثالثها بالماء القراح على الهيئة المذكورة وتجدّد النّيّة فى تغسيلاته الثّلاثة ويغسله بماء بارد مع الإختيار مستور العورة فى كلّ ذلك.

وما سننه تنجيته بالأشنان والماء وتنظيف ما على بدنه بهما وتليين أصابعه برفق وتوضئته ولا يمضمض ولا يستنشق ومسح بطنه بلين أوّلاً وثانيًا وإكثار ذكر العفو وصبّ الماء على رأسه وجانبيه ثلاثًا فى كلّ مرّة وغسل رأسه أوّلاً برغوة السّدر وغسل صدره

وظهره بالماء وتخليل رأسه وجسده بإدارة اليد عليه في حال تغسيله. ومتى خرج من بعض منافذه شيء غسله ولا يجوز نتنه ولا تقليم أظافره ولا مشط شعره ولا إزالة شيء منه ولا ينبغي دلك رجليه بالحجر ولا غسله بالصّابون ولا التّدخين عنده ببخور ولا غيره ولا تطيّبه بما سوى الكافور فإن كان مُحرمًا فلا به أيضًا. وكلّ مقتول يغسل إلّا قتيل الجهاد الحقّ فإنّه يصلّى عليه ويدفن ولا ينزع عنه إلّا الخفّ وما لم يصبه شيء من دمه كالفروة والسّراويل ولا ينزع إذا أصابه الدّم ومتى مات بعد حمله عن موضع القتال غُسّل وكُفّن وكلّ ما وجد من أعضاء الإنسان إذا كان فيه عظم أو كان من صدره، يغسل ويكفّن ويصلّى عليه. ولا يلزم هذا في ما عدا ذلك ولا في السّقط أيضًا لدون أربعة أشهر ولكن يلفّها. ومازاد عليها فلابدّ من تغسيله وتكفينه. ويجوز أن يتولّى الزّوج تغسيل الزّوجة عند فقد النّساء وكذا حكمها معه إذا لم يوجد من يغسّله من الرّجال. وقد روى جواز ذلك في الأقارب من كلّ واحد من الرّجال وكلّ واحدة من النّساء. وقيل: إذا لم يوجد أحد منهم يجوز للأجانب من الرّجال إذا لم يوجد سواهم تغسيل الأجنبيّات من النّساء في ثيابهنّ وعيونهم مغمضة. وكذا النّساء في تغسيلهنّ الرّجال. وقيل: يدفن كلّ منهم من غير غسل ويكفّن في أثواب ثلاثة واجبا إزار ودرع ومئزر وأفضله أبيض القطن أو الكتّان. ويعتبر طهارته ولا يعدل مع وجود القطن إلى غيره ويزاد فيه ندبًا بلفافة أخرى وحبرة وعمامة تحنّك بها ويرخى طرفاها. وخرقه تشدّ فخذيه ويكتب على الإزار والدّرع بالتّربة الحسينيّة ما يلقّن به ويجعل فيه جريدتا نخل أو غيره من رطب الشّجر عند تعذّره على قدر عظم الذّراع كلّ منهما مكتوب عليه ذلك ملفوفتين بالقطن. ويحنّط بالكافور مساجده السّبعة وسائغه ثلاثة عشر درهمًا وثلث وأقلّه مثقال أو درهم أوما تيسّر منه ويدفن على جانبه الأيمن موجّهًا إلى القبلة واجبًا ويشيع الجنازة ندبًا ولا يفاجأ به القبر بل ينقل إليه ثلاث مرّات والرّجل يوضع فيه سلًّا من قبل رجليه يسبق برأسه إليه والمرأة من قبل وسطها بالعرض ويكون طويلا إمّا قامة أو إلى التّرقوة واسعًا قدر جلوس الجالس متّخذًا فيه إمّا لحد أو شقّ مهيّأ له الصّفيح أو اللّبن أو مايقوم مقامها. وإذا وضع حلّت عقد أكفانه وجعل خدّه على التّراب او التّربة الحسينيّة ولقّن حينئذ. وجملة ما يستحبّ من تلقينه الإقرار بشهادتي الإخلاص الوحدانيّة والنّبوة

وبالأئمّةوالبعثوالنّسور والجنّة والنّار وينضّد ويحثى عليه التّراب ويرفع قبره على الأرض مسطّحًا لا مسنّمًا قدر شبر أو دونه ويبدأ برش الماء عليه من عند رأسه مدارا حتّى ينتهي إليه ويلقّن برفع الصّوت بعد الإنصراف عنه وممّا يذرّ عليه في الكفن الذّريره المعروفه بالقمحه مع وجودها والصّلاه عليه نذكر في موضعها.

وأمّا الطّهارة من النّجس فينبغي معرفه النّجاسات وهي إمّا دم الثّلاثه المذكوره لا فسحة في كثيرها ولا قليلها بل هما في الحكم واحد وما عداها من باقي الدّماء المحكوم بنجاستها معفوّ عن قليلها وهو ما نقص عن سعة الدّرهم الوافي المضروب من درهم وثلث والنّزاهة عنه أفضل وفي الدّماء ما لاحرج في قليله ولا كثيره وهو دم البقّ والبراغيث والسّمك والجروحاللّازمة والقروح الدّامية مع تعذّر التّحرّز منها وإمّا بول و روث فيعتبر فيهما ما لايؤكل لحمه من الحيوان أو ما يؤكل إذا كان جلّالا والجلل أكل العذرة لاسواها ويستبرأ بحبسه عنهاوبغذيه بعلف طاهر والمدّة للإبل أربعون يومًا وللبقر عشرون وللشّاه عشرة أيّام. و روى سبعه وللبطّة خمسة أيّام وكذا للدّجاج وقيل ثلاثة وللسّمك يوم وليله وغير ذلك بما يزيل حكم الجلل منه وإمّا منيّ وهو سواء بالنّسبة إلى كلّ حيوان وإمّا مشروب وهو خمر والفقاع وكلّ شراب مسكر وإمّا حيوان وهو الكلب والخنزير والكافر على إختلاف جهات كفره والثّعلب والأرنب مختلف فيهما وإمّا ميته ماله نفس سائلة من الحيوان لا ما ليس كذلك كالزّنابير وما أشبهها وعرق الإبل الجلّاله وعرق الجنب من حرام فيه خلاف.

وكيفيّة التّطهير من هذه النّجاسات إن كان البدن فيغسل ما عليه حتّى يزول عينها والثّياب بعصرها مرّتين والآنية بإداره الماء فيها وتفريغه منها ثلاثا ومن ولوغ الكلب خاصّة تكون الأولى منهنّ بالتّراب والأرض وما في حكمها من حصر أو بوار بفرغ الشّمس لهاحتّى يجفّ والنّعل بدلكه في التّراب حتّى لايبقى لها أثر والخمر بإنقلابها خلًّا والخزف وما ينقلب عينه بالنّار والكافر بالإسلام والّذي يزيل عين النّجاسه وحكمها ويبيح الصّلاه مع الإختيار الماء فإن كان نجسًا لم يجز إستعماله في ذلك ويجوز في ما عداه وإن كان طاهرا.

فإمّا مضاف بالإعتصار أو الإستخراج فكذلك أو ممّا يمازجه ممّا يضاف إليه من

الطّاهراب فإن لم نسلبه الاضافة إطلاق إسم الماء عليه جاز إستعماله وإلّا فلا أو مطلق فإمّا جار ولا ينجسه إلّا ما غيّر من النّجاسة لونه أو طعمه أو ريحه أو راكد فإمّا بمجموع كثير وهو ما بلغ كرًّا أو زاد علبه. وحكمه حكم الجارى والكرّ ألف ومائتا رطل عراقيّة وزنًا وثلاثة أسبار ونصف طولاً فى عرض فى عمق مساحة أو قليل وهو ما نقص عن الكرّ فينجس بكلّ ماأصابهمن النّجاسة وبطهر بزبادنه إذا لم يكن أحد أوصافه متغيّرة بها إلى أن يبلغه أو يزيد عليه أو نبع وهو ماء البئر فأصله الطّهارة إلّا أن ينجس بكلّ نجاسة وقعت فبه سواء نغبّر أو لا وسواء كان ماؤه كبيرًا أو قليلًا ولا يطهر إلّا بالنّزح منه فإن كان الواقع فيه خمرًا أو فقّاعًا أو شرابًا مسكرًا أو منيًّا أو دم حيض أو إستحاضة أو نفاس أو مات فبه بعير أو غلبته النّجاسة الّتى غيّرت أحد أوصافه ولم يزل التّغيير إلّا بنزح جميع الماء أو كانت النّجاسة الواقعة فبه غير منصوص على مفدار نزحها، نزح الماء كلّه. فإن تعذّر تراوح عليه أربعة رجال متناوبين أوّل النّهار إلى أخره وإن مات فيه أدميّ كبير أو صغير مسلم أو كافر، نزح سبعون دلوًا ولموت الفرس أو الحمار أو الفيل أو ماقى حكمهم كرّ ولكثير الدّم المعفوّ عن قليله أو العذره الرّطبة أو المنقطعه إذا كانت يابسة خمسون دلوًا ولقليله وما لم ينقطع من العذرة اليابسه عشرة دلاء وللكلب أو الخنزير أو الشّاة أو ما فى مقدار واحد من ذلك ممّا لافرق بين الصّغير والكبير فيه أربعون دلوًا وكذا البول البشرىّ البالغ وللدّجاجة أو الحمامه أو ما فى مقدارها من كبار الطّير وصغارها ولإرتماس الجنب وللفأرة المنفسّخة أو المنتفخة ولبول الطّفل الاكل لكلّ من ذلك سبع دلاء. ولموت الفأرة والحيّة أو العقرب والوزغة أو بول الطّفل الرّضيع ثلاث دلاء. وللعصفور أو مافى مقداره دلو واحد.ومتى تغيّر ماؤه بنجاسه ونزح المقدار المشروع ولم يزل التّغيير وجب النّزح إلى أن يزول. وإن زال قبل تكمل المقدار وجب تكمله. وإن وقع فيه أجناس مختلفة كلّ جنس منها له نزح مخصوص عمل بالأغلب وهل إذا باشره الكافر حيّا أو حيوان نجس ينزح الماء كلّه أو بعضه إحتياطًا فيه خلاف.

شرائع الإسلام

في مسائل الحلال والحرام

لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا
يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي المشتهر بالمحقق وبالمحقق الحلي
٦٠٢ - ٦٧٦ هـ

كتاب الطّهارة

الطّهارة: اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصّلاة وكلّ واحد منها ينقسم إلى: واجب ومندوب.

فالواجب من الوضوء: ما كان لصلاة واجبة، أو طواف واجب أو لمسّ كتابة القرآن إن وجب، والمندوب ما عداه.

والواجب من الغسل: ما كان لأحد الأمور الثّلاثة، أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجبا: وقد يجب: إذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر مايغتسل الجنب، ولصوم المستحاضة إذا غمس دمُها القطنة. والمندوب ما عداه.

والواجب من التيمّم: ما كان لصلاة واجبة عند تضيّق وقتها، وللجنب في أحد المسجدين ليخرج به. والمندوب ما عداه.

وقد تجب الطّهارة: بنذر وشبهه.

وهذا الكتاب يعتمد على أربعة أركان:

الأوّل: في المياه: وفيه أطراف:

الأوّل: في الماء المطلق:

وهو كلّ مايستحقّ اطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة. وكلّه طاهر مزيل للحدث والخبث، وباعتبار وقوع النّجاسة فيه ينقسم إلى جار ومحقون وماء بئر.

أمّا الجارى: فلا ينجس إلّا باستيلاء النّجاسة على أحد أوصافه، ويطهر بكثرة الماء الطّاهر عليه ـ متدافعًا ـ حتّى يزول تغيّره، ويلحق بحكمه ماء الحمّام إذا كان له مادّه، ولو مازجه طاهر فغيّره أو تغيّر من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهّرًا مادام إطلاق اسم الماء باقيًا عليه.وأمّاالمحقون:فماكان منه دون الكُرّ فإنّه ينجس بملاقاة النّجاسة ويطهر بإلقاء كرّ عليه فما زاد دفعة، ولا يطهر بإتمامه كرًّا على الأظهر وماكان منه كرًّا فصاعدًا لاينجس إلّا أن تغيّر النّجاسة أحد أوصافه، ويطهر بإلقاء كرّعليه فكر حتّى يزول التّغيّر،ولا يطهر بزوال التّغير من نفسه ولابتصفيق الرّياح ولابوقوع أجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغيّر والكرّ ألف ومأتا رطل بالعراقىّ، على الأظهر أوماكان كلّ واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفًا، ويستوى فى هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأوانى على الأظهر.

وأمّا ماء البئر: فإنّه ينجس بتغيّره بالنّجاسة إجماعًا، وهل ينجس بالملاقاة؟ فيه تردّد، والأظهر التّنجس.

وطريق تطهيره بنزح جميعه إن وقع فيها مسكر أو فقّاع أو منىّ أو أحد الدّماء الثّلاثة على قول مشهور، أو مات فيها بعير أو ثور. وإن تعذّر استيعاب مائها تراوح عليها أربعة رجال كلّ اثنين ـ دفعه ـ يومًا إلى اللّيل.

وبنزح كرّ إن مات فيها دابّة أو حمار أو بقرة، وبنزح سبعين إن مات فيها إنسان، وبنزح خمسين إن وقعت فيها عذرة يابسة فذابت ـ والمروىّ أربعون أو خمسون ـ أو كثير الدّم كذبح الشّاة ـ والمروىّ من ثلاثين إلى أربعين ـ وبنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنّور أو كلب وشبهه ولبول الرّجل، وبنزح عشرة للعذرة الجامدة وقليل الدّم كدم الطّير والرّعاف اليسير والمروىّ دلاء يسيرة، وبنزح سبع لموت الطّير والفأرة ـ إذا تفسّخت أو انتفخت ـ ولبول الصّبىّ الّذى لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيًّا، وبنزح خمس لذرق الدّجاج الجلّال، وبنزح ثلاث لموت الحيّة والفأرة.

وينزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصّبىّ الّذى لم يغتذّ بالطّعام، وفى ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون دلوًا. والدّلو التّى ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها.

فروع ثلاثة:

الأوّل: حكم صغير الحيوان فى النّزح حكم كبيره.

الثّانى: اختلاف أجناس النّجاسة موجب لتضاعف النّزح، وفى تضاعفه مع التّماثل تردّد أحوطه التّضعيف إلاّ أن يكون بعضا من جملة لها مقدّر فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها.

الثّالث. إذا لم يقدّر للنّجاسة منزوح نُزح جميع مائها، فإن تعذّر نزْحُها لم تطهّر إلاّ بالتّراوح، وإذا تغيّر أحد أوصاف مائها بالنّجاسة، قيل: ينزح حتّى يزول التّغيّر، وقيل: ينزح جميع مائها. فإن تعذّر لغزارته تراوح عليها أربعة رجال، وهو الاولى.

ويستحبّ: أن يكون بين البئر والبالوعة خمس أذرع إذا كانت الأرض صُلبة أو كانت البئر فوق البالوعة، وإن لم يكن كذلك فسبع. ولا يحكم بنجاسة البئر إلاّ أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها، وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله فى الطّهارة مطلقًا، ولا فى الأكل ولا فى الشّرب إلاّ عند الضّرورة، ولو اشتبه الإناء النّجس بالطّاهر وجب الامتناع منهما وإن لم يجد غير مائهما تيمّم.

الثّانى: فى المضاف:

وهو كلّ ما اعتصر من جسم أو مزج به مزجًا يسلبه إطلاق الاسم، وهو طاهر لكن لا يزيل حدثًا إجماعًا ولا خبثًا على الأظهر، ويجوز استعماله فيما عدا ذلك، ومتى لاقته النّجاسة نجس قليله وكثيره [إجماعًا] ولم يجز استعماله فى أكل ولا شرب، ولو مُزج طاهره بالمطلق اعتُبر فى رفع الحدث به إطلاق الاسم عليه.

وتكره الطّهارة بماء أسخن بالشّمس فى الآنية وبماء أسخن بالنّار فى غسل الأموات.

والماء المستعمل فى غسل الأخباث نجس سواء تغيّر بالنّجاسة أو لم يتغيّر عدا ماء الاستنجاء فإنّه طاهر ما لم يتغيّر بالنّجاسة أو تلاقيه نجاسة من خارج، والمستعمل فى الوضوء طاهر ومطهّر، وما استعمل فى رفع الحدث الأكبر طاهر، وهل يرفع به الحدث ثانيًا؟ فيه تردّد، والأحوط المنع.

الثّالث: فى الأسآر:

وهى كلّها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر، وفى سؤر المسوخ تردّد والطّهارة أظهر، ومن عدا الخوارج والغلاة من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسّؤر.

ويكره سؤر الجلّال، وسؤر ما أكل الجيف إذا خلا موضع الملاقاة من عين النّجاسة، والحائض التى لا تُؤْمَنَ، وسؤر البغال والحمر والفأرة والحيّة، وما مات فيه الوزغ والعقرب.

وينجس الماء بموت الحيوان ذى النّفس السّائلة دون مالا نفس له، وما لا يدرك بالطّرف من الدّم لا ينجسّ الماء، وقيل: ينجّسه، وهو الأحوط.

الرّكن الثّانى: فى: الطّهارة المائيّة:

وهي: وضوء وغسل. وفى الوُضوُء فصول:

الفصل الأوّل: فى الأحداث الموجبة للوضوء:

وهى ستّة: خروج البول والغائط والرّيح من الموضع المعتاد، ولو خرج الغائط ممّا دون المعدة نقض فى قول، والأشبه أنّه لاينقض، ولو اتّفق المخرج فى غير الموضع المعتاد نقض، وكذا لو خرج الحدث من جُرح ثمّ صار معتادًا. والنّوم الغالب على الحاسّتين، وفى معناه: كلُّ ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر، والاستحاضة القليلة.

ولا ينقض الطّهارة مذى ولا وذى ولا ودى ولا دم ولو خرج من أحد السّبيلين عدا الدّماء الثّلاثة، ولاقىء ولا نُخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مسّ ذَكَرٍ ولا قُبُل ولا دُبرُ ولا لمس امرأة ولا أكل ما مسّته النّار ولا ما يخرج من السّبيلين إلّا أن يخالطه شيء من النّواقض.

الثّانى: فى أحكام الخلوة:

وهى ثلاثة:

الأوّل: فى كيفيّة التّخلّى: ويجب فيه ستر العورة، ويستحبّ ستر البدن، ويحرم استقبال

القبلة واستدبارها، ويستوى فى ذلك الصّحارى والأبنية، ويجب الانحراف فى موضع قد بُنى على ذلك.

الثّانى: فى الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزى غيره مع القدرة، وأقلّ مايجزى مثلا ما على المخرج، وغسل مخرج الغائط بالماء حتّى يزول العين والأثر ولا اعتبار بالرّائحة، وإذا تعدّى المخرج لم يجز إلّا الماء، وإذا لم يتعد كان مخيّرا بين الماء والأحجار والماء أفضل والجمع أكمل، ولا يجزى أقلّ من ثلاثة أحجار:

ويجب إمرار كلّ حجر على موضع النّجاسة ويكفى معه إزالة العين دون الأثر، وإذا لم ينق بالثّلاثة فلابّد من الزّيادة حتّى ينقى، ولو نقى بدونهاا كملهاوجوبًا، ولا يكفى استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات، ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الأعيان النّجسة ولا العظم ولا الرّوث ولا المطعوم ولا صيقل يزلق عن النّجاسة، ولو استعمل ذلك لم يطهرّ.

الثّالث: فى سنن الخلوة:

وهى: مندوبات ومكروهات.

فالمندوبات: تغطية الرّأس والتّسمية وتقديم الرِّجل اليسرى عند الدّخول والاستبراء والدّعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدّعاء بعده.

والمكروهات: الجلوس فى الشّوارع والمشارع وتحت الأشجار المثمرة ومواطن النُّزّال ومواضع اللّعن، واستقبال الشّمس والقمر بفرجه أو الرّيح بالبول، والبول فى الأرض الصّلبة وفى ثقوب الحيوان وفى الماء واقفًا وجاريًا، والأكل والشّرب والسّواك، والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه، والكلام إلّا بذكر الله تعالى أو آية الكرسىّ أو حاجة يضرّ فوتُها.

الثّالث: فى كيفيّة الوضوء:

وفروضه خمسة:

الأوّل: النّيّة: وهى: إرادة تُفعل بالقلب. وكيفيّتها أن ينوى الوجوب أو النّدب

والقربة، وهل يجب نيّة رفع الحدث أواستباحة شيء ممّايشترط فيه الطّهارة؟ الأظهر أنّه لايجب. ولاتعتبر النّيّة فى طهارة الثّياب ولا غير ذلك ممّا يقصد به رفع الخبث، ولو ضّم إلى نيّة التّقرّب إرادة التّبرّد أو غير ذلك كانت طهارته مجزئة.

ووقت النّيّة عند غسل الكفّين وتتضيّق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها إلى الفراغ.

تفريع:

إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنيّة التّقرّب، ولا يفتقر إلى تعيين الحدث الّذى يتطهّر منه وكذا لوكان عليه أغسال، وقيل: إذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره، ولو نوى غيره لم يجز عنه، وليس بشيء.

الفرض الثّانى: غسل الوجه: وهو ما بين منابت الشّعر فى مقدّم الرّأس إلى طرف الذّقن طولاً، وما اشتملت عليه الأبهام والوسطى عرضًا، وما خرج عن ذلك فليس من الوجه. ولا عبرة بالأنزع ولا بالأغمّ ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار أو قصرت عنه بل يرجع كلّ منهم إلى مستوى الخلقة فيغسل مايغسله. ويجب أن يغسل من أعلى الوجه إلى الذّقن، ولو غسل منكوسًا لم يجز على الأظهر، ولا يجب غسل ما استرسل من اللّحية ولا تخليلها بل يغسل الظّاهر، ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى إفاضة الماء على ظاهرها.

الفرض الثّالث: غسل اليدين: والواجب غسل الذّراعين والمرفقين والابتداء من المرفق، ولو غسل منكوسًا لم يجزء على الأظهر ويجب البداءة باليمين. ومن قطع بعض يده غسل ما بقى من المرفق، وإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها، ولو كان له ذراعان دون المرفق أو اصابع زائدة أو لحم نابت وجب غسل الجميع، ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله، ولو كان له يد زائدة وجب غسلها.

الفرض الرّابع: مسح الرّأس: والواجب منه ما يسمّى به ماسحًا، والمندوب مقدار

ثلاث أصابع عرضا، ويختصّ المسح بمقدّم الرّأس، ويجب أن يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استئناف ماء جديد له، ولو جفّ ما على يده أخذ من لحيته وأشفار عينيه، فإن لم يبق نداوة استأنف.

والأفضل مسح الرّأس مقبلاً ويكره مدبرًا على الأشبه، ولو غسل موضع المسح لم يجزء، ويجوز المسح على الشّعر المختصّ بالمقدّم وعلى البشرة، ولو جمع عليه شعرًا من غيره ومسح عليه لم يجزء وكذلك لو مسح على العمامة أو غيرها ممّا يستر موضع المسح.

الفرض الخامس: مسح الرِّجلين: ويجب مسح القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما قبــتا القدمين، ويجوز منكوسًا وليس بين الرِّجلين ترتيب، وإذا قُطع بعض موضع المسح مسح على مابقى، فإن قطع من الكعب سقط المسح على القدم.

ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل. من خفٍّ أو غيره إلاّ للتّقيّة أو الضّرورة، وإذا زال السّبب أعاد الطّهارة على قول، وقيل: لاتجب إلاّ لحدث، والأوّل أحوط.

مسائل ثمان:

الأولى: التّرتيب واجب فى الوضوء [يبدأغسل] الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرّأس ثالثًا والرّجلين أخيرًا، فلو خالف أعاد الوضوء ـ عمدًا كان أو نسيانًا ـ إن كان قد جفّ الوضوء، وإن كان البلل باقيًا أعاد على مايحصل معه التّرتيب.

الثّانية: الموالاة واجبة، وهى أن يغسل كلّ عضو قبل أن يجفّ ما تقدّمه، وقيل: بل هى المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار.

الثّالثة: الفرض فى الغسلات مرّة واحدة والثّانية سُنّة والثّالثة بدعة ، وليس فى المسح تكرار.

الرّابعة: يجزىء فى الغسل ما يسمّى به غسلاً وإن كان مثل الدّهن، ومن فى يده خاتم أو سير فعليه إيصال الماء إلى ما تحته وإن كان واسعًا استحبّ له تحريكه.

الخامسة: من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر؛ فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتّى يصل إلى البشرة وجب وإلاّ أجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرًا أو

نجسًا، وإذا زال العذر استأنف الطّهارة على تردّد فيه.

السّادسة: لايجوز أن يتولىّ وضوءَه غيرهُ مع الاختيار، ويجوز عند الاضطرار.

السّابعة: لا يجوز للمحدث مسّ كتابة القرآن، ويجوز له أن يمسّ ما عدا الكتابة.

الثّامنة: من به السّلس قيل: يتوضّأ لكلّ صلاة، وقيل: من به البَطنَ إذا تجدّد حدثه فى أثناء الصّلاة يتطهّر ويبنى.

وسنن الوضوء: هى: وضع الإناء على اليمين والاغتراف بها والتّسمية والدّعاء.

وغسل اليدين قبل إدخالها الإناء من حدث النّوم أو البول مرّة ومن الغائط مرّتين والمضمضة والأستنشاق والدّعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرّأس والرّجلين وأن يبدأ الرَّجُل بغسل ظاهر ذراعيه وفى الثّانية بباطنها، والمرأة بالعكس، وأن يكون الوضوء بمدٍّ، ويكره أن يستعين فى طهارته وأن يمسح بلَلَ الوضوء عن أعضائه.

الرّابع: فى أحكام الوضوء:

من تيقّن الحدث وشكّ فى الطّهارة أو تيقّنها وشكّ فى المتأخّر تطهّر، وكذا لو تيقّن ترك عضو أتى به وبما بعده، وإن جفّ البلل استأنف، وإن شكّ فى شيء من أفعال الطّهارة ـ وهو على حاله أتى بما شكّ فيه ثمّ بما بعده، ولو تيقّن الطّهارة وشكّ فى الحدث أو فى شيء من أفعال الوضوء ـ بعد انصرافه ـ لم يُعِد، ومن ترك غسل موضع النّجو أو البول وصلّى أعاد الصّلاة عامدًا كان أو ناسيًا أو جاهلًا، ومن جدّد وضوءه بنيّة النّدب ثمّ صلّى وذكر أنّه أخلّ بعضو من إحدى الطّهارتين، فإن اقتصرنا على نيّة القربة فالطّهارة والصّلاة صحيحتان، وإن أوجبنا نيّة الاستباحة أعادهما.

ولو صلّى بكلّ واحدة منها صلاةً أعاد الأولى بناءً على الأوّل ولو أحدث عقيب طهارة منها ولم يعلمها بعينها أعاد الصّلاتين إن اختلفتا عددًا وإلاّ فصلاة واحدة ينوى بها ما فى ذمّته، وكذا لو صلّى بطهارة ثمّ أحدث وجدَّدَ طهارة ثمّ صلّى أخرى وذكر أنّه أخلّ بواجب من إحدى الطّهارتين.

ولو صلّى الخمس بخمس طهارات وتيقّن أنّه أحدث عقيب إحدى الطّهارات أعاد

ثلاث فرائض: ثلاثًا واثنين وأربعًا، وقيل: يعيد خمسًا، والأوّل أشبه.

وأمّا: الغسل

ففيه الواجب والمندوب:

فالواجب ستّة أغسال: غسل الجنابة والحيض والاستحاضه الّتى تثقب الكرْسُفُ والنّفاس ومسّ الأموات من النّاس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الأموات.

وبيان ذلك فى خمسة فصول:

الأوّل فى الجنابة:

والنّظر فى السّبب والحكم والغسل

أمّا سبب الجنابة فأمران:

الإنزال: إذا علم أنّ الخارج منىّ، فإن حصل ما يشتبه به وكان دافقًا تقارنه الشّهوة وفتور الجسد وجب الغسل، ولو كان مريضًا كفت الشّهوة وفتور الجسد فى وجوبه، ولو تجرّد عن الشّهوة والدّفق ـ مع اشتباهه ـ لم يجب، وإن وجد على جسده أو ثوبه منيًّا وجب الغسل إذا لم يشركه فى الثّوب غيرهُ.

والجماع: فإن جامع امرأته فى قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وإن كانت الموطوءة ميّتة وإن جامع فى الدّبُرُ ولم يُنزل وجب الغسل على الأصحّ: ولو وطأ غلامًا فأوقبه ولم يُنزل قال المرتضى رحمه الله: يجب الغسل معوّلاً على الإجماع المركّب، ولم يثبت الإجماع، ولا يجب الغسل بوطء البهيمة إذا لم يُنزِل.

تفريع:

الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لايصحّ منه فى حال كفره فإذا أسلم وجب عليه وصحّ منه، ولو اغتسل ثمّ ارتدّ ثمّ عاد لم يبطل غسله.

وأمّا الحكم:

فيحرم عليه: قراءة كلّ واحدة من العزائم، وقراءة بعضها حتّى البسملة إذا نوى بها إحدهما، ومسّ كتابة القرآن أو شيء عليه اسم الله تعالى سبحانه، والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها، والجواز في المسجد الحرام أو مسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله خاصّة، ولو أجنب فيهما لم يقطعهما إلاّ بالتّيمّم.

ويكره له: الأكل والشّرب، وتخفّ الكراهة بالمضمضة والاستنشاق، وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العَزائم، وأسدّمن ذلك قراءة سبعين ومازاد أغلظ كراهيّة، ومسّ المصحف، والنّوم حتّى يغتسل أو يتوضّأ [أو يتيمّم]، والخِضاب.

وأمّا الغسل:

فواجباته خمس: النّيّة، واستدامة حكمها إلى آخر الغسل، وغسل البشرة بما يسمّى غسلاً، وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلاّ به، والتّرتيب؛ يبدأ بالرّأس ثمّ بالجانب الأيمن ثمّ الأيسر ويسقط التّرتيب بارتماسيّة واحدة.

وسنن الغسل: تقديم النّيّة عند غسل اليدين وتتضيّق عند غسل الرّأس، وإمرار اليد على الجسد، وتخليل مايصل إليه الماء، استظهارًا، والبول أمام الغسل، والاستبراء وكيفيّته أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثًا ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثًا وينتره ثلاثًا، وغسل اليدين ثلاثًا قبل إدخالها الإناء، والمضمضة والاستنشاق، والغسل بصاع .

مسائل ثلاث:

الأولى: إذا رأى المغتسل بللاً مشتبهًا بعد الغسل، فإن كان قد بال أو استبرأ لم يُعد وإلاّ كان عليه الإعادة.

الثّانية: إذا غسل بعض أعضائه ثمّ أحدث، قيل: يعيد الغسل من رأس، وقيل يقتصر على إتمام الغسل، وقيل: يتمّه ويتوضّأ للصّلاة، وهو الأشبه.

الثّالثة: لايجوز أن يغسّله غيرهُ مع الإمكان، ويكره أن يستعين فيه.

الفصل الثّانى: فى الحيض:

وهو يشتمل على بيانه ومايتعلّق به:

أما الأوّل:

فالحيض: الدّم الّذى له تعلّق بانقضاء العدّة، ولقليله حدّ وفى الأغلب يكون أسود غليظًا حارًّا يخرج بحُرقة.

وقد يشتبه بدم العُذرْة فتعتبر بالقطنة، فإن خرجت مطوّقة فهو العذرة، وكلّ ماتراه الصّبيّة قبل بلوغها تسعًا فليس بحيض، وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن.

وأقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة، وكذا أقلّ الطّهر. وهل يشترط التّوالى فى الثّلاثة أم يكفى كونها فى جملة عشرة؟ الأظهر الأوّل. وما تراه المرأة بعد يأسها لايكون حيضًا، وتيأس المرأة ببلوغ ستّين وقيل: فى غير القرشيّة والنّبطيّة ببلوغ خمسين سنة. وكلّ دم رأته المرأة دون الثّلاثة فليس بحيض مبتدئة كانت أو ذات عادة، وما تراه من الثّلاثة إلى العشرة ممّا يمكن أن يكون حيضًا فهو حيض [سواء] تجانس أو اختلف، وتصير المرأة ذات عادة بأن ترى الدّم دفعة ثمّ ينقطع على أقلّ الطّهر فصاعدًا ثمّ تراه ثانيًا بمثل تلك العدّة ولاعبرة باختلاف لون الدّم.

مسائل خمس:

الأولى: ذات العادة تترك الصّلاة والصّوم برؤية الدّم إجماعًا وفى المبتدئة تردّد،الأظهر أنّها تحتاط للعبادة حتّى تمضى لها ثلاثة أيّام.

الثّانية: لو رأت الدّم ثلاثة أيّام ثمّ انقطع ورأت قبل العاشر كان الكلّ حيضًا، ولو تجاوز العشرة رجعت إلى التّفصيل الّذى نذكره، ولو تأخّر بمقدار عشرة أيّام ثمّ رأته كان الأوّل حيضًا منفردًا والثّانى يمكن أن يكون حيضًا مستأنفًا.

الثّالثة: لو انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة، فإن خرجت نقيّة اغتسلت،

وإن كانت ملطّخة صبرت المبتدئة حتّى تنقى أو تمضى لها عشرة أيّام. وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين من عادتها فإن استمّر إلى العاشر وانقطع فضت ما فعلته من صوم، وإن تجاوز كان ما أتت به مجزئاً.

الرّابعة: إذا طهرت، جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهيّة.

الخامسة: إذا دخل وقت الصّلاة فحاضت وقد مضى مقدار الطّهارة والصّلاة وجب عليها القضاء، وإن كان قبل ذلك لم يجب، وإن طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطّهارة وأداء ركعة وجب عليها الأداء ومع الإخلال القضاء.

وأمّا ما يتعلّق به: فثمانية أشياء:

الأوّل: يحرم عليها كلّ مايشترط فيه الطّهارة كالصّلاة والطّواف ومسّ كتابة القرآن، ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهّرت لم يرتفع حدثها.

الثّانى: لا يصحّ منها الصّوم.

الثّالث: لايجوزلها الجلوس فى المسجد ويكره الجواز فيه.

الرّابع: لا يجوز لها قراءة شىء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك، وتسجد لو تلت السّجدة وكذا إن استمعت علىٰ الأظهر.

الخامس: يحرم على زوجها وطؤها حتّى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القُبل، فإن وطأ عامدًا عالمًا وجب عليه الكفّارة وقيل: لا تجب، والأوّل أحوط. والكفّارة فى أوله دينار وفى وسطه نصف وفى آخره ربع. ولو تكرّر منه الوطء فى وقت لا تختلف فيه الكفّارة لم تتكرّر وقيل: بل يتكرّر، والأوّل أقوى. وإن اختلفت تكرّرت.

السّادس: لا يصحّ طلاقها إذا كانت مدخولاً بها وزوجها حاضر معها.

السّابع: إذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيّته مثل غسل الجنابة لكن لا بدّ معه من الوضوء قبله أو بعده وقضاء الصّوم دون الصّلاة.

الثّامن: يستحبّ أن تتوضأ فى وقت كلّ صلاة وتجلس فى مصلّاها بمقدار زمان صلاتها ذاكرةً الله تعالى، ويكره لها الخضاب.

الفصل الثّالث: فى الاستحاضة:

وهو يشتمل على أقسامها وأحكامها:

أمّا الأوّل:

فدم الاستحاضة ـ فى الأغلب ـ أصفر بارد رقيق يخرج بفتور. وقد يتّفق بمثل هذا الوصف حيضًا إذ الصّفرة والكُدْرة فى أيّام الحيض حيض وفى أيّام الطّهر طهْر.

وكلّ دم تراه المرأة، أقلّ من ثلاثة أيّام، ولم يكن دم قرح ولا جُرح، فهو استحاضة. وكذا كلّ ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة أو يزيد عن أكثر أيّام النّفاس أو يكون مع الحمل على الأظهر أومع اليأس أو قبل البلوغ.

وإذا تجاوز الدّم عشرة أيّام وهى ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهى إمّا مبتدئة وإمّا ذات عادة ـ مستقرّة أو مضطربة ـ.

فالمبتدئة ترجع إلى اعتبار الدّم، فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط أن يكون ما سا به دم الحيض لاينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة، فإن كان لونه لونًا واحدًا أو لم يحصل فيه شرطا التّميّز رجعت إلى عادة نسائها ـ إن اتّفقن ـ، وقيل: أو عادة ذوات أسنانها من بلدها، فإن كنّ مختلفات جعلت حيضها فى كلّ شهر سبعة أيّام أو عشرة من سهر وثلاثة من آخر مخيّرة فيهما وقيل: عشرة، وقيل: ثلاثة والأوّل أظهر.

وذات العادة: ا: المستقرّة العادة: تجعل عادتها حيضًا وماسواه استحاضة، فإن اجتمع لها مع العادة تميّز قيل: تعمل على العادة، وقيل: تعمل على التّميّز، وقيل: بالتّخيير والأوّل أظهر.

وهاهنا مسائل:

الأولى: إذا كانت عادتها مستقرّه عددًا ووقتًا فرأت ذلك العدد متقدّمًا على ذلك الوقت أو متأخّرًا عنه تحيّضت بالعدد وألغت الوقت لأنّ العادة تتقدّم وتتأخّر سواء رأته بصفة دم الحيض أو لم تكن.

الثّانية: إذا كانت عادتها مستقّرة وقتًا لا عددًا لو رأت الدّم قبل العادة وفى العادة، فإن

لم يتجاوز العشرة فالكلّ حيض، وإن تجاوز جعلت العادة حيضًا، وكان ماتقدّمها استحاضة. وكذا لو رأت فى وقت العادة وبعدها. ولو رأت قبل العادة وفى العادة وبعدها، فإن لم تتجاوز العشرة فالجميع حيض، وإن زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطّرفان استحاضة.

الثّالثة: إذا كانت عادتها مستقّرة عددًا لا وقتًا لو كانت عادتها فى كلّ شهر مرّة واحدة عددًا معيّنًا، فرأت فى شهر مرّتين بعدد أيّام العادة كان ذلك حيضًا، ولو جاء فى كلّ مرّة أزيد من العادة لكان ذلك حيضًا إذا لم يتجاوز العشرة فإن تجاوز تحيّضت بقدر عادتها وكان الباقى استحاضة.

٢ـ والمضطربة العادة: ترجع إلى التّمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصّلاة إلاّ بعد مضىّ ثلاثة أيّام على الأظهر. فإن فقد التّميّز فهاهنا:

مسائل ثلاث:

الأولى: لو ذكرت العدد ونسيت الوقت، قيل: تعمل فى الزّمان كلّه ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض فى كلّ وقت يُحتمل انقطاع الدّم فيه وتقضى صوم عادتها.

الثّانية: لو ذكرت الوقت ونسيت العدد، فإن ذكرت أوّل حيضها أكملته ثلاثة أيّام. وإن ذكرت آخره جعلته نهاية الثّلاثة وعملت فى بقيّة الزّمان ما تعمله المستحاضة، وتغتسل للحيض فى كلّ زمان تفرض فيه الانقطاع وتقضى صوم عشرة أيّام احتياطًا ما لم يقصْر الوقت الّذى عرفته عن العشرة.

الثّالثة: لو نسيتهما جميعًا فهذه تتحيضّ فى كلّ شهر سبعة أيّام أو ستّة، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر مادام الاشتباه باقيًا.

وأمّا الأحكام فنقول:

دم الاستحاضة إمّا أن لا يثقب الكرسف، أو يثقبه ولم يسل، أو يسيل؛

وفى الأوّل يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كلّ صلاة ولا تجمع بين الصّلاتين

بوضوء واحد.

وفى الثّانى: يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة.

وفى الثّالث: يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظّهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما.

وإذا فعلت ذلك صارت بحكم الطّاهرة وإن أخلّت بذلك لم تصحّ صلاتها وإن أخلّت بالأغسال لم يصحّ صومها.

الفصلُ الرّابع: فى النّفاس:

النّفاس: دم الولادة وليس لقليله حدّ فجاز أن يكون لحظة واحدة. ولو ولدت ولم ترَ دمًا لم يَكن لها نفاس ولورأت قبل الولادة كان طُهرًا، وأكثر النّفاس عشرة أيّام على الأظهر. ولو كانت حاملًا باثنين وتراخت ولادة أحدهما كان ابتداء نفاسها من وضع الأوّل وعدد أيّامها من وضع الأخير. ولو ولدت ولم ترَ دمًا ثمّ رأت فى العاشر كان ذلك نفاسًا ولو رأت عقيب الولادة ثمّ طهرت ثمّ رأت العاشر أو قبله كان الدّمان ومابينهما نفاسًا.

ويحرم على النّفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره ولا يصحّ طلاقها وغسلها كغسل الحائض سواء.

الفصَلُ الخَامِسْ: فى أحكام الأموات:

وهى خمسة:

الأوّل: فى الاحتضار:

ويجب فيه توجيه الميّت إلى القبلة بأن يلقى على ظهرهويجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة. وهو فرض على الكفاية، وقيل: هو مستحبّ.

ويستحبّ تلقينه الشّهادتين، والإقرار بالنّبىّ والأئمّة عليهم السّلام، وكلمات الفرج، ونقله إلى مصّلاه، ويكون عنده مصباح إن مات ليلًا ومن يقرأ القرآن، وإذا مات غمّضت عيناه وأطبق فوه ومدّت يداه إلى جنبيه وغطّى بثوب، ويعجّل تجهيزه إلّا أن يكون

حاله مشتبهة فيستبرأ بعلامات الموت أو يصبر عليه ثلاثة أيّام.

ويكره أن يطرح على بطنه حديد وأن يحضره جنب أو حائض.

الثّانى: التّغسيل:

وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصّلاة عليه وأولى النّاس به أولاهم بميراثه.

وإذا كان الأولياء رجالاً ونساءً فالرّجال أولى والزّوج أولى بالمرأة من كلّ أحد فى أحكامها كلّها، ويجوز أن يغسل الكافرُ المسلمَ إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم، وكذا تغسل الكافرةُ المسلمةَ إذا لم تكن مسلمةٌ ولا ذورحم، ويغسل الرّجل محارمه من وراء الثّياب إذا لم تكن مسلمةٌ وكذا المرأة، ولا يغسل الرّجل من ليست له بمحرم إلاّ ولها دون ثلاث سنين، وكذا المرأة ويغسلها مجّردة.

وكلّ مظهر للشّهادتين وإن لم يكن معتقدًا للحقّ يجوز تغسيله عدا الخوارج والغُلاة، والشّهيد الّذى قتل بين يدى الإمام ومات فى المعركة لا يغسّل ولا يكفّن ويصلّى عليه، وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثمّ لا يغسل بعد ذلك.

وإذا وجُد بعض الميّت؛ فإن كان فيه الصّدر أو الصّدر وحده غُسِّل وكفِّن وصلِّى عليه ودفن، وإن لم يكن وكان فيه عظم غسّل ولفّ فى خرقة ودفن وكذا السّقط إذا كان له أربعة أشهر فصاعدًا، وإن لم يكن فيه عظم اقتصر على لفِّه فى خرقة ودفنه وكذا السّقط إذا لم تلجه الرّوح.

وإذا لم يحضر الميّت مسلمٌ ولا كافرٌ ولا محرم من النّساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة، وروى: أنّهم يغسلون وجهها ويديها.

ويجب إزالة النّجاسة من بدنه أوّلاً ثمّ يغسل بماء السّدر؛ يبدًا برأسه ثمّ بجانبه الأيمن ثمّ الأيسر، وأقلّ ما يُلقى فى الماء من السّدر ما يقع عليه الاسم، وقيل: مقدار سبع ورقات. وبعده بماء الكافور على الصّفة المذكورة وبماء القَراح أخيرًا كما يغتسل من الجنابة.

وفى وضوء الميّت تردّد الأشبه أنّه لايجب. ولا يجوز الاقتصار على أقلّ من الغسلات

المذكورة إلّا عند الضّرورة، ولو عُدِم الكافور والسِّدر غسل بالماء القراح، وقيل. لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها، وفيه تردّد.

ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور، يتيمّم بالتّراب كما يتيمّم الحيّ العاجز.

وسنن الغسل: أن يوضع على ساجة مستقبل القبلة وأن يغسل تحت الظّلال وأن تجعل للماء حفيرة - ويكره إرساله فى الكنيف ولا بأس بالبالوعة - وأن يفتق قميصه وينزع من تحته وتستر عورته وتُليَّن أصابعه برفق.

ويغسل رأسه برغوة السّدر أمام الغسل ويغسل فرجه بالسّدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشقّ رأسه الأيمن، ويغسل كلّ عضو منه ثلاث مرّات فى كلّ غسله، ويمسح بطنه فى الغسلتين الأوّلتين إلّا أن يكون الميّت امرأة حاملًا. وأن يكون الغاسل منه على الجانب الأيمن، ويغسل الغاسل يديه مع كلّ غسلة ثمّ ينشّفه بثوب بعد الفراغ.

ويكره أن يجعل الميّت بين رجليه وأن يُقعده وأن يقصّ أظفاره وأن يُرجّل شعره وأن يغسل مخالفًا، فإن اضطرّ غَسَّله غُسلَ أهل الخلاف.

الثّالث: فى تكفينه:

ويجب أن يكفَّن فى ثلاثة أقطاع مئزر وقميص وإزار. ويجزىء عند الضّرورة قطعة، ولا يجوز التّكفين بالحرير.

ويجب أن يمسح مساجده بما تيسّر من الكافور إلّا أن يكون الميّت محرمًا فلا يقربه الكافور، وأقلّ الفضل فى مقدار درهم وأفضل منه أربعة دراهم وأكمله ثلاثة عشر درهمًا وثُلثًا، وعند الضّرورة يدفن بغير كافور، ولا يجوز تطيبّه بغير الكافور والذّريرة.

وسنن هذا القسم: أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه أو يتوضّأ وضوء الصّلاة، وأن يُزاد للرّجل حبرة عبَريَّة غير مطرّزة بالذّهب، وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفًا وفى عرض شبر تقريبًا فيشدّ طرفاها على حقويه ويلفّ بما استرسل منها فخذاه لفًّا شديدًا بعد أن يجعل بين أليْتيه شىء من القطن وإن خشى خروج شىء فلابأس أن يُحشى فى

دبره قطنًا، وعمامة يعمّم بها محنّكاً يلفّ رأسه بها لفًّا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره، وتزاد للمرأة على كفن الرّجل لفافة لثدييها ونَمَطاً ويوضع لها بدلاً من العمامة قناع.

وأن يكون الكفن قطنًا وتنثر على الحبرة واللّفافة والقميص ذريره ونكون الحبرة فوق اللّفافة والقمص باطنها، وتكتب على الحبرة والقميص والإزار والجريدتين اسمه وأنّه يشهد الشّهادتين وإنْ ذكرَ الأئمّة عليهم السلام وعدّدهم إلى آخر هم كان حسنًا ويكون ذلك بتر به الحسين عليه السّلام، فإن لم توجد فبالإصبع فإن فقدت الحبرة تجعل بدلها لفافة أخرى.

وأن يخاط الكفن بخيوط منه ولا يُبلّ بالرّيق ويجعل معه جريدتان من سعف النّخل فإن لم يوجد فمن السّدر فإن لم يوجد فمن الخلاف وإلاّ فمن شجر رطب، ويجعل إحداهما من جانب الأيمن مع ترقوته يلصقها بجلده والأخرى من جانب الأيسر بين القميص والإزار. وأن يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره، وأن يطوى جانب اللّفافة الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر.

ويكره تكفنه بالكتّان، وأن يعمل للأكفان المبتدئة أكمام، وأن يكتب عليها بالسّواد، وأن يجعل في سمعه أوبصره شيئًا من الكافور.

مسائل ثلاث:

الأولى: إذا خرج من الميّت نجاسة بعد تكفينه فإن لاقت جسده غسلت بالماء، وإن لاقت كفنه فكذلك إلاّ أن يكون بعد طرحه في القبر فإنّها تقرض، ومنهم من أوجب قرضها مطلقًا، والأوّل أوّلى.

الثّانية: كفن المرأة على زوجها وإن كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادةً على الواجب، ويؤخذ كفن الرّجل من أصل تركته مقدَّمًا على الدّيون والوصايا فإن لم يكن له كفن دفن عُريانًا، ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحبّ وكذا ما يحتاج إليه الميّت من كافور وسدر وغيره.

الثّالثه: إذا سقط من الميّت سيء من سَعرة أو جسده وجب أن يطرح معه فى كفنه.

الرّابع: فى مواراته فى الأرض:

وله مقدّمات مسنونة كلّها: أن يمسى المشيّع وراء الجنازة أو إلى أحد جانبيها، وأن نربّع الجنازة ويبدأ بمقدّمها الأيمن ثمّ يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر، وأن يُعلَم المؤمنون بموت المؤمن، وأن يقول المشاهد للجنازة: ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَجْعَلْنِى مِنَ ٱلسَّوَادِ ٱلْمُخْتَرَمِ ــ، وأن يضع الجنازة على الأرض إذا وصل القبر ممّا يلى رجليه والمرأة ممّا يلى الفبلة، وأن ينفله فى ىلاث دفعات، وأن يرسله إلى القبر سابقًا برأسه والمرأة عرضًا، وأن ينزل من يتناوله حافيًا ويكسف رأسه ويحل أزراره. ويكره أن يتولّى ذلك الأقارب إلاّ فى المرأة، ويسنحبّ أن يدعو عند إنزاله فى الفبر.

وفى الدّفن فروض وسنن:

والفرض: أن يُوارى فى الأرض مع الفدرة، وراكب البحر يُلقى فيه أمّامنقّلاً أومستورًا فى وعاء كالخابية أو سبهها مع تعذّر الوصول إلى البَرِّ، وأن يضجعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة إلاّ أن يكون امرأةً غير مسلمة حاملاً من مسلم فيستدبر بها القبلة.

والسّــنن: أن يحفر القبر قدر القامة أو إلى التّرقوة ويجعل له لحد ممّا يلى القبلة، ويحلّ عُقد الأكفان من قِبَل رأسه ورجليه، ويجعل معه شىء من تربة الحسين عليه السّلام، ويُلقّنه ويدعو له ثمّ يشرّج اللّبن ويخرج من قبل رجلى القبر، ويهيل الحاضرون عليه الترّاب بظهور الاكفّ قائلين: إنّا لله وإنا إليه راجعون، ويرفع القبر مقدار أربع أصابع ويربّع ويصّب عليه الماء من قبل رأسه ثمّ يدور عليه فإن فَضُل من الماء شىء ألقاه على وسط القبر، وتوضع اليد على القبر ويترحّم على الميّت، ويلقّنه الولىّ بعد انصراف النّاس عنه بأرفع صوته، والتّعزية مستحبّة وهى جائزة قبل الدّفن وبعده ويكفى أن يراه صاحبها.

ويكره فرش القبر بالسّاج إلاّ عند الضّرورة، وأن يهيل ذو الرّحم على رحمه، وتجصيص القبور وتجديدها، ودفن الميّتين فى قبر واحد، وأن ينقل الميّت من بلدٍ إلى بلدٍ آخر إلاّ إلى أحد المشاهد، وأن يستند إلى قبر أو يمشى عليه.

الخامس: فى اللّواحق: وهى مسائل أربع:

الأولى: لايجوز نبش القبور ولانقل الموتى إلى بلد بعد دفنهم ولاشقّ الثّوب على غير الأب والأخ.

الثّانية: الشّهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفّان والفرو، أصابها الدّم أو لم يصبهما على الأظهر، ولا فرق بين أن يُقتل بحديد أو بغيره.

الثّالثة: حكم الصّبى والمجنون إذا قتلا شهيدين حكم البالغ العاقل.

الرّابعة: إذا مات ولد الحامل قـطِّع وأخرج وإن ماتت هى دونه شُقّ جوفها من الجانب الأيسر وانتزع، وخيط الموضع.

وأمّا الأغسال المسنونة:

فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلاً:

ستّة عشر للوقت: وهى: غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشّمس وكلّما قرب من الزّوال كان أفضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السّبت، وستّة فى شهر رمضان أوّل ليلة منه وليلة النّصف وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين،وليلة الفطر،ويومى العيدين، ويوم عرفة، وليلة النّصف من رجب، ويوم السّابع والعشرين منه، وليلة النّصف من شعبان، ويوم الغدير، والمباهلة.

وسبعة للفعل: وهى: غسل الإحرام، وغسل زيارة النّبى صلّى الله عليه وآله، والأئمّة عليهم السّلام، وغسل المفرِّط فى صلاة الكسوف مع احتراق القرص إذا أراد قضاءها على الأظهر، وغسل التّوبة سواء كان عن فسق أو كفر، وصلاة الحاجة، وصلاة الاستخارة.

وخمسة للمكان: وهى: غسل دخول الحرم، والمسجد الحرام، والكعبة، والمدينة، ومسجد النّبى صلّى الله عليه وآله.

مسائل أربع:

الأوّلى: ما يستحبّ للفعل والمكان يقدّم عليهما ومايستحبّ للزّمان يكون بعد دخوله.

الثّانية: إذا اجتمعت أغسال مندوبة لا تكفى نيّة القربة ما لم ينو السّبب، وقيل: إذا انضمّ إليها غسل واجب كفاه نيّة القربة، والأوّل أوْلى.

الثّالثة والرّابعة: قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى إلى مصلوب لبراه عامدًا بعد ثلاثة أيّام وكذلك غسل المولود، والأظهر الاستحباب فيهما.

الرّكن الثّالث: فى الطّهارة التّرابيّة:

والنّظر فى: أطراف أربعة

الأوّل: فى مايصحّ معه التّيمّم:

وهو ضروب:

الأوّل: عدم الماء: ويجب عنده الطّلب فيضرب غلوة سهمين فى كلّ جهة من جهاته الأربع إن كانت الأرض سَهْلة، وغلوة سهم إن كانت حَزْنة. ولو أخلّ بالضّرب حتّى ضاق الوقت أخطأ وصحّ تيمّمه وصلاته على الأظهر. ولا فرق بين عدم الماء أصلاً ووجود ماء لا يكفيه لطهارته.

الثّانى: عدم الوصلة إليه: فمن عُدِمَ الثّمن فهو كمن عُدِمَ الماء وكذا إن وجده بثمن يضرّ به فى الحال، وإن لم يكن مضرّاً به فى الحال لزمه شراؤه ولو كان بأضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول فى الآلة.

الثّالث: الخوف: ولا فرق فى جواز التّيمّم بين أن يخاف لصًّا أو سَبُعًا أو يخاف ضياع مال وكذا لو خشى المرض الشّديد أو الشّين باستعماله الماء جاز له التّيمّم، وكذا لوكان معه ماء للشّرب وخاف العطش إن استعمله.

الطّرف الثّانى: فيما يجوز التّيمّم به:

وهو كلّ ما يقع عليه اسم الأرض. ولا يجوز التّيمّم بالمعادن ولا بالرّماد ولا بالنّبات المنسحق كالأُشنان والدّقيق. ويجوز التّيمّم بأرض النّورة والجص وتراب القبر وبالتّراب المستعمل فى التّيمّم. ولا يصحّ التّيمّم بالتّراب المغصوب ولا بالنّجس ولا بالوحَلَ مع

وجود التّراب.وإذا مزج التّراب بشيء من المعادن فإن استهلكه التّراب جازَ وإلاّ لم يجز. ويكره بالسّبخة والرّمل. ويستحبّ أن يكون من رُبا الأرض وعواليها. ومع فقد التّراب يتيمّم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابّته. ومع فقدان ذلك يتيمّم بالوحَلَ.

الطّرف الثّالث: فى كيفيّة التّيمّم:

ولا يصحّ التّيمّم قبل دخول الوقت ويصحّ مع تضيّقه، وهل يصحّ مع سعته؟ فيه تردّد، والأحوط المنع.

والواجب فى التّيمّم: النّيّة، واستدامة حكمها والتّرتيب يضع يديه على الأرض ثمّ يمسح الجبهة بهما من قصاص الشّعر إلى طرف أنفه ثمّ يمسح ظاهر الكفيّن، وقيل: باستيعاب مسح الوجه والذّراعين، والأوّل أظهر.

ويجزئه فى الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفّيه، ولا بدّ فيماهو بدل من الغسل من ضربتين وقيل: فى الكلّ ضربتان، وقيل: ضربة واحدة، والتّفصيل أظهر.

وإن قطعت كفّاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة،ولوقطع بعضهما مسح على ما بقى.

ويجب استيعاب مواضع المسح فى التّيمّم فلو أبقى منها شيئاً لم يصحّ. ويستحبّ نفض اليدين بعد ضربهما على الأرض. ولو تيمّم وعلى جسده نجاسة صحّ تيمّمه كما لو تطهّر بالماء وعليه نجاسة لكن فى التّيمّم يُراعى ضيق الوقت.

الطّرف الرّابع: فى أحكامه:

وهى عشرة:

الأوّل: من صلّى بتيمّمه لا يعيد سواء كان فى حضر أو سفر، وقيل: فيمن تعمّد الجنابة وخشى على نفسه من استعمال الماء يتيمّم ويصلّي ثمّ يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك. وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لإزالتها، والأظهر عدم الإعادة.

الثّاني: يجب عليه طلب الماء فإن أخلّ بالطّلب وصلّى ثمّ وجد الماء فى رحله أومع أصحابه

تطهّر وأعاد الصّلاة.

الثّالث: من عُدِمَ الماء وما يُتيمّم به لقيد أو حبس فى موضع نجس، قيل: يصلّى ويعيد، وقيل: يؤخّر الصّلاة حتّى يرتفع العذر فإن خرج الوقت قضى، وقيل: يسقط الفرض أداء وقضاءً، وهو الأشبه.

الرّابع: إذا وجد الماء قبل دخوله فى الصّلاة تطهّر، وإن وجده بعد فراغه من الصّلاة لم يجب الإعادة، وإن وجده وهو فى الصّلاة قيل: يرجع مالم يركع، وقيل: يمضى فى صلاته ولو تلبّس بتكبيرة الإحرام حسب، وهو الأظهر.

الخامس: المتيمّم يستبيح ما يستبيحه المتطهّر بالماء.

السّادس: إذا اجتمع ميّت وجنب ومحدث ومعهم من الماء ما يكفى أحدهم: فإن كان ملكاً لأحدهم اختصّ به، وإن كان ملكًا لهم جميعًا أو لا مالك له أو مع مالك يسمح ببذله فالأفضل تخصيص الجنب به، وقيل: بل يختصّ به الميّت وفى ذلك تردّد.

السّابع: الجنب إذا تيمّم بدلاً من الغسل ثمّ أحدث أعاد التّيمّم بدلاً من الغسل سواء كان حدثه أصغر أو أكبر.

الثّامن: إذا تمكّن من استعمال الماء انتقض تيمّمه ولو فقده بعد ذلك افتقر إلى تجديد التّيمّم، ولا ينتقض التّيمّم بخروج الوقت مالم يُحدِث أو يجد الماء.

التّاسع: من كان بعض أعضائه مريضًا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التّيمّم ولا يبعضّ الطّهارة.

العاشر: يجوز التّيمّم لصلاة الجنازة مع وجود الماء بنيّة النّدب ولا يجوز له الدّخول به فى غير ذلك من أنواع الصّلاة.

الرّكن الرّابع: فى النّجاسات وأحكامها:

القَوْل فى النّجاسات:

وهى عشرة أنواع:

الأوّل والثّانى: البول والغائط ممّا لا يؤكل لحمه إذا كان للحيوان نفس سائلة سواء

كان جنسه حرامًا كالأسد أو عَـرضَ له التّحريم كالجّلال، وفى رجيع ما لا نفس له سائلة وبوله تردّد، وكذا فى ذرق الدّجاج الجّلال والأظهر الطّهارة.

الثّالث: المنىّ وهو نجس من كلّ حيوان حلّ أكله أو حرم، وفى منىّ ما لا نفس له تردّد، والطّهارة أشبه.

الرّابع: الميته ولا ينجس من الميتات إلاّ ما له نفسٌ سائلة، و كلّ ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نُجس حيًّا كان أو ميًّتا، وما كان منه لاتحلّه الحياة كالعظم والشّعر فهو طاهر إلاّ أن تكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الأظهر، ويجب الغسل على من مسّ ميّتًا من النّاس قبل تطهيره وبعد برده بالموت، وكذا من مسّ قطعة منه فيها عظم، وغسل اليد على من مسّ مالا عظم فيه أو مسّ ميًّتا له نفس سائلة من غير النّاس.

الخامس: الدّماء ولا ينجّس منها إلاّ ما كان من حيوان له عِرق لا يكون له رشحًا كدم السّمك أو شبهه.

السّادس والسّابع: الكلب والخنزير وهما نجسان عينًا ولُعابًا، ولو نزا كلب على حيوان فأولده روعى فى إلحاقه بأحكامه إطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس، وفى الثّعلب والأرنب والفأرة والوزغة تردّد، والأظهر الطّهارة.

الثّامن: المسكرات وفى تنجيسها خلاف والأظهر النّجاسة، وفى حكمها العصير إذا غلىَ واشتدّ وإن لم يُسِكر.

التّاسع: الفُقّاع.

العاشر: الكافر وضابطه كلّ من خرج عن الإسلام أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدّين ضرورة كالخوارج والغلاة، وفى عَرقَ الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلاّلة والمسوخ خلاف، والأظهر الطّهارة. وما عدا ذلك فليس بنجس فى نفسه وإنّما تعرض له النّجاسة. ويكره بول البغال والحمير والدّوابّ.

القَوْل: فى أحكام النّجاسات:

تجب إزالة النّجاسة عن الثّياب والبدن للصّلاة والطّواف ودخول المساجد، وعن

الأواني لاستعمالها، ويُعفى عن الثّوب والبدن عمّا يشقّ التّحرّز عنه من دم القروح والجروح التّي لا ترقى وإن كثر، وعمّا دون الدّرهم البغليّ سعة من الدّم المسفوح الّذي ليس من أحد الدّماء الثّلاثة، وما زاد عن ذلك تجب إزالته إن كان مجتمعا، وإن كان متفرّقا قيل: هو عفو، وقيل: تجب إزالته، وقيل: لا تجب إلاّ أن يتفاحش، والأوّل أظهر.

وتجوز الصّلاة فيما لا تتمّ الصّلاة فيه منفردًا، وإن كان فيه نجاسة لم يُعفَ عنها في غيره. وتُعصر الثّياب من النّجاسات كلّها إلاّ من بول الرّضيع فإنّه يكفي صبّ الماء عليه.

وإذا عُلِمَ موضع النّجاسة غُسل، وإن جهل غسل كلّ موضع يحصل فيه الاشتباه، ويغسل الثّوب والبدن من البول مرّتين، وإن لاقى الكلب والخنزير أو الكافر ثوب الإنسان رطبًا غسل موضع الملاقاة واجبًا، وإن كان يابسا رشّه بالماء استحبابا، وفي البدن يغسل رطبًا وقيل: يمسح يابسًا، ولم يثبت.

وإذا أخلّ المصلّي بإزالة النّجاسة عن ثوبه أو بدنه أعاد في الوقت وخارجه، فإن لم يعلم ثمّ علم بعد الصّلاة لم تجب عليه الإعادة مطلقًا وقيل: يعيد في الوقت، والأوّل أظهر. ولو رأى النّجاسة وهو في الصّلاة فإن أمكنه إلقاء الثّوب وستر العورة بغيره وجب وأتمّ، وإن تعذّر إلاّ بما يبطلها استأنف. والمرّبية للصّبيّ إذا لم يكن لها ثوب إلاّ واحد غسلته في كلّ يوم مرّة، وإن جعلت تلك الغسلة في آخر النّهار أمام صلاة الظّهر كان حسنًا.

وإن كان مع المصلّي ثوبان وأحدهما نجس لا يعلمه بعينه صلّى الصّلاة الواحدة في كلّ واحد منهما منفردًا على الأظهر، وفي الثّياب الكثيرة كذلك إلاّ أن يضيق الوقت فيصلّي عريانًا.

ويجب أن يلقي الثّوب النّجس ويصلّي عريانًا إذا لم يكن هناك غيره، وإن لم يمكنه صلّى فيه وأعاد وقيل: لا يعيد، وهو الأشبه.

والشّمس إذا جفّفت البول وغيره من النّجاسات عن الأرض والبواري والحصُر طهُر موضعه، وكذا كلّ ما لا يمكن نقله كالنّباتات والأبنية.

وتُطَهِّر النّار ما أحالته، والأرضُ باطنَ الخفّ وأسفلَ القدم والنّعل.

وماءُ الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه إلاّ أن يتغيّر

بالنّجاسة.

والماء الّذى نغسل به النّجاسه نجس سواء كان فى الغسلة الأولى أو الّثانيه وسواء كان متلوّناً بالنّجاسة أو لم يكن وسواء بقى على المغسول عين النّجاسة أو نقى، وكذا القول فى الإناء على الأظهر. وقيل: فى الذَّنوب إذا ألقى على نجاسة الأرض تطهر الأرض مع بقائه على طهارته.

القَوْل: فى الآنية:

ولا يجوز الأكل والشّرب فى آنية من ذهب أو فضةّ ولا استعمالها فى غير ذلك. ويكره المفضّض، وقيل: يجب اجتناب موضع الفضّة، وفى جواز اتّخاذها لغير الاستعمال تردّد والأظهر المنع. ولا يحرم استعمال غير الذّهب والفضّة من أنواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت أثمانها، وأوانى المشركين طاهرة حتّى يعلم نجاستها.

ولا يجوز استعمال شىء من الجلود إلاّ ما كان طاهرًا فى حال الحياة ذكيًّا، ويستحبّ اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يُدبغ بعد ذكاته: ويستعمل من أوانى الخمر ما كان مقيّرًا أو مدهونًا بعد غسله، ويكره ما كان خشبًا أو قرعاً أو خزفًا غير مدهون.

ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثًا أولاهنّ بالتّراب على الأصحّ، ومن الخمر والجرذ ثلاثًا بالماء والسّبع أفضل، ومن غير ذلك مرّة واحدة والثّلاث أحوط.

المختصر النافع

لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا
يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي المشتهر بالمحقق وبالمحقق الحلي
٦٠٢ - ٦٧٦ هـ.ق

كتاب الطهارة

وأركانه أربعة:

الرّكن الأوّل: فى المياه:

والنّظر فى المطلق. والمضاف والأسآر.

أمّا المطلق: فهو فى الأصل طاهر ومطهّر يرفع الحدث ويزيل الخبث وكلّه ينجس باستيلاء النّجاسة على أحد أوصافه، ولاينجس الجارى منه بالملاقاة، ولاالكثير من الرّاكد، وينجس القليل من الرّاكد بالملاقاة على الأصحّ، وحكم ماء الحمّام حكمه إذا كان له مادّة، وكذا ماء الغيث حال نزوله، وفى تقدير الكثرة روايات أشهرها ألف ومائتارطل، وفسّره الشّيخان بالعراقىّ. وفى نجاسة البئر بالملاقاة قولان، أظهرهما التّنجيس.

منزوحات البئر:

وينزح ـ لموت البعير والثّور وانصباب الخمر ـ ماؤها أجمع، وكذا قال الثّلاثة فى المسكرات، وألحق الشّيخ الفُقّاع والمنىّ والدّماء الثّلاثة فإن غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين يومًا، ولموت البغل والحمار ينزح كُرّ وكذاقال الثّلاثة فى الفرس والبقرة. ولموت الإنسان سبعون دلوًا، وللعذرَة عشرة فإن ذابت فأربعون أو خمسون، وفى الدّم أقوال، والمروىّ فى دم ذبح الشّاة من ثلاثين إلى أربعين، وفى القليل دلاء يسيرة، ولموت الكلب وشبهه أربعون، وكذا فى بول الرّجل، وألحق الشّيخان بالكلب موت الثّعلب والأرنب والشّاة، وروى فى الشّاة تسع أوعشر، وللسّنّور أربعون، وفى رواية سبع، ولموت الطّير واغتسال

الجنب سبع، وكذا للكلب لو خرج حيًّا وللفأرة إن تفسّخت، وإلاّ فثلاث، وقيل: دلو. ولبول الصّبىّ سبع وفى رواية ثلاث. ولو كان رضيعًا فدلو واحد، وكذا فى العصفور وشبهه.

ولو غيّرت النّجاسةُ ماءها تنزح كلّها، ولو غلب الماء فالأولى أن تُنزح حتّى يزول التّغيّر ويستوفى المقدّر، ولا ينجس البئر بالبالوعة ولو تقاربتا ما لم تّتصل نجاستها لسكن يستحبّ تباعدهما قدر خمس أذرع إن كانت الأرض صلبة أو كانت البئر فوقها وإلاّ فسبع.

وأمّا المضاف: فهو مالا يتناوله الاسم بإطلاقه ويصحّ سلبه عنه كالمعتصر من الأجسام والمصعّد والمزوج بما يسلبه الإطلاق، وكلّه طاهر لكن لا يرفع حدثًا، وفى طهارة محلّ الخبث به قولان أصحّهما: المنع، وينجس بالملاقاة وإن كثر، وكلّ مايمازج المطلق ولم يسلبه الإطلاق لايُخْرج عن إفادة التّطهير وإن غيّر أحد أوصافه، ومايرفع به الحدث الأصغر طاهر ومطهّر، ومايرفع به الحدث الأكبر طاهر، وفى رفع الحدث به ثانيًا قولان، المروىّ: المنع وفيما يزال به الخبث إذا لم تغيّره النّجاسة قولان، أشبههما: التّنجّس عدا ماء الاستنجاء.

ولايغتسل بغسالة الحمّام إلاّ أن يعلم خلوّها من النّجاسة، وتكره الطّهارة بماء أُسخن بالشّمس فى الآنية وبماء أُسخن بالنّار فى غسل الأموات.

وأمّا الأسآر: فكلّها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر. وفى سؤر مالا يؤكل لحمه قولان، وكذا فى سؤر المسوخ، وكذا ما أكل الجيف مع خلوّ موضع الملاقاة من عين النّجاسة، والطّهارة فى الكلّ أظهر.

وفى نجاسة الماء بمالا يدركه الطّرف من الدّم قولان، أحوطها: النّجاسة. ولو نجس أحد الإناوين ولم يتعيّن اجتنب ماؤهما، وكلّ ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطّر معه إلى الطّهارة تيمّم

يَسِلْ لزمها مع ذلك تغيير الخرقة وغُسل للغداة، وإن سال لزمها مع ذلك غسلان: غسل للظّهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما، وكذا تجمع بين صلاة اللّيل والصّبح بغسل واحد إن كانت متنفّلة، وإذا فعلت ذلك صارت طاهرًا.

الرّكن الثّانى: فى الطّهارة المائيّة:

وهى وضوء وغسل.

فالوضوء: يستدعى بيان أمور:

الأوّل: فى موجباته:

وهى خروج البول والغائط والرّيح من الموضع المعتاد والنّوم الغالب على الحاسّتين والا ستحاضة القليلة، وفى مسّ باطن الدّبر وباطن الإحليل قولان، أظهرهما أنّه لاينقض.

الثّانى: فى آداب الخلوة:

والواجب ستر العورة، ويحرم استدبار القبلة واستقبالها ولو كان فى الأبنية على الأشبه، ويجب غسل مخرج البول ويتعيّن الماء لإزالته، أقلّ مايجزىء مِثْلاما على الحشفة، وغسل موضع الغائط بالماء وحَدّهُ الإنقاء، فإن لم يتعدّ المخرج تخيّر بين الأحجار والماء، ولا يجزىء أقلّ من ثلاثة ولو نقى بما دونها، ويستعمل الخزف بدل الأحجار، ولا يستعمل العظم ولا الرّوث ولا الحجر المستعمل.

وسننها: تغطية الرّأس عند الدّخول، والتّسمية، وتقديم الرّجل اليسرى والاستبراء والدّعاء عند الدخول وعند النّظر إلى الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ، والجمع بين الأحجار والماء والاقتصار على الماء إن لم يتعًد، وتقديم اليمنى عند الخروج.

مكروهاتها: ويكره الجلوس فى الشّوارع والمشارع ومواضع اللّعن وتحت الأشجار المثمرة وَفَىْء النُّزَّال، واستقبال الشّمس والقمر، والبول فى الأرض الصّلبة وفى مواطن الهوامّ وفى الماء جاريًا وراكدًا، واستقبال الرّيح به، والأ كلّ والشّرب والسّواك، والاستنجاء باليمين، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى، والكلام إلاّ بذكر الله أو لضرورة.

الثّالث: فى الكيفيّة:

والفروض سبعة:

الأوّل: النيّة مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل اليدين واستدامة

حكمها حتّى الفراغ.

والثّانى: غسل الوجه وطوله من قصاص شعر الرّأس إلى الذّقن وعرضه مااشتملت عليه الإبهام والوسطى، ولايجب غسل ما استرسل من اللّحية ولا تخليلها

والثّالث: غسل اليدين مع المرفقين مبتدئًا بها، ولو نكس فقولان، أشبهها: أنّه لايجزىء. وأقلّ الغسل مايحصل به مسمّاه ولودهْنًا.

والرّابع: مسح مقدّم الرّأس ببقيّة البلل بما يسمّى مسحًا، وقيل: أقلّه ثلاث أصابع مضمومة، [ولو استقبل فالأشبه الكراهيّة]. ويجوز على الشّعر أو البشرة، ولايجزىء على حائل كالعمامة.

والخامس: مسح الرّجلين إلى الكعبين وهما قُبّتَا القدم، ويجوز منكوسًا، ولايجوز على حائل من خفّ وغيره إلاّ للضّرورة.

والسّادس: التّرتيب يبدأ بالوجه ثمّ باليمنى ثمّ باليسرى ثمّ بالرّأس ثمّ بالرّجلين ولاترتيب فيهما.

والسّابع: الموالاة وهى أن يكمل طهارته قبل الجفاف.

مسائل:

والفرض فى الغسلات مرّة؛ والثّانية سنّة، والثّالثة بدعة، ولاتكرار فى المسح، ويحرّك مايمنع وصول الماء إلى البشرة وجوبًا كالخاتم ولو لم يمنع حرّكه استحبابًا، والجبائر تنزع إن أمكن وإلاّ مسح عليها ولوفى موضع الغسل، ولايجوز أن يولّى وضوءَهغيره اختيارًا، ومن دام به السّلس يصلّى كذلك، وقيل: يتوضّأ لكلّ صلاة، وهو حسن. وكذا المبطون، ولو فَجَأَه الحدث فى الصّلاة توضّأ وبنى.

والسّنن عشرة: وضع الإناء على اليمين، والاغتراف بها، والتّسمية، وغسل اليدين مرّة للنّوم والبول، ومرّتين للغائط قبل الاغتراف، والمضمضة، والاستنشاق، وأن يبدأ الرّجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنها، والدّعاء عند غسل الأعضاء، والوضوء بمُدٍّ، والسّواك عنده، ويكره الاستعانة فيه والتّمندل منه.

الرّابع: فى الأحكام:

فمن تيقّن الحدث وشكّ فى الطّهارة أو تيقّنها وجهل المتأخّر تطهّر، ولو تيقّن الطّهارة وشكّ فى الحدث أو شكّ فى شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه بنى على الطّهارة ولو كان قبل انصرافه أتى به وبما بعده. ولو تيقّن تَرْكَ عضو أتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحًا، ولو لم تبق على أعضائه نداوة أخذ من لحيته وأجفانه ولو لم تبق نداوة استأنف الوضوء. ويعيد الصّلاة لو ترك غسل أحد المخرجين ولا يعيد الوضوء، ولو كان الخارج أحد الحدثين غسل مخرجه دون الآخر، وفى جواز مسّ كتابة المصحف للمحدث، قولان أصّحهما المنع.

الغسل

وأمّا الغسل ففيه الواجب والنّدب. فالواجب منه ستّة.

الأوّل: غسل الجنابة:

والنّظر فى موجه وكيفيّته وأحكامه.

أمّا الموجب: فأمران:

١ـ إنزال الماء يقظة أو نومًا ولو اشتبه اعتبر بالدّفق وفتور البدن، وتكفى فى المريض الشّهوة، ويغتسل المستيقظ إذا وجد منيًّا على جسده أو ثوبه الذّى ينفرد به.

٢ـ الجماع فى القبل وحدّه غيبوبة الحشفة وإن أكسل، وكذا فى دبر المرأة على الأشبه. وفى وجوب الغسل بوطء الغلام تردّد وجزم علم الهدى بالوجوب.

وأمّا كيفيّته: فواجبها خمسة:

النّية مقارنة لغسل الرّأس أو متقدّمة عند غسل اليدين، واستدامة حكمها، غسل البشرة بما يسمّى غسلًا ولو كان كالدّهن، وتخليل مالا يصل الماء إليه إلّا به، والتّرتيب يبدأ برأسه ثمّ ميامنه ثمّ مياسره ويسقط التّرتيب بالارتماس.

وسنتها سبعة: الاستبراء وهو أن يعصر ذَكَرَه من المقعدة إلى طرفه ثلاثًا وينتره ثلاثًا، وغسل يديه ثلاثًا، والمضمضة، والاستنشاق، وإمرار اليد على الجسد، وتخليل مايصل الماء إليه، والغسل بصاع.

وأمّا أحكامه:

فيحرم عليه قراءة العزائم، ومسّ كتابة القرآن، ودخول المساجد إلاّ اجتيازًا عدا المسجد الحرام ومسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم. ولواحتلم فيهما تيمّم لخروجه، ووضعُ شيء فيها على الأظهر.

ويكره قراءة مازاد على سبع آيات، ومسّ المصحف وحمله، والنّوم مالم يتوضّأ، والأكل والشّرب مالم يتمضمض ويستنشق، والخضاب. ولو رأى بللاً بعد الغسل أعاد إلاّ مع البول أو الاجتهاد، ولو أحدث فى أثناء غسله ففيه أقوال، أصحّها: الإتمام والوضوء، ويجزىء غسل الجنابة عن الوضوء، وفى غيره تردّد أظهره أنّه لا يجزىء.

الثّانى: غسل الحيض: والنّظر فيه وفى أحكامه: وهو فى الأغلب دم أسود أوأحمر غليظ حارّله دفع، فإن استبه بالعذره حكم لها بتطوّق القطنة، ولاحيض مع سنّ اليأس ولامع الصّغر، وهل يجتمع مع الحمل؟ فيه روايات أشهرها أنّه لايجتمع. وأكثر الحيض عشرة أيّام وأقلّه ثلاثة أيّام، فلو رأت يومًا أو يومين فليس حيضًا، ولو كمل ثلاثة فى جملة عشرة فقولان، المرويّ أنّه حيض. وما بين الثّلاثة إلى العشرة حيض وإن اختلف لونه؛ ما لم يعلم أنّه لعُذْر أو قرح. ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة إليها.

والمبتدئة والمضطربة إلى التّميّز، ومع فقده ترجع المبتدئة إلى عادة أهلها وأقرانها. فإن لم يكُنّ أو كُنّ مختلفات رجعت هى والمضطربة إلى الرّوايات وهى ستّة أو سبعة،أوْ ثلاثة من شهر وعشرة من آخر.

وتثبت العادة باستواء شهرين فى أيّام رؤية الدّم ولا تثبت بالشّهر الواحد، ولو رأت فى أيّام العادة صفرة أو كدرة، وقبلها أو بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالتّرجيح للعادة، وفيه قول آخر.

وتترك ذات العادة الصّوم والصّلاة برؤية الدّم، وفى المبتدئة والمضطربة تردّد، والاحتياط للعبادة أولى حتّى يتيقّن الحيض، وذات العادة مع الدّم تستظهر بعد عادتها بيوم أو يومين ثمّ تعمل ما تعمله المستحاضة، فإن استمّر وإلاّ قضت الصّوم، وأقلّ الطّهر عشرة

أيّام ولا حدّ لأكثره.

وأمّا الأحكام فلا ينعقد لها صلاة ولا صوم. ولا طواف ولا يرتفع لها حدث، ويحرم عليها دخول المساجد إلّا اجتيازًا عدا المسجدين، ووضع شيء فيها على الأظهر، وقراءة العزائم، ومسّ كتابة القرآن، ويحرم على زوجها وطؤها موضع الدّم ولا يصحّ طلاقها مع دخوله بها و حضوره، ويجب عليها الغسل مع النّقاء وقضاء الصّوم دون الصّلاة وهل يجوز أن تسجد لو سمعت السّجدة؟ الأشبه نعم. وفى وجوب الكفّارة بوطئها على الزّوج روايتان أحوطها الوجوب، وهى أى الكفّارة دينار فى أوّله، ونصف فى وسطه وربع فى آخره.

ويستحبّ لها الوضوء لوقت كلّ فريضة وذكر الله تعالى فى مصلّاها بقدر صلاتها، ويكره لها الخضاب وقراءة ما عدا العزائم وحمل المصحف ولمس هامشه والاستمتاع منها بما بين السرّة والرّكبة ووطؤها قبل الغسل. وإذا حاضت بعد دخول الوقت فلم تصلّ مع الإمكان قضت، وكذا لو أدركت من آخر الوقت قدر الطّهارة والصّلاة وجبت أداءً ومع الإهمال قضاءً، وتغتسل كاغتسال الجنب لكن لابدّ معه من الوضوء.

والثّالث: غسل الاستحاضة:

ودمها فى الأغلب أصفر بارد رقيق لكن ماتراه بعد عادتها مستمرًّا أو بعد غاية النّفاس وبعد اليأس وقبل البلوغ ومع الحمل على الأشهر فهو استحاضة ولو كان عبيطًا، ويجب اعتباره، فإن لطخ باطن القطنة لزمها إبدالها والوضوء لكلّ صلاة، وإن غمسها ولم يَسِلْ لزمها مع ذلك تغيير الخرقة وغُسل للغداة، وإن سال لزمها مع ذلك غسلان: للظّهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما، وكذا تجمع بين صلاة اللّيل والصّبح بغسل واحد إن كانت متنفّلة، وإذا فعلت ذلك صارت طاهرًا.

ولاتجمع بين صلاتين بوضوء واحد وعليها الاستظهار فى منع الدّم من التّعدّى بقدر الإمكان. وكذا يلزم من به السّلس والبطن.

الرّابع: غسل النّفاس:

ولا يكون نفاس إلّا مع الدّم ولو ولدت تامًّا.

ثمّ لا يكون الدّم نفاسًا حتّى تراه بعد الولادة أو معها، ولا حدَّ لأقلّه، وفى أكثره روايات أشهرها أنّه لايزيد عن أكثر الحيض، وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة، فإن خرجت القطنة نقيّة اغتسلت، وإلّا توقّعت النّقاء أو انقضاء العشرة، ولو رأت بعدها دمًا فهو استحاضة.

والنّفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره،وغسل كغسلها فى الكيفيّة، وفى استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تأخيره عنه.

الخامس: غسل الأموات:

والنّظر فى أمور أربعة:

الأوّل: الاحتضار: والفرض فيه استقبال الميّت بالقبلة على أحوط القولين بأن يُلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها. والمسنون: نقله إلى مصلّاه وتلقينه الشّهادتين والإقرار بالنّبىّ صلّى الله عليه وسلّم وبالأئمّة عليهم السّلام وكلمات الفرج، وأن تغمض عيناه ويطبق فوه وتمدّيداه إلى جنبيه ويغطّى بثوب، وأن يقرأ عنده القرآن ويسرج عنده إن مات ليلًا ويعلم المؤمنون بموته، ويعجلّ تجهيزه إلّا مع الاشتباه، ولو كان مصلوبًا لايترك أزيد من ثلاثة أيّام. ويكره أن يحضره جنب أوحائض، وقيل يكره أن يجعل على بطنه حديد.

الثّانى: الغسل: وفروضه: إزالة النّجاسة عنه، وتغسيله بماء السّدر ثمّ بماء الكافور ثمّ بالقراح، مرتّبًا كغسل الجنابة، ولو تعذّر السّدر والكافور كفت المّرة بالقراح، وفى وجوب الوضوء قولان، والاستحباب أشبه. ولو خيف من تغسيله تناثر جسده يُيَمَّمُ.

وسننه: أن يوضع على مرتفع موجّهًا إلى القبلة مظّللًا، ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته وتستر عورته وتليّن أصابعه برفق ويغسل رأسه وجسده برغوة السّدر ويغسل فرجه با لحُرُض، ويبدأ بغسل يديه ثمّ بشِقّ رأسه الأيمن ويغسل كلّ عضو منه ثلاثًا فى كلّ غسلة

ويمسح بطنه فى الأوليين إلاّ الحامل، ويقف الغاسل عن يمينه، ويحفر للماء حفيرة، وينشّف بثوب. ويكره إقعاده وقصّ أظفاره وترجيل سعره،وجعله بين رجلى الغاسل، وإرسال الماء فى الكنيف، ولا بأس بالبالوعة.

الثّالث: فى الكفن: والواجب منه: مئزر وقميص وإزار ممّا تجوز الصّلاة فيه للرّجال، ومع الضّرورة تجزىء اللُّفافَة، وإمساس مساجده بالكافور وإن قلّ.

والسّنن: أن يغتسل قبل تكفينه أو يتوضّأ، وأن يزاد للرّجل حبرة يمنيّة عبريّة غير مطرّزة بالذّهب، وخرقة لفخذيه وعمامة تثنى عليه محنّكاً، ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره، ويكون الكفن قطنًا وتطيّب بالذّريرة ويكتب على الحبرة والقميص واللّفافة والجريدتين: فلان يشهد أن لاإله إلاّ الله. ويجعل بين إليتيه قطنًا، وتزاد المرأة لفافة أخرى لثدييها ونمطًا وتُبْدَل بالعمامة قناعًا.

ويسحق الكافور باليد، وإن فضل عن المساجد ألقى على صدره، وأن يكون درهمًا أو أربعة دراهم، وأ كمله ثلاثة عشر درهمًا وثلثًا، ويجعل معه جريدتان، إحداهما من جانبه الأيسر بين قميصه وإزاره، والأخرى مع ترقوة جانبه الأيمن يلصقها بجلده، وتكونان من النّخل، وقيل: فإن فقد فمن السّدر، وإلاّ فمن الخلاف، وإلاّ فمن غيره من الشّجر.

ويكره بَلُّ الخيوط بالرّيق، وأن يعمل لما يبتدأ من الأكفان أكمام وأن يكفّن فى السّواد. وتجمير الأ كفان أو تطييب بغير الكافور والذّريرة، ويكتب عليه بالسّواد وأن يجعل فى سمع الميّت أو بصره شيء من الكافور. وقيل يكره أن يقطع الكفن بالحديد.

الرّابع: الدّفن: والفرض فيه مواراته فى الأرض على جانبه الأيمن موجّهًا إلى القبلة،فلو كان فى البحر وتعذّر البرّ ثُقِّل أو جعل فى وعاء وأرسل إليه، ولو كانت ذميّة حاملة من مسلم، قيل: تدفن فى مقبرة المسلمين، يستدبر بها القبلة إكرامًا للولد.

وسننه: إتباع الجنازة أومع جانبيها وتربيعها وحفر القبر قدر قامة أو إلى التّرقوة، وأن يجعل له لحد، وأن يتحفّى النّازل إليه ويحلّ أزراره ويكشف رأسه ويدعو عند نزوله، ولايكون رحمًا إلاّ فى المرأة. ويجعل الميّت عند رجلى القبر إن كان رجلاً وقدّامه إن كانت امرأة، وينقل مرّتين ويصبر عليه وينزل فى الثّالثة سابقًا برأسه؛ والمرأة عرضًا. ويحلّ عقد

كفنه ويلقّنه ويجعل معه تربة ويشرج اللّحد ويخرج من قبل رجليه ويهيل الحاضرون بظهور الأكفّ مسترجعين ولا يهيل ذوالرَّحم.

ثمّ يطمّ القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه، ويرفع مقدار أربع أصابع مرّبعًا، ويصّب عليه الماء من رأسه دورًا، فإن فضل ماء صبّه على وسطه، ويضع الحاضرون الأيدى عليه مترحّمين، ويلقّنه الْوَلِىُّ بعد انصرافهم، ويكره فرش القبر بالسّاج ـ إلاّ مع الحاجة ـ وتجصيصه وتجديده، ودفن ميّتَيْنِ فى قبر واحد، ونقل الميّت إلى غير بلد موته إلاّ إلى المشاهد المشرّفة.

ويلحق بهذا الباب مسائل:

الأولى: كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال.

الثّانية: كفن الميّت من أصل تركته قبل الوصيّة والدّين والميراث.

الثّالثة: لايجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم.

الرّابعة: الشّهيد إذا مات فى المعركة لايغسّل ولايكفّن، بل يصلّى عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه الخفّان والفرو.

الخامسة: إذا مات ولد الحامل قطّع وأخرج، ولو ماتت هى دونه يشقّ جوفها من الجانب الأيسر وأخرج. وفى رواية، يخاط بطنها.

السّادسة: إذا وجد بعض الميّت وفيه الصّدر فهو كمالو وجد كلّه، وإن لم يوجد الصّدر غسّل وكفّن ما فيه عظم، ولفّ فى خرقة ودفن ما خلا من عظم. قال الشّيخان: ولا يغسل السّقط إلاّ إذا استكمل شهورًا أربعة، ولو كان لدونها لفّ فى خرقة ودفن.

السّابعة: لايغسِّل الرّجلَ إلاّ رجل وكذا المرأة، ويغسّل الرّجل بنت ثلاث سنين مجرّدة وكذا المرأة، ويغسّل الرّجل محارمه من وراء الثّياب وكذا المرأة.

الثّامنة: من مات مُحْرِمًا كان كالُمحلّ، لكن لايُقْرَبُ الكافور.

التّاسعة: لايغسّل الكافر ولايكفّن ولا يدفن بين مقبرة المسلمين.

العاشرة: لو لا قى كفن الميّت نجاسة غسلت مالم يطرح فى القبر وقرضت بعد جعله فيه.

السّادس: غسل من مسّ ميّتًا: يجب الغسل بمسّ الميّت الآدميّ بعد برده بالموت، وقبل تطهيره بالغسل على الأظهر.

وكذا يجب الغسل بمسّ قطعة فيها عظم، سواء أُبينت من حيٍّ أوميّت، وهو كغسل الحائض.

وأمّا المندوب من الأغسال: فالمسهور غسل الجمعة، ووقته مابين طلوع الفجر إلى الزّوال وكلّما قرب من الزّوال كان أفضل، وأوّل ليلة من شهر رمضان، وليلة النّصف منه، وليلة سبع عشرة وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وليلة الفطر، ويومى العيدين، ويوم عرفة، وليلة النّصف من رجب، ويوم المبعث، وليلة النّصف من شعبان، والغدير، ويوم المباهلة، وغسل الإحرام، وزيارة النّبيّ صلّى عليه وآله وسلّم والأئمّة عليهم السّلام ولقضاء الكسوف، وللتوبة، ولصلاة الحاجة، والاستخارة، ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة، والمدينة ومسجد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وغسل المولود.

الرّكن الثّالث: فى الطّهارة التّرابيّة:

والنّظر فى أمور أربعة:

الأوّل: شرط التّيمّم عدم الماء أو عدم الوصلة إليه أو حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض، ولو لم يوجد إلّا ابتياعًا وجب وإن كثر الثّمن، وقيل: مالم يضرّ فى الحال، وهو الأشبه. ولو كان معه ماء وخشى العطش تيمّم إن لم يكن فيه سعة عن قدر الضّرورة، وكذا لوكان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لإزالتها أو للوضوء أزالها وتيمّم، وكذا من معه ماء لايكفيه لطهارته، وإذا لم يوجد للميّت ماء يُمّم كالحيّ العاجز.

الثّانى: فيما يُتَيمّم به، وهو التّراب الخالص دون ما سواء من المنسحقة كالأشنان والدّقيق، والمعادن كالكحل والزّرنيخ، ولابأس بأرض النُّوْرَةِ والجصّ، ويكره بالسَّبِخَة والرّمل. وفى جواز التّيمّم بالحجر تردّد، وبالجواز قال الشّيخان. ومع فقد الصّعيد تيمّم بغبار الثّوب واللّبد وعرف الدّابّة، ومع فقده بالوحل.

الثّالث: فى كيفيّته: ولايصحّ قبل دخول الوقت ويصحّ مع تضيّقه، وفى صحّته مع السّعة قولان أحوطهما التّأخير. وهل يجب استيعاب الوجه والذّراعين بالمسح؟ فيه روايتان أشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفّين. وفى عدد الضّربات أقوال أجودها للوضوء ضربة، وللغسل اثنتان. والواجب فيه النّيّة واستدامة حكمها، والتّرتيب يبدأ بمسح الجبهة ثمّ بظاهر اليمنى، ثمّ بظاهر اليسرى.

الرّابع: فى أحكامه وهى ثمانية: **الأوّل**: لايعيد ما صلّى بتيمّمه، ولو تعمّد الجنابة لم يجزئ التيمّم مالم يخف التّلف، فإن خشى فتيمّم وصلّى ففى الإعادة تردّد ، أشبهه أنّه لا يعيد، وكذا من أحدث فى الجامع ومنعه الزّحام يوم الجمعة تيمّم وصلّى، وفى الإعادة قولان، الأجود الإعادة.

الثّانى: يجب على من فقد الماء: الطّلب فى الحزنة غلوة سهم، وفى السّهلة غلوة سهمين، فإن أخلّ فتيمّم وصلّى ثمّ وجد الماء تطهّر وأعاد.

الثّالث: لووجد الماء قبل شروعه تطهّر إجماعًا، ولو كان بعد فراغه فلا إعادة ولو كان فى أثناء الصّلاة فقولان أصحّهما البناء ولو كان على تكبيرة الإحرام.

الرّابع: لو تيمّم الجنب ثمّ احدث مايوجب الوضوء أعاد بدلاً من الغسل.

الخامس: لاينقض التيمّمَ إلاّ ماينقض الطّهارة المائيّة ووجود الماء مع التمكّن من استعماله.

السّادس: يجوز التيمّم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ندبًا.

السّابع: إذا اجتمع ميّت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفى أحدهم تيمّم المحدث. وهل يخصّ به الميّت أو الجنب؟ فيه روايتان أشهرهما أن يخصّ به الجنب.

الثّامن: روى فيمن صلّى بتيمّم فأحدث فى الصّلاة ووجد الماء قطع وتطّهر وأتمّ، ونزّلها الشّيخان على النّسيان.

الرّكن الرّابع: فى النّجاسات:

والنّظر فى أعدادها وأحكامها:

وهى عشرة: البول، والغائط ممّا لايؤ كل لحمه ويندرج تحته الجلّال، والمنىّ والميتة ممّا يكون له نفس سائلة، وكذا الدّم والكلب والخنزير والكافر وكل مسكر والفُقّاع. وفى نجاسة عَرَق الجنب من الحرام، وعرق الإبل الجلّالة، ولعاب المسوخ، وذرق الدّجاج والثّعلب والأرنب والفأرة والوزغة اختلاف، والكراهيّة أظهر.

وأمّا أَحْكَامُهَا فَعَشَرة:

الأوّل: كلّ النّجاسات يجب إزالة قليلها وكثيرها عن الثّوب والبدن عدا الدّم فقد عفى عمّا دون الدّرهم سعة فى الصّلاة ولم يعف عمّا زاد عنه، وفيما بلغ قدر الدّرهم مجتمعًا روايتان، أشهرهما وجوب الإزالة.

ولو كان متفرّقًا تجب إزالته، وقيل تجب مطلقًا؛ وقيل بشرط التّفاحش.

الثّانى: دم الحيض: تجب إزالته وإن قلّ، وألحق الشّيخ به دم الاستحاضة والنّفاس، وعفى عن دم القروح والجروح التّى لاترقّا، فإذا رقأ اعتبرفيه سعة الدّرهم.

الثّالث: يجوز الصّلاة فيما لا يتمّ الصّلاة فيه منفردًا مع نجاسته كالتكّة والجورب والقلنسوة.

الرّابع: يغسل الثّياب والبدن من البول مرّتين، إلاّ من بول الصّبىّ فإنّه يكفى صبّ الماء عليه، ويكفى إزالة عين النّجاسة وإن بقى اللّون.

الخامس: إذا علم موضع النّجاسة غسل؛ وإن جهل غسل كلّ مايحصل فيه الاشتباه، ولو نجس أحد الثّوبين ولم يعلم عينه، صلّى الصّلاة الواحدة فى كلّ واحد مرّة. وقيل يطرحها ويصلّى عريانًا.

السّادس: إذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوبًا أو جسدًا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبًا، وإن كان يابسًا رشّ الثّوب بالماء استحبابًا.

السّابع: من علم النّجاسة فى ثوبه أو بدنه وصلّى عامدًا أعاد فى الوقت وبعده،ولو نسى فى حال الصّلاة فروايتان أشهرهما: أنّ عليه الإعادة. ولو لم يعلم وخرج الوقت فلاقضاء.

وهل يعيد مع بقاء الوقت؟ فيه قولان، أسبهها أنّه لا إعادة. ولو رأى النّجاسة فى أثناء الصّلاة أزالها وأتمّ،أو عنه ما هى فيه، إلاّ أن يفتقر ذلك إلى ما ينافى الصّلاة فيبطلها.

الثّامن: المربّية للصّبىّ إذا لم يكن لها إلاّ ثوب واحد اجتزأت بغسله فى اليوم واللّيلة مرّة واحدة.

التّاسع: من لم يتمكّن من تطهير ثوبه ألقاه وصلّى عرياناً، ولو منعه مانع صلّى فيه، وفى الإعادة قولان، أشبههما أنّه لا إعادة.

العاشر: الشّمس إذا جفّفت البول أوغيره عن الأرض والبوارى والحصر جازت الصّلاة عليه، وهل تطهر؟ الأشبه نعم، والنّار ما أحالته، وتطهّر الأرضُ باطنَ الخفّ والقدم مع زوال النّجاسة، وقيل فى الذُّنُوب يلقى على الأرض النّجسة بالبول أنّها تطهّرها مع بقاء ذلك الماء على طهارته.

ويلحق بذلك النّظر فى الأوانى، ويحرم منها استعمال الأوانى الذّهب والفضّة فى الأكل وغيره، وفى المفضّض قولان أشبهها الكراهيّة. وأوانى المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم أو بملاقاة نجاسة، ولا يستعمل من الجلود إلاّ ما كان طاهرًا فى حال حياته مذكّى، ويكره ممّا لا يؤكل لحمه حتّى يدبغ على الأشبه، وكذا يكره من أوانى الخمر ما كان خشبًا أوقرعًا. ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثًا، أُولاهنّ بالتّراب على الأظهر. ومن الخمر والفأرة ثلاثًا، والسبّع أفضل، ومن غير ذلك مرّة، والثّلاث أحوط.

الجامع للشرائع

للشيخ أبي زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن
بن سعيد الهذلي
٦٠١ - ٦٨٩ أو ٦٩٠ ق

كتاب الطّهارة

باب المياه:

قال الله تعالى: وأَنْزَلْنا مِنَ السَّمآءِ مآءً طَهُورًا.

ولا تجوز إزالة النّجاسة ورفع الحدث إلاّ بالماء المطلق، فإذا خالطه طاهر كالزّعفران وشبهه؛ فإن سلبه اسم الماء لم يجز رفع الحدث وإزالة النّجاسة به وإن لم يسلبه جاز ذلك فيه. وإن وقعت فيه نجاسة وكان فى مصنع أوغدير وشبههما وكان كرّاً ومبلغه ألف ومائتا رطل بالبغداديّ، أو كان ثلاثة أشبار ونصفًا طولاً فى عرض وفى عمق ـ لم ينجسه، إلاّ أن يغلب على لونه أو طعمه أورائحته، ويطهر بزوالها بالماء أوالهواء أو التّراب أو من قبل نفسه، فإن زالت النّجاسة بمسك أو كافور لم يطهر لأنّهما ساتران لامزيلان، وإن كان دون كرّ نجس بكل حالٍ ويطهر بأن يتمّم كرًا.

ولو جمع بين نصفى كرٍّ نجسين لطهرا، فإن فرقا بعد فعلى الطّهارة إلاّ أن تكون النّجاسة عينًا قائمةً.

أحكام البئر:

وإن كان الماء فى بئر نجس بما يرد عليها منها. وطريق تطهيرها أن ينزح منها ما قدّره الشّرع ومالم يقدّر فيه شيئًا فالأصل ألاّ يستعمل لأنّه نجس فإذا نزح كلّه فقد ذهب وجاء غيره طاهرًا.

وينزح لموت الإنسان سبعون دلوًا بالدّلو المعتادة، وللعذرة الرّطبة أو اليابسة الّتى تقطّعت ولكثير الدّم ـ غير الدّماء الثّلاثة ـ خمسون دلوًا، وينزح لموت الشّاة وشبهها ولبول الرّجل فيها أربعون دلوًا، وللعذرة اليابسة والدّم القليل ـ غير الثّلاثة ـ عشر.

وينزح منها لارتماس الجنب ـ ولايطهر هو ـ وللكلب يخرج منها حيًّا ولبول الصّبى الّذى أكل الطّعام ولموت الحمامة ولموت الدّجاجة وشبههما ولموت الحيّة والفأرة ـ تنفسخ أو تنتفخ ـ سبع.

وينزح لذرق الدّجاج خمس، وينزح لموت الحيّة والفأرة يخرج لوقتها وللعقرب والوزغ ـ على الفضل ـ ثلاث، وينزح دلو واحد لبول الرّضيع غير آكل الطّعام وموت العصفور وشبهه. وينزح منها قدر كرّ لموت الخيّل والبغال والحمير والبقر.

وينزح كلّها لموت البعير ووقوع الخمر والمسكر والفقّاع والدّماءِ الثّلاثة ـ الحيض والاستحاضة والنّفاس ـ والمنىّ فإن تعذّر لغزارته تراوح على نزحها أربعة رجال اثنين اثنين من أوّل النّهار إلى آخره. وينزح منها لما غيّر أحد أوصافها من النّجاسات المقدّرة ماقدّر فإن طابت به، وألّا ينزح حتّى تطيب.

ولاينجس الماءِ الجارىّ من العيون والأنهار إلّا بما غلب عليه من النّجاسة، وماءِ الحمّام سبيله الماءِ الجارى إذا كانت له مادّة من المجرى ولابدّمن كون المادّة ممّا لايقبل النّجاسة بانفرادها أو اتّصالها بما فيه، ويجوز استعمال الماء النّجس عند الضّرورة فى الشّرب وسقى الدّوابّ والزّروع ولابأس باستعمال ماءِ الوضوءِ والغسل الواجب والنّدب فى الطّهارة وإزالة النّجاسة لأنّه ماء مطلق، والمياه الجارية من الميازيب من المطر كالمياه الجارية.

وإذا اشتبه الماء الطّاهر والنّجس فى إنائين تُرِكا ولم يجز التّحرّى وكذا مازاد أو كان فى أحدهما ماء وفى الآخر بول، وماء البحر طهور، ويكره ما قصد إلى تشميسه، وسؤر كلّ حيوان طاهرٍ طاهرٌ، وسؤر كلّ حيوان نجسٍ نجسٌ كالكلب والخنزير، ويكره استعمال سؤر الحائض غير المأمونة وسؤر الفأرة، والجنب والحائض ليسا بنجسين، ولافرق بين عرق الجنابة من حلال أو حرام فى طهارتها، ويكره عرق الحرام وعرق الإبل الجلّالة، ولا بأس

بسؤر الهرّ ويكره سؤر الدّجاج.

وإذا عجن عجين بماء نجس فروى: أنّه يؤ كلُ وأنّ النّار طهّرته، وروى: أنّه يباع من مستحلّ الميتة، وروى: أنّه يدفن. وإذا استعمل ماء نجسًا فى طهارة عالمًا به فطهارته فاسدة وعليه إعادة ماصلّى به منها، وإن لم يكن عالمًا ثّم علم أعاد ما كان فى الوقت، وإن تقدّمه العلم أعاد بكل حال.

ولايحتاج غسل الثّياب والأوانى ونزح الآبار من النّجاسات إلى نيّة فلوغسله غير عالم بنجاسته يطهر، ويكره التّداوى بالعيون الحميّة ولا بأس بالوضوء منها. والطّهارة بماء زمزم لاتكره، ويستحبّ أن يكون بين البئر والبالوعة سبع أذرع فى الأرض الرّخوة والبئر تحت البالوعة، وخمس أذرع فى الصّلبة أوكون البئر فوق البالوعة من جميع جوانبها فى كلّه، ويجوز من قرب أو بعد إذا لم يفسد الماء.

ويكره استعمال الماء الأجن مع وجود الماء الطّيّب، ولاينجس الماء وغيره بموت مالانفس له سائلة فيه، وكره ما ماتت فيه العقرب والوزغة أو دخلتا فيه حيّتين لمكان السّمّ، وإذا باشره حيوان طاهر حيّاً لم ينجسه كالهرّة والفأرة وشبهها، وإن باشره نجس حيًّا كالكلب والخنزير نجسّه إن كان قليلًا أوماء بئر. وروى: فى البئر يقع فيهاماء المطر فيه البول والعذرة وروث الدّواب وخرؤ الكلاب ينزح منها ثلاثون دلوًا وإن كانت مبخرة. وروى: عن الفأرة تقع فى البئر ولم تنتن نزح أربعين دلوًا وحمل على النّدب. وروى: فى الثّور نزح الماء كلّه. وروى: فى لحم الخنزير عشرون دلوًا.وروى: فى البئر يقع فيها قطرات من بول أو دم أوشىء من غيرها كالبعرة ونحوها ينزح منها دلاء

وسئل علىّ عليه السّلام أيتوضّأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أو من ركو أبيض مخمر؟ فقال: بل فضل جماعة المسلمين فإنّ أحبّ دينكم إلى الله الحنيفيّة السّمحة السّهلة.

باب الأنجاس:

ويجب تطهير الثّوب والبدن للصّلاة وموضع السّجود.

والنّجاسة: الخمر وكلّ مسكر والفقّاع والمنىّ والدّم المسفوح وبول وروث ما لا يؤ كل

لحمه والكلب والخنزير والكافر وميتة ذى النّفس السّائلة.

ويغسل البدن من البول مرّتين، والثّوب مرّة فى الجارى، ومرّتين فى الرّاكد. ودم السّمك وشبهه طاهر لأنّه ليس بمسفوح، وقليل دم الحيض والاستحاضة والنّفاس ككثيرها فى وجوب الإزالة، ولايجب إزالة دم الجروح والقروح إذا شقّ إزالتها ولم يقف سيلانها، وقد عفى عن دم دون سعة الدّرهم الكبير عدا ماذكرناه فى ثوب أو بدن فإن كان مفرقًا لو اجتمع لكان بسعة الدّرهم فلابأس به، وعفى عن النّجاسة فيما لايتمّ الصّلاة فيه بانفراده كالتّكّة والجورب والقلنسوة والنّعل والإزالة أفضل.

ولايطهر المنىّ بفركه وإنّما يطهر بالماء المطلق كغيره، وبول الصّبىّ قبل أن يطعم يصبّ عليه الماء صبًّا ولا يحتاج إلى عصر، فإن أكل الطّعام أو كان بول صبّية وجب غسله بكلّ حال، وبول وروث ما أكل لحمه طاهران، وإذا أصاب بعض الثّوب أو البدن نجاسة ثمّ جهل موضعها غسل ذلك كلّه، فإن ظنّ فى ثوبه نجاسة رشّه بالماء فإن جهل الموضع رشّه كلّه، وإذا أعار ثوبه ذمّيًا ثمّ استردّه بنى على طهارته.

وإذا مسّ حيوانًا نجسًا رطبين أوأحدهما رطب غسل يده أومامسّه به فإن كانا يابسين مسح عضوهبالتّراب، وإذا مسّ ذلك ثوبًا رطبين أو أحدهما غسل، فإن كانا يابسين رشّ الموضع بالماء إن تعيّن فإن لم يتعيّن رشّ الثّوب كلّه، وروى: إن كان كلب صيد لم يرشّ. ولايعيد صلاته من لم يرشّ، أو يمسح بالتّراب فى ماذكرناه.

وإذا مسّ بثوبه أوبيده ميّتاً من غير النّاس غسل يده أوثوبه وإنكانا يابسين،وإن مسّ ببعض أعضائه ميّتًا من النّاس بعد برده وقبل تطهيره اغتسل وإن مسّ ذلك ثوبه غسله ولايغتسل، ولايغسل ثوبه ولايده من مسّه قبل برده أوبعد تطهيره، وكذا إن مسّ قطعة منه فيها عظم أو قطعة ذات عظم قطعت من حىّ، فإن لم يكن ذات عظم غسل يده فقط.

والأرض والبوارى والحصر وما عمل من نبات الأرض سوى ثياب القطن والكتّان تنجس بالمائع كالبول وشبهه وتطهر بتجفيف الشّمس لها ويسجد عليها ويتيمّم بالأرض، وكذلك جميع نبات الأرض فإن جفّ بغيرها لم يطهر.

والخفّ والنّعل يطهران بالأرض، والخمر تطهر بانقلابها خلّا بعلاج وغيرعلاج ـ وترك

العلاج أفضل ـ وتطهر آنيتها بطهارتها. ويطهر الكافر بالإسلام.

ويجب تطهير الآنية لقبح الشّرب والأكل للنّجس، وتطهر الآنية من النّجاسات بالغسل مرّة واحدة سوى آنية الولوغ والخمر، وروى: أنّها تغسل ثلاثًا وتختصّ آنية ولوغ الكلب بالتّراب فى الأولى خاصّة، ويستحبّ فى الخمر أن تغسل آنيتها سبعًا وفى الجرذ: فأرة كبيرة تموت فى الآنية كذلك، وليس فى الخنزير تراب.

والمذى والودى طاهران، وكذلك القىء والقيح والصّديد وماء المطر حال سقوطه إذا وقع على نجاسة لم ينجس إلاّ أن يغلب النّجاسة عليه، وماء الاستنجاء غير المتغيّر بالنّجاسة وماء الغسل من الجنابة طاهران إلاّ أن يقعا على نجاسة، والصّيقل كالسّيف والمرآة تصيبها النّجاسة لايطهران إلاّ بالماء.

ومن حصل معه ثوبان أحدهما متحقّق النّجاسة واشتبها تجنّبها وصلّى عريانًا وروى: أنّه يصلّى فى كلّ واحدمنها الصّلاة وإن صحّ ذلك حمل على أنّه قد فرض عليه الصّلاة مرّتين كما يصلّى عند التباس القبلة الصّلاة أربع مرّات، وإذا علم حصول النّجاسة فى موضع محصور ثمّ اشتبه تجنّب الكلّ لأنّه لايتخلّص من القبيح إلاّ بذلك وإن كان غير محصور لم يجب ذلك فيه للحرج، والمربيّة للصّبىّ لاتملك إلاّثوبًا تغسله فى كلّ يوم مرّة وصحّت صلاتها فيه.

وإذا أحالت النّار نجاسة طهر رمادها، ودخان عين النّجس طاهر، ولا يطهر جلد الميتة بالدّباغ ولودبغ سبعين مرّة، وأوانى الخمر ماكان قرعًا أو خشبًا إذا غسل طهر والأَوْلى تجنّبه.

وتجوز الصّلاة فى ثوب الحائض والجنب إذا لم يكن فيها نجاسة، ويغسل دم الحيض من الثّوب بالماء وحتّه وقرضه ليسا واجبين، ويستحبّ صبغه بما يغيّر لونه. وعن أبى عبدالله عليه السّلام: تصبغه بمسق حتّى يختلط، والعلقة نجسة. ولا بأس بالصّلاة فى ثوب الصّبىّ مالم يعلم فيه نجاسة، ويغسل من الطّنفسة والفراس من البول يصيبه وهو ثخين الحشو ما ظهر.

وطين الطّريق طاهر، ويستحبّ إزالته بعد ثلاثة أيّام، وإذا حمل أحد طرفى الثّوب طاهرًا وكان الآخر نجساً لم تبطل صلاته إذا لم يحمله وإن تحرّك بحركته، وإذا كان الثّوب

نجسًا يغسل بعضه طهر المغسول منه، وأوانى المشركين وثيابهم وفرشهم الّتى استعملوها وموائعهم يحكم بنجاستها، وما كان من حبوب وثياب جدد وأوانٍ جدد فعلى الطّهارة، ولايجوز أن يدخلوا المساجد ولايجوز للمسلم أن يأذن لهم فيه ولايجوز حمل حيوان نجس العين ـ كالكلب ـ فى الصّلاة وأنّ حمل قارورة مشدودة فيها نجاسة لم يجز.

وما غسل به النّجاسة ولم تغيّرة فهو طاهر كماء الاستنجاء ـ على قول ـ وقيل: هو نجس من الغسلة الأولى لانفصاله عن محلّ نجس وطاهر من الثّانية لانفصاله عن طاهر، ولايقال: إنّه نجس بأوّل وروده، إذ لو كان كذلك لم يطهر.

وشعر الكلب والخنزير نجسان على قول الأكثر، وقال المرتضى بطهارتها، ولا بأس بمالاتحلّه الحياة من غيرهما كالصّوف والشّعر والوبر والعظم والظّلف والحافر ولبن الحيوان الطّاهر وعرقه، ولا عبرة بأثر النّجاسة وريحها فى الثّوب والبدن بعد إزالتها.

باب الاستطابة وسنن الحمّام:

الاستنجاء واجب من البول والغائط، فإن لم يفعل وصلّى فعليه الإعادة، ولايجب الاستنجاء من غيرهما من الأحداث. ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أوغائط فى الصّحارى والبنيان، فإن كان الموضع مبنيًّا على ذلك انحرف إن أمكنه ويجب أن يستتر.

ويستحبّ أن يقدّم رجله اليسرى داخلًا واليمنى خارجًا، وأن يتعوّذ بالله من الشّيطان. ويغطّى رأسه ويدعو الله عندالدّخول والخروج والاستنجاء وعند الفراغ منه، ويمسح يده على بطنه.

ويكره استقبال الشّمس والقمر والرّيح بالبول، والحدث فى الماء الجارى والرّاكد وفى الرّاكد أشدّ كراهيّة، وأفنية الدّور، ومواضع اللّعن فى النّزال، ومساقط الثّمار، وجحرة الحيوان، والبول فى صلب الأرض، وقائمًا والتّطميح به فى الهواء، والأكل والشّرب والسّواك، والكلام إلّا بذكرالله، أوحكاية الأذان عند سماعه، وقراءة القرآن إلّا آية الكرسىّ فإنّها عوذة أو ما اضطر إليه، ويحرَم ذلك فى الموضع الّذى يتأذّى المسلمون به، وليجلس على نجوة.

ويجب غسل الإحليل من البول مرّتين ولا تجزىء التّراب والحجر. وإن تعدّى الغائط مخرجه وجب استعمال الماء، وإن لم يتعدّ خُيّر بين الماء وأبكار الأحجار الثلاثة، والجمع أفضل يبدأ بالأحجار، والاقتصار على الماء أفضل منه على الحجر، وتجزىء الخرق والخزف والجلد الطّاهر، فإن زالت النّجاسة بحجر واحد كفى وأتمّ الثّلاثة سنّة فإن لم تنق زاد عليها والوتر أفضل. ويجزىء الحجر ذوالقرون الثّلاثة.

ولا يحلّ الاستنجاء بما لا يزيل النّجاسة كالحديد الصّقيل وقشر القصب، ولا بما هو مطعوم أوله حرمة أو كان روثًا أو عظمًا، فإن زالت النّجاسة بذلك أثم وطهر المحلّ، وقيل: لا يطهر. ولا حدّ لماء الاستنجاء والغرض النّقاء. والتّختّم في اليسار ليس بسنّة فإن فعله وكان عليه من أسماء الله أورسله أو أئمته حوّله عند الاستنجاء لأنّ الاستنجاء باليسار هو السّنّة. وينبغي أن يستعمل كلّ حجر من الثّلاثة على جميع محلّ النّجاسة، ولواستعمل كلّ حجر في إزالة جزءٍ منه جاز. ويستنجي للمقعدة ثمّ الإحليل، ويمسح من عند المقعدة إلى تحت الأُنثيين ثلاثًا ويمسح القضيب ثلاثًا وينتره ثلاثًا ثمّ يغسله، فإن رأى بعد ذلك بللًا لم يضرّه، وإن لم يفعل ذلك ثمّ رأى بللًا أعاد الوضوء

ويكره إطالة الجلوس على الخلاءِ، وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام: الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير. ولا يلزمه أن يدخل الأنملة في دبره وإنّما عليه ما ظهر، وروى محمّد بن عليّ بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبدالرّحيم قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام في الخَصيّ يبول فيلقى من ذلك شدّة ويرى البلل بعد البلل قال: يتوضّأ وينتضح ثوبه في النّهار مرّة واحدة.

وإذا دخل الحمّام وجب عليه ستر عورته،قبله ودبره ودبره مستور بإليتيه، والفخذ ليست بعورة عند أكثر أصحابنا وليغضّ بصره. والسّنّة التّنوّر في كلّ خمسة عشرة، ولو استعملها قبل ذلك لكان زيادة في النّظافة، وإذا طلى القضيب والأُنثيين بالنّورة فقداستتر، والتّدلّك بالدّقيق ليس بسرف إنّما السّرف فيما أضرّ بالبدن وأتلف المال، والتّدلّك بالحناء يذهب بالسّهك ويحسنّ الوجه ويطّيب النّكهة، ولاينبغي إدمان الحمّام.

ولا بأس أن تنّور الجنب، ويكره أن يدّهن ويختضب، ويكره للرّجل والمرأة أن يجنبا

مختضبين حتّى يأخذ الحنّاء مأخذه، وأن تختضب المرأة حائضاً، ويكره دخول الولد الحمّام مع الوالد لئلا يرى عورته، ولا بأس بقراءة القرآن فى الحمّام، ويكره أن يدخل الماء إلّا بمئزر فإنّ له أهلاً، ولو اغتسل بارزًا لجاز إذا لم يره أحد.

وعن أبى الحسن الأول عليه السّلام: ولا يغتسل من البئر الّتى يجتمع فيها ماء الحمّام فإنّه يجتمع فيها غسالة اليهودىّ والنّصرانىّ والمجوس ـ تمام الخبر ـ. وعن الرّضا عليه السّلام سئل عن مجتمع الماء فى الحمّام من غسالة النّاس يصيب الثّوب، قال: لا بأس.

ولا بأس أن يغتسل من الحمّام المسلم والنصرانىّ إذا كانت له مادّة، وحلق الأبط أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه.

والسّنن الحنيفيّة خمس فى الرّأس: المضمضة والاستنشاق والسّواك وفرق الشّعر وقصّ الشّارب. وخمس فى البدن: قصّ الأظفار وحلق العانة والأبطين والختان والاستنجاء وكان شعر رسول الله صلّى الله عليه وآله وفرة وهى إلى شحمة الأذن.

والسّواك سنّة عند كلّ صلاة وخاصّة صلاة اللّيل ويكره فى الحمّام، والتّسويك بالإبهام والمسبحة عند الوضوء سواك ويستاك عرضًا، ويدّهن غبًّا ويكتحل وترًا، وقد يترك السّواك لضعف الأسنان، وقصّ الأظفار يوم الجمعة وإن شئت فى سائر الأيّام، ويبدأ بالخنصر اليسرى ويختم بالخنصر اليمنى، ويكره القصّ بالأسنان، ويحسن قصّ ما قصصت ودفنه وكذا دفن الشّعر والدّم وحكّ الظّفر بعد قصّه، والنّساء يتركن من أظفارهنّ فهو أزين لهنّ.

والخضاب سنّة ولا تخلّ المرأة كفّها من الخضاب ولا تعطّل نفسها وإن كانت مسنّة ولو بقلادة فى عنقها، ولا بأس بخضاب اللّحية بالسّواد، وقدقتل السّبط عليه السّلام وهو مخضوب بالوسمة، وقيل فى قوله تعالى: وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ، منه الخضاب بالسّواد.

والختان واجب على الرّجال ومكرمة فى النّساء، ويستحبّ أن لا تستأصل فإنّه أنور لوجهها، وحلق الرّأس لا بأس به فى الرّجال فى غير حجّ وعمرة، وهو جمال لكم، ومثلة بأعدائكم، ومعناه فى وصفه عليه السّلام الخوارج يمرقون من الدّين كما يمرق السّهم من الرّمية وعلامتهم التّسبيت وهو الحلق وترك الدّهن. ويكره القزع وقال: اعفوا اللّحى

وحفّوا النّوارب، وينبغى أن يؤخذ من اللّحية ماجاوز القبضه. ويكره نتف السّب، وكان عليّ عليه السّلام لايرى بأسًا بجزّه.

وقال الصّادق: علبه السّلام قلّموا أظفار كم بوم الثّلاثاء، واستحمّوا يوم الأربعاء، وأصيبوا حاجتكم من الحجامة يوم الخميس، وتطيّبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعه.

ولايحتجم يوم الجمعة أصلًا، وأخذ سعر الأنف يحسّن الوجه، ويستحب غسل الرّأس بالسّدر والخطمّى كلّ يوم جمعة، وقيل للخارج من الحمّام: طاب منك ماطهر وطهر منك ماطاب. وقيل لجعفر بن محمّد عليهما السّلام: الأنخلى لك الحمّام؟ ففال: لا، المؤمن خفيف المؤونة. وإذا اغتسل الإنسان فى فضاء حاذر على عورته.

باب الطّهارة:

وهى ضربان: وضوءٌ وغسل وماهو بدل عنهما، وكلّهما ضربان: واجب وندب.

فواجب الوضوء: للصّلاة والطّواف المفروضين. وندبه: لهما مندوبين ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف وأفعال الحجّ عدا الطّواف الفرض وصلاته وتجديده مع بقاء حكمه لكلّ صلاة. والتّأهّب لصلاة الفرض قبل وقته، وللكون على الطّهارة، وللنّوم عليه، وللصّلاة على الجنائز، وللسّعى فى الحاجة، ولزيارة فبور المؤمنين، ولنوم الجنب، ولجماع المحتلم، ولجماع غاسل الميّت ولم يغتسل، ولمريد غسل الميت وهوجنب، والحائض تذكرالله فى مصّلاها لالرفع الحدث.

والغسل الواجب ستّة: غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة على وجه، والنّفاس، ومسّ أموات النّاس بعد البرد وقبل التّطهير، وغسل الأموات.

وندب الغسل: غسل يوم الجمعة إلى الزّوال أداء، وبعده يوم السّبت لقضائه وتقديمه يوم الخميس خوف عوزالماء يوم الجمعة، وغسل العيدين وأولى ليلة من شهر رمضان وليلة النّصف منه وليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين ـ والغسل أوّل ليل هذه اللّيالى وروى أنّ الصّادق عليه السّلام كان يغتسل ليلة ثلاث وعشرين أوّلها وآخرها ـ وليلة الفطر وليلة النّصف من رجب ويوم السّابع والعشرين منه

وليلة نصف سعبان، وغسل الإحرام للحجّ والعمرة ودخول مكّة ودخول المسجد الحرام والكعبة والطّواف ودخول المدينة ودخول مسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وزيارته وزيارة الأئمّة عليهم السّلام ويوم الغدير ـ وهو الثّامن عشر من ذى الحجّة ـ ويوم المباهلة ـ وهو رابع وعشرون منه ـ وغسل المباهلة وغسل التّوبة لكفر أوفسق وغسل تعمّد السّعى لرؤية المصلوب بعد ثلاثة أيّام كفّارة لسعيه ـ وروى غسل قتل الوزغة وقال بعض شيوخنا: علّته خروجه من ذنوبه ـ وغسل قضاء صلاة الكسوف المحرق كلّ القرص بتعمّد تركها وغسل صلاتى الحاجة والاستخارة وغسل يوم عرفة وغسل يوم نيروز الفرس وغسل المولود.

وإذا اجتمعت أغسال من هذه أجزأ عنها غسل واحد، وما كان منها لفعل فالّسّنة أن يفعله على الغسل فإن أحدث قبل الفعل أعاد الغسل، وماكان منها لوقت فإذا فعله فيه كفاه ولايبالى بحدث بعده.

وليس شيء من الأغسال المندوبة برافع للحدث بل لابّد قبله أو بعده من الوضوء، وغسل الجنابة كافٍ بمجرّده فى استباحة الصّلاة ورفع الحدث، وباقى الأغسال الواجبة يفتقر إلى الوضوء، وروى: أنها تكفى.

والوضوء كافٍ إلّا وضوء الحائض والجنب ووضوء سائر الأغسال الواجبة،وإذااجتمع غسل الجنابة والجمعة وغيرهما من الأغسال المفروضة والمسنونة أجزأ عنها غسل واحد، فإن نوى الواجب أجزأ عن النّدب، وإن نوى به المسنون فقد فعل سنّة وعليه الواجب، وإن نوى به الواجب والنّدب قيل: أجزأ عنها، وقيل: لايجزى لأن الفعل الواحد لايكون واجبًا وندبًا.

والطّهارة الاختيارية بالماء والاضطراريّة بالتّراب؛ فمنها ماهوبدل عن الوضوء، ومنها ماهوبدل عن الغسل الواجب، وقال بعض أصحابنا: قديكون التّيمّم بدلاً من غسل الإحرام إذا لم يجد الماء وسنبيّن فى التّيمّم واجب ماهوبدل عن الوضوء وندبه إن شاء الله تعالى.

باب الوضوء:

والسّنةّ وضع الإناء على اليمين وغسل اليدين قبل إدخالها فيه مرّة من بول أونوم ومرّتين من الغائط، وتقديم الاستنجاء على الوضوء، وفتح العين عندالوضوء، والدّعاء إذا شاهد الماء، والتّسمية، وأخذ الماء باليمين، وتولّى الوضوء بها إلاّ فى مسح الرّجل اليسرى، وأخذ الماء بها وإدارته إلى اليسار فى غسلها، والدّعاء عند غسل الوجه واليدين ومسح الرّأس والرّجلين وبعد الفراغ، والسّواك، والمضمضة، والاستنشاق ثلاثًا ثلاثًا بكف واحدة ويبدأ بالمضمضة، وتثنية غسل الوجه واليدين ـ ولاتكرار فى المسح ـ ووضع الرّجل الماء على ظاهر ذراعيه والمرأة بالعكس ـ وجعل الغسل المسنون كالواجب ـ،ووضع المرأة القناع فى صلاة المغرب والغداة فتمسح كالرّجل، ولها أن لاتضعه فى الباقى، وتدخل إصبعها تحته، ومسح مقدّم الرّأس قدر ثلاث أصابع مضمومة عرضًا مع الشّعر إلى قصاصه والرّجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين بالكفّين، والوضوء بمدّ من ماء.

ويكره الاستعانة بالغير فى الوضوء والتّمندل، ولايجوز المسح على الخفّين والشّمشك والنّعل السّنديّة ويجوز فى التّقيّة والضّرورة المسح على الخفّين، ولايجوز غسل الرّجلين بدلاً عن المسح إلاّ لتقيّة، وأن يوضّؤه الغير مع القدرة،وغسل الرّأس، ومسح أحد جانبيه ومؤخّره وكلّه، ومسح الأذنين وغسلهما، وغسل ماأقبل منهما ومسح ماأدبر و تخليلهما،والمسح على حائل كالعمامة إلاّ صاحب الجبائر فإنّه يمسح عليها ويصلّى ولايعيد ـ ويغسل المجروح ماحول الجرح لاباطنه ـ ومسح الرّأس والرّجلين بماء جديد، ومسح باطن القدمين، والمسح على سعر جمعه، وتثليث الغسل واستقبال شعر اليدين

ويجب النّيّة فى كلّ طهارة من وضوء وغسل وتيمّم.

ولا يصحّ الطّهارة من الكافر، وهى بالقلب وإن جمع بين القلب واللّسان جاز، وينوى أنّه يتوضّأ لرفع الحدث أو استباحة فعل لايصحّ إلاّ بطهارة أويستحبّ فيه، ويستصحبها حكمًا وهو أن لايغيّر نيّته بما يخالفها فإن فعل وكان فى الغسل بنى وإن كان فى الوضوء وجفّ ماسبق استأنفه، وإن لم يجفّ بنى عليه، فإن نوى بطهارته رفع الحدث والتّبرّد جاز، ومحلّها المعيّن عند غسل الوجه ويجوز عند غسل اليدين أو المضمضة.

وغسل الوجه من قصاص شعر الرّأس إلى مجاور شعر الّذقن طولاً، ومادارت عليه الوسطى والإبهام عرضًا فى الأغلب، فإن غسله منكوسًا جاز لأنّه غاسل وخالف السّنّة، وقيل: لايجوز. وغسل اليدين من المرفقين ويدخلهما فيه إلى أطراف الأصابع، ومسح مقدّم الرّأس مقدار مايقع عليه اسم المسح، ومسح الرّجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، ويجوز بالعكس وبإصبع واحدة وهما قبّتا القدمين، والتّرتيب كما رتّبه الله تعالى.

ويجب تقديم اليمين على اليسار، فإن خالف قدّم المؤخّر وأخرّ المقدّم مالم يجفّ السّابق، والمتابعة بين أعضاء الطّهارة، فإن فرّق وجفّ ماسبق استأنف الوضوء وإن لم يجفّ بنى عليه،

ويجب نزع الخاتم الضّيّق وشبههه وتحريك الواسع، ولايلزم البحث عمّا أحاط به الشّعر إنّما يغسل ماظهر، ولايجب تخليل اللّحية ولاغسل ما استرسل منها، ولايجوز للمحدث مسّ كتابة القرآن، ولايكره للصّبيان ذلك لأنّهم غير مخاطبين، ويجوز الجمع بين الصّلوات الكثيرة بالوضوء، وتجديده أفضل.

ومـن قطع بعض عضوه مسح أوغسل باقيه وإن قطع كلّه سقط عنه ووضّأ الباقى، وروى علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضّأ؟ قال: يغسل مابقى من عضده، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الوضوء مدّ والغسل صاع وسيأتى أقوام بعدى يستقلّون ذلك فأولئك على خلاف سنّتى، والنّابت على سنّتى معى فى حظيرة القدس.

ويجوز المسح على مقدّم الرّأس وإن كان فيه شعر ولايلزم إيصاله إلى نفس البشرة فإن استقبل الشّعر بالمسح أجزأه لأنّه ماسح، وإن كان له يدان على ذراع أو مفصل واحد أولَهُ أصابع زائدة وجب غسلها، وإن أراد غسل رجليه للنّظافة قدّمه على الوضوء أوأخرّه والتّقديم أفضل.

ومَن نوى بوضوئه صلاة استباحها وغيرّها، فإن ترك النّيّة أو عضواً أو بعض عضو ممّا يجب غسله أو مسحه أو ترك التّرتيب أو الموالاة أو استأنف ماء للمسح أومسح على حائل مختارًا أووضّأه غيره كذلك أو مسح على غير محلّ المسح أوعلى الجبائر من غير خوف أو

استقبل شعر اليدين أومسح على الجمّة بطل وأعاد ماصلّى به.

باب السّهو فى الطّهارة:

من صلّى محدثًا تطهّر وأعاد الصّلاة، فإن تيقّن الحدث والطّهارة ولايعلم السّابق أو تيقّن الحدث وشكّ فى الطّهارة أو شكّ فيهما تطّهر، فإن تيقّن الطّهارة وشكّ فى الحدث بنى على الطّهارة، فإن شكّ فى الطّهارة أو بعضها وهو على حالها تطهّر أو فعل البعض المشكوك فيه مالم يجفّ السّابق فإن جفّ استأنف الوضوء، فإن قدّم مايؤخّر سهوًا ثمّ ذكر قدّم مايقدّم وبنى مالم يجفّ السّابق، فإن شكّ بعد انصرافه من حال الطّهارة لم يلتفت إليه.

ومن توضّأ لكلّ صلاة وضوءً ثمّ ذكر أنّه أحدث عقيب إحدى الطّهارات أوترك عضواً من إحداها لايدرى من أيّها كان توضّأ وأعاد الكلّ، فإن توضّأ لصلاة ولم يحدث ولم يصلّ ثمّ جدّد الوضوء ثمّ صلّى ثمّ ذكر ترك عضو من إحدى الطّهارتين كذلك فصلاته صحيحة فإن ذكر فى هذه أنه أحدث عقيب إحدى الطّهارتين كذلك أعاد الوضوء والصّلاة، فإن صلّى بالأول ثمّ جدد الوضوء وصلّى ثمّ ذكر ترك عضو كذلك فعليه إعادة الأولى فقط وهلمّ جرّاً، فإن توضّأ وصلّى ثمّ جدّده ثمّ صلّى ثمّ ذكر حدثًا عقيب إحدى الصّلاتين كذلك صحّت الصّلاتان معًا وعلى هذا.

باب نواقض الطّهارة:

وهى على ثلاثة أقسام: مايوجب الوضوء، ومايوجب الغسل، ومايو جبهما معًا.

فالأوّل: البول والغائط والنّوم الغالب على العقل وما أشبه النّوم كالإغماء والجنون والرّيح المتيقّن خروجها وقليل الاستحاضة.

والثّانى: الجناية.

والثّالث: الحيض والاستحاضة ـ على وجه ـ والنّفاس ومّس أموات النّاس بعد بردهم وقبل تطهير هم على خلاف.

ومن مسح على الخفّين لأمر أباحه له أومسح على الجبائر لأجل العذر ثمّزال ذلك العذر

لم ينتقض وضوؤه، وقال بعض أصحابنا: يستأنف الوضوء، ولاينقض الوضوء مايخرج من الدّبر من دود وغيره إلاّ الغائط أوشيئًا مُلَوّثًا به، والخارج من تحت المعدة وقد انسدّ المعتاد أو لم ينسدّ ناقض ولا ينتقض وضوء المسلم بارتداده إذا رجع إلى الإسلام، ولاينقضه فعل الكبائر ولا شيء سوى ماقدّ مناه.

باب الجنابة:

وهى بالجماع فى فرج آدميّ حيّ أوميّت قُبُل أو دُبُر، ويجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا ولاغسل على مجامع غير الآدميّ، وبإنزال المنيّ من رجل أو امرأة بشهوة وغير شهوة وقد لايندفق لضعف.

وعلامة منيّ الرّجل بياضه وتخانته وريحه ريح الطّلع رطباً وريح البيض جافًّا وقد يخرج رقيقًا أصفر كمنيّ المرأة لعلّة، ويخرج محمّرًا إذا جهد نفسه. فإن أجنب الكافر ثمّ أسلم وجب عليه الغسل.

ويحرم على الجنب: الصّلاة، وقراءة عزائم القرآن وهى أربع: سجدة ألم وحم السّجدة والنّجم واقرأ باسم ربّك، ودخول المساجد إلاّ عابر سبيل إلاّ المسجد الحرام ومسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله، ووضع شيء فيها، ومسّ كتابة المصحف وكلّ كتابة فيها من أسماء الله أو أسماء أنبيائه أو أئمّته عليهم السّلام.

ويكره له: الأكل والشّرب حتّى يتمضمض ويستنشق، والنّوم حتّى يتوضّأ، والخضاب، وحمل المصحف ومسّه إلاّ الكتابة، وقراءة ماعدا العزائم، والارتماس فى راكد الماء وإن كثر.

ويستحبّ له: غسل يديه قبل إدخالهما الإناء ثلاثًا، والمضمضة والاستنشاق، والغسل بصاع من ماء، والرّجل والمرأة معًا يغتسلان بخمسة أمداد، والدّعاء عند الغسل، وتثنية غسل العضو وتثليثه.

ويجب عليه: الغسل بإيصال الماء إلى أصول شعره بأقلّ مايسمّى به غاسلاً ونيّة الغسل على ما قدّمناه واستصحابها حكمًا، والتّرتيب: الرّأس ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الأيسر،

فإن ارتمس فى الماء ار تماسة أجزأه. وعلى الرّجل الاسبراء بالبول فإن لم سأت له فالاجتهاد، ولايجب ذلك على المرأة. فإن جامعها ثمّ ألقى نطفه بعد الغسل لم يعده. فإن لم سسبرأ الرّجل عمدًا ثمّ وجد بللا أعاد الغسل، وإن اسبرأ ثمّ وجد بللا لم يضرّه.

ولايجب الموالاة وروى محمّد بن علىّ بن محبوب عن علىّ بن السّندىّ عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن أبى بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصيب بثوبه منيّاً ولم يعلم أنّه احتلم قال: ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضّأ. وروى الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبى عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يرى فى ثوبه المنىّ بعد ما يصبح ولم يكن رأى فى منامه أنّه قد احتلم، قال: فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته. وروى أبوبصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال: اغتسل أبى من الجنابة فقيل له. قدأبقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال: ماكان عليك لوسكتّ، ثمّ مسح تلك اللّمعة بيده.

وإذا احتلم الرّجل والمرأة وأنزلا وجب الغسل وإن لم ينزلا لم يجب، وإذا غسل رأسه ثمّ أحدث أعاد الغسل، وقيل: تمّم ويتوضّأ، وقيل: من غير وضوء وروى فى الجنب ينتهى إلى وهدة فيها ماء يخاف أن يصيب عنه الماء الّذى يغتسل به: يأخذ كفّاً أمامه وكفّاً عن يمينه وكفًا عن يساره وكفّاً عن خلفه ثمّ يغتسل.

وإمرار اليد على أعضاء الطّهارة لايجب، وإن طال الشّعر لم يلزمه غسل ما استرسل منه، فإن كان على رأس المرأة حشوتخين يمنع الوصول وجب إزالته، وإن كان عليه حشو أودهن رقيق لايمنع لايجب إزالته، ويجب تحويل السّوار والخاتم والدّملج وشبهها لضيقها، وإن كان واسعًا حرّكه.

ولايجب الغسل والوضوء من المذى مخفّفًا بالذّال المعجمة، ويقال: مذى وأمذى مثل منى وأمنى من المنىّ مشدّدًا لأنّه يمنى أى يراق وسمّيت منيّاً لما يراق فيها من الدّماء. ولا وضوء وغسل من الودى بالدّال المهملة مخفّفًا وهو ماء ثخين عقيب البول، يقال، ودى لاأودى ومنه الوادى. فإن جامع خنثى مشكلاً فى الدّبر وجب الغسل، وفى القبل لايجب لجواز كونه زائدًا من الرّجل.

باب: الحيض والاستحاضة والنّفاس:

الحيض: دم يجب له ترك الصّوم والصّلاة، ولقليله حدّ والصّفرة والكدرة فى أيّام الحيض حيض وفى أيّام الطّهر طهر، فإن استبه بدم القرح استلقت على ظهرها رافعة رجليها وأدخلت الوسطى فإن خرج من الجانب الأيسر فهو حيض ومن الأيمن فمن القرحة، وإن التبس بدم العذرة استدخلت قطنة فإن تطّوقت به فمن العذرة، وإن انغمست فمن الحيض.

وأقلّ الحيض ثلاثة أيّام متواليات وأكثره عشرة، وإن توالى ثلاثة أيّام ثمّ يفرق إلى العشرة فالكلّ حيض، وأقل الطّهر بين حيضتين عشرة أيّام، ولاحدّ لأكثره.

ويحرم على الحائض الصّوم والصّلاة والطّواف والاعتكاف ودخول المساجد إلّاعابرة سبيل إلّاالمسجدين ولاتدع فيها شيئًا ومسّ كتابة القرآن والأسماء المعظّمة، ويَحْرّم على الزّوج والسّيّد وطؤها، ويحرّم عليها كتمانه وتمكينه، فإن فعل مع العلم به وبتحريمه كفّر فى أوّل الحيض بدينار أوعشرة دراهم وفى أوسطه بنصفه وفى آخره بربعه.

ولاكفّارة على الجاهل بحالها أوبالتّحريم ويعزرهما الإمام مع العلم، فإن كرَّرَ الوطء لم يتكرّر الكفّارة، وإن كانت أمته تصدّق بثلاثة أمداد من طعام على ثلاثة مساكين متى كان، ويحرّم طلاقها إن كانت مدخولاً بها غير غائب عنها زوجها على وجه.

ولايصحّ منها وضوء وغسل يرفعان الحدث، وتقضى الصّوم دون الصّلاة، ويستحبّ لها غسل الجمعة والإحرام والعيدين والوضوء لذكر الله تعالى فى مصلّاها زمان صلاتها. ويكره لها الخضاب ومسّ المصحف وحمله وقراءة ماعدا العزائم.

وإذا انقطع الدّم اغتسلت كغسل الجنب وتتوضّأ قبله أوبعده، وإذا رأت تركت الصّلاة والصّوم، فإن استمر ثلاثة أيّام أومازاد عليها إلى العشرة وانقطع فالكلّ حيض، وإن تجاوزها جعلت ماكان منه بصفة الحيض ـ وهو الأسود الثّخين المحتدم ـ حيضًا إذا استمرّ ثلاثًا وماكان رقيقًا أصفر باردًا استحاضة، فإن لم يتميّز تحيّضت حيض نسائها فإن اختلفن تحيّضت فى كلّ شهر سبعة أيّام أوثلاثة.

وإن كانت ذات عادة ذاكرة لوقتها وعددها عملت على العادة تميّز أولم تتميّز وقيل: إن

تميّز رجعت إليه، وإن نسيتهما معًا وتميّز لها الدّم عملت عليه. وإن لم تتميّز تحيّضت فى كلّ شهر سبعة أوثلاثة، فإن ذكرت الوقت دون العدد تحيّضت فى الوقت أقلّ الحيض ثمّ عملت عمل المستحاضة وصامت وصلّت ولا يطأها الزّوج ولا يطلّقها باقى العشرة واغتسلت عند كلّ صلاة لجواز انقطاع الدّم إليها، وتقضى الصّوم عشرة احتياطًا فى زمان تعيّن الطّهارة، ويطلّقها ويطأها فيه.

وإن ذكرت العدد دون الوقت؛

فإن كان لها طهر بيقين، مثل أن تقول: كان حيضى خمسة أيّام من العشر الأوّل لاأدرى موضعها، فإنّها تعمل عمل المستحاضة فى العشر الأوّل وتصوم وتصلّى ولاتُطلّق ولاتوطأ وتغتسل بعد مضىّ الخمسة الأولى عند كلّ صلاة لجواز انقطاع الدّم فيها وعند مضىّ العشر كذلك وتعمل عمل المستحاضة باقى الشّهر وتطلّق وتوطأ وتصوم وتصلّى. فإن جاء الشّهر الثّانى كذلك فعلت كما ذكر وتقضى صوم الخمسة فى زمان تعيّن الطّهارة لأنّا نعتبر تعيين النّيّة فى الصّوم.

وإن لم يكن لها طهر بيقين، كمن قالت: كان حيضى إحدى العشرات لاأدرى أيّهاهى فإنّها تعمل عمل المستحاضة طول الشّهر وتغتسل عند انقضاء كلّ عشر لجواز انقطاع الدّم فيه وتصوم وتصلّى ولاتُطلّق ولاتوطأ وفى الشّهر الثّانى مثله، وتقضى فيه عشرين يوماً ليحصل لهامنه عشرة بيقين فتبرأ ذمّتها.

فإن قالت: كان حيضى عشرة وكنت أخلط إحدى العشرات بالأخرى بيوم، فلها يوم فى أوّل الشّهر ويوم فى آخره طهر بيقين.

فإن قالت: كنت أخلط بيوم أو أكثر، فتعيّن طهرها كذلك.

فإن قالت: كان عشرة لاأدرى إحدى العشرات بانفرادها أم مختلطة، فليس لها حيض وطهر بيقين فإن رأت فى العشرة ثلاثة متفرقة أو ساعات فيها يتلفّق ثلاثة أيّام لفّقت ثلاثة وكانت وحدها حيضًا على رواية يونس وعلى خلافها الكلّ استحاضة، ولورأت يومين ونصفًا وانقطع لم يكن حيضاً لأنّه لم يستمرّ ثلاثة بلاخلاف بين أصحابنا.

وإذا انقطع عنها الدّم لدون العشرة استبرأت نفسها بقطنة، فإن خرجت ملوّثة فهى

بحكم الحائض، وإن خرجت بيضًا اغتسلت وجاز للزّوْج والسّيّد وطؤها وإن كان لأقلّ الحيض، وأن تعجّل أمرها بغسل الفرج ووضوء الصّلاة ثمّ وطئها، وإذا بلغت العشرة فلا استبراء عليها.

وإذا صامت طاهرًا ثمّ حاضت أفطرت للدّم وأمسكت بعد العصر وقضت، وإن دخل وقت الصّلاة وخرج وهى حائض فلاقضاء عليها، وإن دخل وقتها ثمّ حاضت فإن تمكّنت من الطّهارة والصّلاة فلم تفعل قضت الصّلاة وإن لم يبلغ ذلك فلاقضاء، وإن كانت حائضًا ثمّ طهرت فى بعض نهار الصّوم أمسكت وعليها القضاء.

وتستقرّ عادة المرأة بتوالى حيضتين أوثلاث لوقت وعدد سواء فتردّ المختلف منه إليها.

دم الاستحاضة:

وما رأت من الدّم دون ثلاث أيّام،أوثلاثة متفرّقة وبعد أكثر أيّام الحيض والنّفاس وبعد بلوغ ستّين سنة فى القرشيّة والنّبطيّة وخمسين سنة فى غيرهما والزّائد على عادتها ـ وهى دون عشرة وتجاوز العشرة ـ وما رأته الحامل بعد عشرين يومًا من وقت عادتها فذلك دم استحاضة.

وإن رأته الحامل فى أيّام عادتها واستمرّ ثلاثة أيّام كان حيضًا، وقيل: إنّه استحاضة بكلّ حال. وإذا كان دم الاستحاضة يسيرًا لايظهر على القطنة كان عليها الوضوء لكلّ صلاة وتصلّى عقيبه بلافصل، فإن أخّرته بطل واستأنفت غيره وتغيّر القطن والخرقة، وإن ظهر عليها فعليها مثل ذلك وغسل واحد لصلاة الغداة، وإن ظهر ورشح على القطنة فعليها ذلك مع غسلين؛ غسل للظّهر والعصر تجمع بينهما تؤخّر الظّهر وتعجلّ العصر بغير نافلة بينهما وغسل للمغرب والعشاء مثل ذلك.

وهى إذا فعلت ذلك بحكم الطّاهرات وهى مريضة فلايقام عليها حدّلا يوجب القتل، ويكره لها دخول الكعبة، ويحلّ للزّوج وللسّيّد وطؤها فإن لم تفعله كان للسّيّد وللزّوج جبرها عليه، ومتى صامت ولم تفعل الغسل فى حال، قضت الصّوم، ومتى صلّت ولم تتوضّأ أولـم

تغتسل وتتوضّأ معًا، فى حال قضت الصّلاة.

دم النّفاس:

والنّفاس: دم تراه عقيب الولادة لتمام أو نقصان، ولها حكم الحائض فى كلّ محرّم ومكروه وأكثر الأيّام، ولا حدّ لأقلّها، وإذا ولدت توأمين ورأت الدّم عقيبهالكلّ واحد منها نفاس، فلورأته خمسة أيّام عقيب الأوّل وعشرة عقيب الثّانى لكان كلّه نفاسًا.

وإذا رأت الدّم عقيب الولادة وانقطع فرجع يوم العاشر فكلّه نفاس، وإن لم تره إلّايوم العاشر أو عقيب الولادة ولم يرجع كان ذلك وحده نفاسًا، فإن رأته بعد العاشر لم يكن نفاسًا لمضى وقته، فإن تطهّرت ثمّ ولدت ولم تر دمًا لم تنتقض طهارتها.

وانقطاع دم الاستحاضة ليس بحدث فلو انقطع فى الصّلاة أتمّتها، وإن فرغت من الوضوء وانقطع فى وقت واحد صلّت به.

باب التّيمّم:

التّيمّم طهور المسلم يستباح به الصّلاة ولا يرفع الحدث، وإنّما يجوز عند عدم الماء أوعدم ثمنه أو آلته، فإن وجده بثمن وجب شراؤه وإن كثر ثمنه مع القدرة، وإن بيع نسيئة شراه وإن لم يجد ثمنه فى الحال، وإن وُهُب له وجب القبول.

أو الخوف من استعماله على نفسه أوماله، ولافرق بين أن يكون الخوف من برد أو مرض أوتلف وروى: فيمن اختار الجنابة اغتسل وإن لحقه مرض، وإن خاف التّلف تيمّم وصلّى ولاأعادة، وإن لم يخترها تيمّم إذا خاف مرضاً ولم يعد.

ومَن كان فى الجامع يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث ولم يمكنه الخروج لكثرة النّاس تيمّم وصلّى وأعاد؛ وروى: فيمن نسى الماء فى رحله وتيمّم الإعادة فى الوقت وأمّا فى غير ذلك فلا إعادة لأنّه فعل أحد الطّهورين. ويتيمّم فى آخر وقت الحاضرة.

ويجوز التّيمّم لصلاة النّافلة وقضاء فريضة على كلّ حال، ويؤدّى بذلك ما شاء من النّوافل وفوائت الفرائض والفرض لدخول وقته وتجديده أفضل مع بقاء حكمه. ويتيمّم

من كان معه قليل ماء يحتاج إليه للشّرب ليحفظ به نفسه ومن معه ماء لايكفى للطّهارة ومن تيمّم عن غسل ثمّ أحدث ومعه ماء يكفى للوضوء.

ومن كسر بعض أعضاء طهارته أو أكثرها جاز له أن يتيمّم، وإن كان فى بعض عضو كسر جاز له المسح على الخرقة أو الجبائر بالماء ويغسل باقيه ويوضّئ باقى الأعضاء، ومن أجنب فى مسجدالله تعالى أومسجد رسوله صلّى الله عليه وآله تيمّم وخرج متيمّمًا، ولايجب ذلك فى غيرهما.

ويجوز التّيمّم سفرًا وحضرًا مع الأعذار للمحدث والجنب وغيرهماطويلًا كانالسّفر أو قصيرًا، ويجوز التّيمّم للنّوم من فراشه ولصلاة الجنائز مع وجود الماء، ومن خاف فوت الحاضرة إن تطهّر بالماء تيمّم.

ويجب على الإنسان طلب الماء فى السّهل والحزن فإن تيمّم من غير طلب مع التّمكّن فلا تيمّم له إلّا أن يخاف على نفسه أو متاعه، ويتيمّم المجدور والمحترق وذو الجروح والقروح من الجنابة وشبهها.

واجبات التّيمّم:

ويجب فيه: النّيّة ومقارنتها مسح الوجه والقصد به استباحة الصّلاة بدلًا عن غسل أووضوء ـ ووضع يديه على الأرض، ومسح الوجه بهما من قصاص شعر الرّأس إلى طرف الأنف الّذى يرغم به فى الصّلاة لا المارن، ومسح ظهر كفّه اليمنى ببطن كفّه اليسرى من الزّند إلى أطراف الأصابع، ومسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك.

والتّرتيب: يبدأ بالوجه ثمّ باليمنى ثمّ باليسرى.

ما يتيمّم به:

والتّيمّم يكون بالأرض أو ما أطلق عليه اسمها، ولايجوز بالمعادن والنّبات والشّجر والرّماد، ويجوز بالجصّ وأرض النّورة، ويبدأ بالتّراب فإن لم يجده فبغبار ثوبه أو عرف دابته أو سرجها أولبدها، فإن لم يجده تيمّم بالحجر فإن لم يجده فبالوحل، فإن لم يجده مسح بالثّلج

جميع أعضاء الطّهارة إن كان عليه وضوء أو جميع جملته إن كان عليه غسل، فإن لم يجده أخّر الصّلاة حتّى يجد ولاقضاء عليه.

ويكره التّيمّم بالرّمل وأرض السّبخ، ويستحبّ من الرّباة وتفريج أصابعه حين ضرب يديه ونفض يديه من التّراب لأنّا لانعتبر ترابًا تعلّق بالأعضاء، وإذا اجتمع محدث وميّت وجنب ومعهم ماء، فإن كان ملكاً لأحدهم لم يقسهر عليه، ولواستعمله المحدث والجنب وجمع ثمّ غسل به الميّت جاز إذا لم يكن عليهما نجاسة يفسده، وإذا كان عليه وضوء ضرب بيده مرّة، وإن كان جنبًا أوالمرأة حائضًا أو نفساء أومّس الميّت ضرب يديه ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين والكيفيّة واحدة.

ونواقض التّيمّم نواقض الطّهارة بالماء، ويبطل التّيمّم وجدان الماء والتّمكّن من استعماله، ومن كان على ثوبه أو بدنه نجاسة ومعه مايكفيه لإزالتها فقط أزالها به وتيمّم، وإن يمّمه غيره مع القدرة بطل تيمّمه، وييمّم الميّت لتعذّر الماء أو لعذر به بصفة تيمّم الجنابة، ويستباح بالتّيمّم ماًاستبيح بالماء، وإذا وجده توضّأ إن كان تيمّمه عن وضوء واغتسل إن كان عن غسل وإن وجد الماء بعد التّحريمة أتمها وإن عدم قبل التّحليلة صلّى بتيمّمه ماشاء.

وروى إن وجده قبل الرّكوع تطهّر به واستأنفها وإن وجده بعد أتمّها.

باب أحكام الأموات:

يشتمل هذا الباب على: الغسل، والتّكفين، والصّلاة، والدّفن، وتتقدّم على ذلك من السّنن عيادة مرضى المسلمين وإقلال اللّبث عندهم إلاّ أن يؤثروا ذلك، وأن يدعو له وتمنّى البقاء والعافية ويعاد بتحفة يتحف بها ولو بتفاحة أوسفر جلة أو مشموم.

ويدعو العـوّاده، ولابأس أن يصف مرضه، ولايشكو وهو قوله: بليت بمالم يبتل به أحد، وعائد المريض فى مخارف الجنّة، وإذا طال به المرض ترك وعياله، ولاعيادة فى وجع العين، والمرض فيه تكفير السّيئات، وحمى يوم كفّارة سنة، وحمى يومين كفّارة سنتين وحمى ثلاثة أيّام كفّارة سبعين سنة وحمى الطّفل كفّارة لأبويه.

ومن السّنّة عند الاحتضار استقبال القبلة بباطن قدميه ملقى على قفاه وتلقينه

الشّهادتين وأسماء الأئمّة عليهم السّلام واحدًا واحدًا، وكلمات الفرج ـ لا إله إلاّ الله الحليم الكريم إلى آخره، ولا يمسك على أعضائه حال النّزع لأن فى ذلك راحته، ولا يضرب الحاضر إحدى راحتيه على الأخرى لئلاّ يحبط أجره، ولا يحضره جنب ولا حائض وروى أن الملائكة تأذى بهما، ولا بأس أن يليا غسله.

فإن يصعب عليه خروج نفسه نقل إلى مصلاّهُ وفرش تحته ما كان يصلّى عليه، ويتلى القرآن عنده وخاصّة الصّافّات وغُمِّضَ عيناه، وأُطْبِقَ فوه، وشُدَّ لحياه بعصابة إلى رأسه، ومُدَّ يداه وساقاه وسُجِيَّ بثوب، وأُسرِجَ عنده مصباح إلى الغداة ـ إن مات ليلاً ـ وذكر الله عنده ولم يُترك وحده، ولا حديدة على بطنه، ولا ينبغى أن ينتظر به النّهار أو اللّيل بل يُعجّل إلاّ المصعوق، والمسكت والمدخن عليه والمهدوم والمبطون حتّى يبين أمرهم، فإن لم يبين فالى ثلاثة أيّام ثمّ يجهزون.

وإذا بلغ السّقط أربعة أشهر غُسِّل وكُفِّن وحُنِّط ودونها يدفن بدنه، وإن مات الولد فى بطنها وماتت وهى ذمّيّة وأبوه مسلم دفنت مع المسلمين ظهرها إلى القبلة، وإن مات هو دونها أدخلت امرأة أو رجل يده فأخرجه، فإن ماتت دونه شقّ بطنها من يسارها وأخرج وخيط الفتق.

والمقتول بين يدى إمام عدل أو نائبه فى نصرته والحرب قائمة لا يغسل ودمه طهوره وثيابه كفنه فإن جّرد كفّن ويصلّى عليه، فإن ارتثّ أى حمل وبه رمق ومات بعد الحرب فكغيره من القتلى، وكلّ قتيل مسلم ظالمًا كان أو مظلومًا يُغسَل ويُكفّن ويصلّى عليه، وإن وجدت عظامه بلا لحم فكذلك، وإن قطع بنصفين فعل بما فيه القلب كذلك، وإن وجد لحم ذو عظم بغير قلب فكذلك إلاّ فى الصّلاة، وإن وجد لحم بلا عظم دفن فقط.

ومن وجب عليه القتل حدّاً أو قودًا أمر بالغسل والتّكفين ثمّ قتل أو رجم وصلّى عليه، ولا يجوز ترك المصلوب أكثر من ثلاثة أيّام ثمّ ينزل ويوارى.

وإذا خيف من تغسيل الميّت بقطع أعضائه صبّ عليه الماء، فإن خيف أيضًا يمّم بالتّراب بصفة تيمّم الجنب العاجز بالزّمانة، وإن كان صبيًا له ثلاث سنين جاز للنّساء تغسيله مجرّدًا وإن كان الأكثر فبثيابه، وإن كانت صبيّة لثلاث سنين غسلها الرّجال الأجانب

بنوبها ولأكثر من ذلك ندفن بلا غسل، وإن مات المسلم بين رجال ونساء مسلمين أو رجال ففط غسله أولى الرّجال به فى الإرث، وإن مات بين نساء مسلمات وفيهنّ زوجته أوذات محرمة كأمّه وأخته غسلنه بثوبه، وإن لم يكن فيهنّ من ذكرنا وكان عنده رجال ذمّيّون أمر النّساء الذّمّيّ بالغسل وغسل المسلم وإن لم يكونوا دفن بلاغسل.

وإن ماتت المسلمة بين نساء مسلمات أورجال ونساء مسلمين غسلتها المسلمه، وإن ماتت بين رجال مسلمين فيهم زوج أوذو محرم لها غسلها بثوبها، وإن لم يكن فيهم ذلك دفنت بلاغسل، وروى: أنّهم يغسلون منها ماليس بعوره بطن كفّيها ثمّ وجهها ثمّ ظهر كفّيها، وإن ماتت بين رجال مسلمين ونسوة ذمّيات أمر الرّجال النّسوه بالغسل وتغسل المسلمة.

ويجوز للزّوجين أن ينظر كلّ منهما إلى الآخر بعد الموت سوى العوره، وإنّمايجب تغسيل المسلمين وأطفالهم ومجانبهم.

والغسل يشتمل على: الواجب والنّدب والمكروه والمحظور.

فالواجب تنجية الميّت. وغسله ثلاثة أغسال على صفة غسل الجنابة بلاوضوء، وقيل: الواجب واحد. وغسل الخارج من نجاسة منه فى أثناء الغسل، وثمّ وكذا قبل التّكفين ولايعاد، وتجريده من ثيابه إلّا عورته إلّا لعذر.

ويكره: الغسل تحت السّماء مع القدرة، وإسخان الماء له إلّا لبرد يخاف منه الغاسل، وغمز بطنه فى الثّالثة وغمز بطن الحبلى، وركوبه فى حال الغسل وبين رجليه، وإدخال الماء مسامعه ومنخريه، وإدخال ماء الغسل فى الكنيف.

ويحرَم: قصّ شعره، وتخليل ظفره، وتسريح رأسه ولحيته، وحلق شعره وكشف عورته، وإقعاده ونفضه، وختانه، ويستحبّ أن يجعل فى كفنه ماسقط من شعره وظفره.

ويستحبّ: توجيهه إلى القبلة حال غسله كحالة الاحتضار، وإضافة قليل سدر إلى الماء الأوّل، ونصف مثقال من كافور إلى الثّانى، وتنجيتها بالحرض والسّدر، ولفّ خرقة على يد الغاسل إلى الزّند وطرحها إذا غسله، ويوضّئه من غير مضمضة واستنشاق، وتليين أصابعه إن أمكن والرّفق به، وغسل رأسه بسدر قد ضربه بالماء فى إناء نظيف حتّى رغا وأشنان، وغسل شقّ الرّأس الأيمن من لحيته ووجهه ثمّ شقّه الأيسر فى كلّ غسلة، وغسل

موضع النّجو ثلاثًا، وتثنية غسل الأعضاء وتثليثها، وتثنية الأغسال وتثليثها على قول، وإكثار الماء عند حقويه ووركيه وتحت أبطيه.

والذّكر والاستغفار عندالغسل وأن يقف على جانبه الأيمن، وأن يغسل واحد ويصب عليه آخر، ويغسل الغاسل يديه إلى المرفقين كلّما فرغ من غسلة، وفتق جيب ثوب الميّت ونزعه من أسفل وإكثار الماء للغسل، وروى: أنّه عليه السّلام امر عليًا أن يغسّله بسبع قرب من بئرغرس،وغسل الأواني عندالفراغ من كلّ غسلة،وتجفيف الميّت بثوب بعدغسله،ويغتسل الغاسل ثمّ يكفّن مالم يخف حادثًا بهفيتوضّأ ثمّ يكفّنه، ويقرض بعد التّكفين ما أصاب كفنه من الخارج منه بالمقراض، وإدخال ماء الغسل فى حفرة جديدة ويجوز إدخاله فى البالوعة.

ويبطل حكم الجنابة والحيض والنّفاس بالموت، وروى أبوبصير عن أحدهما فى الجنب إذا مات قال: ليس عليه إلاّ غسلة واحدة. وروى عمّار السّاباطىّ عن أبى عبدالله عليه السّلام سئل عن المرأة إذاماتت فى نفاسها كيف تغسّل؟ قال: مثل غسل الطّاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب إنّما يغسّل غسلاً واحدًا فقط. وروى عيص عن أبى عبدالله قال: إذا مات الميّت وهو جنب غسّل غسْلا واحدًا ثمّ اغتسل بعد ذلك.

فى التّكفين:

والواجب من الكفن ثلاثة أثواب: مئزر وقيمص وإزار. وقيل: واحد يلفّ به جسد الميّت والسّنّة أن يكون فيها برد أحمر، ولا يجوز أن يكون من محض الإبريسم ويجوز أن يكون ممزوجًا به ولا يجعل له كمّ ابتداء ولا زرّ، ويجوز تكفينه فى القميص ولا يقطع كمّه ويقطع زرّه، ويستحبّ التّكفين فى القطن الأبيض، ويجوز فى الكتّان وما جازت الصّلاة فيه.

وأفضل الحنوط ثلاثة عشر درهمًا وثلث درهم، والقصد أربع مثاقيل،وأقلّه درهم ويجوز دونه ولا يحنّط بالمسك.

ويستحبّ أن يضاف إلى الثّلاثة خرقة لشدّ الفخذين طولها ثلاثة أذرع ونصف فى عرض شبر إلى شبر ونصف، وشدّ الحقوين والوركين إلى الفخذين، وإخراج رأسها من تحت

رجله إلى جانب الأيمن وغمزه فى الموضع الّذى لفّ فيه الخرقة، وحبره بمنبّة غير مطرّزه بذهب أو إبريسم، وعمامة ليست من الكفن يضع وسطها على رأسه ويثبّتها بالتّدوير ويضع طرفيها على صدره بعد تحنيكه بها وتزاد المرأة على ذلك خرقة لتسدّ بديبها إلى صدرها ويسدّ ظهرها، وإزارًا ومقنعة ليست من الكفن، وكون الإزار عريضًا يبلغ من الصّدر إلى السّاقين يؤزرّها به.

وسحق الكافور باليد ووضعه على مساجده السّبعة وردّ القميص عليه بعده، وأن يجعل معه جريد تين خضر اوين من النّخل وإلّا فمن الخلاف وإلّا فمن السّدر وإلّا فمّما كان من رطب النّسجر قدرهما عظم الذّراع، ولايجوز اليابس يضع إحداهما مع جانبه الأيمن يلصقها بجلده من ترقوته إلى حيث بلغت، والأخرى مع الأيسر كذلك مابين القميص والإزار، وروى: أنّ إحداهما يترك من الرّكبتين نصفًا يلى السّاق ونصفًا يلى الفخذ والأخرى تحت أبطه الأيمن.

وقطع الكفن بغير حديد، وخياطة الكفن بغزله، ولايبل الخيط بالرّيق ولا يقرب ببخور، وإن لم يوجد حبرة أقام مقامها لفافة أخرى وأن يكتب على الجريدتين والحبرة والأكفان والعمامة الشّهادتان وأسماء الأئمّة عليهم السّلام بالتّربة أو بالإصبع إن لم توجد، وأن يؤخذ قدر رطل من قطن ليحشى به ما يخاف خروج شيء منه ويكثر للمرأة منه.

ويحشى الدّبر وقُبُل المرأة به بعد ذرّ «ذريرة» على القطن وفرش الحبرة على موضع طاهر وذّر ذريرة عليها ثمّ الإزار كذلك ثمّ القميص، وعقد الكفن ممّايلى رأسه ورجليه، والمحرم إذامات فعل به كما يفعل بالحلال إلّا الكافور، والزّيادة على واجب الكفن وندبه بدعة.

ويكره الكتابة بالسّواد على الكفن، والتّكفين فى المصبوغ والأسود، وجعل القطن فى فيه إلالخوف شيء منه، وجعل الكافور فى فيه وسمعه وبصره، وتعميمه بلاحنك.

وإذا فرغ من ذلك حمل إلى قبره، والواجب دفنه مستقبل القبلة، والسّنّة أن يكون رجلاه شرقيّة، رأسه غربيًا على جانبه الأيمن، ويستحبّ إعلام أهل دينه ليصلّوا عليه، وأن يمشوا خلفه أو من جانبيه اختيارًا، وأن يربّعوه بالابتداء بالأيمن من مقدّم سريره دور الرّبى حتّى يرجع إلى المقدّم من جانب الأيسر، والدّعاء عند نظرها بالمأثور و وضع جنازة الرّجل

عند رجلى القبر والمرأة قدّام القبر ممّا يلى القبلة، وحمله إلى قبره فى ثلاث دفعات وليكن النّازل الولىّ أو من يأمره حافيًا من وراء الرّجلين وخروجه كذلك وترًا أو شفعًا حاسر الرّأس محلول الإزار يسلّه سلًّا داعيًا عند رؤية القبر.

ويؤخذ الرّجل من قبل رأسه من قبل رجلى القبر والمرأةعرضًا والأحقّ بهاالزّوج،فإن تعذّر فذو المحرم فإن تعذّر فإمرأة صالحة، فإن تعذّرت فأجنبى صالح ، يأخذ شخص من قبل كتفيها وآخريدخل يده تحت حقويها.

ويحلّ عقد الكفن و يضع خدّه على التّراب يكشف وجهه ويجعل التّربة معه، ويلحده قدرما يجلس فيه الرّجل متمكّنًا، والقبر قدرقامة أو إلى التّرقوة، وليحمل إلى بعض المشاهد، ويلقن عند وضعه فى اللّحد ويحرّكه ويدعوله عند تشريج اللّحد باللّبن، وإن كان القبر نديًّا فلابأس بفرشه بساج أو صفاة، ويهيل عليه التّراب الحاضرون بظهورأكفّهم بعد قبض التّراب بالأصابع إلّا ذا الرّحم، وكذلك لاينزل إلى القبر إلّا الولد فإنّه يدخل والده بترابه، ولا ينزله جنب ولاحائض، ويسوّى القبر ويربّع ولايسنّم ويحصبّ وينضح بالماء فى أربعة جوانبه يبدأ بالرّأس، والفضل على وسطه، ويضع اليد عليه حتىّ تؤثر فيه، ويلقّنه الولىّ أوغيره جاهرًا بعد انصراف النّاس عنه مستقبلًا وجهه فإن خاف لقّنه سرًّا.

ويجوز التّعزية قبل الدّفن وبعده، ولايجوز لطم الخدّ وجزّ الشّعر ونتفه، ولا بأس بشقّ الثّوب فى موت الوالد والأخ، ولايحلّ فى موت الزّوجة والولد.

ويكره النّياحة ووضع الرّداء فى مصيبة غيره ونزول القبر بالخفّين، ونقل الميّت إلى بلد آخر إلّا إلى مشهد شريف، وتعزية الشّابّة لغير المحرم.

ويحرم نبشه بعد الدّفن، وروى: رخصة فى جواز نقله إلى بعض المشاهد سمعت مذاكرة. وإذا مات ميّت بعرفات فالأفضل حمله إلى الحرم ودفنه، وينبغى وضع الحذاء والرّداء لذى المصيبة، ومن السّنّة عمل الطّعام إليه لاشتغاله بمصابه، ولا ينبغى الجلوس للمشيّع حتىّ يوضع الميّت فى لحده ثمّ لابأس به، ولابأس أن يغشى قبر الرّجل والمرأة بالثّوب، ونهى النّبىّ عليه السّلام عن القعود على القبر والصّلاة عليه والبناء عليه، ولا يركب المشيّع فإذا رجع فلابأس، وإذا وضع يده على قبر المؤمن فليقم مستظهره

مستقبل القبلة، وإذا دُعىَ إلى وليمة وجنازة أجاب الجنازة.

ويستحبّ إعداد الكفن وتجويده ويؤجر كلمّا نظر إليه، ومن الأمانةألاّ يخبر الغاسل بما رأى، ومَن كفّن ميّتا فكأنّما كساه إلى يوم القيامة، ومَن قبّره فكأنّما بوأه بيتًا موافقًاله.

ويكره تغسيل المخالف،فإن اضطّرغسّله غسله ولم يغربه جريدة، ويكره الضّحك بين القبور، وليس من السّنّة القيام عند مرور الجنازة، ولا بأس بتكفين الميّت وتجهيزه وتحنيطه من الزّكاة، فإنّ حرمة بدن المؤمن ميّتًاكحرمته حيًّا، فإن أتاه شخص بكفن آخر وعليه دين لم يقض به دينه، وأصلح به ورثته شأنهم، ولا يدفن ميّتان فى قبر إلاّ لضرورة، ولايحمل ميّتان على جنازة واحد.

وأمّا الصّلاة عليه فستذكر فى باب الصّلاة إن شاء الله.

قواعد الأحكام

في مسائل الحلال والحرام

للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن زين الدين
علي بن محمد بن مطهر الحلي المشتهر بالعلامة الحلي والعلامة على الإطلاق
٦٤٧ - ٧٢٦ هـ.ق

كتاب الطّهارة

وفيه مقاصد:

الأوّل فى المقدّمات: وفيه فصول:

الأوّل فى انواعها:

الطّهارة: غسل بالماء أومسح بالتّراب متعلّق بالبدن على وجه له صلاحيّة التّأثير فى العبادة وهى: وضوء وغسل وتيمّم، وكلّ واحد منها إمّا واجب أوندب

فالوضوء يجب للواجب من الصّلاة والطّواف ومسّ كتابة القرآن،ويستحبّ للصّلاة والطّواف المندوبين ودخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنّوم وصلاة الجنائز والسّعى فى الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على طهارة والتّجديد.

والغسل يجب لماوجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم إن وجبا ولصوم الجنب مع تضيّق اللّيل إلّا لفعله ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة، ويستحبّ للجمعة من طلوع الفجر إلى الزّوال، ويقضى لوفات إلى آخر السّبت وكلّما قرب من الزّوال كان أفضل، وخائف الإعواز يقدّمه يوم الخميس فلو وجد فيه أعادَهُ، وأوّل ليلةٍ من رمضان ونصفه وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومَى العيدين وليلتى نصف رجب ونصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس وغسل الإحرام والطّواف وزيارة النّبىّ والأئمّة عليهم السّلام وتارك صلاة

الكسوف عمدًا مع استيعاب الاحتراق والمولود وللسّعى إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيّام والتّوبة عن فسق أو كفر وصلاة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم ومكّة والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النّبيّ عليه السّلام، ولاتداخل وإن انضمّ إليها واجب ولايشترط فيها الطّهارة من الحدثين ويقدّم مااللفعل والمكان وماللزّمان فيه.

والتّيمّم يجب للصّلاة والطّواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين.

والمندوب ماعداه وقد تجب الثّلاثة باليمين والنّذر والعهد.

الفصل الثّاني: في أسبابها:

يجب الوضوء لخروج البول والغائط والرّيح من المعتاد وغيره مع اعتياده، والنّوم المبطل للحاسّتين مطلقًا، وما أزال العقل، والاستحاضة القليلة، والمستصحب للنّواقض كالدّود الملطّخ ناقض أمّا غيره فلا، ولايجب بغيرها كالمذى والقىء وغيرهما.

ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنّفاس ومسّ الميّت من النّاس بعد برده قبل الغسل أو ذات عظم منه وإن أبينت من حيّ، وغسل الأموات ولا يجب بغيرها، ويكفى غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس فإن انضمّ الوضوء فإشكال، ونيّة الاستباحة أقوى إشكالاً.

ويجب التّيمّم بجميع أسباب الوضوء والغسل وكلّ أسباب الغسل أسباب الوضوء إلاّ الجنابة فإنّ غُسْلَها كافٍ عنه وغسل الأموات كاف عن فرضه.

الفصل الثّالث: في آداب الخلوة وكيفيّة الاستنجاء:

يجب في البول غسله بالماء خاصّة أقلّه مثلاه، وفي الغائط المتعدّى كذلك حتّى يزول العين والأثر ولاعبرة بالرّائحة، وغير المتعدّى تجزىء ثلاثة أحجار وشبهها من خرق وخشب وجلد مزيلة للعين والماء أفضل كما أنّ الجمع في المتعدّى أفضل، ويجزىء ذوالجهات الثّلاث والتّوزيع على أجزاء المحلّ، وإن لم ينقَ بالثّلاثة وجب الزّائد، ويستحبّ الوتر ولو نقى بدونها وجب الإكمال، ولايجزىء المستعمل ولاالنّجس ولامايزلق عن النّجاسة،

ويحرم بالرّوث والعظم وذى الحرمه كالمطعوم وتربه الحسين عليه السّلام ويجزىء.

ويجب على المتخلّى ستر العوره، ويحرم استقبال القبله واستدبارها مطلقا، وينحرف فى المبنى عليها، ويستحبّ ستر البدن وتغطيه الرّأس والتّسميه وتقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجًا والدّعاء عندهما وعند الاستنجاء والفراغ منه، والاستبراء فى البول للرّجل بأن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً ومنه إلى رأسه ثلاثاً وينتره ثلاثاً، فإن وجد بللاً بعده مستبهًا لم يلتفت، ولو لم يستبرىء أعاد الطّهاره، ولو وجده بعد الصّلاه أعاد الطّهارة خاصّة وغَسَل الموضع ومسح بطنه عند الفراغ.

ويكره استقبال الشّمس والقمر بفرجه فى الحدثين، واستقبال الرّيح بالبول فى الصّلبة وقائمًا ومطمّحًا،وفى الماء جاريًا وراكدًا، والحدث فى الشّوارع والمسارع ومواضع اللّعن وتحت المثمرة وفىء النّزّال وجحرة الحيوان والأفنية ومواضع التّأذّى والسّواك عليه، والأكل والشّرب والكلام إلاّ بالذّكر أوحكاية الأذان أو قراءة آية الكرسىّ أوطلب الحاجة المضرّ فوتها، وطول الجلوس والاستنجاء باليمين واليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو أنبيائه أو الأئمّة عليهم السّلام أوفصّه من حجر زمزم فإن كان حَوَّلَهُ.

فروع:

أ: لوتوضّأقبل الاستنجاء صحّ وضوءه، وعندى أنّ التّيمّم إن كان لعذر لايمكن زواله كذلك. ولو صلّى والحال هذه أعاد الصّلاة خاصّة.

ب: لوخرج أحد الحدثين اختصّ مخرجه بالا ستنجاء.

ج: الأقرب جواز الاستنجاء فى الخارج من غير المعتاد إذا صار معتادًا.

د: لو استجمر بالنّجس بغير غائط وجب الماء وبه تكفى الثّلاثة غيره.

المقصد الثّانى: فى المياه: وفصوله خمسة:

أ: فى المطلق والمراد به ما يستحقّ إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهّر من الحدث والخبث خاصّة مادام على أصل الخلقة، فإن خرج عنها بممازجة طاهر فهو

على حكمه وإن تغيّر أحد أوصافه مالم يفتقر صدق اسم الماء عليه إلى قيد فيصير مضافًا، وإن خرج بمازجة النّجاسة فأقسامه ثلاثه:

الأوّل: الجارى وإنّما ينجس بتغيّر أحد أوصافه الثّلاثة أعنى اللّون والطّعم والرّائحة الّتى هى مدار الطّهوريّة وزوالها لامطلق الصّفات كالحرارة بالنّجاسة إذا كان كرًّا فصاعدًا ولو تغيّر بعضه نجس دون مافبله وبعده وماء المطر حال تقاطره كالجارى، فإن لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف وماء الحمّام كالجارى إن كانت له مادّة هى كرّ فصاعدًا وإلاّ فكالواقف.

فروع:

أ: لو وافقت النّجاسة الجارى فى الصّفات فالوجه عندى الحكم بنجاسته إن كان تغيّر بمثلها على تقدير المخالفة وإلاّ فلا.

ب: لو اتّصل الواقف القليل بالجارى لم ينجس بالملاقاة ولو تغيّر بعضه بها اختصّ المتغيّر بالتنجّس .

ج: الجريات المارّة على النّجاسة الواقفة طاهرة وإن قلّت عن الكّر مع التّواصل

الثّانى: الواقف غير البئر إن كان كرًّا فصاعدًا مائعًا على إشكال هو إلف ومائتا رطل بالعراقىّ أوثلاثة أشبار ونصف طولاً فى عرض فى عمق لاينجس بملاقاة النّجاسة بل بتغيّره فى أحد أوصافه، وان نقص عنه نجس بالملاقاة لها وإن بقيت أحد أوصافه سواء قلّت النّجاسة كرؤوس الإبر من الدّم أوكثرت. وسواء كان ماء غدير أوآنية أوحوض أوغيرها، والحوالة فى الأشبار على المعتاد والتّقدير تحقيق لاتقريب.

فروع:

أ: لو تغيّر بعض الزّائد على الكّروإن كان الباقى كرًّا فصاعداً اختصّ المتغيّر بالتّنجيس و إلاّ عمَّ الجميع.

ب: لو اغترف ماء من الكّر المتّصل بالنّجاسة المتميّزة كان المأخوذ طاهراً والباقي نجساً، ولو لم يتميّز كان الباقي طاهراً أيضاً.

ج:لو وجد نجاسة في الكّر و شكّ في وقوعها قبل بلوغ الكّريّة أو بعدها فهو طاهر، ولو شكّ في بلوغ الكّريّة فهو نجس.

الثّالث: ماء البئر إن غيّرت النّجاسة أحد أوصافه نجس إجماعًا وإن لاقته من غير تغيير فقولان اقربها البقاء على الطّهارة.

الفصل الثّاني: في المضاف و الأسآر:

المضاف: هو ما لا يصدق إطلاق اسم الماء عليه و يمكن سلبه عنه؛ كالمعتَصر من الأجسام والممتزج بها مزجاً يخرجه عن الإطلاق، و هو طاهر غير مطّهر لامن الحدث ولا من الخبث، فإن وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلًا كان أوكثيراً، فإن مزج طاهره بالمطلق فإن بقي الإطلاق فهو مطلق وإلاّ فمضاف، و سؤر كلّ حيوان طاهر، و سؤر النّجس و هوالكلب والخنزير والكافر نجس، و يكره سؤر الجّلال و آكل الجيف مع طهارة الفم والحائض المتّهمة والدّجاج والبغال والحمير والفأرة والحيّة وولد الزّنا.

فروع:

لو نجس المضاف ثمّ امتزج بالمطلق الكثير فغيَّرَ أحد أوصافه فالمطلق على طهارته، فإن سلبه الإطلاق خرج عن كونه مطهَّراً لاطاهراً.

ب: لو لم يكفه المطلق للطّهارة فتمّم بالمضاف الطّاهر و بقي الاسم صحّ الوضوء به، و الأقرب وجوب التّتميم.

ج: لو تغيّر المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطّهوريّة مالم يسلبه التّغيّرُ الإطلاقَ.

الفصل الثّالث: في المستعمَل:

أمّا ماء الوضوء فإنّه طاهر مطّهر وكذا فضلته و فضلة الغسل، و أمّا ماء الغسل من

الحدث الأكبر فإنّه طاهر إجماعاً و مطّهر على الأصحّ.

والمستعمل فى غسل النّجاسة نَجِسٌ وإن لم يتغيّر بالنّجاسة عداماء الاستنجاء فإنّه طاهر مطهّر مالم يتغيّر بالنجاسة أو يقع علىٰ نجاسة خارجة، والمستعمل فى الأغسال المندوبة مطّهر إجماعًا، وتكره الطّهارة بالمشمّس فى الآنية وتغسيل الميّت بالمسخّن بالنّار إلاّ مع الحاجة، وغسالة الحّمام لايجوز استعمالها إلاّ مع العلم بخلوّها من النّجاسة، والمتخّلف فى الثّوب بعد عصره طاهر فإن انفصل فهو نجس.

الفصل الرّابع: فى تطهير المياه النّجسة:

أمّا القليل إنّمايطهر بإلقاء كرّ دفعة عليه لا بإتمامه كرًّا على الأصحّ، ولا بالنّبع من تحته، و أمّا الكثير فإنّما يطهر بذلك إن زال التّغيّر و إلاّ وجب إلقاء كرّ آخر، فإن زال و إلاّ فآخر و هكذا، ولا يطهر بزوال التّغيّر من نفسه أوبتصفيق الرّياح أو بوقوع أجسام طاهرة فيه غير الماء فيكفى الكرّ وإن لم يَزُل التغيّر به لوكان، ولوتغيّر بعضه وكان الباقى كرًّا طهر بزوال التّغيّر بتموّجه.

والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتّى يزول التّغيّر، والمضاف بإلقاء كرّدفعة وإن بقى التّغيّر مالم يسلبه الإطلاق فيخرج عن الطّهورّية أويكن التّغيّر بالنّجاسة فيخرج عن الطّهارة، وماء البئر بالنّزح حتّى يزول التّغيّر، وأوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع لوقوع المسكر أو الفقّاع أو المنىّ أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النّفاس أوموت بعير، فإن تعذّر تراوح عليها أربعة رجال يومًا كلّ اثنين دفعة.

و نزح كرّ لموت الدّابة أو الحمار أو البقرة، و سبعين دلواً لموت الإنسان، و خمسين للعذرة الرّطبة والدّم الكثير كذبح الشّاة غير الدّماء الثّلاثة، و أربعين لموت الثّعلب أو الأرنب أوالخنزير أو السّنّور أو الكلب أولبول الرّجل، و ثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة و خرؤ الكلاب، و عشرة للعذرة اليابسة والدّم القليل كذبح الطّير والرّعاف القليل، و سبع لموت الطّير كالحمامة والنّعامة و مابينها و للفأرة مع التّفسّخ أو الانتفاخ ولبول الصّبىّ و اغتسال الجنب ولخروج الكلب منها حيًّا، و خمس لذرق جلّال الدّجاج، و ثلاث للفأرة

والحيّة و يستحبّ للعقرب والوزغة، و دلو للعصفور و شبهه و بول الرّضيع قبل اغتذائه بالطّعام.

فروع:

أ: أوجب بعض هؤلاء نزح الجميع فيما لم يرد فيه نصّ و بعضهم أربعين.

ب: جزء الحيوان و كلّه سواء و كذا صغيره و كبيره و ذكره و أنثاه ولافرق في الإنسان بين المسلم والكافر.

ج: الحوالة في الدّلو على المعتاد فلو اتّخذ آلة تَسَعُ العدد فالأقرب الاكتفاء.

د: لو تغيّرت البئر بالجيفة حكم بالنّجاسة من حين الوجدان.

هـ: لايجب النّيّة في النّزح فيجوز أن يتولّاه الصّبيّ والكافر مع عدم المباشرة.

و: لو تكثّرت النّجاسة تداخل النّزح مع الاختلاف و عدمه.

ز: إنّما يجزئ العدد بعد إخراج النّجاسة أواستحالتها.

ح: لو غار الماء سفط النّزح فإن عاد كان طاهراً ولو اتّصلت بالنّهر الجاري طهرت، ولو زال تغيّرها بغير النّزح و الاتّصال فالأقرب نزح الجميع و إن زال ببعضه لو كان على إشكال.

الفصل الخامس: في الأحكام:

* يحرم استعمال الماء النّجس في الطّهارة و إزالة النّجاسة مطلقاً، و في الأكل والشّرب اختياراً، فإن تطّهر به لم يرتفع حدثه، ولو صلّى أعادها مطلقاً، أمّا لو غسل ثوبه به فإنّه يعيد الصّلاة إن سبقه العلم مطلقاً و إلّا ففي الوقت خاصّة، و حكم المستَبِه بالنّجس حكمه، و لايجوز له التّحرّي و إن انقلب أحدهما بل يتيمّم مع فقد غيرهما، ولاتجب الإراقة بل قدتحرم عند خوف العطش، ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهّر بكلّ واحد منهما طهارة، و مع انقلاب أحدهما فالوجه الوضوء والتّيمّم، و كذا يصلّي في الباقي من الثّوبين و عارياً مع احتمال الثّاني خاصّة.

ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابها فإن تطّهر بها فالوجه البطلان، ولو غسل ثوبه أوبدنه من النّجاسة به أوبالمشتبه به طهر، و هل يقوم ظنّ النّجاسة مقام العلم؟ فيه نظر أقربه ذلك إن استند إلى سبب و إلّافلا، ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول و إن استند إلى السّبب ويجب قبول العدلين، فإن عارضهما مثلهما فالوجه إلحاقه بالمشتبه، ولو أخبر الفاسق بنجاسة مائه أوطهارته قُبِلَ، ولو علم بالنّجاسة بعد الطّهارة و شكّ فى سبقها عليها فالأصل الصّحّة، ولو علم سبقها و شكّ فى بلوغ الكّريّة أعاد، ولو شكّ فى نجاسة الواقع بنى على الطّهارة و ينجس القليل بموت ذى النّفس السّائلة فيه دون غيره و إن كان من حيوان الماء كالتّمساح، ولو اشتبه استناد موت الصّيد فى القليل إلى الجرح أوالماء احتمل العمل بالأصلين، والوجه المنع.

و يستحّب التّباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس أذرع مع صلابة الأرض أوفوقيّة البئر و إلّا فسبع، و لايحكم بنجاسة البئر مع التّقارب مالم يعلم وصول ماء البالوعة إليهامع التّغيّر عندنا و مطلقاً عند آخرين.

و يكره التّداوى بالمياه الحارّة من الجبال التّى يشمّ منها رائحة الكبريت، و مامات فيه الوزغة والعقرب أوخرجتا منه، و لايطهر العجين بالنّجس بخَبْزِهِ بل باستحالته رماداً وروى بيعه على مستحلّ الميتة أودفنه.

المقصد الثّالث: فى النّجاسات: و فيه فصلان:

الأوّل:

فى أنواعها و هى عشرة: البول والغائط من كلّ حيوان ذى نفس سائلة غير مأكول، و إن كان التّحريم عارضاً كالجلّال،والمنيّ من كلّ حيوان ذى نفس سائلة و إن كان مأكولاً، والدّم من ذى النّفس السّائلة مطلقاً،والميتة منه، و الكلب،والخنزير و أجز اؤهما و إن لم تحّلها الحياة كالعظم،والمسكرات، و يلحق بها العصير إذا غلى و اشتدّ،والفقّاع، والكافر سواء كان أصليّاً أومرتدّاً و سواء انتمى إلى الإسلام كالخوارج والغلاة أو لا، ويلحق بالميتة ماقطع من ذى النّفس السّائلة حيًّا و ميّتاً.

ولاينجس من الميتة مالاتحلّه الحياة،كالعظم والشّعر إلّاما كان نجس العين كالكلب والخنزير والكافر، والدّم المتخلّف فى اللّحم ممّالا يقذفه المذبوح طاهر، وكذا مالانفس له سائلة كالسّمك و شبهه، و كذا مَنِيّهُ، والأقرب طهارة المسوخ و من عدا الخوارج والغلاة والنّواصب والمجسّمة من المسلمين، والفأرة والوزغة والثّعلب والأرنب و عرق الجنب من الحرام والإبل الجلّالة.

والمتولّد من الكلب والشّاة يتبع الاسم، و كلب الماء طاهر، ويكره ذرق الدّجاج و بول البغال والحمير والدّوابّ و أروانها.

فروع:

أ: الخمر المستحيل فى بواطن حبّات العنب نجس.

ب: الدّود المتولّد من الميتة أو من العذرة طاهر.

ج: الآدميّ ينجس بالموت، والعلقة نجسة و إن كانت فى البيضة

د: اللّبن تابع.

هـ: الإنفحة: وهى لبن مستحيل فى جوف السّخلة طاهرةو إن كانت ميتة.

و: جلد الميتة لايطهر بالدّباغ، ولو اتّخذ منه حوض لايتّسع للكرّ نجس الماء فيه و إن احتمله فهو نجس والماء طاهر، فإن توضّأ منه جاز إن كان الباقى كرًّا فصاعداً.

الفصل الثّانى: فى الإحكام:

يجب إزالة النّجاسة عن البدن والثّوب للصّلاة والطّواف و دخول المساجد، و عن الأوانى لاستعالها لامستقرًّا، سواء قلّت النّجاسة أوكثرت عدا الدّم فقد عفى عن قليله فى الثّوب والبدن و هو مانقص عن سعة الدّرهم البغليّ إلّادم الحيض والاستحاضة والنّفاس و نجس العين، و عفى أيضاً عن دم القروح اللّازمة والجروح الدّامية و إن كثر مع مشقّة الإزالة، و عن النّجاسة مطلقاً فيا لاتتمّ الصّلاة فيه منفرداً كالتّكّة والجورب والخاتم والنّعل وغيرها من الملابس خاصّة إذا كانت فى محالّها ولو زاد الدّم عن سعة الدّرهم مجتمعاً

وجبت إزالته، والأقرب فى المتفّرق الإزالة إن بلغه لو جمع.

ويغسل الثّوب من النّجاسات العينيّة حتّى يزول العين، أمّا الحكميّة كالبول اليابس فى الثّوب فيكفي غسله مرّة، و يجب العصر إلاّ فى بول الرّضيع فإنّه يكتفى بصبّ الماء عليه، ولواشتبه موضع النّجاسة وجب غسل جميع مايحتمل ملاقاتها له، وكلّ نجاسة عينّية لاقت محلاً طاهرًا؛ فإن كانا يابسين لم يتغيّر المحلّ عن حكمه إلاّ الميّت فإنّه ينجّس الملاقى له مطلقًا ويستحبّ رشّ الثّوب الذّى أصابه الكلب أو الخنزير أو الكافر يابَسين، ولو كان أحدهما رطبًا نجس المحلّ، ولو صلّى وعلى بدنه أوثوبه نجاسة مغلّظة وهى الّتى لم يُعْفَ عنها عالمًا أو ناسيًا أعاد مطلقًا، ولو جهل النّجاسة أعاد فى الوقت لاخارجه ولو علم فى الأثناء ألقئ الثّوب واستتر بغيره وأتّم مالم يفتقر إلى فعل كثير، أو استدبار فيستأنف، وتجتزئ المربيّة للصّبىّ ذات الثّوب الواحد، أو المّربى بغسله فى اليوم مرّة ثمّ يصلّى باقيه فيه وإن نجس بالصّبىّ لابغيره.

ولو اشتبه الطّاهر بالنّجس و فقد غيرهما صلّى فى كلّ واحد منها الصّلاة الواحدة، ولو تعدّد النّجس زاد فى الصّلاة على عدده بواحد، و مع الضّيق يصلّى عارياً، ولو لم يجد إلاّ النّجس بيقين نزعه و صلّى عارياً ولاإعادة عليه، ولو لم يتمكّن من نزعه لبرد أوغيره صلّى فيه ولا إعادة.

و تطهُر الحصر والبوارى والأرض والنّبات والأبنية بتجفيف الشّمس خاصّة من نجاسة البول و شبهه كالماء الـنجس لامايبقى عين النّجاسة فيه، و تطّهر الـنّار ما أحالته، والأرض باطن النّعل و أسفل القدم، و تطهر الأرض بإجراء الماء الجارى أوالزّائد على الكرّ عليها لابالذّنوب و شبهه، و تطهر الخمر بالانقلاب خّلًا و إن طرح فيها أجسام طاهرة ولو لاقتها نجاسة أخرى لم تطهر بالانقلاب؛ و طين الطّريق طاهر مالم يعلم ملاقاة النّجاسة له و يستحّب إزالته بعد ثلاثة أيّام، ودخان الأعيان النّجسة ورمادها طاهران، وفى تطهير الكلب والخنزير إذا وقعا فى المملحة فصارا ملحاً والعذرة إذا امتزجت بالتّراب و تقادم عهدها حتّى استحالت تراباً نظر.

و تكفى إزالة العين والأثر و إن بقيت الرّائحة واللّون لعسر الإزالة كدم الحيض و

يستحّب صبغه بالمشق و سبهه، و يستحّب الاسظهار بتثنيه الغسل و سلبه بعد إزاله العين، و انّما يطهر بالغسل مايمكن نزع الماء المغسول به عنه لاما لايمكن كالمائعات و إن أمكن إيصال الماء إلى أجزائها بالضّرب.

فروع:

أ: لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الإمكان.

ب: لايكفى إزاله عين النّجاسة بغير الماء كالفرك، ولو كان الجسم صقيلاً كالسّيف لم تطهر بالمسح.

ج: لو صلّى حاملاً لحيوان غير مأكول صحّت صلاته بخلاف الفاروره المصمومة المشتملة على النجاسة، ولو كان وسطه مشدوداً بطرف حبل طرفه الآخر مشدود فى نجاسة صحّت صلاته و إن تحرّكت بحركته.

د: ينبغى فى الغسل ورود الماء على النّجس فإن عكس نجس الماء ولم يطهر المحلّ.

هـ: اللّبْن إذاكان ماؤه نجساً أونجاسة طهر بالطّبخ على إشكال، ولو كان بعض أجزائه نجاسة كالعذرة.

و: لو صلىّ فى نجاسة معفوّ عنها كالدّم اليسير أوفيما لايتمّ الصّلاه فيه منفرداً فى المساجد بطلت.

كلام فى الآنية: وأقسامها ثلاثة:

أ: مايتّخذ من الذّهب أوالفضّة: يحرم استعمالها فى أكل و شرب و غيره و هل يحرم اتّخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس؟ فيه نظر أقربه التّحريم، و يكره المفضّض، و قيل: يجب اجتناب موضع الفضّة.

ب: المتّخذ من الجلود: و يشترط طهارة أصولها و تذكيتها سواء أكل لحمها أو لا، نعم يستحبّ الدّبغ فيما لايؤكل لحمه، أمّا المتّخذ من العظام فإنّما يشترط فيه طهارة الأصل خاصّة.

ج: المتّخذ من غير هذين يجوز استعماله مع طهارته و إن غلا ثمنه و أوانى المشركين طاهرة و إن كانت مستعملة مالم يعلم مباشرتهم لها برطوبة و تغسل الآنية من ولوغ الكلب ثلاث مرّات أُولاهنّ بالتّراب و من ولوغ الخنزير سبع مرّات بالماء و من الخمر والجرذ ثلاث مرّات و يستحبّ السّبع، و من باقى النّجاسات ثلاثاً استحباباً والواجب الإنقاء و هذا الاعتبار مع صبّ الماء فى الآنية، أمّا لو وضعت فى الجارى أو الكّر فإنّها تطهر مع زوال العين بأوّل مرّة.

فروع:

أ: لو تطّهر من آنية الذّهب أوالفضّة أوالمغصوبة أوجعلها مصبّاً لماء الطّهارة صحّت طهارته و إن فعل محّرماً بخلاف الطّهارة فى الدّار المغصوبة.

ب: لايمزج الماء بالتّراب.

ج: لو فقد التّراب أجزأ مشابهه من الأشنان والصّابون، ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلاثاً، ولو خيف فساد المحلّ باستعمال التّراب فكالفاقد، ولو غسله بالماء عوض التّراب لم يطهر على إشكال.

د: لو تكرّر الولوغ لم يتكّرر الغسل ولو كان فى الأثناء استأنف.

هـ: آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره.

المقصد الرّابع: فى الوضوء و فصوله ثلاثة:

الأوّل: فى أفعاله: و فروضه سبعة:

الأوّل: النّيّة وهى إرادة إيجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً. و هى شرط فى كلّ طهارة عن حدث لاعن خبث لأنّها كالّترك و محّلها القلب، فإن نطق بها مع عقد القلب صحّ وإلاّ فلا، ولو نطق بغير ما قَصَدهُ كان الاعتبار بالقصد. ووقتها استحباباً عند غسل كفّيه المستحَب ووجوباً عند ابتداء أوّل جزء من غسل الوجه ويجب استدامتها حكماً إلى آخر الوضوء، ويجب فى النّيّة القصد إلى رفع الحدث أواستباحة فعل مشروط بالطّهارة

والتّقرّب إلى الله تعالى و أن يوقعه لوجوبه أوندبه أولوجههما على رأي،و ذو الحدث الدّائم كالمبطون و صاحب السّلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فإن اقتصر على رفع الحدث فالأقوى البطلان.

فروع:

أ: لو ضمّ التبرّدصحّ على إشكال ولو ضمّ الرّياء بطل.

ب: لايفتقر إلى تعيين الحدث و إن تعدّد فلو عيّنه ارتفع الباقي وكذا لو نوى استباحة صلاة معيّنة استباح ماعداها و إن نفاها سواء كانت المعيّنة فرضاً أونفلاً.

ج: لاتصحّ الطّهارة من الكافر لعدم التّقرّب فى حقّه إلاّ الحائض الطّاهر تحت المسلم لإباحة الوطىء إن شرطنا الغسل ـ للضّرورة، فإن أسلمت أعادت ولاتبطل بالارتداد بعد الكمال ولو حصل فى الأثناء أعاد.

د: لو عزبت النّيّة فى الأثناءصحّ الوضوء و إن اقترنت بغسل الكفّين نعم لو نوى التّبرّد فى باقي الأعضاء بعد عزوب النّيّة فالوجه البطلان.

هـ: لو نوى رفع حدث والواقع غيره فإن كان غلطاً صحّ وإلاّ بطل.

و: لو نوى مايستحّب له كقراءة القرآن فالأقوىٰ الصّحّة.

ز: لو شكّ فى الحدث بعد يقين الطّهارة الواجبة فتوضّأ احتياطاً ثمّ تيقّن الحدث فالأقوى الإعادة.

ح: لو أغفل لمعة فى الأولى فانغسلت فى الثّانية على قصد النّدب فالأقوى البطلان وكذا لو انغسلت فى تجديد الوضوء.

ط: لو فرّق النّيّة على الأعضاء بإن قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه و عند غسل اليدين الرّفع عنها لم يصحّ. أمّـا لو نوى غسل الوجه عنده لرفع الحدث و غسل اليمنى عنده لرفع الحدث و هكذا فالأقرب الصّحّة.

ي: لو نوى قطع الطّهارة بعد الإكمال لم تبطل ولو نواه فى الأثناء لم تبطل فيما مضى إلاّ أن يخرج عن الموالاة.

يا: لو وضّأه غيره لعذر توّلى هو النّيّة.

يب: كلّ من عليه طهارة واجبة ينوى الوجوب وغيره ينوى النّدب، فإن نوى الوجوب و صلّى به فرضاً أعاد فإن تعدّدتا مع تخّلل الحدث أعاد الأولى خاصّة ولو دخله الوقت فى أثناء المندبة فأقوى الاحتمالات الاستئناف.

الثّانى: غسل الوجه بما يحصل به مسمّاه و إن كان كالدّهن مع الجريان، وحّدُهُ من قصاص سعر الرّأس إلى محادر سعر الذّقن طولاً و ما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً، و يرجع الأنزع والأغمّ و قصير الأصابع و طويلها إلى مستوى الخلقة و يغسل من أعلى الوجه فإن نكس بطل، ولايجب غسل مسترسل اللّحية ولاتخليلها و إن خَفَّتْ وجب و كذا لو كانت للمرأة بل يغسل الظّاهر على الذّقن و كذا شعر الحاجب والأهداب والشّارب.

الثّالث: غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع فإن نكس أولم يدخل المرفق بطل، و يغسل الزّائدة مطلقاً إن لم يتميّز عن الأصلّية وإلاّ غسلت إن كانتتحت المرفق واللّحم والإصبع الزّائدان إن كانا تحت المرفق ولو استوعب القطع محلّ الفرض سقط الغسل وإلاّ غسل مابقى

فروع:

أ: لوافتقر الأقطع إلى من يوضّئه بأجرة وجبت مع المكنة و إن زادت عن أجرة المثل وإلاّ سقطت أداء و قضاء.

ب: لو طالت أظفاره فخرجت عن حدّ اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجب إزالته مع المكنة.

ج: لو انكشطت جلدة من محلّ الفرض و تدّلت منه وجب غسلها ولو تدّلت من غير محّله سقط ولو انكشطت من غير محلّ الفرض و تدّلت منه وجب غسلها.

د: ذوالرّأسين والبدنين يُغسل أعضاؤه مطلقاً.

الرّابع: مسح الرأس والواجب أقلّ ما يقع عليه اسمه و يستحبّ بقدر ثلاث أصابع مقبلاً

ويكره مدبراً وْ محّله المقّدم فلا يجزئ غيره، ولايجزى الغسل عنه ولا المسح على حائل و إن كان من شعر الرّأس غير المقّدم بل إمّا على البشرة أوعلى السّعر المختصّ بالمقّدم إذا لم يخرج عن حدّه، فلو مسح على المسترسل أوعلى الجعد الكائن فى حدّ الرّأس إذا خرج بالمدّ عنه لم يجزئ.

الخامس: مسح الرّجلين: والواجب أقّل مايقع عليه اسمه ويستحّب بثلاث أصابع و محّله ظهر القدم من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما حدّ المفصل بين السّاق والقدم ولو نكس المسح جاز، ولو استوعب القطع محلّ الفرض سقط المسح و إلاّ مسح على الباقى، ويجب المسح على البشرة ويجوز على الحائل كالخفّ و شبهه للضّرورة أوالتّقيّة خاصّة فإن زال السّبب ففى الإعادة من غير حدث إشكال.

ولا يجزئ الغسل عنه إلاّ للّتقيّة، ويجب أن يكون مسح الرّأس والرّجلين ببقيّة نداوة الوضوء فإن استأنف بطل ولو جفّ ماء الوضوء قبله أخذ من لحيته و حاجبيه و أشفار عينيه و مسَحَ به فإن لم يبق نداوة استأنف.

السّادس: التّرتيب: يبدأ بغسل وجهه ثمّ بيده اليمنى ثمّ اليسرى ثمّ يمسح رأسه ثمّ يمسح رجليه ولاترتيب بينهما، فإن أخلّ به أعاد مع الجفاف و إلاّ على مايحصل معه التّرتيب والنّسيان ليس عذراً ولو استعان بثلاثة للضّرورة فغسّلوه دفعة لم يجزىء.

السّابع: الموالاة ويجب أن يعقب كلّ عضو بالسّابق عليه عند كماله فإن أخلّ وجفّ السّابق استأنف والاّ فلا، و ناذر الوضوء موالياً لو أخّل بها فالأقرب الصّحّة والكفّارة.

الفصل الثّانى: فى مندوباته:

ويتأكّد السّواك و إن كان بالّرطب للصّائم آخر النّهار و أوّله سواء، ووضع الإناء على اليمين والاغتراف بها والتّسمية والدّعاء، و غسل الكّفين قبل إدخالهما الإناء مرّة من حدث النّوم والبول و مرّتين من الغائط و ثلاثاً من الجنابة، والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً والدّعاء عندهما و عند كلّ فعل، و بَدأَةُ الرّجل بغسل ظاهر ذراعيه و فى الثّانية بباطنهما والمرأة بالعكس والوضوء بمدّ وتثنية الغسلات والأشهر التّحريم فى الثّالثة، ولا تكرار فى المسح، ويكره الا ستعانة والتّمندل وتحرم التّولية اختيارًا.

الفصل الثّالث: فى أحكامه:

يستباح بالوضوء الصّلاة والطّواف للمحدث إجماعًا،ومسّ كتابة القرآن إذيحرم عليه مسّها على الأقوى، وذوالجبيرة ينزعها مع المكنة أويكرّر الماء حتّى يصل البشرة، وإن تعذّرا مسح عليها وإن كان ماتحتها نجسًا وفى الاستيناف مع الزّوال، إشكال،والخاتم أوالسّير أو شبههما إن منع وصول الماء حرّك وجوبًا وإلاّ استحبابًا، وصاحب السّلس والمبطون يتوضّآن لكلّ صلاة عند الشّروع فيها وإن تجدّد حدثهما وكذا المستحاضة.

وغسل الأذنين ومسحهما بدعة وكذا التّطوّق إلاّ للتّقيّة وليس مبطلاً، ولوتيقّن الحدث وشكّ فى الطّهارة تطهّر دون العكس ولو تيقّنهما متّحدين متعاقبين وشكّ فى المتأخّر فإن لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهّر وإلاّ استصحبه، ولو علم ترك عضو أتى به وبما بعده فإن جفّ البلل استأنف، ولو شكّ فى شىء من أفعال الطّهارة فكذلك إن كان على حاله وإلاّ فلا التفات فى الوضوء وفى المرتمس والمعتاد على إشكال، ولو ترك غسل أحد المخرجين وصلّى أعاد الصّلاة خاصّة وإن كان ناسيًا أو جاهلاً بالحكم.

ويشترط طهارة محلّ الأفعال عن الخبث لاغيره، ولو جدّد ندبًا وذكر إخلال عضو من إحداهما أعاد الطّهارة والصّلاة وإن تعدّدت على رأى، ولوتوضّا وصلّى وأحدث ثمّ توضّأ وصلّى أخرى ثمّ ذكر الإخلال المجهول أعادهما مع الاختلاف عددًا بعد الطّهارة ومع الاتّفاق يصلّى ذلك العدد وينوى به مافى ذمّته، ولو كان الشّكّ فى صلاة يوم أعاد صبحًا ومغربًا وأربعًا، والمسافر يجتزىء بالثّنائيّة والمغرب، ولو كان الإخلال من طهارتين أعاد أربعًا صبحًا ومغربًا وأربعًا مرّتين، والمسافر يجتزىء بثنائيّتين والمغرب بينهما والأقرب جواز إطلاق النّيّة فيهما والتّعيين فيأتى بثالثة ويتخيّر بين تعيين الظّهر أو العصر أوالعشاء فيطلق بين الباقيتين مراعيًا للتّرتيب وله الإطلاق الثّنائىّ فيكتفى بالمرّتين.

ولو كان التّرك من طهارتين فى يومين فإن ذكر التّفريق صلّى عن كلّ يوم ثلاث صلوات وإن ذكر جَمْعَهُمَا فى يوم واشتبه صلّى أربعًا، وتظهر الفائدة فى إتمام أحد اليومين وتقصير الآخر حتمًا وبالتّخيير ووجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته لاغير، ولو جهل الجمع والتّفريق صلّى عن كلّ يوم ثلاث صلوات وكذا البحث لو توضّأ خمسًا لكلّ صلاة طهارة

عن حدث ثمّ ذكر تخلّل حدث بين الطّهارة والصّلاة واشتبه.

ولو صلّى الخمس بثلاث طهارات فإن جمع بين الرّباعيّتين بطهارة صلّى أربعًا صبحًا ومغربًا وأربعًا مرّتين [والمسافر يجتزئ بثنائيّتين والمغرب بينهما] وإلّا اكتفى بالثّلاث. وتجب الطّهارة بماء مملوك أومباح طاهر، ولو جهل غصبيّة الماء صحّت طهارته وجاهل الحكم لايعذر ولو سبق العلم فكالعالم.

المقصد الخامس: فى غسل الجنابة: وفيه فصلان:

الأوّل: فى سببه وكيفيّته:

الجنابة تحصل للرّجل والمرأة بأمرين:

إنزال المنىّ مطلقًا وصفاته الخاصّه رائحة الطّلع والتّلذّذ بخروجه والتّدفّق، فإن اشتبه اعتبر بالدّفق والشّهوة وتكفى الشّهوة فى المريض،فإن تجرّد عنها لم يجب الغسل إلّامع العلم بأنّه منىّ.

وغيبوبة الحشفة فى فرج آدمىّ قبل أو دبر، ذكر أو أنثى، حىّ أوميّت أنزل معه أولا، فاعلًا أو مفعولًا على رأى، ولايجب فى فرج البهيمة إلّا مع الإنزال.

وواجد المنىّ على جسده أوثوبه المختصّ به جنب بخلاف المشترك ويسقط الغسل عنهما ولكلّ منهما الائتمام بالآخر على إشكال ويعيد كلّ صلاة لايحتمل سبقها، ولو خرج منىّ الرّجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل إلّا أن تعلم خروج منيّها معه.

ويجب الغسل بما يجب به الوضوء وواجباته النّيّة عند أوّل الاغتسال ويجوز تقديمها عند غسل الكفّين مستدامة الحكم إلى آخره، وغسل جميع البشرة بأقلّ اسمه بحيث يصل الماء إلى منابت الشّعر وإن كثف، وتخليل كلّ مالايصل إليه الماء إلّا به، وتقديم الرّأس ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الجانب الأيسر فإن عكس أعاد على مايحصل معه التّرتيب، ولاترتيب مع الارتماس وشبهه وفى وجوب الغسل لنفسه أولغيره خلاف.

ويستحبّ المضمضة والاستنشاق والغسل بصاع و إمر ار اليد على الجسد و تخليل مايصل إليه الماء والاستبراء للرّجل المنزِل بالبول، فإن تعذّر مسح من المقعدة إلى أصل

القضيب ثلاثاً ومنه إلى رأسه كذلك وينتره ثلاثاً.

الفصل الثّانى: فى الأحكام:

يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس فى المساجد ووضع شىء فيها والاجتياز فى المسجد الحرام و مسجد النّبى عليه السّلام، ولو أجنب فيهما تيمّم واجباً للخروج منهما ويجب أن يقصد أقرب الأبواب إليه، و يحرم عليه قراءة العزائم و أبعاضها حتّى البسملة إذا نواهامنها، و مسّ كتابة القرآن وماعليه اسم الله، و يكره الأكل والشرب إلاّ بعد المضمضة والاستنشاق، والنّوم إلاّ بعد الوضوء والخضاب، وقراءة مازاد على سبع آيات و تشتدّ الكراهيّة فيما زاد على سبعين، و تحرم التّولية اختياراً، و يكره الاستعانة ويجوز أخذ ما لـه فى المسجد والجواز فيه.

فروع:

أ: الكافر المجنب يجب عليه الغسل و شرط صحّته الإسلام ولايسقط بإسلامه ولا عن المرتدّ ولو ارتدّ المسلم بعد غسله لم يبطل.

ب: يحرم مسّ المنسوخ حكمه خاصّة دون المنسوخ تلاوته خاصّة.

ج: لو وجد بللاً مشتبهاً بعد الغسل لم يلتفت إن كان قد بال أوأستبرأ و إلاّ أعاد الغسل دون الصّلاة الواقعة قبل الوجدان.

د: لاموالاة هنا نعم يشترط عدم تجدّد حدث أكبر أوأصغر فإن تجدّد أحدهما فى الأثناء أعاد فيهما على الأقوى.

هـ: لايجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها لوغيّب بقدرها و فى الملفوف نظر.

و: لو خرج المنىّ من ثقبة فى الصّلب فالأقرب اعتبار الاعتياد و عدمه

ز: لايجب نقض الضّفائر إذا وصل الماء إلى ماتحتها و إن لم يمسّ الماء الشّعر بجملته.

ح: لايجزئ غسل النّجس من البدن عن غسله من الجنابة بل تجب إزالة النّجاسة أوّلاً ثمّ الاغتسال ثانياً.

ط: لو وجد المرتمس لمعه لم يصبها الماء فأقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها لسقوط الترتيب ثمّ غسلها و غسل مابعدها لمساواته الترتيب ثمّ الإعاده لعدم صدق الوحده.

المقصد السّادس: فى الحيض: وفيه فصلان:

الأوّل: فى ماهيّته:

الحيض دم يقذفه الرّحم إذا بلغت المرأه ثمّ تعتادها فى أوقات معلومة غالبا لحكمه تربية الولد، فإذا حملت صرف الله تعالى عنه صورة ذلك الدّم إلى تغذيته. فإذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدّم و كساه صوره اللّبن لاغتذاء الطّفل، فإذا خلت المرأه من حمل ورضاع بقى ذلك الدّم لامصرف له فيستقرّ فى مكان، ثمّ يخرج فى الغالب فى كلّ شهر ستّة أيّام أوسبعة أوأقلّ أوأكثر بحسب قرب المزاج من الحراره و بُعْده عنها، وهو فى الأغلب أسود يخرج بحرقة و حرارة فإن اشتبه بالعذرة حكم لها بالتّطوق وللقرح إن خرج من الأيمن.

و كلّ ما تراه قبل بلوغ تسع سنين أوبعد سنّ اليأس: وهو ستّون للقرشيّه والنّبطيّه و خمسون لغيرهما، أودون ثلاثة أيّام أوثلاثة متفرّقة أو زائداً عن أقصى مدّه الحيض أوالنّفاس فليس حيضاً ويجامع الحمل على الأقوى، وأقلّه ثلاثه أيّام متواليه و أكثره عشره وهى أقلّ الطّهر، و كلّ دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض و إن كان أصفر أو غيره، فلو رأت ثلاثة ثمّ انقطع عشرة ثمّ رأت ثلاثة فهما حيضان، ولو استمّر ثلاثة و انقطع و رأته قبل العاشر و انقطع على العاشر فالدّمان و مابينهما حيض، ولو لم ينقطع عليه فالحيض الأوّل خاصّة.

ولو تجاوز الدّم العشرة؛ فإن كانت ذات عادة مستقرة وهى الّتى يتساوى دمها أخذاً و انقطاعاً سهرين متواليين رجعت إليها، و إن كانت مضطربة أومبتدئة رجعت إلى التّميّز و شروطه اختلاف لون الدّم و مجاوزته العشرة، وكون ماهو بصفة الحيض لاينقص عن الثّلاثة ولايزيد على العشرة فجعلت الحيض ماشابهه والباقى استحاضة، ولو فقدتا التّميّز رجعت المبتدئه إلى عادة نسائها، فإن فقدن أو اختلفن فإلىٰ عادة أقرانها، فإن فقدن أو اختلفن تحيّضت هى والمضطربة فى كلّ شهر بسبعة أيّام أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر ولها التّخيير فى التّحييض، ولو جامع التّميّز والعادة فالأقوى العادة إن اختلفا زماناً.

فروع:

أ: لورأت ذات العادة المستقرة العدد متقدماً على العادة أومتأخراًفهوحيض لتقدّم العادة تارة و تأخّرها أخرى.

ب: لورأت العادة والطّرفين أو أحدهما فإن تجاوز العشرة فالحيض العادة وإلّا فالجميع.

ج: لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيّرت فى تخصيصه وإن منع الزّوج التّعيين، وقيل: نعمل فى الجميع عمل المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض فى كلّ وقت نحتمله وتقضى صوم العدد، ولو انعكس الفرض تحيّضت بثلاثة واغتسلت فى كلّ وقت يحتمل الانقطاع وقضت صوم عشرة احتياطًا إن لم يقصر الوقت عنه وتعمل فيما تجاوز الثّلاثة عمل المستحاضة.

د: ذاكرة العدد النّاسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وذلك بأن تعلم عددها فى وقت يقصر نصفه عنه فيكون الزّائد على النّصف وضعفه حيضًا بيقين بأن يكون الحيض ستّة فى العشر الأوّل فالخامس والسّادس حيض، ولو كان سبعة فالرّابع والسّابع ومابينهما حيض، ولو كان خمسة من التّسعة الأولى فالخامس حيض، فلو ساوى النّصف أوقصر فلا حيض بيقين.

هـ: لوذكرت النّاسية العادة بعد جلوسها فى غيرها رجعت إلى عادتها، ولو تبيّنت ترك الصّلاة فى غير عادتها لزمها إعادتها وقضاء ماصامت فى الفرض فى عادتها، فلو كانت عادتها ثلاثة من آخر الشّهر فجلست السّبعة السّابقة ثمّ ذكرت قضت ماتركت من الصّلاة والصّيام فى السّبعة وقضت ماصامت من الفرض فى الثّلاثة.

و: العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين وقد تحصل من التّميّز كما إذا رأت فى الشّهر الأوّل خمسة أسود وباقى الشّهر أصفر أو أحمر وفى الثّانى كذلك، فإذا استمرّت الحمرة فى الثّالث أو السّواد جعلت الخمسة الأولى حيضًا والباقى استحاضة عملًا بالعادة المستفادة من التّمييز.

ز:الأحوط ردّ النّاسية للعددوالوقت إلى أسوء الاحتمالات فى ثمانيه:منع الزّوج من الوطىء ومنعها من المساجد وقراءة العزائم وأمرها بالصّلوات والغسل عند كلّ صلاه وصوم جميع رمضان وقضاء أحد عشر على رأى وصوم يومين أوّل وحادى عشر، قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه تضف إليهما الثّانى وثانى عشر ويجزئها عن الثّانى والحادى عشر يوم واحد بعد الثّانى وقيل الحادى عشر.

ح: إذا اعتادت مقادير مختلفة متّسقة ثمّ استحيَضت رجعت إلى نوبة ذلك الشّهر فإن نسيتها رجعت إلى الأقلّ فالأقلّ إلى أن تنتهى إلى الطّرف.

الفصل الثّانى: فى الأحكام:

يحرم على الحائض كلّ عبادة مشروطة بالطّهارة كالصّلاة والطّواف ومسّ كتابة القرآن، ويكره حمله ولمس هامشه، ولايرتفع حدثها لو تطهّرت ولايصحّ صومها، ويحرم عليها الجلوس فى المسجد، ويكره الجواز فيه ولو لم تأمن التّلويث حرم أيضًا، وكذا يحرم على المستحاضة وذى السّلس والمجروح معه، ويحرم قراءة العزائم وأبعاضها ويكره ماعداها، ولو تلت السّجدة أو استمعت سجدت، ويحرم على زوجها وطؤها قبلاً فيعزّر لو تعمّده عالمًا، وفى وجوب الكفّارة قولان أقربهما الاستحباب وهى دينار فى أوّله قيمته عشرة دراهم ونصفه فى أوسطه وربعه فى آخره، ويختلف ذلك بحسب العادة فالثّانى أوّل لذات السّتّة ووسط لذات الثّلاثة فإن كرّره تكرّرت مع الاختلاف زمانًا أوسبق التّكفير وإلاّ فلا.

ولو كانت أمته تصدّق بثلاثة أمداد من طعام، ويجوز له الاستمتاع بماعدا القبل، ولايصّح طلاقها مع الدّخول وحضور الزّوج مطلقًا أو حكمه وانتفاء الحمل، ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة لكن يجب الوضوء سابقًا أولاحقًا، ويجب عليها قضاء الصّوم دون الصّلاة إلاّ ركعتى الطّواف، ويستحبّ لها الوضوء عند وقت كلّ صلاة والجلوس فى مصلاّها ذاكرة لله تعالى بقدرها، ويكره لها الخضاب.

وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدّم فيها والمبتدئة بعد مضىّ ثلاثة على الأحوط، ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فإن خرجت نقيّة طهرت وإلاّ

صبرت المبتدئة إلى النّقاء أو مضيّ العسرة، وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم أويومين فإن انقطع على العاشر أعادت الصّوم وإن تجاوز أجزأها فعلها ويجوز لزوجها الوطء قبل الغسل على كراهيّة، وينبغى له الصّبر حتّى تغتسل فإن غلبته الشّهوة أمرها بغسل فرجها، وإذا حاضت بعد دخول وقت الصّلاة بقدر الطّهارة وأدائها قضتها ولايجب لو كان قبله، ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطّهارة وأداء ركعة وجب أداؤها، فإن أهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب.

المقصد السّابع: فى الاستحاضة:

وهى فى الأغلب أصفر بارد رقيق ذوفتور، وقيّدنا بالأغلب لأنّه قد يكون بهذه الصّفات حيضًا فإنّ الصّفرة والكدرة فى أيّام الحيض حيض وفى أيّام الطّهر طهر، وكلّما ليس بحيض ولاقرح ولاجرح فهو استحاضة وإن كان مع اليأس، ثمّ إن ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كلّ صلاة وتغيير القطنة، وإن غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة، وإن سال وجب مع ذلك غسل للظّهر والعصر وغسل آخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار وإلاّ فاثنان أو واحد ومع الأفعال تصير بحكم الطّاهر، ولو أخلّت بشىء من الأفعال لم تصحّ صلاتها، ولو أخلّت بالأغسال لم يصحّ صومها وانقطاع دمها للبُرء يوجب الوضوء.

المقصد الثّامن: فى النّفاس:

وهو دم الولادة فلو ولدت ولم ترَ دمًا فلا نفاس وإن كان تامًّا، ولو رأت الدّم مع الولادة أوبعدها وإن كان مضغة فهو نفاس، ولو رأت قبل الولادة بعدد أيّام الحيض وتخلّل النّقاء عشرة فالأوّل حيض ومامع الولادة نفاس، وإن تخلّل أقلّ من عشرة فالأوّل استحاضة ولاحدّ لأقلّه فجاز أن يكون لحظة وأكثره للمبتدئة أو مضطربة الحيض عشرة أيّام ومستقيمته ترجع إلى عادتها فى الحيض إلاّ أن ينقطع على العشرة فالجميع نفاس، ولو ولدت التّوأمين على التّعاقب فابتداء النّفاس من الأوّل والعدد من الثّانى، ولو لم تر إلاّ فى العاشر فهو

النّفاس، ولو رأته مع يوم الولادة خاصّة فالعشرة نفاس ولو رأته يوم الولادة وانقطع عشرة ثمّ عاد فالأوّل النّفاس والثّانى حيض إن حصلت شرائط، والنّفساء كالحائض فى جميع الأحكام.

المقصد التّاسع: فى غسل الأموات: وفيه خمسة فصول:

مقدّمة:

ينبغى للمريض ترك الشّكاية كأن يقول: ابتليت بمالم يُبْتَلَ به أحد، وسبهه. ويستحبّ عيادته إلاّ فى وجع العين وأن يأذن لهم فى الدّخول عليه، فإذا! طالت علّته تُرِكَ وعيالَه، ويستحبّ تخفيف العيادة إلاّمع حبّ المريض الإطالة، ويجب الوصيّة على كلّ من عليه حقّ، ويستحبّ الاستعداد بذكر الموت فى كلّ وقت وحسن ظنّه بربّه، وتلقين من حضره الموت الشّهادتين والإقرار بالنّبىّ والأئمّة عليهم السّلام، وكلمات الفرج، ونقله إلى مصلاّه إن تعسّر خروج روحه، والإسراج إن مات ليلاً، وقراءة القرآن عنده، وتغميض عينيه بعد الموت، وإطباق فيه، ومدّ يديه إلى جنبيه، وتغطيته بثوب، وتعجيل تجهيزه إلاّمع الاشتباه فيرجع إلى الأمارات أويصبر عليه ثلاثة أيّام، وفى وجوب الاستقبال به إلى القبلة حالة الاحتضار قولان. وكيفيّته أن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة بحيث لوجلس لكان مستقبلاً، ويكره طرح حديد على بطنه وحضور جنب أوحائض عنده.

الفصل الأوّل: فى الغسل: وفيه مطلبان:

الأوّل: الفاعل والمحلّ:

يجب على كلّ مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وإن كان سقطًا له أربعة أشهر أوكان بعضه إذا كان فيه عظم، ولو خلا من العظم أوكان للسّقط أقلّ من أربعة أشهر لُفّا فى خرقة ودفنا، وحكم مافيه الصّدر أو الصّدر وحده حكم الميّت فى التّغسيل والتّكفين والصّلاة عليه والدّفن وفى الحنوط إشكال.

وأولى النّاس بالميّت فى أحكامه أولاهم بميراثه، والزّوج أولى من كلّ أحد والرّجال

أولى من النّساء، ولايغسل الرّجل إلاّ رجلٌ أوزوجته وكذا المرأة يغسّلها زوجها أو امرأة، وملك اليمين كالزّوجة ولو كانت مزوّجة فكالأجنبيّة، ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثّياب، ولو فقد المسلم وذات الرّحم أمرت الأجنبيّةُ الكافرَ بأن يغتسل ثمّ يغسّله غسل المسلمين، ولو كان امرأة وفقدت المسلمة وذو الرّحم أمر الأجنبيُّ الكافرةَ بالاغتسال والتّغسيل، وفى إعادة الغسل لو وجد المسلم بعده إشكال.

ولذى الرّحم تغسيل ذات الرّحم من وراء الثّياب مع فقد المسلمة وبالعكس مع فقد المسلم، ولكلّ من الزّوجين تغسيل صاحبه اختيارًا، ويغسّل الرّجل بنت ثلاث سنين الأجنبيّة مجرّدة وكذا المرأة، ويجب تغسيل كلّ مظهر للشّهادتين وإن كان مخالفًا عدا الخوارج والغلاة.

والشّهيد المقتول بين يدى الإمام إن مات فى المعركة صلّى عليه من غير غسل ولاكفن فإن جُرِّدَ كُفِّنَ خاصّة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلاثًا على إشكال والتّكفين والتّحنيط ويجزىء، ولو فقد المسلم والكافر وذات الرّحم دفن بغير غسل ولاتقربه الكافرة وكذا المراة، وروى أنّهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها، ويكره أن يغسل مخالفًا فإن اضطرّ غسّله غسل أهل الخلاف.

المطلب الثّانى: فى الكيفيّة:

يجب أن يبدأ الغاسل بإزالة النّجاسة عن بدنه ثمّ يستر عورته ثمّ يغسله ناويًا بماء طرح فيه من السّدر مايقع عليه اسمه ولو خرج به عن الإطلاق لم يجزىء مرتّبًا كالجنابة ثمّ بماء الكافور كذلك ثمّ كذلك بالقراح، ولو فقد السّدر والكافور غسّله ثلاثًا بالقراح، ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لوغسّله يمّمه مرّة على إشكال وكذا لوخشى الغاسل على نفسه من استعمال الماء أوفقد الغاسل.

ويستحبّ وضع الميّت على ساجة مستقبل القبلة تحت الظّلال وفتق قميصه ونزعه من تحته وتليين أصابعه برفق وغسل رأسه برغوة السّدر أوّلاً ثمّ فرجه بماء السّدر والحرض ويديه ويوضّئه، والبدأة بشقّ رأس الأيمن ثمّ الأيسر وتثليث كلّ غسلة فى كلّ عضو ومسح

بطنه فى الأوليين إلّا الحامل، والوقوف على الأيمن وعسل يدى الغاسل معكلّ غسلة وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صونًا للكفن وصبّ الماء فى الحفيرة، ويكره الكنيف ولا بأس بالبالوعة، ويكره ركوبه وإقعاده وقصّ أظفاره وترجيل شعره.

فروع:

أ: الدّلك ليس بواجب بل أقلّ واجب الغسل إمرار الماء على جميع الرّأس والبدن والأقرب سقوط التّرتيب مع غمسه فى الكثير.

ب: الغريق يجب إعادة الغسل عليه .

ج: لوخرجت نجاسة بعد الغسل لم يُعِدِ،ولا الوضوء بل تغسل ولو أصابت الكفن غسلت منه مالم يطرح فى القبر فتقرض.

الفصل الثّانى: التّكفين: وفيه مطلبان:

الأوّل: فى جنسه وقدره:

وشرطه أن يكون ممّا يجوز الصّلاة فيه فيحرم فى الحرير المحض ويكره الكتّان والممتزج بالإبريسم ويستحبّ القطن المحض الأبيض، وأقلّ الواجب للرّجل والمرأةثلاثة أثواب مئزر وقميص وإزار على رأى وفى الضّرورة واحدة.

ويستحبّ أن يزاد للرّجل حبرة عبريّة غير مطرّزة بالذّهب فإن فقدت فلِفّافَة أخرى وخرقة لفخذيه طولها ثلاثة أذرع ونصف فى عرض شبر وتسمّى الخامسة، وعمامة وتعوّض المرأة عنها قناعًا وتزاد لفافة أخرى لثدييها ونمطًا، والعمامة ليست من الكفن ولو تشاحّ الورثة اقتصر على الواجب ويخرج ما أوصى به من الزّائد عليه من الثّلث وللغرماء المنع منه دون الواجب، ولايجوز الزّيادة على الخمسة فى الرّجل وعلى السّبعة فى المرأة، ويستحبّ جريدتان من النّخل قدر عظم الذّراع فإن فقد فمن السّدر فإن فقد فمن الخلاف فإن فقد فمن شجر رطب.

المطلب الثّانى: فى الكيفيّة:

ويجب أن يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده السّبعة بالكافور بأقلّ اسمه ويسقط مع العجز عنه والمستحبّ ثلاثة عشر درهمًا وثلث ودونه أربعة دراهم والأدون درهم، ويستحبّ أن يقدّم الغاسل غسله أو الوضوء على التّكفين، والأقرب عدم الاكتفاء به فى الصّلاة إذا لم ينو ما يتضمّن رفع الحدث، وأن يجعل بين إليتيه قطنًا وإن خاف خروج شىء حشا دبره، وأن يشدّ فخذيه من حقويه إلى رجليه بالخامسة لفًّا شديدًا بعدأن يضع عليها قطنًا وذريرة، ويجب أن يؤزّره ثمّ يلبسه القميص ثمّ يلفّه بالإزار، ويستحبّ الحبرة فوق الإزار وجعل إحدى الجريدتين مع جلده من جانبه الأيمن من ترقوته والأخرى من الأيسر بين القميص والإزار، والتّعميم محنّكًا يلفّ وسط العمامة على رأسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره، وينثر الذّريرة على الحبرة واللّفافة والقميص، وكَتْبَةُ اسمه وأنّه يشهد الشّهادتين وأسماء الأئمّة عليهم السّلام بتربة الحسين عليه السّلام إن وجدفإن فقد فبالإ صبع وتكره بالسّواد على الحبرة والقميص والإزار والجريدتين، وخياطة الكفن بخيوط منه، وسحق الكافور باليد ووضع الفاضل على الصّدر وطىّ جانب اللّفافة الأيسر على الأيمن وبالعكس، ويكره بلّ الخيوط بالرّيق والأكمام المبتدَأة وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور فى سمعه وبصره.

تتمّة:

لايجوز تطييب الميّت بغير الكافور والذّريرة ولايجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطّيب فى غسل وحنوط ولا يكشف رأسه ولاتلحق المعتدّة ولاالمعتكف به، وكفن المرأة الواجب على زوجها وإن كانت موسرة. ويؤخذ الكفن أوّلاً من صلب المال ثمّ الدّيون ثمّ الوصايا ثمّ الميراث ولو لم يخلّف شيئًا دفن عاريًا، ولايجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحبّ نعم يكفّن من بيت المال إن كان وكذا الماء والكافور والسّدر وغيره، ويجب طرح ماسقط من الميّت من شعره أولحمه معه فى الكفن.

الفصل الثّالث:
فى الصّلاة عليه: ومطالبه خمسة:

الأوّل:

الصّلاة واجبة على الكفاية على كلّ ميّت مظهر للشّهادتين وإن كان ابن ستّ سنين ممّن له حكم الإسلام سواء الذّكر والأنثى والحرّ والعبد، ويستحبّ على من نقص سنّه عن ذلك إن ولد حيًّا ولاصلاة لوسقط ميّتًا، وإن ولجنه الرّوح والصّدر كالميّت والشّهيد كغيره، ولا يصلّى على الأبعاض غير الصّدر وإن علم الموت ولاعلى الغائب، ولوامتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلّىَ على الجميع وأُفرد المسلمون بالنّيّة.

المطلب الثّانى: فى المصلّ:

والأولى بها هو الأولى بالميراث؛ فالابن أولى من الجدّ والأخ من الأبوين أولى من الأخ لأحدهما والأب أولى من الابن والزّوج أولى من كلّ أحد والذّكرمن الورّاث أولى من الأنثى والحرّ أولى من العبد. وإنّما يتقدّم الولىّ مع اتّصافه بشرائط الإمامة وإلاّقُدّم من يختار ولوتعدّدوا قدّم الأفقه فالأقرأ فالأسنّ فالأصبح، والفقيه العبد أولى من غيره الحرّ ولوتساووا أقرع، ولايجوز لجامع الشّرائط التّقدّم بغير إذن الولىّ المكلّف وإن لم يستجمعها، وإمامِ الأصل أولى من كلّ أحد والهاشمىّ الجامع للشّرائط أولى إن قدّمه الولّى وينبغى له تقديمه، ويقف العراة فى صفّ الإمام وكذا النّساء خلف المرأة وغيرهم يتأخّر عن الإمام فى صفّ وإن اتّحد، وتقف النّساء خلف الرّجال فتنفرد الحائض بصفّ خارج.

المطلب الثّالث: فى مقدّماتها:

يستحبّ إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفّروا على تشييعه، ومشى المشيّع خلف الجنازة أوإلى أحد جانبيها وتربيعها، والبدأة بمقدّم السرير الأيمن ثمّ يدور من ورائها إلى الأيسر، وقول المشاهد للجنازة: الحمد لله الّذى لم يجعلنى من السّواد المخترم، وطهارة المصلّى ويجوز التّيمّم مع الماء، ويجب تقديم الغسل والتّكفين على الصّلاة فإن لم يكن له

كفن طرح فى القبر ثمّ صلّى عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفن.

ثمّ يقف الإمام وراء الجنازة مستقبل القبلة ورأس الميّت على يمينه غير متباعد عنها كثيرًا وجوبًا فى الجميع، ويستحبّ وقوفه عند وسط الرّجل وصدر المرأة وجعل الرّجل ممّايلى الإمام إن اتّفقا يحاذى بصدرها وسطه، فإن كان عبدًا وسّط بينهما، فإن جامعهم خنثى أخّرت عن المرأة، فإن كان معهم صبىّ له أقلّ من ستّ أخّر إلى مايلى القبلة وإلّاجعل بعد الرّجل، والصّلاة فى المواضع المعتادة ويجوز فى المساجد.

المطلب الرّابع: فى كيفيّتها:

ويجب فيها القيام والنّيّة والتّكبير خمسًا والدّعاء بينها بأن يتشهّد الشّهادتين عقيب الأولى، ثمّ يصلّى على النّبىّ وآله عليهم السّلام فى الثّانية ويدعو للمؤمنين عقيب الثّالثة ثمّ يترحّم على الميّت فى الرّابعة إن كان مؤمنًا ولَعَنَهُ إن كان منافقًا ودعا بدعاء المستضعفين إن كان منهم وسأل الله تعالى أن يحشره مع من يتولّاه إن جَهِلَهُ وأن يجعله له ولأبويه فرطًا إن كان طفلًا. ويستحبّ الجماعة ورفع ورفع يديه فى التّكبيرات ووقوفه حتّى ترفع الجنازة ولاقراءة فيها ولاتسليم ويكره تكرارها على الواحدة.

المطلب الخامس: فى الأحكام:

كلّ الأوقات صالحة لصلاة الجنازة وإن كانت إحدى الخمسة إلّاعند تضيّق الحاضرة، ولواتّسع وقتها وخيف على الميّت لوقدّمت صلّى عليه أوّلًا، وليست الجماعة شرطًا ولا العدد بل لوصلّى الواحد أجزأوإن كان امرأة، ويشترط حضور الميّت لاظهوره، فلودفن قبل الصّلاة عليه صلّى عليه يومًا وليلة على رأى، ولوقلع صلّى عليه مطلقًا نعم تقديم الصّلاة على الدّفن واجب إجماعًا، والمسبون يكبّر مع الإمام ثمّ يتدارك بعد الفراغ فإن خاف الفوات وَالَى التّكبير، فإن رفعت الجنازة أودفنت أتمّ ولو على القبر ولوسبق الإمام بتكبيرة فصاعدًا استحبّ إعادتها مع الإمام.

وإذا تعدّدت الجنائز تخيّر الإمام فى صلاة واحدة على الجميع وتكرار الصّلاة على كلّ واحدة أوعلى كلّ طائفة، ولوحضرت الثّانية بعد التّلبّس تخيّر بين الإتمام واستئناف الصّلاة على الثّانية وبين الإبطال والاستئناف عليهما، والأفضل تفريق الصّلاة على

الجنائز المتعدّدة وتجزىء الواحده فينبغى أن تجعل رأس الميّت الأبعد عند ورك الأقرب وهكذا صفًّا مدرّجًا ثمّ يقف الإمام وسط الصّفّ.

الفصل الرّابع فى الدّفن:

والواجب فيه على الكفاية شيئان: دفنه فى حفيرة تحرس الميّت عن السّباع وتكتم رائحته عن النّاس، واستقبال القبلة به بأن يضجع على جانبه الأيمن.

والمستحبّ وضع الجنازة على الأرض عند الوصول إلى القبر وأخذ الرّجل من عند رجلى القبر والمرأة ممّايلى القبلة، وإنزاله فى ثلاث دفعات وسبق رأسه والمرأة عرضًا، وتحفّى النّازل وكشف رأسه وحلّ أزراره وكونه أجنبيًّا إلّاالمرأة، والدّعاء عند إنزاله وحفر القبر قامة أوإلى التّرقوة واللّحد ممّايلى القبلة، وحلّ عقد الأكفان من عند رأسه ورجليه، وجعل شيء من تربة الحسين عليه السّلام معه، وتلقينه والدّعاء له وشرج اللّبن والخروج من قبل رجلى القبر، وإهالة الحاضرين التّراب بظهور الأكفّ مسترجعين، ورفع القبر أربع أصابع وتربيعه وصبّ الماء عليه من قِبَلِ رأسه ثمّ يدور عليه وصبّ الفاضل على وسطه ووضع اليد عليه، والتّرحّم وتلقين الولىّ بعد الانصراف مستقبلًا للقبر والقبلة بأرفع صوته والتّعزية وأقلّها الرّؤية له قبل الدّفن وبعده.

الفصل الخامس: فى اللّواحق:

راكب البحر مع تعذّر البرّ يُثَقَّل أويوضع فى وعاء بعد غسله والصّلاة عليه ثمّ يلقى فى البحر. ولايدفن فى مقبرة المسلمين غيرهم إلّاالذّمّيّة الحامل من مسلم ويستدبر بها القبلة.

ويكره فرش القبر بالسّاج لغير ضرورة وإهالة ذى الرّحم وتجصيص القبور وتجديدها والمقام عندها والتّظليل عليها ودفن ميّتين فى قبر واحد والنّقل إلّاإلى أحد المشاهد والاستناد إلى القبر والمشى عليه.

ويحرم نبش القبر ونقل الميّت بعد دفنه وشقّ الرّجل الثّوب على غير الأب والأخ، ويشقّ

بطن الميّتة لإخراج الولد الحيّ ثمّ يخاط ولوانعكس أدخلت القابلة يدها وقطّعته وأخرجته.

والشّهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفّان وإن أصابهما الدّم سواء قتل بحديد أوغيره، ومقطوع الرّأس يبدأ فى الغسل برأسه ثمّ ببدنه فى كلّ غسلة ويوضع مع البدن فى الكفن بعد وضع القطن على الرّقبة والتّعصيب فإذا دفن تناول المتولّى الرّأس مع البدن.

والمجروح بعد غسله تربط جراحاته بالقطن والتّعصيب، والشّهيد الصّبىّ أوالمجنون كالعاقل، وحمل ميّتين على جنازة بدعة، ولايترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة ثمّ ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه والصّلاة عليه.

تتمّة:

يجب الغسل على من مسّ ميّتًا من النّاس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وكذا القطعة ذات العظم منه، ولوخلت من العظم أوكان الميّت من غير النّاس أومنهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصّة ولايشترط الرّطوبة هنا والظّاهر أنّ النّجاسة هنا حكميّة، فلومسّه بغير رطوبة ثمّ لمس رطبًا لم ينجس، ولومسّ المأمور بتقديم غسله بعد قتله أوالشّهيد لم يجب الغسل بخلاف من يمّم ومن سبق موتُه قتلَه ومن غسله كافر، ولوكمل غسل الرّأس فمسّه قبل إكمال الغسل لم يجب الغسل ولافرق بين كون الميّت مسلمًا أوكافرًا.

المقصد العاشر: فى التّيمّم: وفصوله أربعة:

الأوّل: فى مسوّغاته:

ويجمعها شىء واحد وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز أسباب ثلاثة:

الأوّل: عدم الماء ويجب معه الطّلب غلوة سهم فى الحزنة وسهمين فى السّهلة من الجهات الأربع إلاّأن يعلم عدمه، ولوأخلّ بالطّلب حتّى ضاق الوقت تيمّم وصلّى ولاإعادة وإن كان مخطئًا إلاّأن يجد الماء فى رحله أومع أصحابه فيعيد، ولوحضرت أخرى جدّد الطّلب مالم يحصل علم العدم بالطّلب السّابق، ولوعلم قرب الماء منه وجب السّعى إليه مالم يخف

ضررًا أوفوت الوقت وكذا يتيمّم لوتنازع الواردون وعلم أنّ النّوبة لاتصل إليه إلاّ بعد فوات الوقت ولوصبّ الماء فى الوقت تيمّم وأعاد ولوصبّه قبل الوقت لم يعد.

الثّانى: الخوف على النّفس أوالمال من لصّ أوسبع أوعطش فى الحال أوتوقّعه فى المآل أوعطش رفيقه أوحيوان له حرمة أومرض أوشين سواء استند فى معرفة ذلك إلى الوجدان أوقول عارف وإن كان صبيًا أوفاسقًا ولوتألّم فى الحال ولم يخش العاقبة توضّأ.

الثّالث: عدم الوصلة بأن يكون فى بئر ولاآلة معه ولو وجده بثمن وجب شراؤه، وإن زاد عن ثمن المثل أضعافًا كثيرة مالم يضرّ به فى الحال فلايجب وإن قصر عن ثمن المثل، ولولم يجد الثّمن فهو فاقد وكمايجب شراء الماء يجب شراء الآلة لواحتاج إليها، ولووُهب منه الماء أوأعير الدّلو وجب القبول بخلاف مالووهب الثّمن أوالآلة، ولووجد بعض الماء وجب شراء الباقى فإن تعذّر تيمّم ولايغسل بعض الأعضاء، وغسل النّجاسة العينيّة عن البدن والثّوب أولى من الوضوء مع القصور عنهما فإن خالف ففى الإجزاء نظر.

الفصل الثّانى: فيما يتيمّم به:

ويشترط كونه أرضًا أمّا ترابًا أوحجرًا أومدرًا طاهرًا خالصًا مملوكاً أوفى حكمه، فلايجوز التّيمّم بالمعادن ولا الرّماد ولا النّبات المنسحق كالأشنان والدّقيق، ولا بالوحل ولا النّجس ولا الممتزج بما منع منه مزجًا يسلبه إطلاق الاسم ولا المغصوب، ويجوز بأرض النّورة والجصّ وتراب القبر والمستعمل والأعفر والأسود والأبيض والأحمر والبطحاء وسحاقة الخزف والمشوىّ والآجرّ والحجر، ويكره السّبخ والرّمل، ويستحبّ من العوالى، ولو فقد التّراب تيمّم بغبار ثوبه أوعرف دابتّه أو لبد السّرج، ولو لم يجد إلاّ الوحل تيمّم به، ولو لم يجد إلاّ الثّلج فإن تمكّن من وضع يديه عليه باعتماد حتّى ينتقل من الماء مايسمّى به غاسلاً وجب وقدّمه على التّراب وإلاّ تيمّم به بعد فقد التّراب، ولو لم يجد ماءً ولاترابًا طاهرًا فالأقوى سقوط الصّلاة أداء وقضاء.

الفصل الثّالث: فى كيفيّته:

ويجب فيه النّيّة المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه، والتّقرّب، وإيقاعه لوجوبه أوندبه مستدامة الحكم حتّى يفرغ، ووضع اليدين على الأرض ثمّ مسح الجبهة بهامن القصاص إلى طرف الأنف مستوعبًا لها ثمّ ظاهر الكفّ الأيمن من الزّند إلى أطراف الأصابع مستوعبًا ثمّ الأيسر كذلك، ولو نكس استأنف على مايحصل معه التّرتيب، ولو أخلّ ببعض الفرض أعاد عليه وعلى مابعده، ويستحبّ نفض اليدين بعد الضّرب قبل المسح ويجزئُه فى الوضوء ضربة واحدة وفى الغسل ضربتان، ويتكرّر التّيمّم لو اجتمعا ويسقط مسح المقطوع دون الباقي ولا بدّمن نقل التّراب، فلو تعرّض لمهبّ الرّيح لم يكف ولو يمّمه غيره مع القدرة لم يجزىء ويجوز مع العجز، ولو كان على وجهه تراب فردّده بالمسح لم يجزىء ولو نقله من سائر أعضَائه جاز، ولو معّك وجهه فى التّراب لم يجزىء إلّا مع العذر وينزع خاتمه ولايخلّل أصابعه.

الفصل الرّابع: فى الأحكام:

لايجوز التّيمّم قبل دخول الوقت إجماعًا ويجوز مع التّضيّق وفى السّعة خلاف أقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه، ويتيمّم للخسوف بالخسوف وللاستسقاء بالاجتماع فى الصّحراء وللفائتة بذكرها، ولو تيمّم لفائتة ضحوة جاز أن يؤدّى الظّهر فى أوّل الوقت على إشكال ولايشترط طهارة البدن عن النّجاسة، فلو تيمّم وعلى بدنه نجاسة جاز ولايعيد ماصلّاه بالتّيمّم فى سفر أوحضر، تعمّد الجنابة أولا، منعه زحام الجمعة أولا، تعذّر عليه إزالة النّجاسة عن بدنه أولا.

ويستباح به كلّما يستباح بالمائيّة وينقضه نواقضها والتّمكّن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشّروع بطل فإن عدم استأنف، ولو وجده بعد التّلبّس بتكبيرة الإحرام استمرّ وهل له العدول إلى النّفل؟ الأقرب ذلك. ولو كان فى نافلة استمرّ ندبًا فإن فقد بعده ففى النّقض نظر، وفى تنزّل الصّلاة على الميّت منزله التّكبير نظر فإن أوجبنا الغسل ففى إعادة الصّلاة إشكال.

ويجمع بين الفرائض بتيمّم واحد ولوتيمّم ندبًا لنافلة دخل به فى الفريضة، ويستحبّ تخصيص الجنب بالماء المباح أوالمبذول وييمّم الميّت ويتيمّم المحدث، ولو انتهوا إلى ماء مباح واستووا فى إثبات اليد فالملك لهم وكلّ واحد أولى بملك نفسه، ويعيد المجنب تيمّمه بدلاً من الغسل لو نقضه بحدث أصغر، ويتيمّم من لايتمكّن من غسل بعض أعضائه ولامسحه ومن يصلّى على الجنازة مع وجود الماء ندبًا ولايدخل به فى غيرها.

اللمعة الدمشقية

للشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ شمس الدين
محمد بن حامد بن أحمد المطلبي العاملي النباطي الجزيني المشتهر بالشهيد الأول

٧٣٤-٧٨٦ هـ ق

كتاب الطهارة

وهي لغةً النّظافة، وشرعـًا استعمال طهور مشروط بالنّيّة، والطّهور هو الماء والتّراب.
قال الله تعالى: وَأَنْزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا.

وقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله: جُعِلَتْ لِيَ ٱلْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا.

فالماء مطهّر من الحدث والخبث وينجس بالتّغيير بالنّجاسة ويطهر بزواله إن كان جاريـًا أو لاقى كرًّا قدره ألف ومائتا رطل بالعراقيّ، وينجس القليل والبئر بالملاقاة ويطهر القليل بما ذكر، والبئر بنزح جميعه للبعير والثّور والخمر والمسكر ودم الحدث والفقّاع، وكرّ للدّابّة والحمار والبقرة، وسبعين دلوًا معتادة للإنسان، وخمسين للدّم الكثير والعذرة الرّطبة، وأربعين للثّعلب والأرنب والشّاة والخنزير والكلب والهرّ وبول الرّجل، وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب، وعشر ليابس العذرة وقليل الدّم، وسبع للطّير والفأرة مع انتفاخها وبول الصّبيّ وغسل الجنب وخروج الكلب حيـًّا، وخمس لذرق الدّجاج، وثلاث للفأرة والحيّة والوزغة، ودلو للعصفور.

ويجب التراوح بأربعة رجال يومـًا عند الغزارة، ووجوب نزح الجميع، ولو تعسّر جُمع بين المقدّر وزوال التّغيّر.

مسائل:

المضاف ما لا يصدق عليه اسم الماء بإطلاقه وهو طاهر غير مطهّر مطلقـًا، وينجس بالاتّصال بالنّجس، وطهره إذا صار مطلقـًا على الأصحّ، والسّؤر تابع للحيوان، وتكره

سؤر الجـلّال وآكل الجيف مع الخلوّ عن النّجاسة والحائض المتّهمة والبغل والحمار والفأرة والحيّة وولد الزّنى.

الثّانية: يستحبّ التّباعد بين البئر والبالوعة بخمس أذرع فى الصّلبة أو تحتيّة البالوعة وإلّا فسبع، ولا تنجس بها وإن تقاربتا إلّا مع العلم بالاتّصال.

الثّالثة: النّجاسة عشرة: البول والغائط من غير المأكول ذى النّفس، والدّم والمنىّ من ذى النّفس وإن أكل، والميتة منه، والكلب والخنزير والكافر والمسكر والفقاع. يجب إزالتها عن الثّوب والبدن، وعفى عن دم الجروح والقروح مع السّيلان، وعن دون الدّرهم من غير الثّلاثة، وتغسل الثّوب مرّتين بينهما عصر إلّا فى الكثير والجارى، ويصبّ على البدن مرّتين فى غيرهما، وكذا الإناء فإن ولغ فيه كلب قدّم عليهما مسحة بالتّراب، ويستحبّ السّبع فى الفأرة والخنزير والثّلاث فى الباقى، والغسالة كالمحلّ قبلها.

الرّابعة: المطهّر عشرة: الماء مطلقًا، والأرض باطن النّعل وأسفل القدم، والتّراب فى الولوغ، والجسم الطّاهر فى غير المتعدّى من الغائط، والشّمس ما جفّفته من الحصر والبوارى وما لا ينقل، والنّار ما أحالته، ونقص البئر، وذهاب ثلثى العصير، والاستحالة وانقلاب الخمر خلاً، والإسلام. وتطهر العين والأنف والفم باطنها وكلّ باطن بزوال العين. ثمّ الطّهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التّيمّم.

فهنا فصول ثلاثة :

الأوّل: فى الوضوء :

وموجبه: البول والغائط والرّيح والنّوم الغالب على السّمع والبصر ومزيل العقل والاستحاضة.

وواجبه: النّيّة مقارنة لغسل الوجه مشتملة على التّقرّب والوجوب والاستباحة، وجرى الماء على ما دار عليه الإبهام والوسطى عرضًا وما بين القصاص إلى آخر الذّقن طولاً وتخليل خفيف الشّعر، ثمّ اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع ثمّ اليسرى

كذلك، ثمّ مسح مقدّم الرّأس بمسّاه، ثمّ مسح الرّجل اليمنىٰ ثمّ اليسرىٰ بمسّاه ببقيّة البلل فيهما مرتّبًا مواليًا بحيث لا يجفّ السّابق.

وسننه: السّواك، والتّسمية، وغسل اليدين مرّتين قبل إدخالهما الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، وتثليثهما، وتثنية الغسلات، والدّعاء عند كلّ فعل، وبدأة الرّجل بالظّهر وفى الثّانية بالبطن عكس المرأة. وتتخيّر الخنثى فيه، والشّاكّ فيه فى أثنائه يستأنف وبعده لا يلتفت، وفى البعض يأتى به على حاله إلّا مع الجفاف فيعيد وبعد انتقاله لا يلتفت، والشّاكّ فى الطّهارة محدث والشّاكّ فى الحدث متطهّر وفيهما محدث.

مسائل:

يجب على المتخلّى ستر العورة، وترك القبلة ودبرها، وغسل البول بالماء والغائط مع التّعدّى، وإلّا فثلاثة أحجار أبكار أو بعد طهارتها فصاعدًا أو شبهها، ويستحبّ التّباعد، والجمع بين الطّهرين، وترك استقبال النّيّرين والرّيح، وتغطية الرّأس، والدّخول باليسرى، والخروج باليمنى، والدّعاء فى أحواله، والاعتماد على اليسرى، والاستبراء، والتّنحنح ثلاثًا والاستنجاء باليسار، ويكره باليمنى وقائمًا ومطمحًا وفى الماء والشّارع والمشرع والفناء والملعن والمشمرة وفىء النّزّال والجحرة والسّواك والكلام والأكل والشّرب.

ويجوز حكاية الأذان وآية الكرسىّ وللضّرورة.

الفصل الثّانى: فى الغسل:

وموجبه: الجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنّفاس ومسّ الميّت النّجس آدميًّا والموت.

وموجب الجنابة: الإنزال، وغيبوبة الحشفة قبلاً أو دبرًا أنزل أوْلا، فيحرم عليه قراءة العزائم، واللّبث فى المساجد، والجواز فى المسجدين، ووضع شىء فيها، ومسّ خطّ المصحف أو اسم الله تعالى أو النّبىّ أو الأئمّة عليهم السّلام، ويكره الأكل والشّرب

حتّى يتمضمض ويستنشق، والنّوم إلّا بعد الوضوء، والخضاب، وقراءة ما زاد على سبع آيات، والجواز فى المساجد.

وواجبه: النيّة مقارنة، وغسل الرّأس والرّقبة، ثمّ الأيمن ثمّ الأيسر، وتخليل مانع وصول الماء، ويستحبّ الاستبراء والمضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاثـًا، والموالاة، ونقض المرأة الضّفائر، وتثليث الغسل، وفعله بصاع، ولو وجد بللاً بعد الاستبراء لم يلتفت وبدونه يغتسل، والصّلاة السّابقة صحيحة، ويسقط التّرتيب بالارتماس، ويعاد بالحدث فى أثنائه على الأقوى.

وأمّا الحيض: فهو ما تراه المرأة بعد تسع وقبل ستّين إن كانت قرشيّة أو نبطيّة وإلّا فالخمسون، وأقلّه ثلاثة متوالية وأكثره عشرة وهو أسود أو أحمر حارّ له دفع غالبـًا. ومتى أمكن كونه حيضـًا حكم به ولو تجاوز العشرة، فذات العادة الحاصلة باستواء مرّتين تأخذها، وذات التّمييز تأخذه بشرط عدم تجاوز حدّيه فى المبتدئة والمضطربة، ومع فقده تأخذ المبتدئة عادة أهلها، فإن اختلفن فأقرانها، فإن فقدن أو اختلفن فكالمضطربة فى أخذ عشرة من كلّ شهر وثلاثة من آخر أو سبعة سبعة.

ويحرم عليها الصّلاة والصّوم وتقضيه والطّواف ومسّ القرآن ويكره حمله ولمس هامشه كالجنب ويحرم اللّبث فى المساجد وقراءة العزائم وطلاقها ووطؤها قبلاً عالمـًا عامدًا فتجب الكفّارة احتياطـًا بدينار فى الثّلث الأوّل ثمّ نصفه فى الثّلث الثّانى ثمّ ربعه فى الثّلث الأخير، ويكره قراءة باقى القرآن والاستمتاع بغير القبل، ويستحبّ الجلوس فى مصلاّها بعد الوضوء وتذكر اسم الله تعالى بقدر الصّلاة، ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة برؤية الدّم وغيرها بعد ثلاثة ويكره وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل على الأظهر وتقضى كلّ صلاة تمكّنت من فعلها قبله أو فعل ركعة مع الطّهارة بعده.

وأمّا الاستحاضة: فهى ما زاد على العشرة أو العادة مستمرًّا أو بعد اليأس أو بعد النّفاس، ودمها أصفر بارد رقيق فاتر غالبـًا. فإذا لم تغمس القطنة تتوضّؤ لكلّ صلاة مع تغيّرها، وما يغمسها بغير سيل يزيد الغسل للصّبح، وما يسيل تغتسل أيضـًا للظّهرين ثمّ للعشائين وتغيّر الخرقة فيهما.

وأمّا النّفاس: فدم الولادة معها أو بعدها وأقلّه مسمّاه وأكثره قدر العادة فى الحيض فإن لم يكن فالعشرة. وحكمها كالحائض، وتجب الوضوء مع غسلهنّ، ويستحبّ قبله.

وأمّا غسل المسّ: فبعد البرد وقبل التّطهير ويجب فيه الوضوء.

القول فى أحكام الأموات وهى خمسة:

الاحتضار: ويجب توجيهه إلى القبلة بحيث لو جلس آستقبل، ويستحبّ نقله إلى مصلّاه وتلقينه الشّهادتين والإقرار بالاثنى عشر عليهم السّلام وكلمات الفرج وقراءة القرآن عنده والمصباح إن مات ليلاً، ولتغمض عيناه ويطبق فوه وتمدّ يداه إلى جنبيه ويغطّى بثوب، ويعجّل تجهيزه إلّا مع الاشتباه فيصبر عليه ثلاثة أيّام، ويكره حضور الجنب أو الحائض عنده وطرح حديد على بطنه.

الثّانى: الغسل: ويجب تغسيل كلّ مسلم أو بحكمه ولو سقطاً إذا كان له أربعة أشهر بالسدر ثمّ الكافور ثمّ القراح كالجنابة بالنّيّة، والأولى بميراثه أولى بأحكامه والزّوج أولى مطلقاً، وتجب المساواة فى الرّجوليّة والأنوثيّة فى غير الزّوجين ومع التّعذّر فالمحرم من وراء الثّياب فإن تعذّر فالكافر والكافرة بتعليم المسلم، ويجوز تغسيل الرّجل ابنة ثلاثة سنين مجرّدة وكذا المرأة، والشّهيد لا يغسّل ولا يكفّن بل يصلّى عليه وتجب إزالة النّجاسة عن بدنه أوّلاً ويستحبّ فتق قميصه ونزعه من تحته وتغسيله على ساجة مستقبل القبلة وتثليث الغسلات وغسل يديه مع كلّ غسلة ومسح بطنه فى الأوّلتين وتنشيفه بثوب وإرسال الماء فى غير الكنيف وترك ركوبه وإقعاده وقلم ظفره وترجيل شعره.

الثّالث: الكفن: والواجب مئزر وقميص وإزار مع القدرة، وتستحبّ الحبرة والعمامة والخامسة وللمرأة القناع عن العمامة والنّمط، ويجب إمساس مساجده السّبعة بالكافور، ويستحبّ كونه ثلاثة عشر درهماً وثلثاً ووضع الفاضل على صدره وكتابة اسمه وأنّه يشهد الشّهادتين وأسماء الأئمّة عليهم السّلام على العمامة والقميص والإزار والحبرة والجريدتين من سعف النّخل أو شجر رطب فاليمنى عند التّرقوة بين القميص وبشرته والأخرى بين القميص والإزار من جانبه الأيسر وليخط بخيوطه ولا تبلّ بالرّيق، وتكره

الأكمام المبتدأة وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور فى سمعه وبصره على الأشهر، ويستحبّ اغتسال الغاسل قبل تكفينه أو الوضوء.

الرّابع: الصّلاة عليه: وتجب على من بلغ ستاً ممّن له حكم الإسلام.

وواجبها: القيام والقبلة وجعل رأس الميّت إلى يمين المصلّى والنيّة وتكبيرات خمس يتشهّد الشّهادتين عقيب الأولى ويصلّى على النّبىّ وآله عقيب الثّانية ويدعو للمؤمنين والمؤمنات عقيب الثّالثة وللميّت عقيب الرّابعة وفى المستضعفين بدعائه والطّفل لأ بويه والمنافق يقتصر على أربعة ويلعنه، ولا تشترط فيها الطّهارة ولا التّسليم، ويستحبّ إعلام المؤمنين به ومشى المشيّع خلفه أو إلى جانبيه والتّربيع والدّعاء والطّهارة ولو متيمّماً مع خوف الفوت والوقوف عند وسط الرّجل وصدر المرأة على الأشهر والصّلاة فى المعتادة ورفع اليدين فى التّكبير كلّه على الأقوى، ومن فاته بعض التّكبير أتمّ الباقى ولاءً ولو على القبر ويصلّى على من لم يصلّ عليه يوماً وليلة أو دائماً، ولو حضرت جنازة فى الأثناء أتمّها ثمّ استأنف عليها، والحديث يدلّ على احتساب ما بقى من التّكبيرات لهما ثمّ يأتى بالباقى للثّانية وقد حقّقناه فى الذّكرى.

الخامس: دفنه: والواجب مواراته فى الأرض مستقبل القبلة على جانبه الأيمن، ويستحبّ عمقه نحو قامة ووضع الجنازة أوّلاً ونقل الرّجل فى ثلاث دفعات والسّبق برأسه والمرأة عرضاً ونزول الأجنبىّ إلّا فيها وحلّ عقد الأكفان ووضع خدّه على التراب وجعل تربة معه وتلقينه والدّعاء له والخروج من الرّجلين والإهالة بظهور الأكفّ مسترجعين ورفع القبر أربع أصابع وتسطيحه وصبّ الماء عليه من قبل رأسه دورًا والفاضل على وسطه ووضع اليد عليه مترحّماً وتلقين الولىّ بعد الانصراف، ويتخيّر فى الاستقبال والاستدبار، وتستحبّ التّعزية قبل الدّفن وبعده وكلّ أحكامه من فرض الكفاية أو ندبها.

الفصل الثّالث: فى التيمّم:

وشرطه عدم الماء أو عدم الوصول إليه أو الخوف من استعماله، ويجب طلبه من

الجوانب الأربعة غلوة سهم فى الحزنة وسهمين فى السّهلة، وتجب بالتّراب القاهر أو الحجر لا بالمعادن والنّورة، ويكره بالسّبخة والرّمل، ويستحبّ من العوالى.

والواجب: النّيّة، والضّرب على الأرض بيديه مرّة للوضوء فيمسح بهما جبهته من قصاص الشّعر إلى طرف الأنف الأعلى ثمّ ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزّند إلى أطراف الأصابع ثمّ اليسرى كذلك ومرّتين للغسل ويتيمّم غير الجنب مرّتين، ويجب فى النّيّة البدليّة والاستباحة والوجه والقربة، وتجب الموالاة، ويستحبّ نفض اليدين وليكن عند آخر الوقت وجوبًا مع الطّمع فى الماء وإلّا استحبابًا، ولو تمكّن من الماء انتقض، ولو وجده فى أثناء الصّلاة أتمّها على الأصحّ.

* * *

كتاب الطهارة

دليل الموضوعات العام

الجزء الثاني

غنية النزوع

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

إصباح الشيعة

السرائر

إشارة السبق إلى معرفة الحق

شرائع الإسلام في الحلال والحرام

المختصر النافع

الجامع للشرائع

كتاب الطهارة

قواعد الأحكام في الحلال والحرام

اللمعة الدمشقية

